٨٥

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

«قدس سره»

دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحیم

بحارالانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار علیهم السلام

کاتب:

محمدباقر بن محمدتقی علامه مجلسی

نشرت فی الطباعهٔ:

دار احیاء التراث العربی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ۸۵

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرراخبارالائمهالاطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [-۱۳].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، ۱۴۰۳ق. [۱۳۶۰].

یادداشت: جلد۲۴، ۵۲،۶۵،۶۶،۶۷،۸۷،۹۲،۹۱،۹۴،۱۰۳،۱۰۸(چاپ سوم: ۱۴۰۳ق.=۱۹۸۳م.=[۱۳۶۱]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.۲۴.کتاب الامامه. ج.۵۲.تاریخ الحجه. ج۶۵،۶۶،۶۷.الایمان و الکفر. ج.۸۷.کتاب الصلاه. ج.۹۱،۹۲.الذکر و الدعا. ج.۹۴.کتاب السوم. ج.۱۰۳.فهرست المصادر. ج.۱۰۸.الفهرست.

موضوع: احادیث شیعه — قرن ۱۱ق

رده بندی کنگره: BP۱۳۵/م۳ب ۳۱۳۰۰ ی ح

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۶۸۰۹۴۶

ص: ۱

تتمه كتاب الصلاه

باب ۱ فضل الجماعه و عللها

الآيات:

البقره: وَ ارْكَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَ (۱)

۱- ۱. البقره: ۴۳، و الآیه الکریمه و ان کانت فی سیاق الخطاب مع الیهود، لکن اللّه عزّ و جلّ انما یدعوهم فی هذه الآیات أولا الی ما کان فرضا علیهم بالخصوص من الایمان بالقرآن فقال: و آمنوا بما أنزلت مصدقا لما معکم و لا تکونوا أول کافر به، ثمّ نهاهم عما کانوا یفعلون من تلبیس الحق بالباطل فقال: و لا تلبسوا الحق بالباطل و تکتموا الحق و أنتم تعلمون، ثمّ بعد ذلک و ثانیا، أمرهم و دعاهم الی ما کان أوجبه و أراده من کل مؤمن بالقرآن و الرسول، و هو اقامه الصلاه و ایتاء الزکاه و الرکوع مع الراکعین بالاجتماع کما کان یمتثله المسلمون حینذاک. فالآیه الکریمه انما تدعو الیهود الی دین الإسلام، و یشیر الی أن من مهام دین الإسلام الصلاه بالاجتماع جماعه، لا أنّها تدعوهم الی شی ء هو زائد علی دین الإسلام یخص بهم، حتی یقال: ان القرآن الکریم لم یذکر الاجتماع فی الرکوع الا فی هذه الآیه، و هی تخاطب الیهود لا المسلمین. و أمّا قوله عزّ و جلّ:« وَ ارْکَعُوا مَعَ الرَّاکِعِینَ» فقد عرفت فی ج ۸۵ ص ۹۷ أن المراد به الاجتماع فی الصلاه و اقامتها جماعه، و یرشدنا الی أن ملاک ادراک الجماعه الرکوع، و توضیحه أن هذه الجمله من المتشابهات بأم الکتاب یشبه أن یکون أمره بالرکوع مع الراکعین حکما علی حده فی قبال الصلاه و الزکاه، و لیس کذلک، و لذلک أوله النبیّ الی رکوع الصلاه فکانت الصلاه بالجماعه سنه من ترکها رغبه عنها فقد عصی علی حدّ سائر السنن التی ذکرت فی القرآن العزیز بصوره المتشابهات و سیمر علیک فی طی الباب أحادیث تنص علی ذلک إنشاء اللّه تعالی.

آل عمران: مخاطبا لمريم عليها السلام وَ ارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ (١)

الأعراف: وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ(٢)

تفسير:

المشهور في الآيه الأولى و الثانيه أن المراد بهما الصلاه مع المصلين جماعه و لما لم يقل ظاهرا أحد من علمائنا بوجوبها في غير الجمعه و العيدين (٣) مع

ص: ٢

١- ١. آل عمران: ۴۳، و الآيه تدلّ على شرافه عظيمه لمريم عليها السلام حيث أمرها اللّه بالصلاه جماعه، مع أنّه لا جماعه على النساء، و تدلّ أيضا على أن اليهود أو عبادهم و نساكهم كانوا يجتمعون لصلاتهم و يصلون جماعه، و أن صلاتهم أيضا كانت ذات ركوع رغما لما قد يقال: ان صلاتهم كانت من دون ركوع على حدّ صلاه المسلمين في صدر الإسلام.
٢- ٢. الأعراف: ٢٩، و قد مر الكلام فيها في ج ٨۴ ص ١٩۵، و أن المراد بها الصلاه في المسجد كما قال صلى الله عليه و آله « لا صلاه لجار المسجد الا في مسجده» و انما ذكرت الآيه في الباب، لان موضع اجتماع المسلمين هو المسجد، و إذا وجب عليهم الاجتماع في الصلاه انصرف الوجوب الى الاجتماع في المسجد.
٣- ٣. الجماعه و الاجتماع في صلاه الجمعه فرض بآيه الجمعه على ما سيأتي بيانها في محله فلا تصح الجمعه الا بالاجتماع و اما سائر الصلوات فالجماعه فيها سنه واجبه في حال الاختيار لا يجور تركها الا عند العذر على حدّ سائر السنن و إلا لكان المصلي بغير جماعه راغبا عن سنته صلى الله عليه و آله و قد قال: و من رغب عن سنتي فليس مني. و اما صلاه العيدين، فهما أيضا سنه استنهما النبيّ صلّى اللّه عليه و آله على كيفيه صلاه الجمعه لتكون السنن ضعفي الفريضه، حتى من حيث كيفياتها، و سيأتي الكلام في محله.

الشرائط حملوها على الاستحباب المؤكد أو الجمعه و العيدين و الثانيه تدل على استحبابها للنساء و أما الثالثه فقال فى مجمع البيان (١) عند ذكر الوجوه فى تفسيرها و رابعها أن معناه اقصدوا المسجد فى وقت كل صلاه أمرا بالجماعه لها ندبا عند الأكثرين و حتما عند الأقلين.

«۱»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْخُرَاسَانِیِّ عَنْ مُیَسِّرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَائِشَهَ السَّعْدِیِّ عَنْ یَزِیدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِی سَلَمَهَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ مَشَی إِلَی مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَهُ بِکُلِّ خُطْوَهٍ یَخْطُوهَا حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی مَنْزِلِهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مُحِیَ عَنْهُ عَشْرُ سَیِّئَاتٍ وَ یُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَ مَنْ حَافَظَ عَلَی الْجَمَاعَهِ حَیْثُ مَا کَانَ مَرَّ عَلَی الصِّرَاطِ کَالْبَرْقِ اللَّامِعِ فِی أَوَّلِ زُمْرَهٍ مَعَ السَّابِقِینَ وَ وَجْهُهُ أَضْوَأُ مِنَ الْقَمَرِ لَیْلَهَ الْبَدْرِ وَ کَانَ لَهُ بِکُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ حَافَظَ عَلَیْهَا ثَوَابُ شَهِیدٍ وَ مَنْ حَافَظَ عَلَی الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فَیُدْرِکُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا لِلْمُؤَذِّنِ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْجَنَّهِ مِثْلَ ثَوَابِ الْمُؤَذِّنِ (٢).

«۲»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجُرْجَانِیِّ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَوَّلُ جَمَاعَهٍ کَانَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یُصَلِّی وَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام مَعَهُ إِذْ مَرَّ بِهِ أَبُو طَالِبٍ وَ جَعْفَرٌ مَعَهُ فَقَالَ یَا بُنَیَّ صِلْ جَنَاحَ ابْنِ عَمِّکَ فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ تَقَدَّمَهُمَا وَ انْصَرَفَ أَبُو طَالِبٍ مَسْرُوراً إِلَی أَنْ قَالَ:

۱- ۱. مجمع البیان ج ۴ ص ۴۱۱.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۲۵۹ فی حدیث طویل.

فَكَانَتْ أَوَّلَ جَمَاعَهٍ جُمِّعَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ (۱).

بیان: صِلْ جناح ابن عمک أی تمّم جناحه فإن علیا علیه السلام بمنزله أحد الجناحین فکن جناحه الآخر و القراءه بالتشدید بعیده و الخبر یدل علی أنه یستحب للإمام أن یتقدم إذا تعدد المأموم و قال العلامه فی المنتهی لو أم اثنین فوقف إلی جنبه أخرهما الإمام و قال أبو حنیفه بل یتقدم هو لنا أن النبی صلی الله علیه و آله أخرج جابرا و جبارا عن جنبیه و جعلهما خلفه و لأنه الأصل فی الصلاه فکره له الاشتغال بما لیس من الصلاه بخلاف المأموم انتهی و هذه الروایه أقوی و روایه جابر عامیه و یمکن الجمع بحملها علی قبل الصلاه و هذه علی ما إذا حدث فی أثنائهما.

«۳»- تَنْبِیهُ الْخَاطِرِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ یَسْتَحْیِی مِنْ عَبْدِهِ إِذَا صَلَّی فِی جَمَاعَهٍ ثُمَّ سَأَلَهُ حَاجَهً أَنْ یَنْصَرِفَ حَتَّی یَقْضِیَهَا(۲).

«۴»- تُحَفُ الْعُقُولِ، عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: فَضْلُ الْجَمَاعَهِ عَلَی الْفَرْدِ بِکُلِّ رَکْعَهٍ أَلْفَا رَکْعَهٍ وَ لَا تُصَلِّ خَلْفَ فَاجِرٍ وَ لَا تَقْتَدِی إِلَّا بِأَهْلِ الْوَلَایَه(۳).

«۵»- الذِّکْرَی، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: صَلَاهُ الْجَمَاعَهِ تَفْضُلُ صَلَاهَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَ عِشْرِینَ دَرَجَهً(۴).

ثم قال رحمه الله الفذ بالفاء و الذال المعجمه المفرد.

وَ مِنْهُ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَلَّی أَرْبَعِینَ یَوْماً فِی جَمَاعَهٍ یُدْرِکُ التَّکْبِیرَهَ الْأُولَی کُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَهٌ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَهٌ مِنَ النِّفَاقِ (۵).

«۶»- النَّفْلِیَّهُ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: لَا صَلَاهَ لِمَنْ لَمْ یُصَلِّ فِی الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِینَ

۱- ۱. أمالی الصدوق: ۳۰۴.

۲- ۲. تنبیه الخواطر: ۴، رواه عن ابی سعید الخدریّ.

۳- ۳. تحف العقول ص ۴۴۰ ط الإسلامیه.

۴- ۴. الذکری: ۲۶۷.

۵- ۵. الذکری: ۲۶۷.

إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ(۱).

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: الصَّلَاهَ جَمَاعَهً وَ لَوْ عَلَی رَأْسِ زُجٍّ.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: إِذَا سُئِلْتَ عَمَّنْ لَا یَشْهَدُ الْجَمَاعَهَ فَقُلْ لَا أَعْرِفُهُ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: الصَّلَاهُ خَلْفَ الْعَالِمِ بِأَلْفِ رَکْعَهٍ وَ خَلْفَ الْقُرَشِیِّ بِمِائَهٍ وَ خَلْفَ الْعَرَبِیِّ خَمْسُونَ وَ خَلْفَ الْمَوْلَی خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ.

بیان: قال الشهید الثانی رحمه الله فی الخبر الأول المراد نفی الکمال لا الصحه لإجماعنا علی صحه الصلاه فرادی و التقیید بالمسجد بناء علی الأغلب من وقوع الجماعه فیه و إلا فالنفی المذکور متوجه إلی مطلق الفرادی و قال الزج بضم الزاء و الجیم المشدده الحدیده فی أسفل الرمح و العنزه هذا علی طریق المبالغه فی المحافظه علیها مع السعه و الضیق و الصلاه منصوبه بتقدیر احضروا و نحوه أو مرفوعه علی الابتداء.

فقل لا أعرفه أی لا تزکه بالعداله(۲)

و إن ظهر منه المحافظه علی الواجبات بترک المنهیات لتهاونه بأعظم السنن و أجلها و عدم المعرفه له کنایه عن القدح فیه بالفسق و تعریض به

وَ قَدْ وَقَعَ مُصَرَّحاً بِهِ فِی حَدِیثٍ آخَرَ رَوَیْنَاهُ (۳) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا صَلَاهَ لِمَنْ لَا یُصَلِّی فِی الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِینَ إِلَّا لِعِلَّهٍ وَ لَا غِیبَهَ لِمَنْ صَلَّی فِی بَیْتِهِ وَ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا وَ مَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَهِ الْمُسْلِمِینَ سَقَطَ عَدَالَتُهُ وَ وَجَبَ هِجْرَانُهُ وَ إِنْ رُفِعَ إِلَی إِمَامِ الْمُسْلِمِینَ أَنْذَرَهُ وَ حَذَّرَهُ وَ مَنْ لَزِمَ جَمَاعَهَ الْمُسْلِمِینَ حَرُمَتْ عَلَیْهِمْ غِیبَتُهُ وَ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ.

و قال المراد بالقرشی المنسوب إلی النضر بن کنانه جد النبی صلی الله علیه و آله و الساده الأشراف أجل هذه الطائفه و العربی المنسوب إلی العرب یقابل العجمی و هو المنسوب إلی غیر العرب مطلقا و المولی یطلق علی معانی کثیره و المراد هنا غیر

۱- ۱. قد عرفت الوجه فی ذلک.

۲- ۲. و ذلک إذا کان ترکه رغبه عنها من دون عله.

۳- ۳. رواه فی الذکری ص ۲۶۷.

العربی بقرینه ما قبله و کثیرا ما یطلق المولی علی غیر العربی و إن کان حر الأصل

«۷»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْبَرْمَکِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ثَوَابَهَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ صَلَّی صَلَاهَ الْفَجْرِ فِی جَمَاعَهٍ ثُمَّ جَلَسَ یَذْکُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ کَانَ لَهُ فِی الْفِرْدَوْسِ سَبْعُونَ دَرَجَهً بُعْدُ مَا بَیْنَ کُلِّ دَرَجَتَیْنِ کَحُضْرِ الْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمُضَمَّرِ سَبْعِینَ سَنَهً وَ مَنْ صَلَّی الظُّهْرَ فِی جَمَاعَهٍ کَانَ لَهُ فِی جَنَّاتِ عَدْنٍ خَمْسُونَ دَرَجَهً بُعْدُ مَا بَیْنَ کُلِّ دَرَجَتَیْنِ کَحُضْرِ الْفَرَسِ الْجَوَادِ خَمْسِینَ سَنَهً وَ مَنْ صَلَّی الْعَصْرَ فِی جَمَاعَهٍ کَانَ لَهُ کَأَجْرِ ثَمَانِیَهٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ کُلٌّ مِنْهُمْ رَبُّ بَیْتٍ یُعْتِقُهُمْ وَ مَنْ صَلَّی الْمَغْرِبَ فِی جَمَاعَهٍ کَانَ لَهُ کَحَجَّهٍ مَبْرُورَهٍ وَ عُمْرَهٍ مُتَقَبَّلَهٍ وَ مَنْ صَلَّی الْعِشَاءَ فِی جَمَاعَهٍ کَانَ لَهُ کَقِیَامِ لَیْلَهِ الْقَدْرِ(۱).

بیان: الحضر بالضم العدو و قال فی النهایه فیه من صام یوما فی سبیل الله باعده الله من النار سبعین خریفا للمضمر المجید المضمر الذی یضمر خیله لغزو أو سباق و تضمیر الخیل هو أن یظاهر علیها بالعلف حتی تسمن ثم لا تعلف إلا قوتا لتخف و قیل أن تشد علیها سروجها و تجلل الأجله حتی تعرق تحتها فیذهب وهلها و یشتد لحمها أی یباعده منها مسافه سبعین سنه تقطعها الخیل المضمره رکضا.

«۸»- الْخِصَالُ (۲)، وَ الْمَجَالِسُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ: فِی خَبَرِ نَفَرٍ مِنَ الْیَهُودِ جَاءُوا إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله وَ أَمَّا الْجَمَاعَهُ فَإِنَّ صُفُوفَ أُمَّتِی فِی الْأَرْضِ کَصُفُوفِ الْمَلَائِکَهِ فِی السَّمَاءِ وَ الرَّکْعَهُ فِی جَمَاعَهٍ أَرْبَعٌ وَ عِشْرُونَ رَکْعَهً کُلُّ رَکْعَهٍ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

مِنْ عِبَادَهِ أَرْبَعِینَ سَنَهً وَ أَمَّا یَوْمَ الْقِیَامَهِ یَجْمَعُ اللَّهُ فِیهِ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ لِلْحِسَابِ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَشَی إِلَی الْجَمَاعَهِ إِلَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَلَیْهِ عَزَّ وَ جَلَ

۱- ۱. أمالی الصدوق: ۴۱ فی حدیث.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۹.

أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَهِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّهِ(۱).

«۹»- الْمَجَالِسُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْ ءٍ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَ يَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ قِيلَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صلى الله عليه و آله إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَ كَثْرَهُ الْخُطَى إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاهِ بَعْدَ الصَّلَاهِ وَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً فَيُصَلِّي الصَّلَاهَ فِي الْجَمَاعَهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَقْعُدُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاهَ الْأُخْرَى إِلَّا وَ الْمَلَائِكَهُ تَقُولُ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاهِ فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَ أَقِيمُوهَا وَ سُدُّوا الْفُرَجَ وَ إِذَا قَالَ إِمَامُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُولُوا اللَّهُ أَكْبَرُ وَ إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ إِنَّ خَيْرَ الصُّفُوفِ صَفُّ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ وَ شَرَّهَا الْمُؤَخَّرُ(۲).

«۱۰»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ(۳)، وَ الْمَجَالِسُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ فِي الْجَنَّهِ غُرَفاً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَ بَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا يَسْكُنُهَا مِنْ أُمَّتِي مَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَى السَّلَامَ وَ صَلَّى بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ يُطِيقُ هَذَا مِنْ أُمَّتِكَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ أَ وَ مَا تَدْرِي مَا إِطَابَهُ الْكَلَامِ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَى سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ نَفَقَهُ الرَّجُلِ عَلَى عِيَالِهِ وَ أَمَّا الصَّلَاهُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ فَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ وَ صَلَاهَ الْغَدَاهِ فِي الْمَسْجِدِ

۱- ۱. أمالي الصدوق: ص ۱۱۷.

۲- ۲. أمالي الصدوق: ص ۱۹۴.

۳- ۳. معاني الأخبار ص ۲۵۰.

فِی جَمَاعَهٍ فَکَأَنَّمَا أَحْیَا اللَّیْلَ کُلَّهُ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ أَنْ لَا یَبْخَلَ بِالسَّلَامِ عَلَی أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ (۱).

«۱۱»- الْمَجَالِسُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّی خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَهِ فِی جَمَاعَهٍ فَظُنُّوا بِهِ خَیْراً وَ أَجِیزُوا شَهَادَتَهُ (۲).

وَ مِنْهُ فِی خَبَرِ الْمَنَاهِی قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَمَّ قَوْماً بِإِذْنِهِمْ وَ هُمْ بِهِ رَاضُونَ فَاقْتَصَدَ بِهِمْ فِی حُضُورِهِ وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ بِقِیَامِهِ وَ قِرَاءَتِهِ وَ رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قُعُودِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَوْمِ وَ لَا یُنْقَصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَیْ ءٌ أَلَا وَ مَنْ أَمَّ قَوْماً بِأَمْرِهِمْ ثُمَّ لَمْ یُتِمَّ بِهِمُ الصَّلَاهَ وَ لَمْ یُحْسِنْ فِی رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ خُشُوعِهِ وَ قِرَاءَتِهِ رُدَّتْ عَلَیْهِ صَلَاتُهُ وَ لَمْ تُجَاوِزْ تَرْقُوَتَهُ وَ کَانَتْ مَنْزِلَتُهُ کَمَنْزِلَهِ إِمَامٍ جَائِرٍ مُعْتَدٍ لَمْ یُصْلِحْ إِلَی رَعِیَّتِهِ وَ لَمْ یَقُمْ فِیهِمْ بِحَقٍّ وَ لَا قَامَ فِیهِمْ بِأَمْرٍ(۳) وَ قَالَ علیه السلام أَلَا وَ مَنْ مَشَی إِلَی مَسْجِدٍ یَطْلُبُ فِیهِ الْجَمَاعَهَ کَانَ لَهُ بِکُلِّ خُطْوَهٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَهٍ وَ یُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِکَ وَ إِنْ مَاتَ وَ هُوَ عَلَی ذَلِکَ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ یَعُودُونَهُ فِی قَبْرِهِ وَ یُؤْنِسُونَهُ فِی وَحْدَتِهِ وَ یَسْتَغْفِرُونَهُ لَهُ حَتَّی یُبْعَثَ (۴).

وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادٍ الْهَمَدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: اشْتَرَطَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی جِیرَانِ الْمَسْجِدِ شُهُودَ الصَّلَاهِ وَ قَالَ لَیَنْتَهِیَنَّ أَقْوَامٌ لَا یَشْهَدُونَ الصَّلَاهَ أَوْ لَآمُرَنَّ مُؤَذِّناً یُؤَذِّنُ ثُمَّ یُقِیمُ ثُمَّ آمُرُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَیْتِی وَ هُوَ عَلِیٌّ فَلَیُحْرِقَنَّ عَلَی أَقْوَامٍ بُیُوتَهُمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ لِأَنَّهُمْ لَا یَأْتُونَ الصَّلَاهَ(۵).

۱- ۱. أمالی الصدوق: ص ۱۹۸.

۲- ۲. أمالی الصدوق: ص ۲۰۴.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۲۵۸.

۴- ۴. أمالی الصدوق ص ۲۵۹.

۵- ۵. أمالی الصدوق ص ۲۹۰.

ثواب الأعمال، عن محمد بن على ماجيلويه عن على بن إبراهيم: مثله (۱) المحاسن، عن جعفر بن محمد الأشعرى عن القداح: مثله (۲)

«۱۲»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ الْفَجْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ فَسَأَلَ عَنْ أُنَاسٍ هَلْ حَضَرُوا فَقَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَ غُيَّبٌ هُمْ قَالُوا لَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَشَدَّ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَ الْعِشَاءِ(۳).

ثواب الأعمال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن ابن سنان: مثله (۴) المحاسن، عن الوشاء: مثله (۵).

«۱۳»- الْمَجَالِسُ (۶)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فِی الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ (۷).

الْخِصَالُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ خُطْوَهٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَتَيْنِ خُطْوَهٍ يَسُدُّ بِهَا الْمُؤْمِنُ صَفّاً فِی اللَّهِ وَ خُطْوَهٍ إِلَى ذِی رَحِمٍ قَاطِعٍ (۸).

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۰۸ و ۲۰۹.

۲- ۲. المحاسن ص ۸۴ و فی ط كمبانیّ المجالس و هو سهو.

۳- ۳. أمالی الصدوق: ص ۲۹۱.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۲۰۸.

۵- ۵. المحاسن ص ۸۴.

۶- ۶. فی مطبوعه الكمبانیّ المحاسن، و هو تصحيف.

۷- ۷. أمالی الصدوق: ص ۳۰۰.

۸- ۸. الخصال ج ۱ ص ۲۶ فی حديث.

بیان: یحتمل صف الجهاد و الجماعه و الأعم.

«۱۴»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مُرُوَّهُ الْحَضَرِ قِرَاءَهُ الْقُرْآنِ وَ مُجَالَسَهُ الْعُلَمَاءِ وَ النَّظَرُ فِی الْفِقْهِ وَ الْمُحَافَظَهُ عَلَی الصَّلَاهِ فِی الْجَمَاعَاتِ الْخَبَرَ(۱).

«۱۵»- الْمَعَانِی (۲)، وَ الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ثُوَیْرِ بْنِ أَبِی فَاخِتَهَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِی السَّبَرَاتِ وَ الْمَشْیُ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ إِلَی الصَّلَوَاتِ وَ الْمُحَافَظَهُ عَلَی الْجَمَاعَاتِ (۳).

«۱۶»- الْخِصَالُ: فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً علیه السلام یَا عَلِیُّ ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِی السَّبَرَاتِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاهِ بَعْدَ الصَّلَاهِ وَ الْمَشْیُ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ إِلَی الْجَمَاعَاتِ (۴).

أقول: قد مضی بإسناد آخر فی باب المنجیات (۵).

وَ مِنْهُ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِیهِ عَنْ أَبِی حَرْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبی أجید [أُحَیْدٍ] عَنِ ابْنِ أَبِی عِیسَی الْحَافِظِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ ابْنِ بُكَیْرٍ عَنِ اللَّیْثِ عَنْ أَبِی الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۲۸.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۳۱۴.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۴۱، و مثله فی المحاسن ص ۴، و رواه الصدوق أیضا فی امالیه ص ۳۲۹.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۴۲.

۵- ۵. راجع ج ۷۰ ص ۵- ۷.

قَالَ: صَلَاهُ الْجَمَاعَهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاهِ الْفَرْدِ بِخَمْسٍ وَ عِشْرِينَ دَرَجَهً(۱).

قَالَ ره: وَ قَالَ أَبِی رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فِی رِسَالَتِهِ إِلَیَّ لِصَلَاهِ الرَّجُلِ فِی جَمَاعَهٍ عَلَی صَلَاهِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ دَرَجَهً فِی الْجَنَّهِ(۲).

وَ مِنْهُ فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: فَضْلُ الْجَمَاعَهِ عَلَی الْفَرْدِ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِینَ (۳).

«۱۷»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، فِیمَا کَتَبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ انْظُرْ إِلَی صَلَاتِکَ کَیْفَ هِیَ فَإِنَّکَ إِمَامٌ لِقَوْمِکَ أَنْ تُتِمَّهَا وَ لَا تُخَفِّفَهَا فَلَیْسَ مِنْ إِمَامٍ یُصَلِّی بِقَوْمٍ یَکُونُ فِی صَلَاتِهِمْ نُقْصَانٌ إِلَّا کَانَ عَلَیْهِ لَا یَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِمْ شَیْ ءٌ وَ تَمِّمْهَا وَ تَحَفَّظْ فِیهَا یَکُنْ لَکَ مِثْلُ أَجْرِهِمْ وَ لَا یَنْقُصُ ذَلِکَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَیْئاً(۴).

«۱۸»- الْعِلَلُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ ذُبْیَانَ بْنِ حَکِیمٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ النُّمَیْرِ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْجَمَاعَهُ وَ الِاجْتِمَاعُ إِلَی الصَّلَاهِ لِکَیْ یُعْرَفَ مَنْ یُصَلِّی مِمَّنْ لَا یُصَلِّی وَ مَنْ یَحْفَظُ مَوَاقِیتَ الصَّلَاهِ مِمَّنْ یُضَیِّعُ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَمْ یُمْکِنْ أَحَداً أَنْ یَشْهَدَ عَلَی أَحَدٍ بِصَلَاحٍ لِأَنَّ مَنْ لَمْ یُصَلِّ فِی جَمَاعَهٍ فَلَا صَلَاهَ لَهُ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ لَا صَلَاهَ لِمَنْ لَمْ یُصَلِّ فِی الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِینَ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ(۵).

بیان: و لو لا ذلک أی لو لم یحضروا الآن الجماعه بعد تأکده لا أنه لو لم یفرد أولا کان کذلک.

«۱۹»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ نَاتَانَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۰۲.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۰۳.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۵۱.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۲۹.

۵- ۵. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۵.

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَرَکَ الْجَمَاعَهَ رَغْبَهً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَهِ الْمُسْلِمِینَ مِنْ غَیْرِ عِلَّهٍ فَلَا صَلَاهَ لَهُ (۱).

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن الصفار عن یعقوب بن یزید عن حماد عن حریز و فضیل عن زراره: مثله (۲) المحاسن، فی روایه زراره عن أبی جعفر: مثله (۳).

«۲۰»- الْعِلَلُ، وَ الْعُیُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ قُتَیْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِیمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَتِ الْجَمَاعَهُ قِیلَ لِأَنْ لَا یَکُونَ الْإِخْلَاصُ وَ التَّوْحِیدُ وَ الْإِسْلَامُ وَ الْعِبَادَهُ لِلَّهِ إِلَّا ظَاهِراً مَکْشُوفاً مَشْهُوداً لِأَنَّ فِی إِظْهَارِهِ حُجَّهً عَلَی أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِیَکُونَ الْمُنَافِقُ وَ الْمُسْتَخِفُّ مُؤَدِّیاً لِمَا أَقَرَّ بِهِ یُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَ الْمُرَاقَبَهَ وَ لِیَکُونَ شَهَادَاتُ النَّاسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ جَائِزَهً مُمْکِنَهً مَعَ مَا فِیهِ مِنَ الْمُسَاعَدَهِ عَلَی الْبِرِّ وَ التَّقْوَی وَ الزَّجْرِ عَنْ کَثِیرٍ مِنْ مَعَاصِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۴).

«۲۱»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الصَّلَاهُ فِی الْجَمَاعَهِ تَفْضُلُ عَلَی صَلَاهِ الْمُفْرِدِ بِثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ دَرَجَهً تَکُونُ خَمْساً وَ عِشْرِینَ صَلَاهً(۵).

«۲۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَلَّی الْغَدَاهَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ فِی جَمَاعَهٍ فَهُوَ فِی ذِمَّهِ اللَّهِ

۱- ۱. أمالی الصدوق: ص ۲۹۰.

۲- ۲. ثواب الأعمال: ۲۰۹.

۳- ۳. المحاسن: ۸۴.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۴۹، عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۰۹.

۵- ۵. ثواب الأعمال: ۳۴.

فَمَنْ ظَلَمَهُ فَإِنَّمَا ظَلَمَ اللَّهَ وَ مَنْ حَقَّرَهُ فَإِنَّمَا يُحَقِّرُ اللَّهَ (۱).

بيان: فى أكثر نسخ الحديث و من حقره بالحاء المهمله و القاف من التحقير و فى بعضها بالخاء المعجمه و الفاء من الخفر و هو نقض العهد يعنى لما كان فى أمان الله فنقض عهده نقض عهد الله تعالى وَ هَكَذَا رَوَاهُ فِي الذِّكْرَى (۲)

أَيْضاً ثُمَّ قَالَ وَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فَإِنَّهُ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يُخْفِرَنَّ اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ.

يقال أخفرته إذا نقضت عهده أى من نقض عهده فإنه ينقض عهد الله عز و جل لأنه بصلاته صار فى ذمه الله و جواره.

قال فى النهايه بعد ذكر الروايه الثانيه خفرت الرجل أجرته و حفظته و خفرته إذا كنت له خفيرا أى حاميا و كفيلا و الخفاره بالكسر و الضم الذمام و أخفرت الرجل إذا نقضت عهده و ذمامه و الهمزه فيه للإزاله أى أزلت خفارته و هو المراد بالحديث

«۲۳»- الْمَحَاسِنُ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ خَلَعَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ قَدْرَ شِبْرٍ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ (۳).

بيان: الظاهر أن المراد هنا ترك إمام الحق و إن أمكن شموله لترك الجماعه أيضا.

«۲۴»- الْمَحَاسِنُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ (۴).

«۲۵»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ زُرَيْقٍ الْخُلْقَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالْكُوفَةِ أَنَّ قَوْماً مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ

۱- ۱. المحاسن ص ۸۴.

۲- ۲. الذكرى: ۲۶۷.

۳- ۳. المحاسن: ۸۵.

۴- ۴. المحاسن: ۸۵.

فَقَالَ علیه السلام لَیَحْضُرُنَّ مَعَنَا صَلَاتَنَا جَمَاعَهً أَوْ لَیَتَحَوَّلُنَّ عَنَّا وَ لَا یُجَاوِرُونَّا وَ لَا نُجَاوِرُهُمْ (۱).

وَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ زُرَیْقٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: صَلَاهُ الرَّجُلِ فِی مَنْزِلِهِ جَمَاعَهً تَعْدِلُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِینَ صَلَاهً وَ صَلَاهُ الرَّجُلِ جَمَاعَهً فِی الْمَسْجِدِ تَعْدِلُ ثَمَانِیاً وَ أَرْبَعِینَ صَلَاهً مُضَاعَفَهً فِی الْمَسْجِدِ وَ إِنَّ الرَّکْعَهَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَلْفُ رَکْعَهٍ فِی سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَ إِنَّ الصَّلَاهَ فِی الْمَسْجِدِ فَرْداً بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِینَ صَلَاهً وَ الصَّلَاهَ فِی مَنْزِلِکَ فَرْداً هَبَاءٌ مَنْثُورٌ لَا یَصْعَدُ مِنْهُ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی شَیْ ءٌ وَ مَنْ صَلَّی فِی بَیْتِهِ جَمَاعَهً رَغْبَهً عَنِ الْمَسَاجِدِ فَلَا صَلَاهَ لَهُ وَ لَا لِمَنْ صَلَّی مَعَهُ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ تَمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ(۲).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ زُرَیْقٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: بَلَغَهُ أَنَّ قَوْماً لَا یَحْضُرُونَ الصَّلَاهَ فِی الْمَسْجِدِ فَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّ قَوْماً لَا یَحْضُرُونَ الصَّلَاهَ مَعَنَا فِی مَسَاجِدِنَا فَلَا یُؤَاکِلُونَا وَ لَا یُشَارِبُونَا وَ لَا یُشَاوِرُونَا وَ لَا یُنَاکِحُونَا وَ لَا یَأْخُذُوا مِنْ فَیْئِنَا شَیْئاً أَوْ یَحْضُرُوا مَعَنَا صَلَاتَنَا جَمَاعَهً وَ إِنِّی لَأُوشِکُ أَنْ آمُرَ لَهُمْ بِنَارٍ تُشْعَلُ فِی دُورِهِمْ فَأُحْرِقَهَا عَلَیْهِمْ أَوْ یَنْتَهُونَ قَالَ فَامْتَنَعَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ مُؤَاکَلَتِهِمْ وَ مُشَارَبَتِهِمْ وَ مُنَاکَحَتِهِمْ حَتَّی حَضَرُوا الْجَمَاعَهَ مَعَ الْمُسْلِمِینَ (۳).

«۲۶»- رَوَی الشَّهِیدُ الثَّانِی قُدِّسَ سِرُّهُ فِی شَرْحِهِ عَلَی الْإِرْشَادِ مِنْ کِتَابِ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ لِلشَّیْخِ أَبِی مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّیِّ بِإِسْنَادِهِ الْمُتَّصِلِ إِلَی أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَتَانِی جَبْرَئِیلُ مَعَ سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ بَعْدَ صَلَاهِ الظُّهْرِ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّکَ یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ أَهْدَی إِلَیْکَ هَدِیَّتَیْنِ لَمْ یُهْدِهِمَا إِلَی نَبِیٍّ قَبْلَکَ قُلْتُ وَ مَا تِلْکَ الْهَدِیَّتَانِ قَالَ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَکَعَاتٍ وَ الصَّلَاهُ الْخَمْسُ فِی جَمَاعَهٍ قُلْتُ یَا جَبْرَئِیلُ وَ مَا لِأُمَّتِی فِی الْجَمَاعَهِ قَالَ یَا مُحَمَّدُ إِذَا کَانَا اثْنَیْنِ کَتَبَ اللَّهُ لِکُلِّ وَاحِدٍ بِکُلِ

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۳۰۷.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۳۰۷.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۳۰۸.

رَكْعَهٍ مِائَهً وَ خَمْسِينَ صَلَاهً وَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَهً كَتَبَ لِكَلِّ وَاحِدٍ بِكَلِّ رَكْعَهٍ سِتَّ مِائَهِ صَلَاهٍ وَ إِذَا كَانُوا أَرْبَعَهً كَتَبَ اللَّهُ لِكَلِّ وَاحِدٍ بِكُلِّ رَكْعَهٍ أَلْفاً وَ مِائَتَيْ صَلَاهٍ وَ إِذَا كَانُوا خَمْسَهً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِكُلِّ رَكْعَهٍ أَلْفَيْنِ وَ أَرْبَعَمِائَهٍ وَ إِذَا كَانُوا سِتَّهً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكُلِّ رَكْعَهٍ أَرْبَعَهَ آلَافٍ وَ ثَمَانَمِائَهِ صَلَاهٍ وَ إِذَا كَانُوا سَبْعَهً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكُلِّ رَكْعَهٍ تِسْعَهَ آلَافٍ وَ سِتَّ مِائَهِ صَلَاهٍ وَ إِذَا كَانُوا ثَمَانِيَهً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكُلِّ رَكْعَهٍ تِسْعَهَ عَشَرَ أَلْفاً وَ مِائَتَيْ صَلَاهٍ وَ إِذَا كَانُوا تِسْعَهً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكُلِّ رَكْعَهٍ سِتَّهً وَ ثَلَاثِينَ أَلْفاً وَ أَرْبَعَمِائَهِ صَلَاهٍ وَ إِذَا كَانُوا عَشَرَهً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِكُلِّ رَكْعَهٍ سَبْعِينَ أَلْفاً وَ أَلْفَيْنِ وَ ثَمَانَمِائَهِ صَلَاهٍ فَإِنْ زَادُوا عَلَى الْعَشَرَهِ فَلَوْ صَارَتِ السَّمَاوَاتُ كُلُّهَا مِدَاداً وَ الْأَشْجَارُ أَقْلَاماً وَ الثَّقَلَانِ مَعَ الْمَلَائِكَهِ كُتَّاباً لَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَكْتُبُوا ثَوَابَ رَكْعَهٍ وَاحِدَهٍ يَا مُحَمَّدُ تَكْبِيرَهٌ يُدْرِكُهَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ خَيْرٌ مِنْ سِتِّينَ أَلْفَ حَجَّهٍ وَ عُمْرَهٍ وَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّهٍ وَ رَكْعَهٌ يُصَلِّيهَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَهِ أَلْفِ دِينَارٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ وَ سَجْدَهٌ يَسْجُدُهُمَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَهٍ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ مِائَهِ رَقَبَهٍ.

«۲۷»- جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِي سَلَمَهَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ يَا مُحَمَّدُ تَكْبِيرٌ يُدْرِكُهُ الْمُؤْمِنُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّهً وَ أَلْفِ عُمْرَهٍ سِوَى الْفَرِيضَهِ يَا مُحَمَّدُ رَكْعَهٌ يُصَلِّيهَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَهِ أَلْفِ دِينَارٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَ سَجْدَهٌ يَسْجُدُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ عِبَادَهِ سَنَهٍ وَ رَكْعَهٌ يَرْكَعُهَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَهِ رَقَبَهٍ يُعْتِقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَحَبَّ الْجَمَاعَهَ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ الْمَلَائِكَهُ أَجْمَعُونَ (۱).

بيان: بناء أكثر المثوبات و زيادتها في زياده الأعداد على التضعيف إلا الأول و الثامن و التاسع فإن التسعه على هذا الحساب ينبغي أن يكون ثوابها ثمانيه و ثلاثين ألفا و أربع مائه و العشره سبعين ألفا و سته آلاف و ثمان مائه و لعله من الرواه أو النساخ.

۱- ۱. جامع الأخبار ص ۸۹- ۹۰.

«۲۸»- الْهِدَایَهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: فَضْلُ صَلَاهِ الرَّجُلِ فِی جَمَاعَهٍ عَلَی صَلَاهِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ دَرَجَهً فِی الْجَنَّهِ(۱).

«۲۹»- کِتَابُ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ قَوْماً جَلَسُوا عَنْ حُضُورِ الْجَمَاعَهِ فَهَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ یُشْعِلَ النَّارَ فِی دُورِهِمْ حَتَّی خَرَجُوا وَ حَضَرُوا الْجَمَاعَهَ مَعَ الْمُسْلِمِینَ.

بیان: ظاهر هذا الخبر و أمثاله وجوب الجماعه فی الیومیه و لم ینقل عن أحد من علمائنا القول به و خالف فیه أکثر العامه فقال بعضهم فرض علی الکفایه فی الصلوات الخمس و قال آخرون إنها فرض علی الأعیان و قال بعضهم أنها شرط فی الصلاه تبطل بفواتها و لذا أول أصحابنا هذه الأخبار فحملوها تاره علی الجماعه الواجبه کالجمعه و أخری علی ما إذا ترکها استخفافا.

و ربما یقال العقوبه الدنیویه لا تنافی الاستحباب کالقتل علی ترک الأذان و لا یخفی ضعفه إذ لا معنی للعقوبه علی ما لا یلزم فعله و لا یستحق تارکه الذم و اللؤم کما فسر أکثرهم الواجب به و القول بأنه کان واجبا فی صدر الإسلام فنسخ أو کان الحضور مع إمام الأصل واجبا فمع أن أکثر الأخبار لا یساعدهما لم أر قائلا بهما أیضا و بالجمله الاحتیاط یقتضی عدم الترک إلا لعذر و إن کان بعض الأخبار یدل علی الاستحباب و کفی بفضلها أن الشیطان لا یمنع من شی ء من الطاعات منعها و طرق لهم فی ذلک شبهات من جهه العداله و نحوها إذ لا یمکنهم إنکارها و نفیها رأسا لأن فضلها من ضروریات الدین أعاذنا الله و إخواننا المؤمنین من وساوس الشیاطین

«۳۰»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّی الصَّلَاهَ فِی جَمَاعَهٍ فَظُنُّوا بِهِ کُلَّ خَیْرٍ وَ اقْبَلُوا شَهَادَتَهُ (۲).

ص: ۱۶

۱- ۱. الهدایه: ۳۴.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۳.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ صَلَاةً(۱).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ أَ فَرِيضَةٌ قَالَ الصَّلَاةُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ الِاجْتِمَاعُ فِي الصَّلَوَاتِ بِمَفْرُوضٍ وَ لَكِنَّهَا سُنَّةٌ وَ مَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَ لَا عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ (۲).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي صَلَاةِ الْأَبْرَارِ وَ كُتِبَ يَوْمَئِذٍ فِي وَفْدِ الْمُتَّقِينَ (۳).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ عَلِيٌّ عليه السلام اللَّيْلَ كُلَّهُ حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ صَلَّى الْفَجْرَ وَ خَفَقَ بِرَأْسِهِ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْغَدَاةَ لَمْ يَرَهُ فَأَتَى فَاطِمَةَ فَقَالَ أَيْ بُنَيَّةِ مَا بَالُ ابْنِ عَمِّكِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَنَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَأَخْبَرَتْهُ الْخَبَرَ فَقَالَ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ لَيْلِهِ كُلِّهِ فَانْتَبَهَ عَلِيٌّ لِكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ إِنَّ مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ رَاكِعاً وَ سَاجِداً يَا عَلِيُّ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْأَرْضَ تَعِجُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ نَوْمِ الْعَالِمِ عَلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (۴).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ غَدَا عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَوَجَدَهُ نَائِماً فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ فَقَالَ كَانَ مِنِّي مِنَ اللَّيْلِ شَيْ ءٌ فَنِمْتُ فَقَالَ عَلِيٌّ أَ فَتَرَكْتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَلِيٌّ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ لَأَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ وَ الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ مَا بَيْنَهُمَا أَ وَ مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَ لَوْ حَبْواً وَ إِنَّهُمَا لَيُكَفِّرَانِ مَا بَيْنَهُمَا(۵).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَكُونُ بِالْبَادِيَةِ وَ مَعِي أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ غِلْمَتِي فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي بِهِمْ أَ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ الْغِلْمَةَ رُبَّمَا اتَّبَعُوا

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۳.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۳.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۳.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۳.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۴.

الْإِبِلَ وَ أَبْقَى أَنَا وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي بِهِمْ أَ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ بَنِيَّ رُبَّمَا اتَّبَعُوا قَطْرَ السَّحَابِ فَأَبْقَى أَنَا وَ أَهْلِي فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي بِهِمْ أَ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَذْهَبُ فِي مسلحتها [مَصْلَحَتِهَا] فَأَبْقَى وَحْدِي فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي أَ فَجَمَاعَةٌ أَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ(۱).

و قد ذكرنا فيما تقدم أن المؤمن إذا أذن و أقام صلى خلفه صفان من الملائكه.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَأَسْبَغَ الطُّهْرَ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَهَلَكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ذَلِكَ وَ رَجُلٌ قَامَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا هَدَأَتِ الْعُيُونُ فَأَسْبَغَ الطُّهْرَ ثُمَّ قَامَ إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ فَهَلَكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ذَلِكَ (۲).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ وَ نَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا(۳).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ صُفُوفِ الصَّلَاةِ الْمُقَدَّمُ وَ خَيْرُ صُفُوفِ الْجَنَائِزِ الْمُؤَخَّرُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّهُ سِتْرٌ لِلنِّسَاءِ وَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَ خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا بِاسْتِهَامٍ (۴).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوَّلُهَا وَ هُوَ صَفُّ الْمَلَائِكَةِ وَ أَفْضَلُ الْمُقَدَّمِ مَيَامِنُ الْإِمَامِ (۵).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: سُدُّوا فُرَجَ الصُّفُوفِ مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُتِمَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ وَ الَّذِي يَلِيهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَى نَبِيِّكُمْ وَ أَتِمُّوا الصُّفُوفَ فَإِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ (۶).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: أَتِمُّوا الصُّفُوفَ وَ لَا يَضُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَتَأَخَّرَ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۴.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۴.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۴.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۴.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۵.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۵.

إِذَا وَجَدَ ضِيقاً فِی الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَیُتِمَّ الصَّفَّ الَّذِی خَلْفَهُ وَ إِنْ رَأَی خَلَلًا أَمَامَهُ فَلَا یَضُرُّهُ أَنْ یَمْشِیَ مُنْحَرِفاً إِنْ تَحَرَّفَ عَنْهُ حَتَّی یَسُدَّهُ یَعْنِی وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ(۱).

بیان: أکثر هذه الأخبار مذکوره فی الکتب المشهوره و قال فی النهایه فیه لو یعلمون ما فی العشاء و الفجر لأتوهما و لو حبوا الحبو أن یمشی علی یدیه و رکبتیه أو استه و حبا الصبی إذا زحف علی استه و فی القاموس الغلام الطار الشارب و الجمع أغلمه و غلمه انتهی قوله صلی الله علیه و آله المؤمن وحده جماعه قال الصدوق رحمه الله لأنه متی أذن و أقام صلی خلفه صفان من الملائکه و متی أقام و لم یؤذن صلی خلفه صف واحد انتهی.

و قال الوالد قدس سره لما کان صلاه المؤمن الکامل غالبا مع حضور القلب فیکون قلبه بمنزله الإمام و حواسه الباطنه و الظاهره و قواه و جوارحه بمنزله المقتدین

کَمَا قَالَ صلی الله علیه و آله: لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ.

و قال الشهید رحمه الله المراد به إدراک فضیله الجماعه عند تعذرها و یؤید الأول ما سیأتی فی خبر ابن مسعود.

قوله إلا باستهام أی إلا بأن نازعه الناس فأقرعوا فخرج القرعه باسمه قال فی النهایه فیه اذهبا فتوخیا ثم استهما أی اقترعا لیظهر سهم کل واحد منکما.

«۳۱»- الرَّوْضَهُ، لِلشَّهِیدِ الثَّانِی: الْجَمَاعَهُ مُسْتَحَبَّهٌ فِی الْفَرِیضَهِ مُتَأَکِّدَهٌ فِی الْیَوْمِیَّهِ حَتَّی إِنَّ الصَّلَاهَ الْوَاحِدَهَ مِنْهَا تَعْدِلُ خَمْساً أَوْ سَبْعاً وَ عِشْرِینَ مَعَ غَیْرِ الْعَالِمِ وَ مَعَهُ أَلْفاً وَ لَوْ وَقَعَتْ فِی مَسْجِدٍ یُضَاعَفُ بِمَضْرُوبِ عَدَدِهِ فِی عَدَدِهَا فَفِی الْجَامِعِ مَعَ غَیْرِ الْعَالِمِ أَلْفَانِ وَ سَبْعُ مِائَهٍ وَ مَعَهُ مِائَهُ أَلْفٍ (۲)

قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ ذَلِکَ مَعَ اتِّحَادِ الْمَأْمُومِ فَلَوْ تَعَدَّدَ تَضَاعَفَ فِی کُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ الْمَجْمُوعِ فِی سَابِقِهِ (۳).

«۳۲»- کِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، لِعَلِیِّ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ

ص: ۱۹

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۵.

۲- ۲. الروضه البهیه(شرح اللمعه) ص ۷۰ الفصل ۱۱.

۳- ۳. الروضه البهیه(شرح اللمعه) ص ۷۰ الفصل ۱۱.

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ تَمَامُ الصَّلَاةِ.

وَ مِنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: الصَّفُّ الْأَوَّلُ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ.

وَ مِنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الرَّجُلُ أُحِبُّ أَنْ يُؤَمَّ فِي بَيْتِهِ الْخَبَرَ.

باب ۲ أحكام الجماعه

اشاره

الآيات:

الأعراف: وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (۱)

الحجر: وَ لَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَ لَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ (۲)

تفسير:

الآيه الأولى بعمومها تدل على وجوب الاستماع و السكوت عند قراءه كل قارئ فى الصلاه و غيرها بناء على كون الأمر مطلقا أو أوامر القرآن للوجوب و المشهور الوجوب فى قراءه الإمام و الاستحباب فى غيره (۳) مع أن ظاهر كثير من الأخبار المعتبره الوجوب مطلقا

إِلَّا صَحِيحَهُ زُرَارَهَ(۴)

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: وَ إِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا تَقْرَأَنَّ شَيْئاً فِي الْأُولَيَيْنِ وَ أَنْصِتْ لِقِرَاءَتِهِ وَ لَا تَقْرَأَنَّ شَيْئاً فِي الْأَخِيرَتَيْنِ (۵)

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ يَعْنِي فِي الْفَرِيضَهِ خَلْفَ الْإِمَامِ- فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَ الْأُخْرَيَانِ تَبَعٌ لِلْأُولَيَيْنِ.

و يمكن حمله على أنها نزلت فى ذلك فلا ينافى عمومها.

لكن نقلوا الإجماع على عدم وجوب الإنصات فى غير قراءه الإمام و ربما يؤيد ذلك بلزوم الحرج و الأمر بالقراءه خلف من لا يقتدى به و يمكن دفع الحرج بأنه إنما يلزم بترك الجماعه الشائع فى هذا الزمان و أما النوافل فكانوا يصلونها فى البيوت

۱- ۱. الأعراف: ۲۰۴.

۲- ۲. الحجر: ۲۴.

۳- ۳. قد عرفت الوجه فى الآيه فى ج ۸۵ ص ۶۹.

۴- ۴. الفقيه ج ۱ ص ۲۵۶، و رواه فى السرائر: ۴۷۱.

۵- ۵. محمول على القراءه خلف أئمه العامّه، فانهم يقرءون فى كل الركعات بفاتحه الكتاب.

و الأمر بها خلف من لا يقتدى به للضروره لا يوجب عدم وجوب الإنصات فى غيرها مع أنه قد وردت الروايه فيها أيضا بالإنصات و بالجمله المسأله لا تخلو من إشكال و الأحوط رعايه الإنصات مهما أمكن.

قال فى مجمع البيان (۱)

الإنصات السكوت مع استماع قال ابن الأعرابى نصت و أنصت استمع الحديث و سكت و أنصته و أنصت له و أنصت الرجل سكت و أنصته غيره عن الأزهرى.

ثم قال اختلف فى الوقت المأمور بالإنصات للقرآن و الاستماع له فقيل إنه فى الصلاه خاصه خلف الإمام الذى يؤتم به إذا سمعت قراءته عن ابن عباس و ابن مسعود و ابن جبير و ابن المسيب و مجاهد و الزهرى و روى ذلك عن أبى جعفر عليه السلام.

قالوا و كان المسلمون يتكلمون فى صلاتهم و يسلم بعضهم على بعض و إذا دخل داخل فقال لهم كم صليتم أجابوه فنهوا عن ذلك و أمروا بالاستماع و قيل إنه فى الخطبه أمر بالإنصات و الاستماع إلى الإمام يوم الجمعه عن عطاء و عمرو بن دينار و زيد بن أسلم و قيل إنه فى الخطبه و الصلاه جميعا عن الحسن و جماعه.

قال الشيخ أبو جعفر قدس سره أقوى الأقوال الأول لأنه لا حال يجب فيها الإنصات لقراءه القرآن إلا حال قراءه الإمام فى الصلاه فإن على المأموم الإنصات و الاستماع له فأما خارج الصلاه فلا خلاف أن الإنصات و الاستماع غير واجب

وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یَجِبُ الْإِنْصَاتُ لِلْقُرْآنِ فِی الصَّلَاهِ وَ غَیْرِهَا.

قال و ذلک علی وجه الاستحباب

وَ فِی کِتَابِ الْعَیَّاشِیِ (۲)

عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَرَأَ ابْنُ الْکَوَّاءِ خَلْفَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لَئِنْ أَشْرَکْتَ لَیَحْبَطَنَّ عَمَلُکَ وَ لَتَکُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِینَ (۳)

ص: ۲۲

۱- ۱. مجمع البیان: ج ۴ ص ۵۱۵.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۴۴.

۳- ۳. الزمر: ۶۵.

فَأَنْصَتَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَ یَجِبُ عَلَی مَنْ سَمِعَهُ الْإِنْصَاتُ لَهُ وَ الِاسْتِمَاعُ قَالَ نَعَمْ إِذَا قُرِئَ عِنْدَکَ الْقُرْآنُ وَجَبَ عَلَیْکَ الْإِنْصَاتُ وَ الِاسْتِمَاعُ.

و قال الجبائی إنها نزلت فی ابتداء التبلیغ لیعلوا و یتفهموا و قال أحمد بن حنبل اجتمعت الأمه علی أنها نزلت فی الصلاه لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ أی لترحموا بذلک و باعتبارکم به و اتعاظکم بمواعظه.

و قال رحمه الله فی الآیه الثانیه(۱)

فیه أقوال إلی أن قال و خامسها علمنا المستقدمین إلی الصف الأول فی الصلاه و المتأخرین عنه فإنه کان یتقدم بعضهم إلی الصف الأول لیدرک أفضلیته و کان یتأخر بعضهم ینظر إلی أعجاز النساء فنزلت الآیه فیهم عن ابن عباس.

وَ سَادِسُهَا: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله حَثَّ النَّاسَ عَلَی الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِی الصَّلَاهِ وَ قَالَ خَیْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَ شَرُّهَا آخِرُهَا وَ خَیْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَ شَرُّهَا أَوَّلُهَا.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فَازْدَحَمَ النَّاسُ وَ کَانَتْ دُورُ بَنِی عُذْرَهَ بَعِیدَهً مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا لَنَبِیعَنَّ دُورَنَا وَ لَنَشْتَرِیَنَّ دُوراً قَرِیبَهً مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّی نُدْرِکَ الصَّفَّ الْمُتَقَدِّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ أَنَسٍ.

فعلی هذا یکون المعنی أنا نجازی الناس علی نیاتهم وَ إِنَّ رَبَّکَ هُوَ یَحْشُرُهُمْ أی یجمعهم یوم القیامه و یبعثهم للمجازات و المحاسبه إِنَّهُ حَکِیمٌ فی أفعاله عَلِیمٌ بما یستحق کل منهم.

«۱»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا نَسِیَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ اسْمَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا یُصَلَّی

۱- ۱. مجمع البیان ج ۶ ص ۳۳۴.

خَلْفَهُمُ الْمَجْهُولُ وَ الْغَالِي وَ إِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ وَ الْمُجَاهِرُ بِالْفِسْقِ وَ إِنْ كَانَ مُقْتَصِداً(۱).

بیان و تحقیق مهم

الظاهر أن المراد بالمجهول من لا يعلم دينه و إلا فلم يكن حاجه إلى ذكر المجاهر بالفسق و الغالى الذى يغلو فى حق النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه صلوات الله عليهم بالقول بالربوبيه و نحوها و إن كان يقول بقولك أى يعتقد إمامه الأئمه و خلافتهم و فضلهم و إن كان مقتصدا أى متوسطا فى العقائد بأن لا يكون غاليا و لا مفرطا.

ثم اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فى اشتراط إيمان الإمام و عدالته و الإيمان هنا الإقرار بالأصول الخمسه على وجه يعد إماميا و أما العداله(۲) فقد اختلف كلام الأصحاب فيها اختلافا كثيرا فى باب الإمامه و باب الشهاده و الظاهر أنه لا فرق عندهم فى معنى العداله فى المقامين و إن كان يظهر من الأخبار أن الأمر فى الصلاه أسهل منه فى الشهاده.

و لعل السر فيه أن الشهاده يبتنى عليها الفروج و الدماء و الأموال و الحدود و المواريث فينبغى الاهتمام فيها بخلاف الصلاه فإنه ليس الغرض إلا اجتماع المؤمنين و ائتلافهم و استجابه دعواتهم و نقص الإمام و فسقه و كفره و حدثه و جنابته لا يضر بصلاه المأموم كما سيأتى فلذا اكتفى فيه بحسن ظاهر الإمام و عدم العلم بفسقه.

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۷۴، و تراه فى التهذيب ج ۱ ص ۲۵۴ و ۳۳۳ ط حجر و تراه فى التهذيب ج ۳ ص ۳۱ ط نجف، و تراه فى الفقيه ج ۱ ص ۲۴۸.

۲- ۲. لا يذهب عليك أن الأحاديث الوارده فى باب جواز الاقتداء خاليه عن لفظ العداله و ان كان لا يشد مضامينها عن معناها الاصطلاحى، و أمّا الإجماع، فلما لم يكن الإجماع دليلا لفظيا، بل كان دليلا لبيا، لا يصحّ الاستناد إليه من حيث مفهوم العداله الاصطلاحى و عمومه فلا نحتاج الى تفسير العداله فى هذا الباب، و انما على الفقيه أن يبحث عن أخبار الباب و السيره القائمه عند الاصحاب.

ثم الأشـهر فی معناها أن لا یکون مرتکبا للکبائر و لا مصرا علی الصغائر و للعلماء فی تفسیر الکبیره اختلاف شدید فقال قوم هی کل ذنب توعد الله علیه بالعقاب فی الکتاب العزیز و قال بعضـهم هی کل ذنب رتب علیه الشارع حدا أو صرح فیه بالوعید و قال طـائفه هی کـل معصـیه تؤذن بقله اکتراث فاعلها بالـدین و قال جماعه هی کل ذنب علمت حرمته بـدلیل قاطع و قیل کلما توعد علیه توعـدا شدیـدا فی الکتـاب و السـنه و قیـل ما نهی الله عنه فی سوره النساء من أوله إلی قوله تعالی إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ (۱) الآیه.

و قال قوم الکبائر سبع الشـرک بالله و قتل النفس التی حرم الله و قـذف المحصـنه و أکل مال الیتیم و الزنا و الفرار من الزحف و عقوق الوالدین و قیل إنها تسع بزیاده السـحر و الإلحاد فی بیت الله أی الظلم فیه و زاد علیه فی بعض الروایات للعامه أکل الربا و عن علی علیه السلام زیاده علی ذلک شرب الخمر و السرقه.

و زاد بعضـهم علی السـبعه السـابقه ثلاث عشـره أخری اللواط و السـحر و الربا و الغیبه و الیمین الغموس و شـهاده الزور و شـرب الخمر و استحلال الکعبه و السرقه و نکث الصفقه و التعرب بعد الهجره و الیأس من روح الله و الأمن من مکر الله.

و قـد یزاد أربع عشـره أخری أکـل المیته و لحم الخنزیر و مـا أهـل لغیر الله به من غیر ضـروره و السـحت و القمـار و البخس فی الکیـل و الوزن و معونه الظالمین و حبس الحقوق من غیر عسـر و الإسـراف و التبـذیر و الخیانه و الاشـتغال بالملاهی و الإصـرار علی الذنوب.

و قد یعد منها أشـیاء أخر کالقیاده و الدیاثه و الغصب و النمیمه و قطیعه الرحم و تأخیر الصلاه عن وقتها و الکذب خصوصا علی رسول الله صـلی الله علیه و آله و ضرب المسلم بغیر حق و کتمان الشهاده و السعایه إلی الظالمین و منع الزکاه المفروضه و تأخیر الحج عن عام الوجوب و الظهار و المحاربه و قطع الطریق.

۱- ۱. النساء: ۳۱، و قـد مر البحث عن الآـیه مسـتوفی فی ج ۷۹ ص ۱۰- ۱۱، و شـطر منه فی ص ۲ و ۳ من المجلد المذکور، راجعه.

و المعروف بين أصحابنا القول الأول من هذه الأقوال و هو الصحيح و يدل عليه أخبار كثيره

وَ أَمَّا أَخْبَارُنَا فَفِی رِوَایَهِ یُونُسَ (۱) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: الْکَبَائِرُ سَبْعٌ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّداً وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَهِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَهِ وَ أَکْلُ مَالِ الْیَتِیمِ ظُلْماً وَ أَکْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَیِّنَهِ وَ کُلُّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهَا النَّارَ وَ قَالَ إِنَّ أَکْبَرَ الْکَبَائِرِ الشِّرْکُ بِاللَّهِ.

وَ فِی حَسَنَهِ(۲)

عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ: الْکُفْرُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَتْلُ النَّفْسِ وَ الْعُقُوقُ وَ أَکْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَیِّنَهِ وَ أَکْلُ مَالِ الْیَتِیمِ ظُلْماً وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَهِ وَ قَالَ علیه السلام تَرْکُ الصَّلَاهِ دَاخِلٌ فِی الْکُفْرِ.

وَ فِی رِوَایَهِ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ(۳)

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ وَ الْإِیَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْأَمْنُ مِنْ مَکْرِ اللَّهِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ وَ الْعُقُوقُ وَ أَکْلُ مَالِ الْیَتِیمِ وَ الرِّبَا وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَهِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَهِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ.

وَ فِی الْحَسَنِ بَلِ الصَّحِیحِ (۴)

عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَی علیه السلام: أَنَّ الصَّادِقَ علیه السلام قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عُبَیْدٍ أَکْبَرُ الْکَبَائِرِ الْإِشْرَاکُ بِاللَّهِ ثُمَّ الْیَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ثُمَّ الْأَمَانُ مِنْ مَکْرِ اللَّهِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَهِ وَ أَکْلُ مَالِ الْیَتِیمِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ أَکْلُ الرِّبَا وَ السِّحْرُ وَ الزِّنَا وَ الْیَمِینُ الْغَمُوسُ وَ الْغُلُولُ وَ مَنْعُ الزَّکَاهِ الْمَفْرُوضَهِ وَ شَهَادَهُ الزُّورِ وَ کِتْمَانُ الشَّهَادَهِ وَ تَرْکُ الصَّلَاهِ مُتَعَمِّداً أَوْ شَیْ ءٍ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ وَ نَقْضُ الْعَهْدِ وَ قَطِیعَهُ الرَّحِمِ.

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۲۷۷.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۲۷۸.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۲۸۰.

۴- ۴. الکافی ج ۲ ص ۲۸۵، و تراه فی العیون ج ۱ ص ۲۸۵، علل الشرائع ج ۲ ص ۷۸، و رواه الصدوق فی الفقیه أیضا ج ۳ ص ۳۶۸.

وَ رَوَى الصَّدُوقُ (١) بِسَنَدِهِ الْمُعْتَبَرِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عليه السلام لِلْمَأْمُونِ الْكَبَائِرُ هِيَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ الزِّنَا وَ السَّرِقَةُ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ أَكْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ السُّحْتِ وَ الْمَيْسِرُ وَ هُوَ الْقِمَارُ وَ الْبَخْسُ فِي الْمِكْيَالِ وَ الْمِيزَانِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ اللِّوَاطُ وَ شَهَادَةُ الزُّورِ وَ الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ مَعُونَةُ الظَّالِمِينَ وَ الرُّكُونُ إِلَيْهِمْ وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَ حَبْسُ الْحُقُوقِ مِنْ غَيْرِ عُسْرٍ وَ الْكَذِبُ وَ الْكِبْرُ وَ الْإِسْرَافُ وَ التَّبْذِيرُ وَ الْخِيَانَةُ وَ الِاسْتِخْفَافُ بِالْحَجِّ وَ الْمُحَارَبَةُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ الِاشْتِغَالُ بِالْمَلَاهِي وَ الْإِصْرَارُ عَلَى الذُّنُوبِ.

وَ رَوَى: مِثْلَهُ (٢)

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام وَ زَادَ فِي أَوَّلِهِ الشِّرْكَ بِاللَّهِ ثُمَّ تَرْكَ مُعَاوَنَةِ الْمَظْلُومِينَ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ الْمَلَاهِي الَّتِي تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَكْرُوهَةٌ كَالْغِنَاءِ وَ ضَرْبُ الْأَوْتَارِ.

ثم قال الصدوق رحمه الله الكبائر هى سبع و بعدها فكل ذنب كبير بالإضافه إلى ما هو أصغر منه و صغير بالإضافه إلى ما هو أكبر منه (٣)

و هذا معنى ما ذكره الصادق عليه السلام فى هذا الحديث من ذكر الكبائر الزائده على السبع و لا قوه إلا بالله انتهى.

و يدل على أن الصدوق إنما يقول بالسبع فى الكبائر.

وَ رَوَى أَيْضاً فِي الصَّحِيحِ (٤)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام

١- ١. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٧.

٢- ٢. الخصال: ج ٢ ص ١٥٥.

٣- ٣. لكنه لا يصحّ على ذلك قوله تعالى« إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ» فان صريح الآيه أن الكبائر فى مقابله الصغائر، لا أنّه يصدق على كل معصيه بالإضافه أنها صغيره باعتبار و كبيره باعتبار.

٤- ٤. تراه فى الخصال ج ١ ص ١٣١، علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٠.

أَنَّ الْكَبَائِرَ خَمْسٌ الشِّرْکُ بِاللَّهِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَهِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَهِ.

وَ فِی رِوَایَهٍ مُعْتَبَرَهٍ(۱)

أُخْرَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهَا أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ رَمْیُ الْمُحْصَنَاتِ وَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّداً.

وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ(۲)

عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهَا سَبْعٌ الشِّرْکُ وَ قَتْلُ النَّفْسِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَهِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ إِنْكَارُ حَقِّ أَهْلِ الْبَيْتِ.

وَ رَوَى الْعَيَّاشِیُ (۳)

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ عَلْقَمَهُ الْحَضْرَمِیُّ وَ أَبُو حَسَّانَ الْعِجْلِیُّ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَجْلَانَ نَنْتَظِرُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَرْحَباً وَ أَهْلًا وَ اللَّهِ إِنِّی لَأُحِبُّ رِيحَكُمْ وَ أَرْوَاحَكُمْ وَ أَنْتُمْ لَعَلَى دِينِ اللَّهِ فَقَالَ عَلْقَمَهُ فَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِ اللَّهِ تَشْهَدُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ قَالَ فَمَكَثَ هُنَيْئَهً ثُمَّ قَالَ نَوِّرُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا قَرَفْتُمُ الْكَبَائِرَ فَأَنَا أَشْهَدُ قُلْنَا وَ مَا الْكَبَائِرُ قَالَ هِیَ فِی كِتَابِ اللَّهِ عَلَى سَبْعٍ قُلْنَا فَعُدَّهَا عَلَيْنَا جُعِلْنَا فِدَاکَ قَالَ الشِّرْکُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَهِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَهِ قُلْنَا مَا مِنَّا أَحَدٌ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ شَيْئاً قَالَ فَأَنْتُمْ إِذاً.

وَ رَوَى الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّیُّ فِی كِتَابِ الْغَايَاتِ (۴) بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا لَنَا نَشْهَدُ عَلَى مَنْ خَالَفَنَا بِالْكُفْرِ وَ بِالنَّارِ وَ لَا نَشْهَدُ عَلَى أَنْفُسِنَا وَ لَا عَلَى أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ فِی الْجَنَّهِ فَقَالَ مِنْ ضَعْفِكُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۰۹، علل الشرائع ج ۲ ص ۱۶۱، الخصال ج ۱ ص ۱۳۱.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۷۹ و ۱۶۰ بإسناد آخر، الخصال ج ۲ ص ۱۴، و رواه فی الفقيه ج ۳ ص ۳۶۶.

۳- ۳. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۲۳۷.

۴- ۴. و رواه الصدوق فی الخصال ج ۲ ص ۴۱.

فِیکَمْ شَیْ ءٌ مِنَ الْکَبائِرِ فَاشْهَدُوا أَنَّکَمْ فِی الْجَنَّهِ قُلْتُ أَیُّ شَیْ ءٍ الْکَبائِرُ فَقَالَ أَکْبَرُ الْکَبائِرِ الشِّرْکُ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَهِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَهِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ أَکْلُ مَالِ الْیَتِیمِ ظُلْماً وَ الرِّبَا بَعْدَ الْبَیِّنَهِ وَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ فَقُلْتُ الزِّنَا وَ السَّرِقَهُ قَالَ لَیْسَ مِنْ ذَلِکَ.

و قد وقع فی الأخبار فی خصوص بعض أنها کبائر کالغناء و الحیف فی الوصیه و الکذب علی الله و رسوله و الأئمه علیهم السلام و معونه الظالمین و غیرها.

و اختلف أیضا فی معنی الإصرار علی الصغائر فقیل هو الإکثار منها سواء کان من نوع واحد أو من أنواع مختلفه و قیل المداومه علی نوع واحد منها و نقل بعضهم قولا بأن المراد به عدم التوبه و هو ضعیف.

و قسم بعض علمائنا الإصرار إلی فعلی و حکمی فالفعلی هو الدوام علی نوع واحد منها بلا توبه أو الإکثار من جنسها بلا توبه و الحکمی هو العزم علی فعل تلک الصغیره بعد الفراغ منها.

و هذا مما ارتضاه جماعه من المتأخرین و النص خال عن بیان ذلک لکن الأنسب بالمعنی اللغوی المداومه علی نوع واحد منها و العزم علی المعاوده إلیها قال الجوهری أصررت علی الشی ء أی أقمت و دمت و قال فی النهایه أصر علی الشی ء یصر إصرارا إذا لزمه و داومه و ثبت علیه و فی القاموس أصر علی الأمر لزم و أما الإکثار من الذنوب و إن لم یکن من نوع واحد بحیث یکون ارتکابه للذنب أکثر من اجتنابه عنه إذا عن له من غیر توبه فالظاهر أنه قادح فی العداله بلا خلاف فی ذلک بینهم.

و فی کون العزم علی الفعل بعد الفراغ منه قادحا فیه محل إشکال لَکِنَّ رَوَی الْکُلَیْنِیُ (۱)

عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لَمْ یُصِرُّوا عَلی ما فَعَلُوا وَ هُمْ یَعْلَمُونَ (۲) قَالَ الْإِصْرَارُ أَنْ یُذْنِبَ الذَّنْبَ وَ لَا یَسْتَغْفِرَ وَ لَا یُحَدِّثَ نَفْسَهُ

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۲۸۸.

۲- ۲. آل عمران: ۱۳۵.

بِتَوْبَهٍ فَذَلِکَ الْإِصْرَارُ.

و الحدیث المشـهور لا صغیره مع الإصرار و لا کبیره مع الاستغفار یومئ إلی أن الإصرار یحصل بعدم الاستغفار بقرینه المقابله و فی العرف یقال فلان مصر علی هذا الأمر إذا کان عازما علی العود إلیه فالقول بکون العزم داخلا فی الإصرار لا یخلو من قوه.

و المشـهور لا سـیما بین المتأخرین اعتبار المروه فی الإمامه و الشهاده و لا شاهد له من جهه النصوص و فی ضبط معناها عبارات لهم متقاربه المعنی و حاصلها مجانبه ما یؤذن بخسه النفس و دناءه الهمه من المباحات و المکروهات و صغائر المحرمات التی لا تبلغ حـد الإصـرار کالأکـل فی الأـسواق و المجامع فی أکثر البلاد و البول فی الشوارع المسـلوکه و کشف الرأس فی المجامع و تقبیـل أمته و زوجته فی المحاضـر و لبس الفقیه لباس الجنـدی و الإکثار من المضـحکات و المضایقه فی الیسـیر التی لا تناسـب حاله و یختلف ذلک بحسب اختلاف الأشخاص و الأعصار و الأمصار و العادات المختلفه.

و الحق أن مـا لم یخـالف ذلـک الشـرع و لم یرد فیه نهی لاـ یقـدح فی العـداله و لا دلیل علیه و لیس فی الأخبار منه أثر بل ورد خلاـفه فی أخبار کثیره و من کان أشـرف من رسول الله صـلی الله علیه و آله و کان یرکـب الحمار العاری و یردف خلفه و یأکل ماشـیا إلی الصـلاه کما روی و کأنهم اقتفوا فی ذلک أثر العامه فإنها مـذکوره فی کتبهم و لذا لم یذکر المحقق رحمه الله ذلک فی معناها و أعرض منه کثیر من القدماء و المتأخرین.

و لا یعتبر فی العـداله الإتیان بالمنـدوبات إلا أن یبلغ ترکها حـدا یؤذن بقله المبالاه بالـدین کترک المندوبات أجمع قال الشـهید الثانی و لو اعتاد ترک صـنف منها کالجماعه و النوافل و نحو ذلک فکترک الجمیع لاشتراکها فی العله المقتضـیه لـذلک نعم لو ترکها أحیانا لم یضر.

و إذا زالت العـداله بارتکاب ما یقدح فیها فتعود بالتوبه بغیر خلاف ظاهرا و کذلک من حد فی معصـیه ثم تاب رجعت عدالته و قبلت شهادته و نقل بعض أصحاب إجماع

الفرقه علی ذلک و لعل الأشهر أنه لا یکفی فی ذلک مجرد إظهار التوبه بل لا بد من الاختبار مده یغلب معه الظن بأنه صادق فی توبته.

و من الأصحاب من اعتبر إصلاح العمل و أنه یکفی فی ذلک عمل صالح و لو تسبیح أو ذکر و منهم من اکتفی فی ذلک بتکرر إظهار التوبه و الندم.

و ذهب الشیخ فی موضع من المبسوط إلی الاکتفاء فی قبول الشهاده بإظهار التوبه عقیب قول الحاکم له تب أقبل شهادتک لصدق التوبه المقتضی لعود العداله

وَ لَا یَخْلُو مِنْ قُوَّهٍ لِمَا رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ (۱) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَحْدُودِ إِنْ تَابَ أَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ إِذَا تَابَ وَ تَوْبَتُهُ أَنْ یَرْجِعَ فِیمَا قَالَ وَ یُکْذِبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ عِنْدَ الْمُسْلِمِینَ فَإِذَا فَعَلَ فَإِنَّ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یَقْبَلَ شَهَادَتَهُ بَعْدَ ذَلِکَ.

وَ بِسَنَدٍ مُعْتَبَرٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ (۲) الْکِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْقَاذِفِ بَعْدَ مَا یُقَامُ عَلَیْهِ الْحَدُّ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ یُکْذِبُ نَفْسَهُ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ أَکْذَبَ نَفْسَهُ وَ تَابَ أَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ وَ نَحْوُهُ رُوِیَ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ- عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِ (۳)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَ قَدْ قُطِعَتْ یَدُهُ وَ رِجْلُهُ نَهَارَهُ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَ قَدْ تَابَ وَ عُرِفَتْ تَوْبَتُهُ.

وَ عَنِ الْقَاسِمِ (۴)

بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَقْذِفُ الرَّجُلَ فَیُجْلَدُ حَدّاً ثُمَّ یَتُوبُ وَ لَا یُعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَیْرٌ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ نَعَمْ مَا یُقَالُ عِنْدَکُمْ قُلْتُ یَقُولُونَ تَوْبَتُهُ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَداً قَالَ بِئْسَ مَا قَالُوا کَانَ أَبِی علیه السلام یَقُولُ إِذَا تَابَ وَ لَمْ یُعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا خَیْرٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

وَ فِی الْمُوَثَّقِ (۵)

عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ: إِنَّ شُهُودَ الزُّورِ یُجْلَدُونَ جَلْداً لَیْسَ لَهُ وَقْتٌ وَ ذَلِکَ إِلَی الْإِمَامِ وَ یُطَافُ بِهِمْ حَتَّی یَعْرِفَهُمُ النَّاسُ وَ أَمَّا(۶)

قَوْلُ اللَّهِ

١- ١. التهذيب ج ۶ ص ۲۴۵ ط نجف، الكافى ج ٧ ص ٣٩٧.

٢- ٢. التهذيب ج ۶ ص ۲۴۵ ط نجف، الكافى ج ٧ ص ٣٩٧.

٣- ٣. التهذيب ج ۶ ص ۲۴۵ ط نجف، الكافى ج ٧ ص ٣٩٧.

۴- ۴. التهذيب ج ۶ ص ۲۴۶ ط نجف.

۵- ۵. التهذيب ج ١٠ ص ١۴۴ ط نجف، الكافى ج ٧ ص ٢۴١.

۶- ۶. و هذا ظ.

عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً ... إِلَّا الَّذِينَ تابُوا(۱) قُلْتُ كَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ قَالَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ حِينَ يُضْرَبُ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَهَرَ تَوْبَتُهُ وَ مِثْلُهُ كَثِيرٌ.

ثم اعلم أن المتأخرين من علمائنا اعتبروا فی العداله الملکه و هی صفه راسخه فی النفس تبعث علی ملازمه التقوی و المروه و لم أجدها فی النصوص و لا فی کلام من تقدم علی العلامه من علمائنا و لا وجه لاعتبارها.

بقی الکلام فی أن المعتبر فی العداله المشروطه فی إمام الجماعه و الشاهد هل هو الظن الغالب بحصول العداله المستند إلی البحث و التفتیش أم یکفی فی ذلک ظهور الإیمان و عدم ظهور ما یقدح فی العداله. المشهور بین المتأخرین الأول و جوز بعض الأصحاب التعویل فیها علی حسن الظاهر و قال ابن الجنید کل المسلمین علی العداله إلی أن یظهر خلافها و ذهب الشیخ فی

الخلاف و ابن الجنید و المفید فی کتاب الأشراف إلی أنه یکفی فی قبول الشهاده ظاهر الإسلام مع عدم ظهور ما یقدح فی العداله و مال إلیه فی المبسوط و هو ظاهر الإستبصار بل ادعی فی الخلاف الإجماع و الأخبار.

و قال البحث عن عداله الشهود ما کان فی أیام النبی صلی الله علیه و آله و لا أیام الصحابه و لا أیام التابعین إنما شیء أحدثه شریک بن عبد الله القاضی و لو کان شرطا لما أجمع أهل الأمصار علی ترکه و الظاهر عدم القائل بالفصل فی باب الإمامه و الشهاده فما یدل علی الحال فی أحدهما یدل علی الحال فی الآخر و القول الأخیر أقوی لأخبار کثیره دلت علیه.

فَقَدْ رُوِیَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام (۲) بِسَنَدٍ صَحِیحٍ: کُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَی الْفِطْرَهِ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِی نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

وَ رَوَی الشَّیْخُ (۳) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِسَنَدٍ مُعْتَبَرٍ أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَهُ أَشْیَاءَ یَجِبُ

۱- ۱. النور: ۴.

۲- ۲. الفقیه ج ۳ ص ۲۸، التهذیب ج ۶ ص ۲۸۳ ط نجف.

۳- ۳. الفقیه ج ۳ ص ۲۸، التهذیب ج ۶ ص ۲۸۳ ط نجف.

عَلَى النَّاسِ الْأَخْذُ بِظَاهِرِ الْحُكْمِ الْوِلَايَاتُ وَ التَّنَاكُحُ وَ الْمَوَارِيثُ وَ الذَّبَائِحُ وَ الشَّهَادَاتُ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِراً مَأْمُوناً جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ.

و رواه الصدوق بسند آخر فی الخصال (۱)

وَ رَوَى الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ: أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَهِ عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ قَالَ لَا يُعِيدُونَ (۲).

وَ رَوَى الشَّيْخُ (۳)

عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا تَعْرِفُهُ يَؤُمُّ النَّاسَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ وَ اعْتَدَّ بِصَلَاتِهِ.

و قد ورد فی أخبار کثیره إذا عرض للإمام عارض أخذ بید رجل من القوم فیقدمه و من تأمل فی عاده الأعصار السابقه فی مواظبتهم علی الجماعات و ترغیب الشارع فی ذلک و إشهادهم علی البیوع و الإجارات و سائر المعاملات و سنن الحکام فی قبول الشهادات و الأمراء الذین عینهم النبی صلی الله علیه و آله و أمیر المؤمنین و الحسن علیهما السلام لذلک و لما هو أعظم منه لا ینبغی أن یرتاب فی فسحه الأمر فی العداله فی المقامین.

و لو کان التضییق الذی بنوا علیه الأمر فی تلک الأعصار و جعلوا العداله تلو العصمه حقا لما کان یکاد یوجد فی البلاد العظیمه رجلان یتصف بها و لو وجد فرضا کیف یتحملان جمیع عقود المسلمین و طلاقهم و نکاحهم و إمامتهم فیلزم تعطل السنن و الأحکام و صار ذلک سببا لتشکیک الشیطان أکثر الخلق فی هذه الأزمنه و صیرهم بذلک محرومین عن فضائل الجمعه و الجماعه وفقنا الله و سائر المؤمنین لما یحب و یرضی و أعاذنا و إیاهم من متابعه أهل الهوی.

قال الشهید الثانی رحمه الله و هذا القول و إن کان أبین دلیلا و أکثر روایه و حال السلف تشهد به و بدونه لا یکاد ینتظم الأحکام للحکام خصوصا فی المدن الکبار

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۵۰.

۲- ۲. راجع التهذیب ج ۱ ص ۲۵۷ ط حجر، ج ۳ ص ۴۰ ط نجف، الفقیه ج ۱ ص ۲۶۳، و رواه الکلینی فی الکافی ج ۳ ص ۳۷۸.

۳- ۳. التهذیب ج ۳ ص ۳۳۱.

و القاضى من المتقدمين يستند إليها لكن المشهور الآن بل المذهب خلافه.

و قال سبطه السيد قدس سره فى المدارك قد نقل جمع من الأصحاب الإجماع على أن العداله شرط فى الإمام و إن اكتفى بعضهم فى تحقيقها بحسن الظاهر أو عدم معلوميه الفسق ثم ذكر بعض الروايات التى استدل بها القوم ثم قال و هذه الأخبار لا تخلو من ضعف فى سند أو قصور فى دلاله و المستفاد من إطلاق كثير من الروايات و خصوص بعضها الاكتفاء فى ذلك بحسن الظاهر و المعرفه بفقه الصلاه بل المنقول من فعل السلف الاكتفاء بما دون ذلك إلا أن المصير إلى ما ذكره الأصحاب أحوط انتهى.

و الذى يظهر لى من الأخبار أن المعتبر فى الشهاده عدم معلوميه الفسق و حسن الظاهر و فى الصلاه مع ذلك المواظبه على الجمعه و الجماعه و عدم الإخلال بذلك بغير عذر و لو ظهر فسق نادرا و علم من ظواهر أحواله التأثر و التألم و الندامه فهذا يكفى فى عدم الحكم بفسقه و لو علم منه عدم المبالاه أو التجاهر و التظاهر فهذا قادح لعدالته.

و لنذكر زائدا على ما تقدم بعض ما يدل على ذلك

فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ (۱)

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَلْقَمَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: وَ قَدْ قُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِى عَمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَ مَنْ لَا تُقْبَلُ فَقَالَ يَا عَلْقَمَهُ كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى فِطْرَهِ الْإِسْلَامِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تُقْبَلُ شَهَادَهُ مُقْتَرِفٍ بِالذُّنُوبِ فَقَالَ يَا عَلْقَمَهُ لَوْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَهُ الْمُقْتَرِفِينَ لِلذُّنُوبِ لَمَا قُبِلَتْ إِلَّا شَهَادَاتُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ عليهم السلام لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمَعْصُومُونَ دُونَ سَائِرِ الْخَلْقِ فَمَنْ لَمْ تَرَهُ بِعَيْنِكَ يَرْتَكِبُ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَهِ وَ السَّتْرِ وَ شَهَادَتُهُ مَقْبُولَهٌ وَ إِنْ كَانَ فِى نَفْسِهِ مُذْنِباً

۱- ۱. أمالى الصدوق: ۶۳.

وَ مَنِ اغْتَابَهُ بِمَا فِيهِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ وَلَايَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ دَاخِلٌ فِي وَلَايَهِ الشَّيْطَانِ.

وَ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً بِمَا فِيهِ لَمْ يَجْمَعِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّهِ أَبَداً وَ مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً بِمَا لَيْسَ فِيهِ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَهُ بَيْنَهُمَا وَ كَانَ الْمُغْتَابُ فِي النَّارِ خالِداً فِيها وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ(۱).

وَ رُوِيَ فِي الْخِصَالِ وَ الْعُيُونِ (۲)

بِأَسَانِيدَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ وَ حَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ وَ وَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ فَهُوَ مِمَّنْ كَمَلَتْ مُرُوَّتُهُ وَ ظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَ وَجَبَتْ أُخُوَّتُهُ وَ حَرُمَتْ غِيبَتُهُ وَ رُوِيَ نَحْوُهُ (۳)

بِسَنَدٍ مُعْتَبَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

وَ رُوِيَ فِي الْمَجَالِسِ (۴)

بِسَنَدِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ فِي جَمَاعَهٍ فَظُنُّوا بِهِ خَيْراً وَ أَجِيزُوا شَهَادَتَهُ.

وَ فِيهِ أَيْضاً(۵)

عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: إِذَا جَاهَرَ الْفَاسِقُ بِفِسْقِهِ فَلَا حُرْمَهَ لَهُ وَ لَا غِيبَهَ.

وَ رَوَى الْحِمْيَرِيُّ (۶)

فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَيْسَ لَهُمْ حُرْمَهٌ وَ عَدَّ مِنْهُمُ الْفَاسِقَ الْمُعْلِنَ الْفِسْقِ.

۱- ۱. راجع ج ۷۰ ص ۲- ۴.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۹۷، عیون الأخبار ج ۲ ص ۳۰، و تراه فی صحیفه الرضا علیه الصلاه و السلام: ۷.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۹۸.

۴- ۴. أمالی الصدوق ص ۲۰۴.

۵- ۵. أمالی الصدوق: ص ۲۴.

۶- ۶. قرب الإسناد: ۸۲ ط حجر ص ۱۰۷ ط نجف.

وَ فِی کِتَابِ الْإِخْتِصَاصِ (۱) عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: مَنْ أَلْقَی جِلْبَابَ الْحَیَاءِ فَلَا غِیبَهَ لَهُ.

وَ رَوَی الشَّیْخُ (۲)

فِی الْحَسَنِ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ کَیْفَ طَلَاقُ السُّنَّهِ قَالَ یُطَلِّقُهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَیْضِهَا قَبْلَ أَنْ یَغْشَاهَا بِشَاهِدَیْنِ عَدْلَیْنِ کَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فِی کِتَابِهِ ثُمَّ قَالَ فِی آخِرِ الرِّوَایَهِ مَنْ وُلِدَ عَلَی الْفِطْرَهِ أُجِیزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَی الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ یُعْرَفَ مِنْهُ خَیْرٌ.

وَ رَوَی الصَّدُوقُ فِی الصَّحِیحِ (۳)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: مَنْ وُلِدَ عَلَی الْفِطْرَهِ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِی نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

وَ رُوِیَ (۴) عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّی الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ جَمَاعَهً فَظُنُّوا بِهِ کُلَّ خَیْرٍ.

وَ رَوَی الْکُلَیْنِیُّ (۵)

بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَیْهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ یَسْتَغْفِرْ.

وَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ (۶) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ أَذْنَبَ ذَنْباً فَنَدِمَ عَلَیْهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ یَسْتَغْفِرَ.

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام (۷) قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الْمُفَتَّنَ التَّوَّابَ.

۱- ۱. الاختصاص: ۲۴۲، فی ط الکمبانیّ الخصال و هو سهو.

۲- ۲. التهذیب ج ۲ ص ۲۶۳ ط حجر.

۳- ۳. فقیه من لا یحضره الفقیه ج ۳ ص ۲۸ و مره اخری ص ۲۹، و رواه الشیخ فی التهذیب ج ۶ ص ۳۸۳ بسند و ص ۳۸۴ بسند آخر ط نجف.

۴- ۴. الفقیه ج ۱ ص ۲۴۶.

۵- ۵. الکافی ج ۲ ص ۴۲۷.

۶- ۶. الکافی ج ۲ ص ۴۲۷.

۷- ۷. الکافی ج ۲ ص ۴۳۲.

وَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ (۱) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ جَاءَنَا يَلْتَمِسُ الْفِقْهَ وَ الْقُرْآنَ وَ تَفْسِيرَهُ فَدَعُوهُ وَ مَنْ جَاءَنَا يُبْدِی عَوْرَةً قَدْ سَتَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَنَحُّوهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ اللَّهِ إِنِّی لَمُقِيمٌ عَلَى ذَنْبٍ مُنْذُ دَهْرٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَحَوَّلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّكَ وَ مَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقُلَكَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا لِكَیْ تَخَافَهُ.

وَ رَوَى الشَّهِيدُ الثَّانِی (۲)

عَنِ الْبَاقِرِ علیهم السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ فِی الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَا غِيبَةَ إِلَّا لِمَنْ صَلَّى فِی بَيْتِهِ وَ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا وَ مَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ وَ وَجَبَ هِجْرَانُهُ وَ إِنْ رُفِعَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْذَرَهُ وَ حَذَّرَهُ وَ مَنْ لَزِمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ حَرُمَتْ غِيبَتُهُ وَ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ.

وَ رَوَى الشَّيْخُ بِسَنَدٍ مُعْتَبَرٍ(۳)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِمَا يُعْرَفُ عَدَالَةُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْ يَعْرِفُوهُ بِالسَّتْرِ وَ الْعَفَافِ وَ الْكَفِّ عَنِ الْبَطْنِ وَ الْفَرْجِ وَ الْيَدِ وَ اللِّسَانِ وَ يُعْرَفَ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ الَّتِی أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ الزِّنَا وَ الرِّبَا وَ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الدَّالُّ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ (۴) وَ السَّاتِرُ لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَفْتِيشُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَثَرَاتِهِ وَ غِيبَتِهِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ تَوْلِيَتُهُ وَ إِظْهَارُ عَدَالَتِهِ فِی النَّاسِ

۱- ۱. الكافی ج ۲ ص ۴۴۲.

۲- ۲. راجع الروضه البهيه كتاب الصلاه الفصل الحادی عشر.

۳- ۳. التهذيب ج ۶ ص ۲۴۱ ط نجف باب البينات.

۴- ۴. رواه الصدوق فی الفقيه ج ۳ ص ۲۴ و فيه: و الدلاله على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه إلخ.

التَّعَاهُدُ(۱)

لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِذَا وَاظَبَ عَلَيْهِنَّ وَ حَافَظَ مَوَاقِيتَهُنَّ بِإِحْضَارِ جَمَاعَهِ الْمُسْلِمِينَ وَ أَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فِی مُصَلَّاهُمْ إِلَّا عَنْ عِلَّهٍ وَ ذَلِکَ أَنَّ الصَّلَاهَ سِتْرٌ وَ کَفَّارَهٌ لِلذُّنُوبِ وَ لَوْ لَمْ یَکُنْ ذَلِکَ لَمْ یَکُنْ لِأَحَدٍ أَنْ یَشْهَدَ عَلَی أَحَدٍ بِالصَّلَاحِ لِأَنَّ مَنْ لَمْ یُصَلِّ فَلَا صَلَاحَ لَهُ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ لِأَنَّ الْحُکْمَ جَرَی فِیهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِالْحَرَقِ فِی جَوْفِ بَیْتِهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا صَلَاهَ لِمَنْ لَا یُصَلِّی فِی الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِینَ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا غِیبَهَ إِلَّا لِمَنْ یُصَلِّی فِی بَیْتِهِ وَ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا وَ مَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَهِ الْمُسْلِمِینَ وَجَبَ عَلَی الْمُسْلِمِینَ غِیبَتُهُ وَ سَقَطَتْ بَیْنَهُمْ عَدَالَتُهُ وَ وَجَبَ هِجْرَانُهُ وَ إِذَا رُفِعَ إِلَی إِمَامِ الْمُسْلِمِینَ أَنْذَرَهُ وَ حَذَّرَهُ فَإِنْ حَضَرَ جَمَاعَهَ الْمُسْلِمِینَ وَ إِلَّا أَحْرَقَ عَلَیْهِ بَیْتَهُ وَ مَنْ لَزِمَ جَمَاعَتَهُمْ حَرُمَتْ عَلَیْهِمْ غِیبَتُهُ وَ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ بَیْنَهُمْ.

و من تأمل فی هذه الأخبار حق التأمل اتضح له ما ذکرناه غایه الاتضاح لا سیما الخبر الأخیر و هو مروی فی الفقیه بسند صحیح بأدنی تفاوت (۲) فإنه

۱- ۱. التعاهد خبر قوله:« الدال علی ذلک» و ما بین العلامتین جمله معترضه، و لکن فی لفظ الفقیه هکذا،« و یکون منه التعاهد للصلوات» الخ.

۲- ۲. لفظ الفقیه هکذا:« و یکون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب علیهن و حفظ مواقیتهن بحضور جماعه من المسلمین و أن لا یتخلف عن جماعتهم فی مصلاهم الا من عله، فإذا کان کذلک لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه فی قبیلته و محلته قالوا: ما رأینا منه إلا خیرا مواظبا علی الصلوات متعاهدا لاوقاتها فی مصلاه، فان ذلک یجیز شهادته و عدالته بین المسلمین. و ذلک أن الصلاه ستر و کفّاره للذنوب، و لیس یمکن الشهاده علی الرجل بأنّه یصلی اذا کان لا یحضر مصلاه، و یتعاهد جماعه المسلمین، و انما جعل الجماعه و الاجتماع الی الصلاه لکی یعرف من یصلی ممن لا یصلی، و من یحفظ مواقیت الصلاه ممن یضیع. و لو لا ذلک لم یمکن أحد أن یشهد علی آخر بصلاح، لان من لا یصلی لا صلاح له بین المسلمین، فان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله هم بأن یحرق قوما فی منازلهم لترکهم الحضور لجماعه المسلمین، و قد کان منهم من یصلی فی بیته فلم یقبل منه ذلک، و کیف تقبل شهاده أو عداله بین المسلمین ممن جری الحکم من اللّه عزّ و جلّ و من رسوله صلی الله علیه و آله فیه الحرق فی جوف بیته بالنار، و قد کان یقول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لا صلاه لمن لا یصلی فی المسجد مع المسلمین الا من عله.

یستفاد منها أن الذی یقدح فی العداله فعل الکبیره التی أوعد الله علیها النار و أنه یکفی فی الحکم بها أن یظهر من حال المکلف کونه ساترا لعیوبه ملازما لجماعه المسلمین بل الظاهر من آخر الخبر الاکتفاء بلزوم جماعتهم.

و سیأتی تمام القول فیه فی أبواب الشهادات (۱)

إن شاء الله تعالی و قد مضی تحقیق الکبائر و العداله و غیر ذلک فی أبواب المناهی (۲)

و أبواب الإیمان و الکفر(۳).

ثم اعلم أن أکثر الأخبار الوارده فی اشتراط العداله إنما هی فی الشهاده و لم یرد هذا اللفظ فی باب الجماعه و الأخبار الوارده فیها منها هذا الخبر(۴) و هو مع ضعفه إنما یدل علی عدم التجاهر بالفسق.

وَ مِنْهَا(۵)

مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ مَوَالِیَکَ قَدِ اخْتَلَفُوا فَأُصَلِّی خَلْفَهُمْ جَمِیعاً فَقَالَ لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِینِهِ وَ أَمَانَتِهِ.

و هو مع عدم صحته إنما یدل علی المنع من الصلاه خلف من یکون فاسد

۱- ۱. راجع ج ۱۰۴ ص ۳۱۴- ۳۲۰.

۲- ۲. راجع ج ۷۹ ص ۲- ۱۶.

۳- ۳. راجع ج ۷۰ ص ۱- ۴، و لکن هذه الأبواب الثلاثه غیر مبیضه بید المؤلّف العلامه، و لا یوجد فیها بحث کامل.

۴- ۴. یعنی خبر الخصال الذی تقدم ص ۲۳.

۵- ۵. التهذیب ج ۱ ص ۳۲۹ ط حجر.

العقیده أو یکون خائنا فی أموال المسلمین أو أعراضهم.

وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَیْضاً(۱)

عَنْ سَعِیدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُقَارِفُ الذُّنُوبَ یُصَلِّی خَلْفَهُ أَمْ لَا قَالَ لَا.

و هو أیضا مع عدم الصحه یدل علی المنع من الصلاه خلف من یکون مصرا علی اقتراف جمیع الذنوب مکثرا منها فإن المضارع یدل علی الاستمرار التجددی و الذنوب جمع معرف باللام یفید العموم و لو قیل بأن اقتراف جمیع الذنوب بعید فلا أقل من الدلاله علی ارتکاب کثیر من الذنوب مع العلم بها لا مع الاحتمال و التوهم.

وَ مِنْهَا صَحِیحَهُ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ(۲)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ إِمَامٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِی جَمِیعِ أُمُورِهِ عَارِفٍ غَیْرَ أَنَّهُ یُسْمِعُ أَبَوَیْهِ الْکَلَامَ الْغَلِیظَ الَّذِی یَغِیظُهُمَا أَقْرَأُ خَلْفَهُ قَالَ لَا، تَقْرَأُ خَلْفَهُ مَا لَمْ یَکُنْ عَاقّاً قَاطِعاً.

و هذا یدل علی جواز الصلاه خلف المصر علی الصغیره و عدمه خلف العاق قال فی الذکری و یحمل ذلک علی أنه غیر مصر إذ الإصرار علی الصغائر یلحقها بالکبائر إن جعلنا هذا صغیره و تحریم أن یقول لهما أف یؤذن بعظم حقهما و بأن المتخطی نهی الله فیهما علی خطر عظیم انتهی.

و بالجمله هذا الخبر و إن کان صحیحا فهو مشتمل علی ما لم یقولوا به و الحمل علی عدم الإصرار فی غایه البعد.

وَ مِنْهَا مَا رُوِیَ (۳): مِنَ الْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاهِ خَلْفَ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ النَّبِیذِ.

وَ مِنْهَا مَا وَرَدَ: مِنَ الْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاهِ خَلْفَ الْفَاجِرِ(۴). و الظاهر منها خلفاء

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۵۴ و ۳۳۲ ط حجر، الفقیه ج ۱ ص ۲۴۹.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۵۴، و الفقیه ج ۱ ص ۲۴۸.

۳- ۳. راجع السرائر: ۴۸۴.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۱۵۱ فی خبر الأعمش و قد مر.

الجور و أتباعهم و كذا أخبار أبی ذر الظاهر(۱) من بعضها الإمامه الکبری و من بعضها الصلاه خلف المنافقین و المخالفین کما کان دأبه من التعریض بعثمان و أتباعه و لذا أخرجه و طرده رضی الله عنه.

فمع قطع النظر عن الإجماع المنقول یشکل إثبات اشتراط العداله بمحض هذه الأخبار لا سیما علی طریقه القوم حیث لا یعملون بالأخبار الضعیفه و یمکن حملها علی الکراهه و استحباب رعایه هذا القدر الذی یستفاد من الأخبار إذ لم یثبت کون النهی حقیقه فی التحریم لا سیما فی الأخبار و مع تسلیم جمیع ذلک فلا یتخطی مدلولها کما عرفت.

و أما الإجماع فمع ثبوته فإنما هو حجه فیما ثبت فیه فلا یمکن التمسک به فیما اختلف فیه من عدد الکبائر و اعتبار الملکه و المروه و أمثالها کما عرفت (۲).

و إنما أطنبنا الکلام فی هذا المقام لئلا یصغی المؤمن المتدین إلی شبهات شیاطین الجن و الإنس و وساوسهم فیترک فضیله الجماعه و فریضه الجمعه الثابتتین بالأخبار المتواتره بمحض الاحتیاط فی العداله التی سبیلها ما عرفت و مع ذلک ینبغی أن لا یترک الناقد الخبیر المتدین البصیر الاحتیاط فی أمر دینه و صلاته و یطلب من یثق بدینه و قراءته و زهده و عبادته فإن لم یجد

فلیحتط إما بتقدیم الصلاه قبلها أو الإعاده بعدها و ذلک بعد أن یفرغ نفسه و یخلی قلبه عن دواعی الحقد و الحسد و سائر الأمراض النفسانیه و الأغراض الفاسده فإذا فعل ذلک فسیرشده الله إلی ما یحب و یرضی کما قال تعالی وَ الَّذِینَ جاهَدُوا فِینا لَنَهْدِیَنَّهُمْ سُبُلَنا(۳).

«۲»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۲۴۷، علل الشرائع ج ۲ ص ۱۵، التهذیب ج ۱ ص ۲۵۴.

۲- ۲. و ذلک لما مر أن الإجماع دلیل لبی لا اطلاق له و لا عموم و لا یثبت به الا القدر المتیقن من مفهوم العداله، و هو اجتناب الکبائر التی اوعد اللّه علیها النار.

۳- ۳. العنکبوت: ۶۹.

الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیهم السلام قَالَ: کُنَّ یُؤْمَرْنَ النِّسَاءُ فِی زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ لَا یَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ إِلَّا بَعْدَ الرِّجَالِ لِقِصَرِ أُزُرِهِنَ (۱) قَالَ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَسْمَعُ صَوْتَ الصَّبِیِّ یَبْکِی وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ فَیُخَفِّفُ الصَّلَاهَ فَتَصِیرُ إِلَیْهِ أُمُّهُ (۲).

«۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: کُنَّ النِّسَاءُ مَعَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ کُنَّ یُؤْمَرْنَ أَنْ لَا یَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ قَبْلَ الرِّجَالِ لِضِیقِ الْأُزُرِ(۳).

بیان: رواه الصدوق فی الفقیه مرسلا(۴)

مثل الأخیر فقیل المراد أزر الرجال فإنها لما کانت مضیقه کان یقع نظرهن أحیانا إلی فروج الرجال إذا رفعن رءوسهن قبلهم و یرد علیه أنه علی هذا کان ینبغی نهی الرجال عن لبس مثل تلک الأزر لبطلان صلاتهم بکشف العوره و لو فی بعض أحوال الصلاه إلا أن یقال إنهم کانوا مضطرین و لم یکن لهم غیرها أو کان یری حجم عورتهم بناء علی أنه لا یجب ستره کما هو المشهور و قیل المراد أزر النساء فإن الرجال کانوا ینظرون من بین الرجلین أو بطرف العینین إلی النساء فی وقت رفع الرأس عن السجود و کان لضیق أزرهن

ص: ۴۲

۱- ۱. فی هامش المصدر المطبوع:« لقصر أزرهم» نقلا عن بعض النسخ، و هو الظاهر عندی، و ذلک لان الازار انما یکون فی حال الرکوع ساترا للفخذین إذا کان طویلا بحیث یستر الساقین الی نصفهما کما کان یلبسه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کذلک و أمّا سائر الناس فیظهر من هذا الخبر أن أزرهم کانت قصیره لا تستر الفخذین الا حال القیام، و اما حال الرکوع فترتفع و یظهر أسافل الفخذین(و هو مکروه عند بعض و غیر مجوز عند آخرین) و لذلک أمر النساء أن لا یرفعن رءوسهن قبلهم.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۳.

۳- ۳. قرب الإسناد: ۱۴ ط نجف.

۴- ۴. الفقیه ج ۱ ص ۲۵۹.

یرون بعض محاسنهن أو زینتهن کما قیل فی نزول قوله سبحانه وَ لَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِینَ مِنْکُمْ وَ لَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِینَ و قد مر(۱).

و قد یصحف و یقرأ الأزز بالزاءین المعجمتین قال فی النهایه فی حدیث سمره کسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله فانتهیت إلی المسجد فإذا هو بأزز أی ممتلئ بالناس یقال أتیت الوالی و المجلس أزز أی کثیر الزحام لیس فیه متسع و الناس أزز إذا انضم بعضهم إلی بعض انتهی و هذا مع أنه مخالف للنسخ لا یستقیم التعلیل إلا بتکلف و الخبر الأول یؤید الثانی و ما سیأتی من المکارم یؤید الأول.

«۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهم السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ یَقُولُ: الْمَرْأَهُ خَلْفَ الرَّجُلِ صَفٌّ وَ لَا یَکُونُ الرَّجُلُ خَلْفَ الرَّجُلِ صَفّاً إِنَّمَا یَکُونُ الرَّجُلُ إِلَی جَنْبِ الرَّجُلِ عَنْ یَمِینِهِ (۲).

وَ مِنْهُ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ: رَجُلَانِ صَفٌّ فَإِذَا کَانُوا ثَلَاثَهً تَقَدَّمَ الْإِمَامُ (۳).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: الصَّبِیُّ عَنْ یَمِینِ الرَّجُلِ فِی الصَّلَاهِ إِذَا ضَبَطَ الصَّفَّ جَمَاعَهٌ وَ الْمَرِیضُ الْقَاعِدُ عَنْ یَمِینِ الْمُصَلِّی هُمَا جَمَاعَهٌ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَؤُمَّ الْمَمْلُوکُ إِذَا کَانَ قَارِئاً وَ کُرِهَ أَنْ یَؤُمَّ الْأَعْرَابِیُّ لِجَفَائِهِ عَنِ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاهِ(۴).

بیان: یستفاد من هذه الأخبار أحکام.

الأول تحقق الجماعه بمأموم واحد و لا خلاف فیه بین الأصحاب.

الثانی تحققه بالمریض و هو أیضا کذلک.

الثالث تحققه بالمرأه و هو أیضا کذلک.

۱- ۱. الحجر: ۲۴.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۷۲ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۹۲ ط نجف.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۹۵ ط نجف.

الرابع تحققه بـالصبی إذا كـان مميزا فـإنه الظـاهر من ضـبط الصف أی يسـتقر مكـانه و لاـ يلعب و يـأتی بالصـلاه و ما يجب فی الاقتـداء و مثل هـذا لا يكون إلا مميزا و ظاهر الأكثر أنه كـذلک و ذكره فی المنتهی بغير تعرض لخلاف إلا لبعض العامه و قال فی الـذكری تنعقـد الجمـاعه بـالصبی المميز لأـن ابن عباس ائتم بالنبی صـلی الله عليه و آله و كان إذ ذاک غير بالغ و أما إمامته فسيأتی القول فيه.

الخـامس أن المـأموم إذا كـان رجلاـ واحـدا يقف عن يمين الإمـام و المشـهور أنه علی الاسـتحباب حـتی قـال فی المنتهی هـذا الموقف سـنه فلو خالف بأن وقف الواحد علی يسار الإمام أو خلفه لم تبطل صـلاته عند علمائنا أجمع و حكی فی المختلف عن ابن الجنيد القول بالبطلان مع المخالفه(۱)

و الأحوط عدم المخالفه.

السادس لو كان المأموم امرأه وجب التأخير إن قلنا بتحريم المحاذاه و إلا اسـتحب و كذا تأخرها عن الرجال المأمومين و الصبيان كمـا ذكره الأصـحاب و الاحتيـاط فی التأخر فی هـذا المقام ألزم من غيره لورود الروايات الكثيره مع عـدم المعارض و يستحب للمرأه الواحـده مع التـأخر أن تقف عن يمين الإمـام لصـحيحه هشـام بن سـالم و إن كـان مع الرجـل الواحـد امرأه أو أكثر وقف الرجل عن يمين الإمام (۲) و النساء خلفه لروايه القاسم بن الوليد(۳) و الحكمان مذكوران فی المنتهی و غيره.

السابع أن المأموم إذا كان رجلين أو أكثر يقفون خلفه و الكلام فی الاستحباب و الوجوب كما مر.

الثـامن ظـاهر الأخبـار أن من يقف عن يمين الإمـام يقف محاذيـا له من غير تـأخر كما هو ظاهر الأكثر و أوجب ابن إدريس فی ظاهر كلامه التقدم بقليل و تدفعه

ص: ۴۴

۱– ۱. يريد إذا كان المأموم عالما بالسنه النبويّه صلی الله عليه و آله و أمكنه القيام عن يمين الامام و مع ذلک خالفها رغبه عنها.
۲– ۲. بل روايه فضيل بن يسار فی التهذيب ج ۱ ص ۳۲۹.
۳– ۳. التهذيب ج ۱ ص ۳۲۹، ط حجر.

ظواهر الأخبار و لو وجب التأخر لذكر و إلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجه و لأنه لو كان شرطا لما أمكن اختلاف اثنين فى الإمامه إلا بأن يتوهم كل منها التقدم و هو بعيد و قد ورد به الخبر.

ثم إن التقدم و التساوى بأى شى ء يعتبران فمنهم من أحالوهما على العرف و ذكر جماعه من الأصحاب أن المعتبر التساوى بالأعقاب فلو تساوى العقبان لم يضر تقدم أصابع رجل المأموم أو رأسه و صدره و لو تقدم عقبه على عقب الإمام لم ينفعه تأخر أصابعه و رأسه.

و استقرب العلامه فى النهايه اعتبار التقدم بالأصابع و العقب معا و صرح بأنه لا يقدح فى التساوى تقدم رأس المأموم فى حالتى الركوع و السجود و مقاديم الركبتين و الأعجاز فى حال التشهد و ليست هذه التفاصيل فى شى ء من النصوص و العرف مضطرب و الأحوط رعايه الجميع كما اختاره الشهيد الثانى ره.

ثم الظاهر على القول بالمحاذاه الحقيقيه تحقق كونه خلفه بقليل من التأخر و الأحوط التأخر بعرض بدنه أو بما يقال عرفا أنه خلفه أما التأخر بجميع بدنه فى أحوال الركوع و السجود و التشهد فالظاهر أنه غير لازم و لعله أولى.

التاسع جواز إمامه المملوك إذا صحت قراءته كما هو المشهور و منع منه بعضهم قال فى الذكرى اختلف فى إمامه العبد فقال فى المبسوط و النهايه لا يجوز أن يؤم الأحرار و يجوز أن يؤم مواليه إذا كان أقرأهم و قال ابن بابويه فى المقنع و لا يؤم العبد إلا أهله لروايه السكونى (۱)

و أطلق ابن حمزه أن العبد لا يؤم الحر و جوز إمامته مطلقا ابن الجنيد و ابن إدريس و أطلق الشيخ فى الخلاف جواز إمامته.

قال و فى بعض رواياتنا(۲)

أن العبد لا يؤم إلا مولاه و قال أبو الصلاح يكره و البحث عن الجواز و إن كان الحر مقدما عليه عند التعارض انتهى و الجواز

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۲۵۴.
۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۲۵۴.

أقوی.

العاشر تـدل علی کراهه إمـامه الأـعرابی لجفائه أی بعـده عن معرفه أحکام الوضوء و الصـلاه و التعلیل یقتضـی أن کل من کان کـذلک تکره إمـامته و الأـعرابی نسـبه إلی الأعراب و هم سـکان البادیه سواء کانوا من العرب أو العجم و المهاجر من هجر إلی النبی صلی الله علیه و آله و الإمام علیه السلام و قیل المهاجر فی زماننا سکان الأمصار المتمکنین من تحصیل معرفه الأحکام.

ثم ظاهر الروایه کراهه إمامه الأعرابی مطلقا و قید أکثر الأصحاب الحکم بإمامته بالمهاجرین لحسنه إبراهیم بن هاشم (۱).

ثم اختلفوا فیه فذهب الشـیخ و جماعه من الأصحاب إلی التحریم و ذهب آخرون إلی الکراهه و فصل المحقق فی المعتبر فقال و الـذی نختاره أنه إن کان ممن لا یعرف محاسن الإسـلام و لا وصـفها فالأمر کما ذکروه و إن کان وصل إلیه ما یکفیه اعتماده و یدین به و لم یکن ممن یلزمه المهاجره وجوبا جاز أن یؤم إلی آخر ما قال قدس سره.

و ما اختاره لا یخلو من قوه و إن کان الأحوط عدم الاقتداء به مطلقا لورود الأخبار الصـحیحه بالمنع مطلقا لکن تحقق الهجره فی زماننا غیر معلوم إذ لا خلاف فی وجوب الهجره قبل الفتح و أما بعده فقیل نسخت لِقَوْلِهِ صلی الله علیه و آله: لَا هِجْرَهَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

و قیل کانت باقیه بعده و فی أعصار الأئمه علیهم السـلام و أما فی زمن الغیبه فیشکل الحکم بوجوبها و تحقق مفهومها و دخولها تحت الألفاظ الوارده فی الأخبار.

نعم تعلم الأحکام الضـروریه واجب بحسب الإمکان علی أهل البوادی و الأمصار فلو أخلوا بـذلک کانوا فساقا من هذه الجهه بل کانت صلاتهم باطله مع جهلهم بأحکامها فمن تلک الجهه لا یجوز الاقتداء بهم و فی الخبر إیماء إلیه.

الحادی عشر یدل علی جواز اقتداء القاعد بالقائم و لا خلاف فیه.

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۵۴.

ثم اعلم أن فی التهذیب (۱) هکذا و المریض القاعد عن یمین الصبی فیحتمل وجهین أحدهما أن یکون المراد قعوده خلف الإمام البالغ عن یمین الصبی فالغرض بیان جواز ایتمام القاعد بالقائم و ثانیهما أن یکون المراد کون الصبی إماما و المریض مؤتما فیکون الغرض بیان أدون أفراد الجماعه و أخفاها من جهه الإمام و المأموم معا فیدل علی جواز إمامه الصبی کما قیل.

«۵»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهم السلاما قَالَ: کَانَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ علیهما السلام یَقْرَءَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ (۲).

تبیین: خلف الإمام أی أئمه الجور الذین کانوا فی زمانهما علیهما السلام کانا یصلیان خلفهم تقیه و لا ینویان الاقتداء بهم و کانا یقرءان و یصلیان لأنفسهما.

و یستحب حضور جماعتهم استحبابا مؤکدا کما ذکره الأکثر و دلت علیه الأخبار و یجب عند التقیه لکن یستحب أن یصلی فی بیته ثم یأتی و یصلی معهم إن أمکن (۳) و إلا فیجب أن یقرأ لنفسه و لا تسقط القراءه عنه بالایتمام بهم علی المشهور بل قال فی المنتهی لا نعرف فیه خلافا و لا یجب الجهر بالقراءه فی الجهریه و تجزیه الفاتحه وحدها مع تعذر قراءه السوره و إن قلنا بوجوبها و لا خلاف فیها ظاهرا.

و لو رکع الإمام قبل إکمال الفاتحه فقیل إنه یقرأ فی رکوعه و قیل تسقط القراءه للضروره کما قطع به فی التهذیب حتی قال إن الإنسان إذا لم یلحق القراءه معهم جاز له ترک القراءه و الاعتداد بتلک الصلاه بعد أن یکون قد أدرک الرکوع و الأحوط الإعاده حینئذ و کذا لو قرأ فی النفس تقیه

«۶»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۶۲.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۷۳ ط نجف.

۳- ۳. راجع فی ذلک ج ۸۲ ص ۳۳۸- ۳۳۹.

مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ یَأْتَمُّ بِهِ فَمَاتَ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَی غَیْرِ الْفِطْرَهِ(۱).

المحاسن، عن أبی محمد عن حماد: مثله (۲) السرائر، نقلا من کتاب حریز عنهما: مثله (۳)

بیان: علی غیر الفطره أی فطره الإسلام مبالغه و لعله محمول علی الجهریه إذا سمع القراءه و یحتمل شموله للإخفاتیه.

و اختلف الأصحاب فی هذه المسأله اختلافا شدیدا قال الشهید الثانی روح الله روحه تحریر محل الخلاف فی القراءه خلف الإمام و عدمها أن الصلاه إما جهریه أو سریه و علی الأول إما أن یسمع سماعا أو لا و علی التقدیرات فإما أن یکون فی الأولتین أو الأخیرتین فالأقسام سته فابن إدریس و سلار أسقطا القراءه فی الجمیع لکن ابن إدریس جعلها محرمه و سلار جعل ترکها مستحبا و باقی الأصحاب علی إباحه القراءه فی الجمله لکن یتوقف تحقیق الکلام علی تفصیل فنقول إن کانت الصلاه جهریه فإن سمع فی أولییهما و لو همهمه سقطت القراءه فیها إجماعا لکنه هل السقوط علی وجه الوجوب بحیث تحرم القراءه فیه قولان أحدهما التحریم ذهب إلیه جماعه منهم العلامه فی المختلف و الشیخان (۴)

و الثانی الکراهه

۱- ۱. ثواب الأعمال: ۲۰۷.

۲- ۲. المحاسن: ۷۹.

۳- ۳. السرائر: ۴۷۲.

۴- ۴. قد عرفت ذیل قوله تعالی الأعراف: ۲۰۴« وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ» أن الانصات و الاستماع فی هذه الآیه مؤوله الی الصلوات الجهریه بالجماعه بتأویل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فصار الانصات لقراءه الامام سنه فی فریضه الاخذ بها هدی و ترکها ضلاله و کل ضلاله فی النار. لکنه علی حدّ سائر السنن انما یکون ترک الانصات محرما، اذا کان ذلک رغبه عن. السنه، و أمّا إذا کان ساهیا أو جاهلا أو ناسیا أو لا یدری فلا شی ء علیه. هذا إذا سمع القراءه أو همهمه الامام بالقراءه، و أمّا إذا لم یستمع حتّی همهمه الامام بعد کمال الانصات، فهو خارج عن مورد هذه السنه موضوعا کما فی الصلوات الاخفاتیه حیث لا جهر بالقراءه حتّی یجب الانصات و الاستماع، و الاحسن الاشبه حینئذ أن یذکر اللّه عزّ و جلّ کما یذکره فی الاخریین من الصلوات الرباعیه حیث لا قراءه رأسا، فیقول:« سبحان اللّه و بحمده استغفر اللّه ربی و أتوب إلیه» ثلاثا ثمّ شفعا شفعا حتّی یفرغ الامام عن قراءته و یرکع. و أمّا قراءه المأموم لنفسه، فهی مرجوحه، فان الامام یتحمل عن المأمومین قراءتهم مطلقا فانه الوافد بجماعه من خلفه إلی اللّه تعالی و الشفیع لهم عنده عزّ و جلّ بارزا عن صفوفهم یقرأ من قبلهم و یتکلم فیما یهمهم بأجمعهم، سواء جهر بقراءته علنا أو أخفت فیها مناجاه، فلو قرء المأموم أیضا لنفسه، کان کأنّه لا یعبأ بالامام و شفاعته منفردا فی صلاته و هذا خلف. و لو سکت تعویلا علی قراءه الامام و شفاعته، و کان له، لکنه أیضا مکروه فان الساکت عن ذکر اللّه انما یسکت لسانه، و أمّا جنانه فلا یسکت أبدا، بل یشتغل بالاحادیث النفسانیه یذهب هاهنا و هاهنا کالساهی عن الصلاه و الغافل عن الحضور عند اللّه عزّ و جلّ، و هذا مرجوح و سیمر علیک من أحادیث أهل البیت علیهم صلوات اللّه الرحمن ما ینص علی

ذلك من دون اختلاف فيها.

و هو قول المحقق و الشهيد.

و إن لم يسمع فيهما أصلا جازت القراءه بالمعنى الأعم لكن ظاهر أبى الصلاح الوجوب و ربما أشعر به كلام المرتضى أيضا و المشهور الاستحباب و على القولين فهل القراءه للحمد و السوره أو للحمد وحدها قولان و صرح الشيخ بالثانى.

و أما أخيرتا الجهريه ففيهما أقوال أحدها وجوب القراءه مخيرا بينها و بين التسبيح و هو قول أبى الصلاح و ابن زهره و الثانى استحباب قراءه الحمد وحدها

و هو قول الشيخ و الثالث التخيير بين قراءه الحمد و التسبيح استحبابا و هو ظاهر جماعه منهم العلامه فى المختلف.

و إن كانت إخفاتيه ففيهما أقوال أحدها استحباب القراءه فيها مطلقا و هو ظاهر كلام العلامه فى الإرشاد و ثانيها استحباب قراءه الحمد وحدها و هو اختياره فى القواعد و الشيخ رحمه الله ثالثها سقوط القراءه فى الأولتين و وجوبها فى الأخيرتين مخيرا بين الحمد و التسبيح و هو قول أبى الصلاح و ابن زهره و رابعها استحباب التسبيح فى نفسه و حمد الله أو قراءه الحمد مطلقا و هو قول نجيب الدين يحيى بن سعيد و لم أقف فى الفقه على خلاف فى مسأله يبلغ هذا القدر من الأقوال انتهى كلامه رحمه الله.

و الأخبار فيها مختلفه جدا و لعل الأوجه فى الجمع بينها حرمه القراءه فيما يجهر فيه الإمام مع سماعه و لو همهمه و مرجوحيتها فيما يخفت فيه مطلقا سواء كانت الأوليان أو الأخريان و لا يبعد القول بالتحريم فيها و استحباب القراءه فيما يجهر فيه إذا لم يسمع الهمهمه و الأحوط عدم الترك و الظاهر جواز الاكتفاء بالحمد فقط.

فائده

الظاهر استحباب دعاء التوجه للمأموم إذا لم يسمع قراءه الإمام فإذا شرع الإمام فى القراءه و هو يسمع فالظاهر وجوب الترك و إذا سمع الهمهمه ففيه إشكال و لعل الأحوط الترك قال فى الذكرى هل يستحب للمأموم دعاء التوجه الوجه ذلك للعموم نعم لو كان يشغله الاستفتاح عن السماع أمكن استحباب تركه و قطع الفاضل بأنه لا يستفتح إذا اشتغل به.

«٧»- الْمُعْتَبَرُ، رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا کَانَ مَأْمُوناً عَلَی الْقِرَاءَهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ فِی الْأَخِیرَتَیْنِ (١).

وَ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا کُنْتَ فِی الْأُخْرَیَیْنِ فَقُلْ لِلَّذِینَ

١- ١. رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٢٥٥.

خَلْفَکَ یَقْرَءُونَ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ (۱).

«۸»- السَّرَائِرُ، رُوِیَ: أَنَّهُ لَا قِرَاءَهَ عَلَی الْمَأْمُومِ فِی جَمِیعِ الرَّکَعَاتِ وَ الصَّلَوَاتِ سَوَاءٌ کَانَتْ جَهْرِیَّهً أَوْ إِخْفَاتِیَّهً وَ هِیَ أَظْهَرُ الرِّوَایَاتِ (۲).

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یُنْصِتُ فِیمَا جَهَرَ الْإِمَامُ فِیهِ بِالْقِرَاءَهِ وَ لَا یَقْرَأُ هُوَ شَیْئاً وَ تَلْزَمُهُ الْقِرَاءَهُ فِیمَا خَافَتَ (۳).

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ بِالْخِیَارِ فِیمَا خَافَتَ فِیهِ الْإِمَامُ (۴).

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَا قِرَاءَهَ عَلَی الْمَأْمُومِ فِی الْأَخِیرَتَیْنِ وَ لَا تَسْبِیحَ (۵).

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَقْرَأُ فِیهِمَا أَوْ یُسَبِّحُ (۶).

«۹»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ وَالِدِهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ الْجِعَابِیِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ رِبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاهٌ مِنْهُمْ رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُمْ لَهُ کَارِهُونَ (۷).

بیان: قطع أکثر الأصحاب بکراهه من یکرهه المأمومون و الأخبار فی ذلک کثیره و قال العلامه فی التذکره یکره أن یؤم قوما و هم له کارهون

قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: لِرَجُلٍ أَمَّ قَوْماً وَ هُمْ لَهُ کَارِهُونَ إِنَّکَ لَخَرُوطٌ.

و الأقرب أنه إن کان ذا دین یکرهه القوم لذلک لم یکره انتهی.

و العجب أنه رحمه الله علیه قال فی المنتهی لا یکره إمامه من یکرهه المأمومون أو أکثرهم إذا کان بشرائطهم خلافا لبعض الجمهور

لَنَا قَوْلُهُ صلی الله علیه و آله: یَؤُمُّکُمْ أَقْرَؤُکُمْ.

و ذلک عام و لا اعتبار بکراهه المأمومین له إذ الإثم إنما یتعلق بمن کرهه لا به انتهی و الخروط هو الذی یتهور فی الأمور و یرکب رأسه فی کل ما یرید بالجهل و قله المعرفه بالأمور.

ص: ۵۱

۱- ۱. راجع التهذیب ج ۱ ص ۳۲۱.

۲- ۲. السرائر: ۶۱.

۳- ۳. السرائر: ۶۱.

۴- ۴. السرائر: ۶۱.

۵- ۵. السرائر: ۶۱.

۶- ۶. السرائر: ۶۱.

۷- ۷. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۹۶.

«۱۰»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَوْقَ دُکَّانٍ قَالَ إِذَا کَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِی الصَّفِّ فَلَا بَأْسَ (۱).

بیان: فی الصف أی محاذیا لصفوفهم أو قریبا منها و یدل علی جواز علو المأموم علی الإمام و به قطع الأصحاب (۲)

و یظهر من المنتهی أنه إجماعی و أما ارتفاع موقف الإمام عن المأمومین فالمشهور عدم الجواز فی غیر الأرض المنحدره و ربما ینقل فیه الإجماع و ذهب الشیخ فی الخلاف إلی الکراهه و رجحه بعض المتأخرین و تردد فیه المحقق فی المعتبر و هو فی محله لأن مستند الحکم خبر عمار الساباطی (۳) و هو مع عدم صحته فی غایه التشویش و الاضطراب.

و اختلفوا فی مقدار العلو المانع فقیل إنه القدر المعتد به و قیل قدر شبر و قیل ما لا یتخطی (۴)

و قربه فی التذکره و قال لو کان العلو یسیرا جاز إجماعا.

ثم إن قلنا بالمنع فهل یختص البطلان بصلاه المأمومین أم یعم صلاه الإمام

۱- ۱. راجع المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۵۳.

۲- ۲. و یدلّ علیه قوله تعالی لمریم و هی فی غرفه العباده لا یجوز لها أن تخرج منها الا لضروره« یا مَرْیَمُ اقْنُتِی لِرَبِّکِ وَ اسْجُدِی وَ ارْکَعِی مَعَ الرَّاکِعِینَ» فکان یرکع من فوق غرفته مع من یرکع مجتمعا فی صحن معبدهم اقتداء بزکریا علیه السّلام أو غیره من الأنبیاء و العباد الصالحین.

۳- ۳. تراه فی الکافی ج ۳ ص ۲۸۶، فقیه من لا یحضره الفقیه ج ۱ ص ۲۵۳- ۲۵۴ التهذیب ج ۱ ص ۲۶۱ و ۳۳۳ ط حجر ج ۳ ص ۵۳ ط نجف.

۴- ۴. ما ورد من روایه زراره(ج ۱ ص ۲۵۳ من الفقیه، ج ۳ ص ۳۸۵ من الکافی ج ۳ ص ۵۲ من التهذیب ط نجف) و أی صف کان أهله یصلون بصلاه امام و بینهم و بین الصف الذی یتقدمهم ما لا یتخطی فلیس تلک لهم بصلاه ... و أیما امرأه صلت خلف امام بینها و بینه ما لا یتخطی فلیس لها تلک بصلاه» الحدیث، فلیس فی مورد علو الامام عن مقام المأمومین أو بالعکس، بل الحدیث فی باب الحائل: إذا کان بین المأموم و الامام أو الصف المتقدم و المتأخر مانع کالجدار أو الصندوق أو غیر ذلک بحیث یکون ارتفاعه أکثر من أن یتخطی عاده کان ذلک حائلا بینهم حاله السجود، و لا فرق فی المانع عن صدق الاجتماع أن یکون مانعا فی حاله السجود فقط أو حائلا فی حاله الرکوع و القیام و السجود معا. و هذا هو السر فی جواز کون المأموم علی مرتفع بحیث یری و یشاهد الامام أو الصف المقدم علیه فی جمیع حالاته، و عدم جواز کون الامام علی سطح مرتفع فانه لا یراه الصف المقدم حین السجود، الا إذا کان الارتفاع بالانحدار و الانخفاض الذی یجوز معه الصلاه منفردا، صدقا لعنوان السجده علی الأرض، کما مر فی باب السجود.

أیضا الذی ذکره الأصحاب الأول و ذهب بعض العامه إلی الثانی و هو ضعیف.

«۱۱»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِی الْبَابِ السَّابِقِ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَمَّ قَوْماً وَ لَمْ یَقْتَصِدْ بِهِمْ فِی حُضُورِهِ وَ قِرَاءَتِهِ وَ رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قُعُودِهِ وَ قِیَامِهِ رُدَّتْ عَلَیْهِ صَلَاتُهُ وَ لَا تُجَاوِزُ تَرَاقِیَهُ وَ کَانَتْ مَنْزِلَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْزِلَهَ أَمِیرٍ جَائِرٍ مُتَعَدٍّ لَمْ یُصْلِحْ لِرَعِیَّتِهِ وَ لَمْ یَقُمْ فِیهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ (۱).

«۱۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَکَ مَعَ الْإِمَامِ رَکْعَهً ثُمَّ قَامَ یُصَلِّی کَیْفَ یَصْنَعُ یَقْرَأُ فِی الثَّلَاثِ کُلِّهِنَّ أَوْ فِی رَکْعَهٍ أَوْ فِی ثِنْتَیْنِ قَالَ یَقْرَأُ فِی ثِنْتَیْنِ وَ إِنْ قَرَأَ فِی وَاحِدَهٍ أَجْزَأَهُ (۲).

توضیح: الثنتان إما مع التی أدرکها مع الإمام أو مع قطع النظر عنها کما هو الظاهر فیحمل علی ما إذا لم یقرأ فی تلک الرکعه.

و اعلم أن أکثر الأصحاب لم یتعرضوا لقراءه المأموم إذا أدرک الإمام فی الأخیرتین و قد ورد فی صحیحتی زراره(۳)

و عبد الرحمن بن الحجاج (۴) الأمر بالقراءه

۱- ۱. ثواب الأعمال: ۲۵۵.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۹۰ ط حجر: ۱۱۷ ط نجف.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۵۸، الفقیه ج ۱ ص ۲۵۶ و ۲۵۷.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۲۵۹.

و قال فی المنتهی الأقرب عندی أن القراءه مستحبه و نقل عن بعض فقهائنا القول بالوجوب لئلا تخلو الصلاه عن قراءه إذ هو مخیر فی التسبیح فی الأخیرتین و لیس بشی ء فإن احتج بحدیث زراره و عبد الرحمن حملنا الأمر فیها علی الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءه علی المأموم انتهی.

و المسأله لا تخلو من إشکال و الأحوط قراءه الحمد و السوره إن أمکنت و إلا فالحمد فقط کما فی صحیحه زراره(۱)

لا سیما إذا سبح الإمام بل الظاهر أن القراءه إنما هی فی هذه الصوره و هذا وجه جمع بین الأخبار و فی أخبار القراءه ما یرشد إلیه.

ثم إن المشهور بین الأصحاب أن التخییر بین قراءه الحمد و بین التسبیح ثابت للمسبوق فی الأخیرتین و إن اختار الإمام التسبیح و لم یقرأ هو و یظهر من الأصحاب کون ذلک اتفاقیا بین الأصحاب انتهی و نقل عن بعضهم القول بوجوب القراءه فی رکعه لئلا تخلو الصلاه من القراءه و أطلق بعض المتأخرین القراءه فی الرکعتین لکن مقتضی دلیلهم جواز الاکتفاء بالقراءه فی رکعه و الأظهر عدم التعیین و یمکن حمل أخبار القراءه علی التقیه و لا یبعد کون القراءه أولی کما اختاره الشهید فی النفلیه و غیره.

وَ یُؤَیِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ بِسَنَدٍ(۲) مُرْسَلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِی أَیَّ شَیْ ءٍ یَقُولُ هَؤُلَاءِ فِی الرَّجُلِ إِذَا فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ رَکْعَتَانِ قَالَ یَقُولُونَ یَقْرَأُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ بِالْحَمْدِ وَ سُورَهٍ فَقَالَ هَذَا یُقَلِّبُ صَلَاتَهُ فَیَجْعَلُ أَوَّلَهَا آخِرَهَا فَقُلْتُ کَیْفَ یَصْنَعُ فَقَالَ یَقْرَأُ بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ.

و یمکن حمل أخبار القراءه علی ما إذا لم یقرأ خلف الإمام و أخبار التسبیح علی ما إذا قرأ فیکون مخیرا بینهما.

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۵۹، و فیه:« فان لم یدرک السوره تامّه أجزأته أم الکتاب».

۲- ۲. المصدر نفسه، و رواه الصدوق فی الفقیه ج ۱ ص ۲۶۳.

و قال السید فی المدارک لا خلاف فی التخییر بین القراءه و التسبیح فی الأخیرتین فیما إذا أدرک الرکعه الأخیره مع الإمام و إنما الخلاف فیما إذا أدرک معه رکعتین و سبح الإمام فیهما فقیل یبقی التخییر بحاله للعموم و قیل تتعین القراءه لئلا تخلو الصلاه من فاتحه الکتاب و هو ضعیف

«۱۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ کِتَابُ الْمَسَائِلِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَیُطَوِّلُ فِی التَّشَهُّدِ فَیَأْخُذُهُ الْبَوْلُ أَوْ یَتَخَوَّفُ عَلَی شَیْ ءٍ أَوْ یَعْرِضُ لَهُ وَجَعٌ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُسَلِّمُ هُوَ وَ یَنْصَرِفُ وَ یَدَعُ الْإِمَامَ (۱).

بیان: لقد قطع الأصحاب بجواز تسلیم المأموم قبل الإمام سواء کان لعذر أم لا و یدل علیه أخبار لکن بعضها کهذا الخبر مقید بالعذر و الأحوط عدم الانفراد بدونه و إن کان الظاهر جوازه مطلقا و أما الانفراد قبل التشهد فمع عدم نیه الانفراد لغیر عذر الظاهر أنه لا خلاف فی عدم جوازه و لا ریب فی جواز مفارقته للعذر و أما بدون العذر مع نیه الانفراد فالمشهور جوازه أیضا.

و نقل العلامه فی النهایه الإجماع علیه و هو ظاهر المنتهی و قال الشیخ فی المبسوط من فارق الإمام بغیر عذر بطلت صلاته و إن فارقه بعذر و تمم صحت صلاته و المسأله محل تردد و احتیاط و القول بجواز الانفراد مختص بالجماعه المستحبه أما الواجبه فلا یجوز قطعا و هل یجوز عدول المنفرد فی أثناء الصلاه إلی الایتمام فیه قولان أقربهما العدم و جوزه الشیخ فی الخلاف مدعیا علیه الإجماع و نفی العلامه عنه البأس فی التذکره.

«۱۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَیْهِمَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ مُقِیمٍ أَمَّ قَوْماً مُسَافِرِینَ کَیْفَ یُصَلِّی الْمُسَافِرُونَ قَالَ رَکْعَتَیْنِ ثُمَ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۲۴ ط نجف ص ۹۵ ط حجر، کتاب المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۸۱- ۲۸۲.

يُسَلِّمُونَ وَ يَقْعُدُونَ فَيَقُومُ الْإِمَامُ فَيُتِمُّ صَلَاتَهُ فَإِذَا سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ انْصَرَفُوا(۱).

بيان: يدل على جواز ايتمام المسافر بالمقيم و المشهور بين الأصحاب كراهه ايتمام المقيم بالمسافر و ذكر بعضهم العكس أيضا و نقل عن على بن بابويه أنه قال لا يجوز إمامه المتم للمقصر و لا العكس و ظاهر المحقق و العلامه الاتفاق على عدم التحريم و هو القوى.

و يدل على أن المسافر يسلم عند تمام صلاته و لا خلاف فيه و على أنه يستحب أن لا ينصرف حتى يسلم الإمام بل حتى ينصرف و إنما حملنا على الاستحباب للاتفاق على عدم الوجوب و للأخبار الصحيحه الداله على جواز الانصراف قبله و لو انعكس الفرض تخير الحاضر عند انتهاء الفعل المشترك بين المفارقه فى الحال و الصبر حتى يسلم الإمام فيقوم إلى الإتمام و المشهور عدم وجوب بقاء الإمام المسافر فى مجلسه إلى أن يتم المأموم المقيم خلافا للمرتضى و ظاهر ابن الجنيد فإنهما أوجبا ذلك و الظاهر الاستحباب لورود الخبر بالجواز و المشهور أن الكراهه مخصوصه بالصلاه المقصوره و قيل مطلقا.

«۱۵»- الْمُنْتَهَى، ذَكَرَ ابْنُ بَابَوَيْهِ فِي كِتَابِهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِينَ إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ قِرَاءَهِ الْحَمْدِ أَنْ يَقُولُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ أَيْضاً فِي كِتَابِهِ.

«۱۶»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الْقَتَّاتِ وَ ابْنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاهِ وَ نَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَ لَا تَعُدُّوهَا شَيْئاً وَ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَهَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاهَ(۲).

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۹۹ ط حجر، ص ۱۲۹ ط نجف، كتاب المسائل المطبوع فى البحار ج ۴ ص ۱۵۷ ط ك ج ۱۰ ص ۲۸۵ الطبعه الحديثه هذه.

۲- ۲. أمالى الطوسىّ ج ۱ ص ۳۹۸- ۳۹۹.

تفصیل و تبیین

اعلم أن للمأموم بالنظر إلی إدراک الإمام أحوالا الأولی أن یـدرکه قبل الرکوع و حکمه أن یـدخل معه و یحتسب بتلک الرکعه کما عرفت و الظاهر أنه اتفاقی.

الثـانیه أن یـدرکه فی حـال رکوعه و سـتعرف أن فی إدراک الرکعه به خلافـا و حینئـذ یکـبر المـأموم تکبیره للافتتـاح و تکبیره للرکوع مستحبا و لو خاف الفوات أجزائه تکبیره الافتتاح و فی المنتهی نقل الاتفاق علیه.

ثم قال لو نوی التکبیر للافتتاح صحت صلاته قطعا و لو نواه للرکوع لم تصح صلاته لإخلاله بالرکن و الإمام لا یتحمله و لو أطلق ففیه تردد أقربه البطلان و لو نواهما بالتکبیره الواحده ففیه إشـکال انتهی و الصحه فی الأخیر لا یخلو من قوه لما سیأتی من روایه عمار و غیره (۱).

الثـالثه أن یـدرکه بعـد رفع رأسه من الرکوع و لاـ خلاف بین الأصـحاب فی فوات الرکعه حینئـذ و اسـتحب أکثر علمائنا التکبیر للمأموم و المتابعه فی السـجدتین و إن لم یعتـد بهما تحصـیلا لإدراک الفضـیله و یظهر من العلامه فی المختلف التوقف فی هذا الحکم للنهی عن الدخول فی الرکعه عند فوات تکبیرها

فِی صَحِیحَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (۲)

عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِی إِذَا لَمْ تُدْرِکِ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ یُکَبِّرَ الْإِمَامُ الرَّکْعَهَ فَلَا تَدْخُلْ مَعَهُمْ.

و أجیب بأنه محمول علی الکراهه لدلاله الأخبار الکثیره علی جواز اللحوق فی الرکوع.

وَ رَوَی الشَّیْخُ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا سَبَقَکَ الْإِمَامُ

ص: ۵۷

۱- ۱. المحاسن ص ۳۲۶.

۲- ۲. التهـذیب ج ۱ ص ۲۵۸، و لکن ایراد هـذا الخبر ألیـق بالحـاله الثـانیه، و هی ادراک الامـام فی الرکوع، و مثله صـحیحته الأخری عن أبی جعفر علیه السّـلام قال: لا تعتد بالرکعه التی لم تشـهد تکبیرها مع الامام، و مثله ما رواه محمّد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: اذا لم تدرک تکبیره الرکوع فلا تدخل معهم فی تلک الرکعه، و سیأتی الکلام فیه.

بِرَكْعَهٍ فَأَدْرَكْتَ وَ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَعَهُ وَ لَا تَعْتَدَّ بِهَا(۱).

لکن لیس فی الروایه سوی المتابعه فی السجود من النیه و التکبیر و الدخول معه فی الصلاه.

ثم إن قلنا بالاستحباب المذکور فهل یجب استئناف النیه و تکبیره الإحرام بعد ذلک اختلفوا فیه فذهب الأکثر إلی الوجوب و قال الشیخ لا تجب فإن قلنا بالاستئناف کان التکبیر المأتی به أولا مستحبا.

الرابعه أن یدرکه و قد سجد سجده واحده و حکمه کالسابق فعلی المشهور یکبر و یسجد و لا یعتد به و فی وجوب الاستئناف الخلاف السابق و عدم الاستئناف هنا أولی لأن المزید لیس رکنا و الظاهر أنه لم یفرق الأصحاب بینه و بین ما لو أدرک الإمام فی السجده

لَکِنَّ قَوْلَ الصَّادِقِ علیه السلام فِی صَحِیحَهِ(۲)

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ سَاجِداً فَاثْبُتْ مَکَانَکَ حَتَّی یَرْفَعَ رَأْسَهُ وَ إِنْ کَانَ قَاعِداً قَعَدْتَ وَ إِنْ کَانَ قَائِماً قُمْتَ یَنْفِیهِ.

وَ مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (۳) قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَی یَکُونُ مُدْرِکَ الصَّلَاهِ مَعَ الْإِمَامِ قَالَ إِذَا أَدْرَکَ الْإِمَامَ وَ هُوَ فِی السَّجْدَهِ الْأَخِیرَهِ مِنْ صَلَاتِهِ فَهُوَ مُدْرِکٌ لِفَضْلِ الصَّلَاهِ مَعَ الْإِمَامِ فَلَا صَرَاحَهَ لَهُ فِی اللُّحُوقِ وَ السُّجُودِ.

نَعَمْ رَوَی الصَّدُوقُ (۴)

بِسَنَدِهِ الصَّحِیحِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ شُرَیْحٍ وَ فِیهِ جَهَالَهٌ لَکِنِ اعْتَمَدَ الصَّدُوقُ عَلَیْهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِراً وَ الْإِمَامُ رَاکِعٌ أَجْزَأَتْهُ تَکْبِیرَهٌ وَاحِدَهٌ لِدُخُولِهِ فِی الصَّلَاهِ وَ الرُّکُوعِ وَ مَنْ أَدْرَکَ الْإِمَامَ وَ هُوَ سَاجِدٌ کَبَّرَ وَ سَجَدَ مَعَهُ وَ لَمْ یَعْتَدَّ بِهَا وَ مَنْ أَدْرَکَ الْإِمَامَ وَ هُوَ فِی الرَّکْعَهِ الْأَخِیرَهِ فَقَدْ أَدْرَکَ فَضْلَ الْجَمَاعَهِ وَ مَنْ أَدْرَکَهُ وَ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَهِ الْأَخِیرَهِ وَ هُوَ فِی التَّشَهُّدِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْجَمَاعَهَ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ وَ مَنْ أَدْرَکَهُ وَ قَدْ سَلَّمَ فَعَلَیْهِ الْأَذَانُ

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۵۹.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۳۳۰.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۶۲.

۴- ۴. الفقیه ج ۱ ص ۲۶۵.

وَ الْإِقَامَهُ.

و هو يدل على التكبير و السجود و قوله عليه السلام و هو ساجد شامل للسجود الأول و الثانی و ظاهره عدم استئناف التكبير.

الخامسه أن يدركه بعد رفع رأسه من السجده الأخيره و قد حكم الفاضلان و غيرهما بأنه يكبر و يجلس معه فإذا سلم الإمام قام و أتم صلاته و لا يحتاج إلى استئناف التكبير و قد صرح المحقق بأنه مخير بين الإتيان بالتشهد و عدمه لتعارض موثقتی عمار فی ذلك إذ فی إحدى الروايتين يقعد فإذا سلم الإمام قام فأتم صلاته (۱) و فی الأخرى يفتتح الصلاه و لا يقعد مع الإمام حتى يقوم (۲) و ما ذكره حسن لكن مورد الروايتين مختلف إذ الأولى فی التشهد الأخير و الأخيره فی الأول فلا تنافی.

و قال الشهيد فی الذكرى روى ابن بابويه أن منصور بن حازم كان يقول إذا أتيت الإمام و هو جالس و قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس و إذا قمت فكبر و فی هذا إيماء إلى عدم الاجتزاء بالتكبير إلا أن يجعله تكبير القيام و هو نادر.

و الظاهر أنه يدرك فضل الجماعه إذا كان التأخير لا عمدا لأنه مأمور به مندوب إليه و ليس إلا لإدراك الفضيله و أما كونها كفضيله من أدرك قبله فغير معلوم و قال ابن بابويه فيمن أدركه فی السجده الأخيره أو فی التشهد أنه أدرك فضل الجماعه.

و قال ابن إدريس يدرك فضيله الجماعه بإدراك بعض التشهد و ظاهره أنه يدرك ذلك و إن لم يتحرم بالصلاه انتهى و العلامه فی التذكره قال الأقرب عدم إدراك الفضيله فی تلك الصور و يحتمل الإدراك.

«۱۷»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: سِتَّهٌ لَا يَنْبَغِی أَنْ يَؤُمُّوا النَّاسَ وَلَدُ الزِّنَا وَ الْمُرْتَدُّ

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۳۳۰.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۳۳۱.

وَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ الْهِجْرَهِ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ الْمَحْدُودُ وَ الْأَغْلَفُ (۱).

السرائر، نقلا عن كتاب جعفر بن محمد بن قولويه بإسناده إلى الأصبغ: مثله (۲)

تبيين: الخبر يتضمن أحكاما الأول المنع من إمامه ولد الزنا و المشهور أنه على التحريم و ادعى جماعه أنه لا خلاف فيه و يدل عليه حسنه(۳)

زراره عن أبی جعفر علیه السلام حيث ورد بلفظ النهى و لا منع فيما تناله الألسن و لا ولد الشبهه و لا من جهل أبوه لكن قالوا يكره لنفره النفس منهم الموجبه لعدم كمال الإقبال على العباده.

الثانی المرتد و لا ريب فی عدم جواز إمامته لاشتراط الإيمان فيها اتفاقا.

الثالث الأعرابی بعد الهجره و لا ريب فی عدم جواز إمامته مع وجوب الهجره عليه و إصراره على الترک بغير عذر و قد ورد فی أخبار كثيره أن التعرب بعد الهجره من الكبائر لكن تحققه فی هذا الزمان غير معلوم كما علمت.

الرابع شارب الخمر و لا ريب فی المنع من إمامته.

الخامس المحدود و هو قبل التوبه فاسق لا تجوز إمامته و أما بعد التوبه فقد حكم الأكثر بكراهه إمامته و علله فی المعتبر بنقص مرتبته بذلک عن منصب الإمامه و إن زال فسقه بالتوبه و نقل عن أبی الصلاح أنه منع من إمامه المحدود بعد التوبه إلا لمثله و رده الأكثر بأن المحدود ليس أسوأ حالا من الكافر و بالتوبه و استجماع الشرائط تصح إمامته و هذا الخبر لا يمكن الاستدلال به على عدم الجواز لأن لا ينبغی لا يعطی أكثر من الكراهه لكن ورد فی حسنه زراره(۴)

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۶۰.
۲- ۲. السرائر ص ۴۸۴.
۳- ۳. الكافی ج ۳ ص ۳۷۵، الفقيه ج ۱ ص ۲۴۷ تحت الرقم ۱۶، و لعله يمنع من امامته ما مر فی باب النجاسات أن ولد الزنا لا يطهر.
۴- ۴. هی التی مر ذكرها عن الكافی و الفقيه.

و غيرها المنع من إمامه المحدود و هو يتناول التائب و غيره (۱)

و الأحوط الترک.

السادس الأغلف و أطلق بعض الأصحاب کراهه إمامته و منع منه جماعه کالشیخ و المرتضی و قال المحقق فی المعتبر مشروط بالفسوق و هو التفریط فی الاختتان مع التمکن لا مع العجز و بالجمله لیست الغفله مانعه باعتبارها ما لم ینضم إلیها الفسوق بالإهمال و نطالب المانعین بالعله ثم نکلم فی الروایه الآتیه بما سیأتی

ص: ۶۱

۱- ۱. و لقوله تعالی عزّ و جلّ فی المحدودین« وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَ أُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِینَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِکَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ» النور: ۴ و ۵ حیث انه عزّ و جلّ سماهم بعد اجراء الحدّ فاسقین من دون تقیید. و الاستثناء انما ینصرف الی قوله« وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً» بقرینه التأیید، فانه فی معنی أن لا تقبل لهم شهاده فی وقت من الأوقات الا بعد أن یتوبوا و یصلحوا- اذا کان هناک اصلاح کما فی مورد القذف بأن یکذبوا أنفسهم فحینئذ یجوز شهادتهم، و أمّا الاستثناء من التسمیه فغیر معقول. فعلی هذا کل من حدّ بحد من الحدود الشرعیه، ثبت علیه عنوان الفاسق وضعا و اسما علی الإطلاق، تاب أو لم یتب، فلا یجوز امامته و لا شهادته کسائر من سمی فی القرآن العزیز فاسقا من المنافقین و غیرهم: فردا کما فی ولید بن عقبه ابن أبی معیط، أو جمعا کالذین یقضون و یحکمون بغیر ما أنزل اللّه مثلا. نعم یجوز قبول الشهاده فی رامی المحصنات، بعد توبتهم و اصلاحهم بتکذیب أنفسهم فقط، للآیه الکریمه، فتعدیه الحکم الی غیرهم تعدی حدود اللّه عزّ و جلّ، کما هو ظاهر الاخبار، و أحادیث أهل بیت النبیّ الاطهار، علیهم صلوات اللّه الرحمن، ما دام اللیل و النهار. و کأنّ السر فی ذلک أن الحدّ الشرعی کسمه ضربت علی ناصیه العبد بأنّه فسق و خرج عن الایمان کما قال عزّ و جلّ« أَ فَمَنْ کانَ مُؤْمِناً کَمَنْ کانَ فاسِقاً»: السجده: ۱۸، فقابل بین الایمان و الفسق، و لا یمحو تلک السمه الا بمحوه فی تراب القبر، أو بدلیل شرعی آخر، و هو مفقود هنا الا فی مورد القذف، و اللّه الموفق للصواب.

و هو حسن.

«۱۸»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ: بَعْضُنَا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاهُ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ فَإِنْ كَانُوا فِی الْقِرَاءَهِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَهً فَإِنْ كَانُوا فِی الْهِجْرَهِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنّاً فَإِنْ كَانُوا فِی السِّنِّ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّهِ وَ أَفْقَهُهُمْ فِی الدِّينِ وَ لَا يَتَقَدَّمُ أَحَدُهُمُ الرَّجُلَ فِی مَنْزِلِهِ وَ لَا صَاحِبَ سُلْطَانٍ فِی سُلْطَانِهِ (۱).

وَ رُوِیَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ: فَإِنْ كَانُوا فِی السِّنِّ سَوَاءً فَأَصْبَحُهُمْ وَجْهاً(۲).

بيان: الخبر الأول حسن لا يقصر عن الصحيح (۳)

و الأخير مرسل و هما يشتملان على أحكام و تفصيل القول فيها أنه لا ريب أن مع حضور الإمام الأعظم عليه السلام

ص: ۶۲

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۵، و قوله صلّى اللّه عليه و آله« و لا صاحب سلطان فی سلطانه» هو الذی نقله العامّه فی روايتهم عنه صلّى اللّه عليه و آله« و لا يؤمن الرجل الرجل فی سلطانه» على ما سيأتی فی الذيل، و ليس المعنى بالسلطان الاماره و الولايه و السلطنه بمعناها العرفی اليوم، بل هو بمعناه اللغوی، فصاحب المنزل سلطان فی منزله، و صاحب الموالی سلطان عليهم، و الامير سلطان على جلاوزته و هكذا الوالی. و أمّا الامام الأعظم عليه الصلاه و السلام فالتقدم عليه كالتقدم على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فانه امام حيا و ميتا وضعا و حكما، و من تقدم جثته و هو فی القبر كانت صلاته باطله فكيف و هو حی، و أمّا صاحب المسجد بمعنى الامام الراتب، فان كان منصوبا من قبل المجتمعين فيه فهو، و الا فلا سلطان له و هو واضح.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۶.

۳- ۳. و لو استشكل أحد بأن كتاب العلل غير ثابت نسبته الى الصدوق رحمه اللّه أو قال: لا أقل أنّه غير مصرح فی الاجازات روايه، و أن سنده و جاده، فالحديث رواه الشيخ فی التهذيب ج ۱ ص ۲۵۴، و الكلينی فی الكافی ج ۳ ص ۳۷۶.

هو أولى من غيره و مع عدم حضوره فالمشهور أن صاحب المنزل و الإمام الراتب فی المسجد و صاحب الإماره فی البلد من قبل الإمام أولى من غيرهم و قال فی المنتهى لا نعرف فيه مخالفا.

و هذا الخبر يدل على تقديم صاحب المنزل و الإماره و أما صاحب المسجد فعلل بأن المسجد يجرى مجرى منزله و بأن تقديم غير صاحب المسجد عليه يوجب وحشه و تنافرا و فيهما ما ترى نعم يومئ بعض الأخبار إلى رعايه حقه كتقديمه على المتطهر إذا كان متيمما و نحوه و سيأتی فی فقه الرضا عليه السلام و فی الدعائم ما يدل عليه.

و المشهور أنه لو أذن المستحق من هؤلاء لغيره فی التقديم جاز و كان أولى و قال فی المنتهى و لا نعرف فيه خلافا و تعليلهم لا يخلو من ضعف.

و لو اجتمع صاحب المسجد أو المنزل مع صاحب الإماره فقد قطع الشهيد الثانی بكونه أولى منهما و فيه كلام و قالوا لا فرق فی صاحب المنزل بين مالك العين و المنفعه و المستعير و قال الشهيد الثانی رحمه الله لو اجتمع مالك العين و المنفعه فمالك المنفعه أولى و فی المستعير مالك العين أولى و فی الفرق تأمل.

ثم إذا لم يكن بينهم أحد من هؤلاء و تشاح الأئمه فلا يخلو إما أن يتفق المأمومون على إمامه بعض الأئمه و إما أن يكرهوا جميعا إمامه بعضهم و إما أن يختلفوا فإن اتفقوا على إمامه أحد فهو أولى لما فيه من اجتماع القلوب (۱) كذا ذكره الأصحاب و فيه تأمل و إن كرهوا جميعا إمامه واحد لم يؤم بهم لما مر.

و إن اختلف المأمومون فقد اعتبر أكثر الأصحاب الترجيح بالقراءه و غيرها و قال فی التذكره يقدم اختيار الأكثر فإن تساووا طلب الترجيح و الروايه تميل إلى الأول و ذكر غير واحد من الأصحاب أن ليس للمأمومين أن يقتسموا الأئمه فيصلی كل قوم خلف من يختارونه لما فيه من الاختلاف المثير للاحن.

ص: ۶۳

۱- ۱. لعلهم نظروا الى ما مر من عدم قبول صلاه الامام إذا كان القوم له كارهون، حيث يستفاد منه أن كراهه البعض أيضا قادح فی الجمله بالنسبه الى من اجتمع عليه القلوب.

ثم إن أكثر الأصحاب على أن الأقرأ أولى من الأفقه و ذهب بعضهم إلى العكس و بعضهم إلى التخيير و يدل هذه الروايه على الأول وَ قَدْ رُوِیَ مِنْ طَرِیقِ الْعَامَّهِ أَیْضاً عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: یَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِکِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ کَانُوا فِی الْقِرَاءَهِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّهِ فَإِنْ کَانُوا فِی السُّنَّهِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَهً فَإِنْ کَانُوا فِی الْهِجْرَهِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنّاً(۱).

و قد یجاب بأن المراد بالأقرإ الأفقه لأنه کان المتعارف فی زمانه صلی الله علیه و آله أنهم إذا تعلموا القرآن تعلموا أحکامه قال ابن مسعود کنا لا نجاوز عشر آیات حتی نعرف أمرها و نهیها و إطلاق القاری علی العالم بأحکام الشریعه غیر عزیز فی الصدر الأول.

و اعترض علیه بأن ذکر الأعلم بالسنه بعد ذلک یأبی عنه إلا أن یقال المراد بالأقرإ الأعرف بمعانی القرآن و أحکامه

وَ یُؤَیِّدُهُ قَوْلُهُ علیه السلام: لَا خَیْرَ فِی قِرَاءَهٍ لَیْسَ فِیهَا تَدَبُّرٌ.

و الأفقهیه المذکوره بعدها هو العلم بالسنن و غیرها و ربما یرجح تقدیم الأعلم بالأخبار الداله علی فضل العلم و العلماء و بما سیأتی من ذم تقدیم غیر الأعلم و بما اشتهر قدیما و حدیثا بین الشیعه من قبح تفضیل المفضول و تقدیمه.

ثم إنه فسر جماعه من الأصحاب الأقرأ بالأجود قراءه و إتقانا للحروف و أحسن إخراجا لها من مخارجها و ضم بعضهم إلیها الأعرف بالأصول و القواعد المقرره بین القراء و قیل أکثر قرآنا و نسبه فی البیان إلی الروایه فیحتمل أکثر قراءه و أکثر حفظا للقرآن و لا یبعد شموله للجمیع.

ثم المشهور أن بعد الأقرإ الأفقه کما سیأتی فی فقه الرضا علیه السلام و ذهب بعضهم إلی تقدیم الأقدم هجره فالأسن فالأفقه کما فی الروایه و بعضهم إلی

۱- ۱. رواه فی مشکاه المصابیح ص ۱۰۰ عن أبی مسعود، و زاد بعده و لا یؤمن الرجل الرجل فی سلطانه و لا یقعد فی بیته علی تکرمته الا باذنه، رواه مسلم، و فی روایه له: و لا یؤمن الرجل الرجل فی أهله.

تقـديم الأقدم هجره فالأفقه و ذكر غير واحد أن المراد الأفقه بأحكام الصـلاه فإن تساويا فيه و زاد أحدهما بفقه غير الصـلاه قيل بترجيحه و قيل بنفيه و ظاهر الروايه الأول.

ثم المشـهور أن بعـد الأفقه الأقـدم هجره و إليه ذهب الشـيخ فى النهايه و قدم الشـيخ فى المبسوط بعد الأفقه الأشـرف ثم الأقدم هجره ثم الأسن و قـدم المرتضـى الأسن بعد الأفقه و لم يذكر الهجره و المراد بالهجره السـبق من دار الحرب إلى دار الإسـلام و قـال فى التـذكره المراد سـبق الإسـلام أو من كـان أسـبق هجره من دار الحرب إلى دار الإسـلام أو يكون من أولاد من تقـدمت هجرته و

نقـل فى الـذكرى عن يحيى بن سـعيد أن المراد التقـدم فى العلم قبـل الآخر و فى الـذكرى ربما جعلت الهجره فى زماننا سـكنى الأمصار و الظاهر من الروايه المعنى الأول و إن كان فى تحققه فى زماننا إشكال كما عرفت.

و المراد بالأسن الأكثر بحسب السن و فى الذكرى و غيره أن المراد علو السن فى الإسـلام و كذا ذكره الشـيخ فى المبسوط و هو اعتبار حسن لكنه خلاف المتبادر من النص.

و أما الأصـبح وجها فذكره ابنا بابويه و الشـيخان و جماعه و قال المرتضى و ابن إدريس و قد روى إذا تساووا فأصبحهم وجها و قال فى المعتبر لا أرى بهذا أثرا فى الأولويه و لا وجها فى شرف الرجال.

و علل فى المختلف بأن فى حسن الوجه دلاله على عنايه الله به و ذكر فى التذكره عن العامه تفسيرين أحدهما أنه الأحسن صوره و الثانى أنه الأحسن ذكرا بين الناس.

قَالَ فِى الـذِّكْرَى يُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ عَلَى الْأَخِيرِ: بِقَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِى عَهْدِ الْأَشْتَرِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وَ إِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِى اللَّهُ لَهُمْ عَلَى أَلْسُنِ عِبَادِهِ.

ثم اعلم أن المحقق رحمه الله فى الشرائع جعل الهاشمى فى مرتبه صاحب المنزل

و قراءته و قال فی الذکری قال فی المبسوط إذا حضر رجل من بنی هاشم فهو أولی بالتقدم إذا کان ممن یحسن القراءه و الظاهر أنه أراد به علی غیر الأمیر و صاحب المنزل و المسجد مع أنه جعل الأشرف بعد الأفقه الذی هو بعد الأقرإ و الظاهر أنه الأشرف نسبا.

و تبعه ابن البراج فی تقدیم الهاشمی و قال بعده و لا یتقدم أحد علی أمیره و لا علی من هو فی مسجده أو منزله و جعل أبو الصلاح بعد الأفقه القرشی و ابن زهره جعل الهاشمی بعد الأفقه و ابن حمزه جعل الأشرف بعد الأفقه و فی النهایه لم یذکر الأشرف و کذا المرتضی و ابن الجنید و علی بن بابویه و ابنه و سلار و ابن إدریس و الشیخ نجیب الدین یحیی بن سعید و ابن عمه فی المعتبر و ذکر ذلک فی الشرائع و أطلق و کذا الفاضل فی المختلف و قال إنه المشهور یعنی تقدیم الهاشمی.

و نحن لم نره مذکورا فی الأخبار إلا

مَا رُوِیَ مُرْسَلًا أَوْ مُسْنَداً بِطْرِیقٍ غَیْرِ مَعْلُومٍ مِنْ قَوْلِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: قَدِّمُوا قُرَیْشاً وَ لَا تَقَدَّمُوهُمْ.

و هو علی تقدیر تسلیمه غیر صریح فی المدعی نعم هو مشهور فی التقدیم فی الجنازه من غیر روایه تدل علیه نعم فیه إکرام لرسول الله صلی الله علیه و آله إذ تقدیمه لأجله نوع إکرام و إکرام رسول الله صلی الله علیه و آله و تبجیله مما لا خفاء بأولویته انتهی.

و قال فی التذکره فإن استووا فی ذلک کله قدم أشرفهم أی أعلاهم نسبا و أفضلهم فی نفسه و أعلاهم قدرا فإن استووا فی هذه الخصال قدم أتقاهم و أورعهم لأنه أشرف فی الدین و أفضل و أقرب إلی الإجابه ثم قال و الأقوی عندی تقدیم هذا علی الأشرف لأن شرف الدین خیر من شرف الدنیا فإن استووا فی ذلک کله فالأقرب القرعه و احتمل الشهید فی الذکری تقدیم الأورع علی المراتب التی بعد القراءه و الفقه و هو غیر بعید.

و کذا احتمل تقدیم المطلبی علی غیره إن قلنا بترجیح الهاشمی لکن الهاشمی أولی منه و احتمل ترجیح أمجاد بنی هاشم ثم بحسب شرف الآباء کالطالبی و العباسی و الحارثی و اللهبی ثم العلوی و الحسنی و الحسینی ثم الصادقی و

ص: ۶۶

الموسوی و الرضوی و الهادوی.

و احتمل أیضا ترجیح العربی علی العجمی و القرشی علی سائر العرب قال و کذا ینسحب الاحتمال فی الترجیح بسبب الآباء الراجحین بعلم أو تقوی أو صلاح و من عبر من الأصحاب بالأشرف یدخل فی کلامه جمیع هذا و لا بأس به و من ثم ترجح أولاد المهاجرین علی غیرهم لشرف آبائهم انتهی.

و اعلم أن الترجیحات المذکوره فی المراتب السابقه کلها تقدیم استحباب لا تقدیم اشتراط فلو قدم المفضول جاز قال فی التذکره لا نعلم فیه خلافا لکن قال فی الذکری أوجب ابن حمزه أن یکون أقرأ القوم لظاهر الخبر و المشهور أنه علی الاستحباب.

«۱۹»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الرُّویَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِیمِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّیبَاجِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: مَنْ صَلَّی بِالنَّاسِ وَ هُوَ جُنُبٌ أَعَادَ هُوَ وَ النَّاسُ صَلَاتَهُمْ (۱).

بیان: إعاده الإمام لا ریب فیها و أما إعاده المأموم فالمشهور أنه لا یعید لو علم فسق الإمام أو کفره أو حدثه بعد الصلاه(۲)

و حکی عن المرتضی و ابن الجنید أنهما أوجبا الإعاده و حکی الصدوق فی الفقیه عن جماعه من مشایخه أنه سمعهم یقولون لیس علیهم إعاده شی ء مما جهر فیه و علیهم إعاده صلاه ما صلی مما لم یجهر فیه و الأول أصح للأخبار الکثیره الداله علیه.

وَ یُعَارِضُهَا خَبَرٌ مَجْهُولٌ آخَرُ رَوَاهُ الشَّیْخُ (۳) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: صَلَّی عَلِیٌّ بِالنَّاسِ عَلَی غَیْرِ طُهْرٍ وَ کَانَتِ الظُّهْرَ ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ مُنَادِیهِ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام

۱- ۱. لم نجده فی المطبوع من المصدر.

۲- ۲. و ذلک لان المأموم انما ترک من صلاته القراءه فقط، و لیس فی ترک القراءه و هی سنه فی فریضه بطلان الصلاه الا إذا ترکها عمدا و داریا.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۵۷.

صَلَّى عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَأَعِيدُوا وَ لْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

و هو مردود عند القوم لاشتماله على سهو الإمام و هذا الخبر يمكن حمله على علمهم بكونه جنبا أو على الاستحباب أو على التقيه لأنه مذهب الشعبى و ابن سيرين و أصحاب الرأى من العامه و إن كان أكثرهم معنا.

و قال فى الذكرى و قد روى أنهم إن علموا فى الوقت تلزمهم الإعاده و لو صلى بهم بعض الصلاه ثم علموا حينئذ أتم القوم فى روايه جميل (۱) و فى روايه حماد عن الحلبى (۲)

يستقبلون صلاتهم.

«۲۰»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَكَبِّرْ وَاحِدَةً تَجْهَرُ فِيهَا وَ تُسِرُّ السِّتَّ (۳)

وَ إِنْ كُنْتَ فِي صَلَاةٍ نَافِلَةٍ وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاقْطَعْهَا وَ صَلِّ الْفَرِيضَةَ مَعَ الْإِمَامِ وَ إِنْ كُنْتَ فِي فَرِيضَتِكَ وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقْطَعْهَا وَ اجْعَلْهَا نَافِلَةً وَ سَلِّمْ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلِّ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِمَّنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ فَلَا تَقْطَعْ صَلَاتَكَ وَ لَا تَجْعَلْهَا نَافِلَةً وَ لَكِنِ اخْطُ إِلَى الصَّفِّ وَ صَلِّ مَعَهُ فَإِذَا صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَابِعَتِهِ فَقُمْ مَعَهُ وَ تَتَشَهَّدُ مِنْ قِيَامٍ وَ تُسَلِّمُ مِنْ قِيَامٍ (۴) وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُقَصِّرَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَمِّمِ وَ لَا يُصَلِّي الْمُتَمِّمُ خَلْفَ الْمُقَصِّرِ وَ إِنِ ابْتُلِيتَ مَعَ قَوْمٍ لَا تَجِدُ بُدّاً مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَهُمْ فَصَلِّ مَعَهُمْ رَكْعَتَيْنِ وَ سَلِّمْ وَ امْضِ لِحَاجَتِكَ إِنْ شِئْتَ وَ إِنْ خِفْتَ عَلَى نَفْسِكَ فَصَلِّ مَعَهُمُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ وَ اجْعَلْهَا تَطَوُّعاً وَ إِنْ كُنْتَ مُتِمّاً صَلَّيْتَ خَلْفَ الْمُقَصِّرِ فَصَلِّ مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا سَلَّمَ فَقُمْ وَ أَتْمِمْ صَلَاتَكَ (۵).

ص: ۶۸

۱- ۱. الفقيه ج ۱ ص ۲۶۴، التهذيب ج ۱ ص ۳۳۰.

۲- ۲. لم نجد بهذا المضمون.

۳- ۳. فقه الرضا: ۹ س ۱۰.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۱۴ باب صلاه الجماعه.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۱۶ باب صلاه المسافر و المريض.

بيان: استحباب الإسرار بالست و الإجهار بتكبيره الإحرام للإمام مما ذكره الشهيد رحمه الله و غيره و ورد فی غير هذه الروايه قال فی البيان و يسر المأموم الجميع و الظاهر أن المنفرد مخير فی الجهر و السر و يحتمل تبعيه الفريضه.

و أما قطع النافله و الانتقال عن الفريضه إليها لإدراك الجماعه فمقطوع به فی كلام الأصحاب و عباره التذكره مؤذنه بدعوى الإجماع عليه و نقل عن ظاهر ابن إدريس المنع من النقل لأنه فی قوه الإبطال و الأشهر أقوى لصحيحه سليمان بن خالد(۱).

وَ لِمُوَثَّقَهِ سَمَاعَهَ(۲)

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّی فَخَرَجَ الْإِمَامُ وَ قَدْ صَلَّی الرَّجُلُ رَكْعَهً مِنْ صَلَاهٍ فَرِيضَهٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ إِمَاماً عَدْلًا فَلْيُصَلِّ أُخْرَى وَ يَنْصَرِفُ وَ يَجْعَلُهَا تَطَوُّعاً وَ لْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ فِی صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ عَدْلٌ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَ يُصَلِّی رَكْعَهً أُخْرَى مَعَهُ يَجْلِسُ قَدْرَ مَا يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صلی الله عليه و آله ثُمَّ لْيُتِمَّ صَلَاتَهُ مَعَهُ عَلَى مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ التَّقِيَّهَ وَاسِعَهٌ وَ لَيْسَ شَیْ ءٌ مِنَ التَّقِيَّهِ إِلَّا وَ صَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

و ظاهر الشيخ فی المبسوط أنه جوز قطع الفريضه من غير حاجه إلى النقل إذا خاف الفوات معه و قواه فی الذكرى.

و قال جماعه من المتأخرين إذا علم بعد العدول فوت الجماعه بإتمام الركعتين قطعها و قال الشيخ و أكثر المتأخرين لو كان إمام الأصل قطع الفريضه و دخل من غير عدول و تردد فيه فی المعتبر و ساوى العلامه فی المنتهى و المختلف بينه و بين غيره و لا يخلو من قوه و الحكم قليل الجدوى و أما حكم حضور الإمام المخالف فسيأتی القول فيه و مضى الكلام فی ائتمام كل من المقيم و المسافر بالآخر و ظاهره موافق لقول علی بن بابويه.

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۳۳۱.

۲- ۲. الكافی ج ۳ ص ۳۸۰.

«۲۱»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا تَقْرَأْ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ شَيْئاً إِمَاماً كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ قُلْتُ فَمَا أَقُولُ فِيهِمَا قَالَ إِنْ كُنْتَ إِمَاماً فَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَ تَرْكَعُ وَ إِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا تَقْرَأْ شَيْئاً فِی الْأُولَيَيْنِ وَ أَنْصِتْ لِقِرَاءَتِهِ وَ لَا تَقُولَنَّ شَيْئاً فِی الْأَخِيرَتَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ يَعْنِی فِی الْفَرِيضَهِ خَلْفَ الْإِمَامِ- فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَ الْأُخْرَيَانِ تَبَعٌ لِلْأُولَيَيْنِ (۱)

وَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ إِمَاماً(۲).

بيان: تبع للأوليين أی فی ترک القراءه ما لا يتخطى أی من موقف المأموم أو من مسجده و الأول أظهر و يؤيده أن فی التهذيب (۳)

تتمه و هی قوله يكون قدر ذلک مسقط جسد الإنسان.

و اعلم أنه نقل جماعه من الأصحاب الاتفاق على أنه لا يجوز التباعد بين الإمام و المأموم إلا مع اتصال الصفوف و اختلف فی تحديده فذهب الأكثر إلى أن المرجع فيه إلى العاده و قال الشيخ فی الخلاف حده ما يمنع عن مشاهدته و الاقتداء بأفعاله و يظهر من المبسوط جواز البعد بثلاث مائه ذراع.

و قال أبو الصلاح و ابن زهره لا يجوز أن يكون بين الصفين ما لا يتخطى كما هو ظاهر الخبر و أجاب عنها فی المعتبر بأن اشتراط ذلک مستبعد فيحمل على الأفضل و أجاب العلامه باحتمال أن يكون المراد ما لا يتخطى من الحائل لا المسافه و هو بعيد(۴) مع أنه لا يوافق قوله بتجويز الصلاه خلف الشبابيک و الحائل

۱- ۱. السرائر: ۴۷۱.

۲- ۲. السرائر: ۴۷۲.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۲۶۱ ط حجر ج ۳ ص ۵۲ ط نجف، الكافی ج ۳ ص ۳۸۵.

۴- ۴. بل قد عرفت أنّه لا بعد فيه، و يزيدک بيانا أن التعبير بقوله« ما لا يتخطى» انما يصح باطلاقه إذا كان هناک جدار أو حائل قصير لا يمكن أن يتخطى عاده و يتجاوز منه، و أما التعبير عن المسافه الكثيره فغير صحيح باطلاقه، فان كل مسافه فهی قابله لان يتخطى الا أنّها قد يتخطى بخطوه أو خطوتين و قد لا يتخطى الا بخطوات غير يسيره، و من أراد بقوله:« ما لا يتخطى» المسافه الكثيره، لا بدّ و أن يقيد كلامه فيقول: بينهما ما لا يتخطى بخطوه واحده أو بخطوتين و غير ذلک. بل و لو كان أراد عليه السّلام بقوله« ما لا يتخطى» المسافه لكان الانسب أن يقول:« بينهما أكثر من خطوه أو خطوتين» أو يعين المسافه بالشبر و الذراع و غير ذلک من المقادير المتعارفه، و لذلک عبر أبو عبد اللّه عليه السّلام فی حديث حدثه عبد اللّه بن سنان فقال: أقل ما يكون بينک و بين القبله مربض عنز و أكثر ما يكون مربض فرس». و أمّا تفسير الحديث« يكون قدر ذلک مسقط جسد إنسان إذا سجد» فليس بتفسير لما لا يتخطى، بل كلاهما تفسير لحد التواصل، و لفظ الحديث هكذا:« و قال أبو جعفر عليه السلام ينبغی أن

تكون الصـفوف تامّه متواصـله بعضـها الى بعض و لا يكون بين الصـفين ما لا يتخطى، يكون قـدر ذلك مسـقط جسد إنسان إذا سجد»، فان« ذلك» اشاره الى التواصل، و لا يحصل الا بأن يكون مسـجد الصف المتأخر قبيل مقام الصف المتقدم، و هو مسـقط جسـد إنسان إذا سـجد، و هـذه المسافه هى أكثر ما يحتاج من التباعد بين الصـفين بحيث إذا زيد عليه، أخل بالتواصل. فكما أن قوله:« يكون قدر ذلك» الخ تفسـير للتواصل: تواصل الصـفين من حيث المسافه يكون قوله عليه السّلام« و لا يكون بين الصفين» الـخ تفسـيرا للتواصل من حيث عـدم الحائل فان الحائل إذا كان بحيث لا يتخطى كان فاصـلا بين الصـفين، و قد كان التواصل و الاجتماع لازما فى كل حالات الصلاه حتّى فى حاله السجده، و هذا فاصل مخل بالتواصل فلا يجوز.

القصير الذى لا يمنع المشاهده و يمنع الاستطراق و لو خرجت الصفوف المتخلله بين الإمام و بينه عن الاقتداء إما لانتهاء صلاتهم أو لعـدولهم إلى الانفراد و حصـل البعـد المانع من الاقتـداء قيل تنفسـخ القـدوه و لا يعود بانتقاله إلى محل الصـحه و قيل يجوز تجديد القدوه مع القرب إذا لم يفعل فعلا كثيرا و ذكر بعض المحققين

و نعم ما قال الأصح أن عدم التباعد إنما يعتبر فی ابتداء الصلاه خاصه کالجماعه و العدد فی الجمعه تمسکا بمقتضی الأصل السالم من المعارض انتهی و یأتی مثله فی تخلل المأمومین الذین لم یفتتحوا الصلاه بعد بینه و بین الإمام فإن الظاهر أن کونهم من الصفوف الناوین للاقتداء یکفی فی ذلک و الله یعلم.

«۲۲»- الْعُیُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّیْسَابُورِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِیِّ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْخُوزِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَیْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَیْمَانَ جَمِیعاً عَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنِّی أَخَافُ عَلَیْکُمُ اسْتِخْفَافاً بِالدِّینِ وَ بَیْعَ الْحُکْمِ وَ قَطِیعَهَ الرَّحِمِ وَ أَنْ تَتَّخِذُوا الْقُرْآنَ مَزَامِیرَ تُقَدِّمُونَ أَحَدَکُمْ وَ لَیْسَ بِأَفْضَلِکُمْ فِی الدِّینِ (۱).

بیان: یحتمل التقدیم فی الإمامه الکبری و الصلاه أو الأعم.

«۲۳»- الْعُیُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِیمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَهٌ(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فِیمَا کَتَبَ لِلْمَأْمُونِ لَا صَلَاهَ خَلْفَ الْفَاجِرِ وَ لَا یُقْتَدَی إِلَّا بِأَهْلِ الْوَلَایَه(۳)

وَ قَالَ لَا یَجُوزُ أَنْ یُصَلَّی تَطَوُّعٌ فِی جَمَاعَهٍ لِأَنَّ ذَلِکَ بِدْعَهٌ وَ کُلُّ بِدْعَهٍ ضَلَالَهٌ وَ کُلُّ ضَلَالَهٍ سَبِیلُهَا إِلَی النَّارِ(۴).

۱- ۱. عیون الأخبار ج ۲ ص ۴۲.

۲- ۲. عیون الأخبار ج ۲ ص ۶۱.

۳- ۳. عیون الأخبار ج ۳ ص ۱۲۳ ص ۱۲.

۴- ۴. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۲۴ ص ۴.

الخصـال، عن سـته من مشـايخه عن أحمـد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبـد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبى معاويه عن الأعمش عن الصادق عليه السلام: مثله (۱) تحف العقول، مرسلا: مثله (۲).

«۲۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَى أَكْتَافِكُمْ فَتَذِلُّوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً(۳) ثُمَّ قَالَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ اشْهَدُوا لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ وَ صَلُّوا مَعَهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ الْحَدِيثَ (۴).

«۲۵»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: صَلَّى حَسَنٌ وَ حُسَيْنٌ عليهما السلام خَلْفَ مَرْوَانَ وَ نَحْنُ نُصَلِّي مَعَهُمْ (۵).

«۲۶»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَوْمِ يَتَحَدَّثُونَ يَذْهَبُ الثُّلُثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ أَكْثَرُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ جَمَاعَةً أَوْ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ قَالَ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً أَفْضَلُ (۶).

كتاب المسائل، بإسناده: مثله (۷).

«۲۷»- التَّوْحِيدُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّلَاهِ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۱.

۲- ۲. تحف العقول: ۴۴۰ ط الإسلاميه.

۳- ۳. البقره: ۸۳.

۴- ۴. المحاسن ص ۱۸.

۵- ۵. المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۶۶.

۶- ۶. قرب الإسناد ص ۹۳ ط حجر ص ۱۲۱ ط نجف.

۷- ۷. المسائل فی البحار ج ۱۰ ص ۲۸۵.

خَلْفَ رَجُلٍ يُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِيُعِدْ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا خَلْفَهُ (۱).

قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ علیه السلام: مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطُوهُ شَيْئاً مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا تُصَلُّوا خَلْفَهُ (۲).

«۲۸»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجْبِرُ عِبَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَلَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ (۳).

الإحتجاج، عن عبد العظيم: مثله (۴).

«۲۹»- الْمُقْنِعُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ لَا تُخَالِفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ (۵).

«۳۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي أَ لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ لَا يُكَبِّرُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ كَبَّرَ قَبْلَهُ أَعَادَ التَّكْبِيرَ(۶).

بيان: لا خلاف بين الأصحاب في وجوب متابعه المأموم للإمام في أفعال الصلاه و نقل الإجماع عليه في المعتبر و المنتهى و فسرت المتابعه هنا بعدم التقدم فلو تقدم بطلت صلاته و في المقارنه خلاف و الظاهر الجواز و التأخر أفضل.

۱- ۱. التوحيد ص ۳۸۳ ط مكتبه الصدوق.

۲- ۲. التوحيد ص ۱۰۱ ط مكتبه الصدوق بإسناده عن ماجيلويه، عن محمّد العطار عن الأشعريّ، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن العباس بن حريش، عن بعض أصحابنا و رواه في الفقيه مرسلا ص ۲۴۸، و الذى قبله ص ۲۴۹.

۳- ۳. عيون الأخبار ج ۱ ص ۱۲۴.

۴- ۴. الاحتجاج: ۲۲۵.

۵- ۵. المقنع: ۳۴ ط الإسلاميه.

۶- ۶. قرب الإسناد ص ۱۳۰ ط نجف باب صلاه الجنازه.

قال الشهيدان و غيرهما قال الصدوق رحمه الله من المأمومين من لا صلاه له و هو الذى يسبق الإمام فى ركوعه و سجوده و رفعه و منهم من له صلاه واحده و هو المقارن له فى ذلك و منهم من له أربع و عشرون ركعه و هو الذى يتبع الإمام فى كل شى ء فيركع بعده و يسجد بعده و يرفع منهما بعده و منهم من له ثمان و أربعون ركعه و هو الذى يجد فى الصف الأول ضيقا فيتأخر إلى الصف الثانى قالوا و الظاهر أن مثل هذا لا يقوله إلا عن روايه.

هذا فى الأفعال و أما الأقوال فالظاهر أنه لا خلاف فى وجوب المتابعه فى تكبيره الإحرام و اختلفوا فى المقارنه و الأكثر على المنع و الروايه تدل على الجواز و لا يخلو من قوه و الأحوط متابعه المشهور و أما باقى الأقوال فالمشهور عدم الوجوب و ذهب الشهيد فى جمله من كتبه و جماعه إلى الوجوب و الأول أقوى.

«۳۱»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ التَّكْبِيرَةَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ(۱).

«۳۲»- كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا يَؤُمُّ النَّاسَ الْمَحْدُودُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ الْأَغْلَفُ وَ الْأَعْرَابِيُّ وَ الْمَجْنُونُ وَ الْأَبْرَصُ وَ الْعَبْدُ.

«۳۳»- الْإِحْتِجَاجُ: كَتَبَ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ علیه السلام أَنَّهُ رُوِیَ لَنَا عَنِ الْعَالِمِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ إِمَامِ قَوْمٍ صَلَّى بِهِمْ بَعْضَ صَلَاتِهِمْ وَ حَدَثَتْ عَلَيْهِ حَادِثَةٌ كَيْفَ يَعْمَلُ مَنْ خَلْفَهُ فَقَالَ علیه السلام يُؤَخَّرُ وَ يَتَقَدَّمُ بَعْضُهُمْ وَ يُتِمُّ صَلَاتَهُمْ وَ يَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ (۲)

التَّوْقِيعُ لَيسَ عَلَى مَنْ نَحَّاهُ إِلَّا غَسْلُ الْيَدِ وَ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ تَمَّمَ صَلَاتَهُ مَعَ الْقَوْمِ وَ رُوِیَ عَنِ الْعَالِمِ أَنَّهُ مَنْ مَسَّ مَيِّتاً بِحَرَارَتِهِ غَسَلَ يَدَهُ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ هَذَا الْإِمَامُ فِی هَذِهِ الْحَالَهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَرَارَهٍ فَالْعَمَلُ فِی ذَلِكَ عَلَى

۱- ۱. رواه الشيخ فى التهذيب بإسناده عن عاصم ج ۱ ص ۲۵۸.

۲- ۲. الاحتجاج: ۲۶۹ و مثله فى كتاب الغيبه: ۲۴۵.

مَا هُوَ وَ لَعَلَّهُ يُنَحِّيهِ بِثِيَابِهِ وَ لَا يَمَسُّهُ فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ التَّوْقِيعُ إِذَا مَسَّهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالَهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ يَدِهِ (۱) وَ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَلْحَقُ الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ وَ رَكَعَ مَعَهُ وَ يَحْتَسِبُ تِلْكَ الرَّكْعَهَ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ تَكْبِيرَهَ الرُّكُوعِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَهِ فَأَجَابَ عليه السلام إِذَا لَحِقَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ تَسْبِيحَهً وَاحِدَهً اعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَهِ وَ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ تَكْبِيرَهَ الرُّكُوعِ (۲).

بيان: لقد قطع الأصحاب بأنه إذا عرض للإمام ضروره جاز أن يستنيب بل يستحب له ذلک و لو لم يستنب أو مات أو أغمى عليه استحب للمامومين الاستنابه و لا يجب شی ء من ذلک (۳)

بل يجوز للمامومين أن يتموا الصلاه منفردين كلهم أو بعضهم و الظاهر أنه لا خلاف فی شی ء من ذلک بين الأصحاب و إن دلت صحيحه على بن جعفر(۴)

ظاهرا على وجوب الإتمام جماعه و حملوها على تأكد الاستحباب لنقل الإجماع فی التذكره على انتفاء الوجوب و الأحوط العمل بها إلا مع الضروره.

ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا فيما يدرک به الركعه فذهب الشيخ فی الخلاف و المرتضى و الفاضلان و جمهور المتأخرين إلى أنه يتحقق ذلک بإدراک الإمام راكعا و ذهب المفيد فی المقنعه و الشيخ فی النهايه و كتابی الحديث إلى أن المعتبر إدراک تكبيره الركوع و قواه فی التذكره.

۱- ۱. الاحتجاج: ۲۶۹، و مثله فی كتاب الغيبه: ۲۴۵.
۲- ۲. الاحتجاج: ۲۷۳.
۳- ۳. و إذا قلنا بوجوب الجماعه متابعه للسنه، على ما مر شرحه، و أمكن تقديم بعضهم أو تقدمه، وجب ذلک كما هو ظاهر.
۴- ۴. و صحيحه الحلبیّ فی التهذيب ج ۱ ص ۱۰۶، الكافی ج ۳ ص ۳۸۳، الفقيه ج ۱ ص ۲۶۲.

و الأخبار الداله على المشهور أكثر و منقوله من كثير من الأصحاب و الروايات الداله على الثانى الأصل فى جلها بل كلها محمد بن مسلم (۱) فلذا مال الأكثر إلى

۱- ۱. روى مضمون الحديث عاصم بن حميد و جميل بن دراج و العلاء كلهم عن محمّد ابن مسلم و لفظه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا لم تدرك تكبيره الركوع فلا تدخل معهم فى تلك الركعه. و فى آخر: قال لى أبو جعفر عليه السّلام: إذا لم تدرك القوم قبل أن يكبر الامام للركعه فلا تدخل معهم فى تلك الركعه، و كأنّه أراد المؤلّف العلامه رضوان اللّه عليه، أن أصل الحديث واحد، فلا يعارض بها الاخبار الكثيره الداله على جواز الدخول فى الصلاه حينذلك. و أقول: عندى أن أحاديث محمّد بن مسلم انما ورد فى الدخول مع الجمهور فى صلاتهم و قد كان محمّد بن مسلم معروفا بينهم فى الكوفه يتقيهم بالحضور فى جماعاتهم، و ينص على ذلك قوله عليه السّلام:« فلا تدخل معهم» و قوله عليه السّلام:« إذا لم تدرك القوم». و معلوم من المذهب بشهاده اخبار كثيره اخرى أن من يصلى خلف من لا يقتدى به، عليه أن يقرأ لنفسه و إذا دخل محمّد بن مسلم أو غيره بعد ركوع الامام فى صلاتهم، لم يمكنه القراءه لفوات محله، فاللازم عليه أن يشتغل بنفسه حتّى يرفع الامام رأسه، و يقوم للركعه الأخرى، فيكبر و يقرأ فى نفسه كحديث النفس ثمّ يركع مع الامام، حتى يصحّ صلاته. و يؤيد ذلك صريحا لفظ الحديث المروى عن العلاء عنه عن أبى جعفر عليه السّلام قال: « لا تعتد بالركعه التى لم تشهد تكبيرها مع الامام». و ذلك لان محمّد بن مسلم انما كان يأتم بهم تقيه، و أمّا هو فى جماعه أصحابنا، فلم يكن ليتقدم عليه أحد، و معلوم أن من يصلى خلف من لا يقتدى به، و لزمه الدخول معهم فى الركوع تقيه من دون أن يقرأ لنفسه، لا يصحّ له أن يعتد بهذه الركعه لان الصلاه خلفهم كالصلاه خلف الجدر. بل عليه أن يركع بركوعهم و يسجد بسجودهم حتّى إذا قاموا للركعه الآخره، كبر. فى نفسه و قرء الحمد وحده أو الحمد و سوره خفيفه ميسره ثمّ يركع معهم، و يحتال فى اخفاء الامر عنهم على ما ورد الامر به عن المعصومين عليهم السلام. و اما لفظ عاصم بن حميد عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام فانه قال قال عليه السّلام: إذا أدركت التكبيره قبل أن يركع الامام فقد أدركت الصلاه» فاما أن يحمل على سائر الألفاظ بان يكون المراد ادراك التكبيره قبل ركوع الامام مع القراءه الخفيفه، أو ادراك تكبيره الافتتاح و هويا من زمان القراءه: بمعنى أنّه يكبر تكبيره الاحرام و يدخل معهم فى الصلاه و يريد أن يصلى و يقرأ لنفسه لا أن يقتدى بهم حقيقه، ثمّ إذا أراد أن يقرأ لنفسه القراءه، لم يمهله الامام و ركع، و الزمه التقيه أن يركع بركوعهم و يدع القراءه ضروره، فحينئذ يتم صلاته و يعتد بهذه الركعه التى كبر لها تكبيره الاحرام، و هذا واضح بحمد اللّه و حسن توفيقه، و اللّه ولى التوفيق.

الأول و حملوا أخبار المنع على الكراهه بمعنى أنه يجوز له الدخول فى الركوع و الأولى تركه و هذا إنما يتأتى فى غير الجمعه و أما فى الجمعه فالقول بأفضليه الترک فى اللحوق فى الركوع الثانى مع وجوب الجمعه مشكل فينبغى تخصيصه بغيرها فيظهر منه وجه جمع آخر بحمل أخبار المنع على غير الجمعه و أخبار الجواز عليها و لا يخلو من قوه.

و يؤيد القول الثانى كون الأول أوفق بأقوال العامه لأن أكثرهم ذهبوا إلى إدراكها بإدراک جزء من الركوع و ذهب أبو حنيفه و جماعه إلى أن أى قدر أدرک من صلاه الإمام أدرک بها الجمعه و لو سجود السهو بعد التسليم.

ثم المعتبر على المشهور اجتماعهما فى حد الركوع و هل يقدح أخذ الإمام فى الرفع مع عدم مجاوزته حد الراكع وجهان و اعتبر العلامه فى التذكره ذكر المأموم قبل رفع الإمام و اعترض عليه من تأخر عنه بعدم المستند و هذا الخبر صريح فيه (١) مع قربه من الصحه و الاحتياط طريق النجاه.

١- ١. هذا الخبر مع أنّه لا يصحّ لكونه توقيعا- و أن الظاهر أن ابن روح كان. يجيب فى هذه المسائل من عند نفسه و بفتوى- لا صراحه فيه، الا من حيث المفهوم، و قد عرفت فى ذيل قوله تعالى« وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ» أن ملاک ادراک الصلاه بجماعه هو ادراک الركوع مع الامام، سواء أدرک التسبيح معه أو لم يدرک، و ذلک لان التسبيح أيضا من سنن الركوع لا فرائضها كما عرفت فى باب الركوع ج ٨٥ ص ٩٧. نعم لا- بدّ و أن يدركه فى الركوع مع الطمأنينه، فإذا أدرک الامام حين هو متلبس برفع رأسه، لم تصح له تلک الركعه، اذا كان تحقّق له ذلک.

«۳۴»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ أُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يَقُولُ بِالْجِسْمِ وَ مَنْ يَقُولُ بِقَوْلِ يُونُسَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَكَتَبَ عليه السلام لَا تُصَلُّوا خَلْفَهُمْ وَ لَا تُعْطُوهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَ ابْرَءُوا مِنْهُمْ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُمْ (۱).

بيان: الظاهر أن قول يونس الذى كان ينسب إليه هو القول بالحلول و الاتحاد و وحده الوجود الذى يذهب إليه أكثر المبتدعه من الصوفيه

لِمَا رَوَى الْكَشِّيُّ (۲)

فِي رِجَالِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ بَهْمَنَ قَالَ: قَالَ لِي يُونُسُ اكْتُبْ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَاسْأَلْهُ عَنْ آدَمَ هَلْ فِيهِ مِنْ جَوْهَرِيَّةِ اللَّهِ شَيْ ءٌ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فَأَجَابَهُ عليه السلام هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ رَجُلٍ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ. و نسب إليه أيضا القول بعدم خلق الجنه و النار بعد لكن الأول أنسب بالقول بالجسم.

«۳۵»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَيَقُومُ كَأَنَّهُ حِمَارٌ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَيَصْنَعُ مَا ذَا قَالَ

۱- ۱. أمالي الصدوق ص ۱۶۷.

۲- ۲. رجال الكشّيّ: ۴۱۷، و لكن الكشّيّ نفسه ضعف الأحاديث التى رويت على يونس راجعه.

يُسَبِّحُ (۱).

«۳۶»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ مِنَ الْمَغْرِبِ كَيْفَ يَصْنَعُ حِينَ يَقُومُ يَقْضِي أَ يَقْعُدُ فِي الثَّانِيَةِ وَ الثَّالِثَةِ قَالَ يَقْعُدُ فِيهِنَّ جَمِيعاً(۲) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَدِّمُ غَيْرَهُ فَيَسْجُدُ وَ يَسْجُدُونَ وَ يَنْصَرِفُ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ (۳) قَالَ وَ قَالَ علیه السلام عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ(۴) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَ هُوَ يَقْتَدِي بِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ خَلْفَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَعْتَدُّ بِهِ (۵)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ قُعُودِ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مَا هُوَ قَالَ يُسَلِّمُ فَلَا يَنْصَرِفُ وَ لَا يَلْتَفِتُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ قَدْ أَتَمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ (۶)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا خَلْفَ إِمَامٍ هَلْ يَصْلُحُ لَهُمْ

أَنْ يَنْصَرِفُوا وَ الْإِمَامُ قَاعِدٌ قَالَ إِذَا سَلَّمَ فَلْيَقُمْ مَنْ أَحَبَ (۷) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ يَقُومُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ يُصَلِّي وَ الْإِمَامُ قَاعِدٌ قَالَ لَا بَأْسَ (۸)

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۸ ط حجر ص ۲۷ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۹۰ ط حجر، ص ۱۱۸ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۹۴ ط حجر، ص ۱۲۳ ط نجف، و رواه في التهذيب ج ۱ ص ۲۲۰، و قد مر في ج ۸۵ ص ۱۵۱ و في الذيل شرح واف كالمتن.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۹۵ ط حجر، التهذيب ج ۱ ص ۲۱۸.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۲۵ ط نجف ص ۹۵ ط حجر.

۶- ۶. قرب الإسناد ص ۹۶ ط حجر.

۷- ۷. قرب الإسناد ص ۹۶ ط حجر.

۸- ۸. قرب الإسناد ص ۹۰ ط حجر، ص ۱۱۸ ط نجف.

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُسَبِّحُ وَ يَحْمَدُ رَبَّهُ وَ يُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه و آله(۱)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً فِي سَفِينَةٍ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُونَ أَ قِيَاماً يُصَلُّونَ أَمْ جُلُوساً قَالَ يُصَلُّونَ قِيَاماً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْقِيَامِ صَلَّوْا جُلُوساً وَ تَقُومُ النِّسَاءُ خَلْفَهُمْ وَ إِنْ ضَاقَتِ السَّفِينَةُ قَعَدَ النِّسَاءُ وَ صَلَّى الرِّجَالُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ النِّسَاءُ بِحِيَالِهِمْ (۲).

بيان: هذه المسائل أكثرها مذكوره فى كتاب المسائل (۳) و قال فى الذكرى يجوز التشهد للمسبوق مع الإمام و قال فى المبسوط إذا جلس للتشهد الأخير جلس يحمد الله و يسبحه و قال أبو الصلاح يجلس مستوفزا و لا يتشهد و تبعه ابن زهره و ابن حمزه انتهى.

و الظاهر استحباب التشهد بمتابعه الإمام فى الأول و الأخير لكن يستحب أن لا يجلس متمكنا بل يجلس متجافيا و قال الشهيد فى الذكرى و ذلک على سبيل الندب و قال ابن بابويه يجب.

قوله عليه السلام على الإمام أى استحبابه عليه آكد كما فى النفليه و غيرها قوله عليه السلام يعتد به فى المسائل (۴)

و لكن ينصت للقرآن و هو محمول على السماع كما هو ظاهر الخبر.

و عد الأصحاب من المستحبات لزوم الإمام مكانه حتى يتم المسبوقون صلاتهم و قال فى النفليه يستحب للمأمومين التعقيب مع الإمام و الروايه بأنه ليس بلازم لا يدفع الاستحباب.

ص: ۸۱

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۹۷ ط حجر.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۹۸ ط حجر، ص ۱۳۰ ط نجف.

۳- ۳. و قد طبع فى بحار الأنوار ج ۱۰ ص ۲۴۹- ۲۹۱.

۴- ۴. المسائل المطبوع فى البحار ج ۱۰ ص ۲۵۹، و قد كان فى قرب الإسناد أيضا بدل« يعتد به» يقتدى به: لكنه تصحيف ظاهر.

قوله علیه السلام و لا بأس أن تکون النساء أی إذا لم یکن یصلین و یدل علی عدم جواز محاذاه النساء للرجال فی الصلاه و حمل بعضهم علی الکراهه کما مر و یدل علی جواز الجماعه فی السفینه و لا خلاف فیه ظاهرا قال فی المنتهی الجماعه فی السفینه جائزه اتحدت أو تعددت سواء شد بعض المتعدد إلی بعض أو لا انتهی.

لَکِنْ رَوَی الشَّیْخُ وَ الْکُلَیْنِیُّ بِسَنَدٍ فِیهِ ضَعْفٌ (۱) عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام فِی السَّفِینَهِ فِی دِجْلَهَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ نُصَلِّی فِی جَمَاعَهٍ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّی فِی بَطْنِ وَادٍ جَمَاعَهً.

و حمله الشیخ و غیره علی الکراهه و هو حسن و یمکن حمله علی التقیه أیضا.

«۳۷»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ وَ هُوَ فِی رُکُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ یَبْقَی عَلَیْهِ الشَّیْ ءُ مِنَ السُّورَهِ یَکُونُ یَقْرَؤُهَا ثُمَّ یَأْخُذُ فِی غَیْرِهَا قَالَ أَمَّا الرُّکُوعُ فَلَا یَصْلُحُ لَهُ وَ أَمَّا السُّجُودُ فَلَا بَأْسَ (۲) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ فِی رُکُوعِهِ مِنْ سُورَهٍ غَیْرِ السُّورَهِ الَّتِی کَانَ یَقْرَؤُهَا قَالَ إِنْ کَانَ فَرَغَ فَلَا بَأْسَ فِی السُّجُودِ فَأَمَّا فِی الرُّکُوعِ فَلَا یَصْلُحُ (۳) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقْرَأُ فِی صَلَاتِهِ هَلْ یُجْزِیهِ أَنْ لَا یُحَرِّکَ لِسَانَهُ وَ أَنْ یَتَوَهَّمَ تَوَهُّماً قَالَ لَا بَأْسَ (۴).

بیان: قد مر الکلام فی تلک الأخبار فی باب القراءه و باب الرکوع و قال فی الذکری و تجزیه الفاتحه وحدها مع تعذر السوره و لو رکع الإمام قبل قراءته قرأ فی رکوعه و لو بقی علیه شی ء فلا بأس.

و قال فی موضع آخر کره الشیخ القراءه فی الرکوع و کذا یکره عنده

ص: ۸۲

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۳۳۶، الکافی ج ۳ ص ۴۴۲.
۲- ۲. قرب الإسناد: ۹۲ ط حجر، ۱۲۰ ط نجف، راجع ج ۸۵ ص ۱۰۲.
۳- ۳. قرب الإسناد: ۹۲ ط حجر، ۱۲۰ ط نجف، راجع ج ۸۵ ص ۱۰۲.
۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۲۲ ط نجف، راجع ج ۸۵ ص ۲۴.

فی السجود و التشهد إلی أن قال و قد روی فی التهذیب (۱) قراءه المسبوق مع التقیه فی رکوعه

وَ رُوِیَ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام (۲): فِی النَّاسِی حَرْفاً مِنَ الْقُرْآنِ لَا یَقْرَؤُهُ رَاکِعاً بَلْ سَاجِداً.

و قال فی البیان و یکره القراءه فی الرکوع و السجود و قال و لو رکع المصلی خلف من یتقیه قبل فراغ الحمد أتمها فی رکوعه انتهی.

و بالجمله النهی الوارد فی الخبر عن القراءه فی خصوص الرکوع خلاف المشهور و فی المسبوق إشکال و لعل ترک القرآن فی الرکوع ثم الإعاده أحوط و عدم تحریک اللسان بالقراءه و التوهم لعله فی القراءه المستحبه خلف الإمام أو خلف من لا یقتدی به تقیه.

«۳۸»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ الْحُسَیْنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِأَیِّ عِلَّهٍ إِذَا صَلَّی اثْنَانِ صَارَ التَّابِعُ عَلَی یَمِینِ الْمَتْبُوعِ قَالَ لِأَنَّهُ إِمَامُهُ وَ طَاعَهٌ لِلْمَتْبُوعِ وَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی جَعَلَ أَصْحَابَ الْیَمِینِ الْمُطِیعِینَ فَلِهَذِهِ الْعِلَّهِ یَقُومُ عَلَی یَمِینِ الْإِمَامِ دُونَ یَسَارِهِ (۳).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَ یَقْرَأُ خَلْفَهُ قَالَ أَمَّا الصَّلَاهُ الَّتِی لَا یُجْهَرُ فِیهَا بِالْقِرَاءَهِ فَإِنَّ ذَلِکَ جُعِلَ إِلَیْهِ وَ لَا یَقْرَأُ خَلْفَهُ وَ أَمَّا الصَّلَاهُ الَّتِی یُجْهَرُ فِیهَا بِالْقِرَاءَهِ فَإِنَّمَا أُمِرَ بِالْجَهْرِ لِیُنْصِتَ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ سَمِعْتَ فَأَنْصِتْ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعِ الْقِرَاءَهَ فَاقْرَأْ(۴).

بیان: قال العلامه فی المنتهی قال فی المبسوط لو سمع مثل الهمهمه جاز له أن یقرأ و ربما استند إلی أن سماع الهمهمه لیس سماعا للقراءه انتهی و لا یخفی

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۱.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۱.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۴.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۵.

ضعفه لـدخوله فى السـماع و للتصـريح فى الأخبـار به نعم إدخـاله فى الآـيه مشـكل إذ المتبـادر من الاسـتماع و الإنصات فهم ما يستمعه.

«۳۹»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ قَالَ: الْأَغْلَفُ لَا يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ إِنْ كَانَ أَقْرَأَهُمْ لِأَنَّهُ ضَيَّعَ مِنَ السُّنَّهِ أَعْظَمَهَا وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَهٌ وَ لَا تُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفاً عَلَى نَفْسِهِ (۱).

الْمُقْنِعُ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْأَغْلَفُ لَا يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (۲).

بيان: الظاهر أن فى سـند العلل سـقطا و فى التهـذيب (۳) هكـذا محمـد بن أحمـد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبى الجـوزاء عن الحسـين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على عليهم السـلام و استدل به على المنع عن إمامه الأغلف مطلقـا و أجاب عنه فى المعتبر بوجهين أحـدهما الطعن فى السـند فإنهم بأجمعهم زيـديه مجهولو الحال و ثانيهما بأنه يتضـمن ما يدل على إهمال الختان مع وجوبه (۴) و لا يخفى متانته.

«۴۰»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ بِقَوْمٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَشَّحَ قَالَ لَا يُصَلِّی الرَّجُلُ بِقَوْمٍ وَ هُوَ مُتَوَشِّحٌ فَوْقَ ثِيَابِهِ وَ إِنْ كَانَتْ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۷.
۲- ۲. المقنع ص ۳۵.
۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۲۵۴.
۴- ۴. يعنى أنّه واجب بالسـنه النبويّه و الملّه الابراهيميه، وَ مَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّهِ إِبْراهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ و لا يرغب عن سـنه النبىّ صلى الله عليه و آله الا من لا حريجه له فى الدين، لكنه سنه على على حدّ سائر السنن يجب الإتيان به فى حال الاختيار. و أمّا فى حال يخاف على نفسه من نزف الدم أو غير ذلك، فلا يصدق على تاركه أنّه رغب عن السنه و استخف بها، و هذا أصل فى كل باب.

عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ مُتَوَشِّحٌ (۱).

بيان: قد مر الكلام فى التوشح فوق القميص و هذا يدل على أن فى الإمام أشد كراهه.

«۴۱»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا تُبْدَأُ الصُّفُوفُ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ(۲).

بيان: المشهور بين الأصحاب كراهه وقوف المأموم وحده مع سعه الصفوف و نقل بعضهم الإجماع عليه و حكى عن ابن الجنيد أنه منع من ذلك و لا كراهه إذا لم يكن فى الصفوف مكان أو كانت متضايقه بأهلها كما ذكره الأصحاب و لعل الروايه محموله عليه و فى التعليل إيماء إليه و الأولى وقوفه حينئذ بحذاء الإمام لروايه سعيد الأعرج (۳).

«۴۲»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَجْلَسَكَ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فَتَجَافَ (۴).

بيان: التجافى فى هذا الموضع مستحب كما ذكره الأصحاب و قد يفهم من كلام بعضهم أنه الإقعاء على العقبين كما هو مكروه لغيره و من بعضهم الجلوس على القدمين و لعله يتحقق فى كل منهما.

«۴۳»- التَّوْحِيدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَرِيشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام قَالا: مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاهِ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۹.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۵۰.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۳۳۰.

۴- ۴. معانى الأخبار ص ۳۰۱ فى حديث.

وَ لَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ (۱).

بیان: الظاهر أنه شامل للمبلکفه القائلین بأنه سبحانه جسم لا کالأجسام کما مر فی کتاب التوحید(۲).

«۴۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ أَئِمَّتَکُمْ وَفْدُکُمْ إِلَی اللَّهِ فَانْظُرُوا مَنْ تُوفِدُونَ فِی دِینِکُمْ وَ صَلَاتِکُمْ (۳).

بیان: الوافد القادم الوارد رسولا و قاصدا لأمیر للزیاره و الاسترفاد و نحوهما و الإبل السابق للقطار فعلی الأول و هو الأظهر المعنی أنه رسول إلی الله تعالی لیسأل و یطلب لهم الحاجه و المغفره منه تعالی و لا محاله یکون مثل هذا أفضل القوم و أعلمهم و أشرفهم و قیل المراد أنه وافد من الله سبحانه إلیهم لیقرأ کلام الله علیهم و لا یخفی بعده و توجیهه علی الأخیرین ظاهر

«۴۵»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَ لَا یَؤُمُّ (۴).

«۴۶»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ غَیْلَانَ عَنْ أَبِی ذَرٍّ رحمه الله قَالَ: إِنَّ إِمَامَکَ شَفِیعُکَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا تَجْعَلْ شَفِیعَکَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَفِیهاً وَ لَا فَاسِقاً(۵).

بیان: قد عرفت أنه یحتمل الإمامه الکبری بأن یکون المراد الشفاعه فی الآخره أو الأعم و الصغری فالمراد فی حال الصلاه فإنه وافد المأمومین و المتکلم عنهم عند الله سبحانه و المراد بالسفیه الکافر و بالفاسق معناه أو بالعکس أو المراد بالسفیه المجنون

ص: ۸۶

۱- ۱. التوحید: ۱۰۱ و قد مر قبل ذلک ص ۷۴.

۲- ۲. ج ۳ ص ۲۸۹.

۳- ۳. قرب الإسناد: ۳۷ ط حجر، ۵۲ ط نجف.

۴- ۴. قرب الإسناد: ۱۶۴ ط نجف.

۵- ۵. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۵.

أو القليل العقل فعلى الثاني يكون محمولا على الاستحباب إلا أن يكون لا يتأتى منه أفعال الصلاه.

قال الشهيد رحمه الله في البيان إن السفيه أن نافى سفهه العداله منع من الإمامه و إن أمكن مجامعته العداله جاز و ما روى عن أبي ذر رضي الله عنه محمول على غير العدل.

«۴۷»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تَزْكُوَ صَلَاتُكُمْ فَقَدِّمُوا خِيَارَكُمْ (۱).

المقنع، مرسلا: مثله (۲)

بيان: تزكو على المجرد أو التفعيل من الزكاه بمعنى الطهاره أو النمو أو من التزكيه بمعنى الثناء و القبول.

«۴۸»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَكَأَنَّمَا صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ (۳).

«۴۹»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِي مَعَ مَنْ أَقْرَأُ خَلْفَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيَرْكَعُ عِنْدَ فَرَاغِي مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْكِتَابِ قَالَ تَقْرَأُ فِي الْأُخْرَاوَيْنِ لِتَكُونَ قَدْ قَرَأْتَ فِي رَكْعَتَيْنِ (۴).

«۵۰»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنِ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۶.

۲- ۲. المقنع ص ۱۰ ط حجر ص ۳۵ ط الإسلاميه.

۳- ۳. أمالي الصدوق ص ۲۲۱.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۹.

الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُعَاذٍ بِالشَّامِ فَلَمَّا قُبِضَ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بِالْكُوفَهِ وَ كُنْتُ مَعَهُ فَأَنْكَرَ بَعْضٌ الْوَقْتَ فِي زَمَانِهِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَرَى فِي الصَّلَاهِ مَعَهُمْ فَقَالَ صَلِّ الصَّلَاهَ لِوَقْتِهَا وَ اجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً فَقُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ نَدَعُ الصَّلَاهَ فِي الْجَمَاعَهِ فَقَالَ وَيْحَكَ يَا ابْنَ مَيْمُونٍ إِنَّ جُمْهُورَ النَّاسِ الْأَعْظَمَ قَدْ فَارَقُوا الْجَمَاعَهَ إِنَّ الْجَمَاعَهَ مَنْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَقُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ كَيْفَ أَكُونُ جَمَاعَةً وَ أَنَا وَحْدِي فَقَالَ إِنَّ مَعَكَ مِنْ مَلَائِكَهِ اللَّهِ وَ جُنُودِهِ الْمُطِيعِينَ لِلَّهِ أَكْثَرَ مِنْ بَنِي آدَمَ أَوَّلِهِمْ وَ آخِرِهِمْ (۱).

«۵۱»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ أَمَّ قَوْماً وَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ أَوْ أَفْقَهُ لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ إِلَى سَفَالٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ(۲).

العلل، عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العزرمي: مثله (۳) المحاسن، عن أبيه عن الجوهري: مثله (۴) السرائر، نقلا من كتاب أبي القاسم بن قولويه مرسلا: مثله (۵)

بيان: قوله أو أفقه الترديد من الراوي و هذا الخبر أيضا يحتمل الإمامتين

۱- ۱. أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۳۵۹ و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۸۶ و ۱۸۷.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۶.

۴- ۴. المحاسن ص ۹۳.

۵- ۵. السرائر: ۲۸۲.

و علی أحد الوجهین فیه حث عظیم علی تقدیم الأعلم قال فی الذکری قول ابن أبی عقیل بمنع إمامه المفضول بالفاضل و منع إمامه الجاهل بالعالم إن أراد به الکراهیه فحسن و إن أراد به التحریم أمکن استناده إلی أن ذلک یقبح عقلا و هو الذی اعتمد علیه محققو الأصولیین فی الإمامه الکبری و لقول الله جل اسمه أَ فَمَنْ یَهْدِی إِلَی الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ یُتَّبَعَ أَمَّنْ لا یَهِدِّی إِلَّا أَنْ یُهْدی فَما لَکُمْ کَیْفَ تَحْکُمُونَ (۱) و لخبر أبی ذر و غیره (۲).

ثم قال و اعتبر ابن الجنید فی ذلک الإذن و یمکن حمل کلام ابن أبی عقیل علیه و الخبران یحملان علی إیثار المفضول من حیث هو مفضول و لا ریب فی قبحه و لا یلزم من عدم جواز إیثاره علیه عدم جواز أصل إمامته و خصوصا مع إذن الفاضل و اختیاره.

«۵۲»- تَفْسِیرُ الْإِمَامِ (۳)، قَالَ علیه السلام: نَظَرَ الْبَاقِرُ علیه السلام إِلَی بَعْضِ شِیعَتِهِ وَ قَدْ دَخَلَ خَلْفَ بَعْضِ الْمُخَالِفِینَ إِلَی الصَّلَاهِ وَ أَحَسَّ الشِّیعِیُّ بِأَنَّ الْبَاقِرَ علیه السلام قَدْ عَرَفَ ذَلِکَ مِنْهُ فَقَصَدَهُ وَ قَالَ أَعْتَذِرُ إِلَیْکَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ صَلَاتِی خَلْفَ فُلَانٍ فَإِنِّی أَتَّقِیهِ لَوْ لَا ذَلِکَ لَصَلَّیْتُ وَحْدِی قَالَ لَهُ الْبَاقِرُ علیه السلام یَا أَخِی إِنَّمَا کُنْتَ تَحْتَاجُ أَنْ تَعْتَذِرَ لَوْ تَرَکْتَ یَا عَبْدَ اللَّهِ الْمُؤْمِنَ مَا زَالَتْ مَلَائِکَهُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ تُصَلِّی عَلَیْکَ وَ تَلْعَنُ إِمَامَکَ ذَاکَ وَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ أَنْ یُحْسَبَ لَکَ صَلَاتُکَ خَلْفَهُ لِلتَّقِیَّهِ بِسَبْعِ مِائَهِ صَلَاهٍ لَوْ صَلَّیْتَهَا وَحْدَکَ فَعَلَیْکَ بِالتَّقِیَّهِ(۴).

«۵۳»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قِیَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ یَصْلُحُ قَالَ لَا یَصْلُحُ إِلَّا بِقِرَاءَهٍ تَبْدَأُ وَ تَقْرَأُ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ ثُمَّ تُنْصِتُ لِقِرَاءَهِ الْإِمَامِ فَإِذَا أَرَادَ الرُّکُوعَ قَرَأْتَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَوْ غَیْرَهَا ثُمَّ رَکَعْتَ أَنْتَ

۱- ۱. یونس: ۳۵.

۲- ۲. رواه فی التهذیب ج ۱ ص ۲۵۴، و قد مر عن العلل ص ۸۶.

۳- ۳. فی الکمبانیّ تفسیر علیّ بن إبراهیم و هو سهو.

۴- ۴. تفسیر الإمام: ۲۶۸.

إِذَا رَكَعَ وَ كَبَّرَ أَنْتَ فِی رُکُوعِکَ وَ سُجُودِکَ کَمَا تَفْعَلُ إِذَا صَلَّیْتَ وَحْدَکَ وَ صَلَاتُکَ وَحْدَکَ أَفْضَلُ (١)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِیَامِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِی الصَّفِّ مَا حَدُّهُ قَالَ قُمْ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِذَا قَعَدْتَ فَضَاقَ الْمَکَانُ فَتَقَدَّمْ أَوْ تَأَخَّرْ فَلَا بَأْسَ (٢)
قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی صَلَاتِهِ فِی الصَّفِّ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَتَقَدَّمَ إِلَی الثَّانِی أَوِ الثَّالِثِ أَوْ یَتَأَخَّرَ وَرَاءً فِی جَانِبِ الصَّفِّ الْآخَرِ قَالَ إِذَا رَأَی خَلَلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ (٣).

بیان: عن قیام شهر رمضان ظاهره النافله و یحتمل الفریضه و علی الأول السؤال إما لعدم جواز الایتمام فی النافله أو لکون الإمام ممن لا یقتدی به و المشهور بین الأصحاب عدم جواز الاقتداء فی النوافل و عدوا الایتمام فی نافله شهر رمضان من بدع عمر.

و قال العلامه فی المنتهی و لا جماعه فی النوافل إلا ما استثنی ذهب إلیه علماؤنا أجمع و یظهر من بعض عبارات المحقق أن فی المسأله قولا بجواز الاقتداء فی النوافل مطلقا و فی عباره الذکری أیضا إشعار بعدم تحقق الإجماع فیه و یدل علی المنع أخبار یعارضها أخبار کصحیحتی هشام بن سالم (۴)

و سلیمان بن خالد(۵) الدالتین علی جواز إمامه النساء فی النافله

وَ فِی صَحِیحَهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (۶): صَلِّ بِأَهْلِکَ فِی رَمَضَانَ الْفَرِیضَهَ وَ النَّافِلَهَ(٧).

ص: ۹۰

١- ١. المسائل المطبوع فی البحار ص ٢۵٣، الطبعه الحدیثه.
٢- ٢. المسائل المطبوع فی البحار ص ٢٧٧، الطبعه الحدیثه و المعنی أن تسویه الصفوف و تعدیلها انما تلزم حین القیام و أمّا إذا قعد المصلون للتشهد أو السجده لا یلزم التحفظ علیه إلا فی حال عدم الضیق.
٣- ٣. المسائل المطبوع فی البحار ص ٢٧٩- ٢٨٠، الطبعه الحدیثه.
۴- ۴. التهذیب ج ١ ص ٣١٣.
۵- ۵. التهذیب ج ١ ص ٣٢٩.
۶- ۶. التهذیب ج ١ ص ٣٢٩.
٧- ٧. بل لا تعارض فیها، فان أخبار المنع تمنع عن الاجتماع فی النوافل الیومیه للرجال خصوصا فی شهر رمضان، و أخبار الجواز انما یجوز الاجتماع بالنساء فی البیت، و لا بأس بذلک، فان الملاک هو السنه و قد جرت بذلک.

و الاحتیاط فی الترک إلا فی العیـدین و الاستسـقاء و المعاده و اسـتحب أبو الصـلاح فی الصـلاه الغدیر و نسب إلی الروایه و لم أرها و الأحوط فیه أیضا الترک.

عن القیام خلف الإمام لعل السؤال عن مقدار الضیق و السعه فی القیام فی فی الصف فأجاب علیه السلام بأنه بقدر استطاعه القیام فیه فـإن ظهر الضـیق بعـد القعود تقـدم أو تـأخر و الظـاهر أن المراد به التقـدم و التأخر إلی صف آخر و یحتمل أن یکون المراد التقدم و التأخر قلیلا فی هذا الصف.

قال فی الذکری یجوز التأخر إلی صف فیه فرجه إذا وجد ضیقا فی صفه

وَ رَوَی التَّقَدُّمَ وَ التَّأَخُّرَ أَیْضاً عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ وَ فِی رِوَایَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (۱)

قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَتَأَخَّرُ وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَیَتَقَدَّمُ قَالَ نَعَمْ مَاشِیاً إِلَی الْقِبْلَهِ.

و یحمل علی عدم الحاجه إلی ذلک فیکره قال و یستحب لمن وجد خللا فی صف أن یسعی إلیه.

«۵۴»- قُرْبُ الْإِسْـنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَـی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَؤُمُّ بِغَیْرِ رِدَاءٍ فَقَالَ قَدْ أَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحٍ بِهِ (۲).

بیان: المشهور بین الأصحاب کراهه الإمامه بغیر رداء

وَ احْتَجُّوا عَلَیْهِ بِصَحِیحَهِ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ(۳) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السـلام عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فِی قَمِیصٍ لَیْسَ عَلَیْهِ رِدَاءٌ قَالَ لَا یَنْبَغِی إِلَّا أَنْ یَکُونَ عَلَیْهِ رِدَاءٌ أَوْ عِمَامَهٌ یَرْتَدِی بِهَا.

و هی إنما تدل علی کراهه الإمامه بدون الرداء فی القمیص وحده لا مطلقا وَ یُؤَیِّدُ الْإِخْتِصَاصَ

قَوْلُ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: لَمَّا أَمَّ أَصْحَابَهُ فِی قَمِیصٍ بِغَیْرِ رِدَاءٍ إِنَّ قَمِیصِی کَثِیفٌ فَهُوَ یُجْزِی أَلَّا یَکُونَ عَلَیَّ إِزَارٌ وَ لَا رِدَاءٌ(۴).

و هذا الخبر أیضا یؤیده و یدل علی عدم کراهه التوشح و قد مر کراهه

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۳۳۰.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۸۶ ط حجر، ۱۱۲ ط نجف.

۳- ۳. راجع الکافی ج ۳ ص ۳۹۴، التهذیب ج ۱ ص ۲۴۱.

۴- ۴. راجع الکافی ج ۳ ص ۳۹۴، التهذیب ج ۱ ص ۲۱۶.

التوشح فوق الثياب للإمام (۱) و لا یبعد حمل جزئی الخبر علی الضروره کما یومئ إلیه أصل الخبر.

«۵۵»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: کَانَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ علیهما السلام یُصَلِّیَانِ خَلْفَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَکَمِ فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا مَا کَانَ أَبُوکَ یُصَلِّی إِذَا رَجَعَ إِلَی الْبَیْتِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا کَانَ یَزِیدُ عَلَی صَلَاهٍ(۲).

«۵۶»- الدُّرَّهُ الْبَاهِرَهُ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ علیه السلام: إِذَا کَانَ زَمَانٌ الْعَدْلُ فِیهِ أَغْلَبُ مِنَ الْجَوْرِ فَحَرَامٌ أَنْ یُظَنَّ بِأَحَدٍ سُوءٌ حَتَّی یُعْلَمَ ذَلِکَ مِنْهُ وَ إِذَا کَانَ زَمَانٌ الْجَوْرُ فِیهِ أَغْلَبُ مِنَ الْعَدْلِ فَلَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یَظُنَّ بِأَحَدٍ خَیْراً حَتَّی یَبْدُوَ ذَلِکَ مِنْهُ.

بیان: یمکن حمله علی بلاد المخالفین أو علی کون الأکثر مشهورین بالفسق و لم یعلم منه خیر أو علی رعایه الحزم فی المعاملات کما یدل علیه سائر الروایات

«۵۷»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، فِی عَهْدِهِ علیه السلام لِلْأَشْتَرِ فَإِذَا قُمْتَ فِی صَلَاتِکَ لِلنَّاسِ فَلَا تَکُونَنَّ مُنَفِّراً وَ لَا مُضَیِّعاً فَإِنَّ فِی النَّاسِ مَنْ بِهِ الْعِلَّهُ وَ لَهُ الْحَاجَهُ وَ قَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حِینَ وَجَّهَنِی إِلَی الْیَمَنِ کَیْفَ أُصَلِّی بِهِمْ فَقَالَ صَلِّ بِهِمْ کَصَلَاهِ أَضْعَفِهِمْ وَ کُنْ بِالْمُؤْمِنِینَ رَحِیماً(۳).

«۵۸»- کِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ خَالِدٍ الْأَسَدِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَنْ عَبَایَهَ قَالَ: کَتَبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ انْظُرْ یَا مُحَمَّدُ صَلَاتَکَ کَیْفَ تُصَلِّیهَا لِوَقْتِهَا فَإِنَّهُ لَیْسَ مِنْ إِمَامٍ یُصَلِّی

۱- ۱. راجع ج ۸۳ ص ۱۸۹ و ما بعدها.

۲- ۲. نوادر الراوندیّ: ۳۰، و فیه: ما کان یرید علی صلاه الآیه.

۳- ۳. نهج البلاغه تحت الرقم ۵۳ من قسم الرسائل و الکتب ص ۵۳۴ ط سید الاهل.

بِقَوْمٍ فَيَكونُ فِی صَلَاتِهِ نَقْصٌ إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ صَلَاتِهِمْ.

أَقُولُ وَ فِی رِوَايَهِ ابْنِ أَبِی الْحَدِيدِ: وَ انْظُرْ يَا مُحَمَّدُ صَلَاتُكَ كَيْفَ تُصَلِّيهَا فَإِنَّمَا أَنْتَ إِمَامٌ يَنْبَغِی لَكَ أَنْ تُتِمَّهَا وَ أَنْ تُخَفِّفَهَا وَ أَنْ تُصَلِّيَهَا لِوَقْتِهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ إِمَامٍ يُصَلِّی بِقَوْمٍ فَيَكُونُ فِی صَلَاتِهِ وَ صَلَاتِهِمْ نَقْصٌ إِلَّا كَانَ إِثْمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ صَلَاتِهِمْ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ (۱)

هَكَذَا: ثُمَّ انْظُرْ صَلَاتَكَ كَيْفَ هِیَ فَإِنَّكَ إِمَامٌ وَ لَيْسَ مِنْ إِمَامٍ يُصَلِّی بِقَوْمٍ فَيَكُونُ فِی صَلَاتِهِمْ تَقْصِيرٌ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارُهُمْ وَ لَا يُنْقَصُ مِنْ صَلَاتِهِمْ شَیْ ءٌ وَ لَا يُتِمُّهَا إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ وَ لَا يَنْتَقِصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَیْ ءٌ وَ اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ شَیْ ءٍ مِنْ عَمَلِكَ تَابِعٌ لِصَلَاتِكَ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ ضَيَّعَ الصَّلَاهَ فَإِنَّهُ لِغَيْرِ الصَّلَاهِ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ أَضْيَعُ.

«۵۹»- عُدَّهُ الدَّاعِی،: صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله بِالنَّاسِ يَوْماً فَخَفَّفَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ خَفَّفْتَ هَلْ حَدَثَ فِی الصَّلَاهِ أَمْرٌ قَالَ وَ مَا ذَلِكَ قَالُوا خَفَّفْتَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ أَ وَ مَا سَمِعْتُمْ صُرَاخَ الصَّبِيِّ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ خَشِيتُ أَنْ يَشْتَغِلَ بِهِ خَاطِرُ أَبِيهِ.

«۶۰»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، رَوَی جَمِيلٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَهِ الْفَاتِحَهِ فَقُلْ أَنْتَ مِنْ خَلْفِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (۲).

بيان: قال الشهيد فی النفليه يستحب قول المأموم سرا الحمد لله رب العالمين بعد فراغ الإمام من الفاتحه.

«۶۱»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْإِمَامِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ كَثُرُوا قَالَ لِيَقْرَأْ قِرَاءَهً وَسَطاً إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها(۳).

و منه عن المفضل: مثله (۴).

«۶۲»- الْمَكَارِمُ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله مِنْ

۱- ۱. تحف العقول: ۱۷۴ ط الإسلاميه.

۲- ۲. مجمع البيان ج ۱ ص ۳۱.

۳- ۳. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۳۱۸.

۴- ۴. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۳۱۸.

سَفَرٍ فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَهَ علیها السلام فَرَأَی عَلَى بَابِهَا سِتْراً وَ فِی یَدَیْهَا سِوَارَیْنِ مِنْ فِضَّهٍ فَخَرَجَ مِنْ بَیْتِهَا فَدَعَتْ فَاطِمَهُ ابنتها- [ابْنَیْهَا] فَنَزَعَتِ السِّتْرَ وَ خَلَعَتِ السِّوَارَیْنِ وَ أرسلهما [أَرْسَلَتْهُمَا] إِلَى النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَدَعَا النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله أَهْلَ الصُّفَّهِ فَقَسَمَهُ بَیْنَهُمْ قِطَعاً ثُمَّ جَعَلَ یَدْعُو الرَّجُلَ مِنْهُمُ الْعَارِیَ الَّذِی لَا یَسْتَتِرُ بِشَیْءٍ وَ کَانَ ذَلِکَ السِّتْرُ طَوِیلًا لَیْسَ لَهُ عَرْضٌ فَجَعَلَ یُؤَزِّرُ الرَّجُلَ فَإِذَا الْتَقَى عَلَیْهِ قَطَعَهُ حَتَّى قَسَّمَهُ بَیْنَهُمْ أُزُراً ثُمَّ أَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ لَا یَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ مِنَ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ حَتَّى یَرْفَعَ الرِّجَالُ رُءُوسَهُمْ وَ ذَلِکَ أَنَّهُمْ کَانُوا مِنْ صِغَرِ إِزَارِهِمْ إِذَا رَکَعُوا وَ سَجَدُوا بَدَتْ عَوْرَتُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ثُمَّ جَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ أَنْ لَا تَرْفَعَ النِّسَاءُ رُءُوسَهُنَّ مِنَ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ حَتَّى تَرْفَعَ الرِّجَالُ (۱).

أقول: تمامه فی أبواب تاریخها صلوات الله علیها.

«۶۳»- الْکَشِّیُّ، عَنْ حَمْدَوَیْهِ عَنْ أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَا یُونُسُ قُلْ لَهُمْ یَا مُؤَلَّفَهُ قَدْ رَأَیْتُ مَا تَصْنَعُونَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْأَذَانَ أَخَذْتُمْ نِعَالَکُمْ وَ خَرَجْتُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ(۲).

بیان: قل لهم أی للشیعه و خطابهم بالمؤلفه تأدیب لهم و تنبیه على أنهم لیسوا من شیعتهم واقعا بل هم من المؤلفه قلوبهم و ذلک لأنهم کانوا یسمعون قوله و لا یتبعونه فی التقیه لأنهم بعد الأذان کانوا یخرجون من المسجد لئلا یصلوا مع المخالفین فیدل على لزوم الصلاه خلفهم عند التقیه.

«۶۴»- الْکَشِّیُّ، عَنْ آدَمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِیهِ یَزِیدَ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُصَلِّی خَلْفَ مَنْ لَا أَعْرِفُ فَقَالَ لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِینِهِ فَقُلْتُ لَهُ أُصَلِّی خَلْفَ یُونُسَ وَ أَصْحَابِهِ قَالَ یَأْبَى ذَلِکَ عَلَیْکُمْ عَلِیُّ بْنُ حَدِیدٍ قُلْتُ آخُذُ بِقَوْلِهِ فِی ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَسَأَلْتُ عَلِیَّ بْنَ حَدِیدٍ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ خَلْفَهُ وَ لَا خَلْفَ

۱- ۱. مکارم الأخلاق: ۱۰۸- ۱۰۹.

۲- ۲. رجال الکشّیّ: ۳۳۲.

أَصْحَابِهِ (۱).

وَ مِنْهُ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّاذَانِيُّ أَبَا مُحَمَّدٍ الْفَضْلَ بْنَ شَاذَانَ إِنَّا رُبَّمَا صَلَّيْنَا مَعَ هَؤُلَاءِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدْخُلَ الْبَيْتَ عِنْدَ خُرُوجِنَا مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَتَوَهَّمُوا عَلَيْنَا أَنَّ دُخُولَنَا الْمَنْزِلَ لَيْسَ إِلَّا لِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ الَّتِی صَلَّيْنَا مَعَهُمْ فَنَتَدَافَعُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى صَلَاةِ الْعَتَمَةِ فَقَالَ لَا تَفْعَلُوا هَذَا مِنْ ضِيقِ صُدُورِكُمْ مَا عَلَيْكُمْ لَوْ صَلَّيْتُمْ مَعَهُمْ فَتُكَبِّرُوا فِی مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثاً أَوْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَ تَقْرَءُوا فِی كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ سُورَةً أَيَّ سُورَةٍ شِئْتُمْ بَعْدَ أَنْ تُتِمُّوهَا عِنْدَ مَا يُتِمُّ إِمَامُهُمْ وَ تَقُولُونَ فِی الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَتَأَتَّى لَكُمْ مَعَهُمْ وَ فِی السُّجُودِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ تُسَلِّمُونَ مَعَهُمْ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَ لْيَكُنِ الْإِمَامُ عِنْدَكُمْ وَ الْحَائِطُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَقُومُوا مَعَهُمْ فَصَلُّوا السُّنَّةَ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَالَ يَا بَا مُحَمَّدٍ أَ فَلَيْسَ يَجُوزُ إِذَا فَعَلْتَ مَا ذَكَرْتُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ سَمِعْتَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِنَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْفَعْلَةَ قَالَ نَعَمْ كُنْتُ بِالْعِرَاقِ وَ كَانَ صَدْرِی يَضِيقُ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَهُمْ كَضِيقِ صُدُورِكُمْ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى فَقِيهٍ هُنَاكَ يُقَالُ لَهُ نُوحُ بْنُ شُعَيْبٍ فَأَمَرَنِی بِمِثْلِ الَّذِی أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَقُلْتُ هَلْ يَقُولُ هَذَا غَيْرُكَ قَالَ نَعَمْ فَاجْتَمَعْتُ مَعَهُ فِی مَجْلِسٍ فِيهِ نَحْوٌ مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ مَشَايِخِ أَصْحَابِنَا فَسَأَلْتُهُ يَعْنِی نُوحَ بْنَ شُعَيْبٍ أَنْ يُجْرِیَ بِحَضْرَتِهِمْ ذِكْراً مِمَّا سَأَلْتُهُ مِنْ هَذَا فَقَالَ نُوحُ بْنُ شُعَيْبٍ يَا مَعْشَرَ مَنْ حَضَرَ أَ لَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا الْخُرَاسَانِيِّ الْغَمْرِ يَظُنُّ فِی نَفْسِهِ أَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ يَسْأَلُنِی هَلْ يَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَ الْمُرْجِئَةِ فِی جَمَاعَتِهِمْ فَقَالَ جَمِيعُ مَنْ كَانَ حَاضِراً مِنَ الْمَشَايِخِ كَقَوْلِ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ فَعِنْدَهَا طَابَتْ نَفْسِی (۲).

بيان: التكبيرات الثلاث و الخمس لعلها الافتتاحيه إذ يجوز عند ضيق الوقت الاكتفاء بأحدهما و فی القاموس الغمر بالفتح الكريم الواسع الخلق و مثلثه و بالتحريک من لم يجرب الأمور.

۱- ۱. رجال الكشّیّ: ۴۱۸.

۲- ۲. رجال الكشّیّ ص ۴۶۷- ۴۶۸.

«۶۵»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ یَرْوِیهِ عَنْ حُذَیْفَهَ: أَنَّ أَبَا بَکْرٍ أَرَادَ أَنْ یُصَلِّیَ بِالنَّاسِ فِی مَرَضِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله بِغَیْرِ إِذْنِهِ فَلَمَّا سَمِعَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله ذَلِکَ خَرَجَ إِلَی الْمَسْجِدِ مُتَّکِئاً عَلَی عَلِیٍّ علیه السلام وَ فَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَتَقَدَّمَ إِلَی الْمِحْرَابِ وَ جَذَبَ أَبَا بَکْرٍ مِنْ وَرَائِهِ فَنَحَّاهُ عَنِ الْمِحْرَابِ فَصَلَّی النَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ جَالِسٌ وَ بِلَالٌ یُسْمِعُ النَّاسَ التَّکْبِیرَ حَتَّی قَضَی صَلَاتَهُ إِلَی آخِرِ الْخَبَرِ(۱).

بیان: یدل علی أنه لا یکره للمؤذن و شبهه رفع الصوت بالتکبیرات لیسمع سائر المأمومین کما هو الشائع مع أنه فی المجامع العظیمه لا یتأتی الأمر بدونه.

«۶۶»- الْهِدَایَهُ: یَجِبُ أَنْ نَعْتَقِدَ فِیمَنْ یَعْتَقِدُ مَا وَصَفْنَاهُ أَنَّهُ عَلَی الْهُدَی وَ الطَّرِیقَهِ الْمُسْتَقِیمَهِ وَ أَنَّهُ أَخٌ لَنَا فِی الدِّینِ وَ نَقْبَلُ شَهَادَتَهُ وَ نُجِیزُ الصَّلَاهَ خَلْفَهُ وَ نُحَرِّمُ غِیبَتَهُ وَ نَعْتَقِدُ فِیمَنْ یُخَالِفُ مَا وَصَفْنَا أَنَّهُ عَلَی غَیْرِ الْهُدَی وَ لَا نَرَی قَبُولَ شَهَادَتِهِ وَ لَا الصَّلَاهَ خَلْفَهُ إِلَّا فِی حَالِ التَّقِیَّهِ فَنُصَلِّی خَلْفَهُمْ إِذَا جَاءَ الْخَوْفُ (۲)

وَ قَالَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَیْهِ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ لَا تُصَلِّ خَلْفَ أَحَدٍ إِلَّا خَلْفَ رَجُلَیْنِ أَحَدُهُمَا مَنْ تَثِقُ بِدِینِهِ وَ وَرَعِهِ وَ آخَرُ تَتَّقِی سَیْفَهُ وَ سَوْطَهُ وَ شَنَاعَتَهُ عَلَی الدِّینِ فَصَلِّ خَلْفَهُ عَلَی سَبِیلِ التَّقِیَّهِ وَ الْمُدَارَاهِ وَ أَذِّنْ لِنَفْسِکَ وَ أَقِمْ وَ اقْرَأْ فِیهَا غَیْرَ مُؤْتَمٍّ بِهِ وَ إِنْ فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَهِ السُّورَهِ قَبْلَهُ فَبَقِّ مِنْهَا آیَهً وَ مَجِّدِ اللَّهَ فَإِذَا رَکَعَ الْإِمَامُ فَاقْرَأِ الْآیَهَ وَ ارْکَعْ بِهَا فَإِنْ لَمْ تَلْحَقِ الْقِرَاءَهَ وَ خَشِیتَ أَنْ یَرْکَعَ فَقُلْ مَا حَذَفَهُ الْإِمَامُ مِنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ وَ ارْکَعْ (۳).

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ صَلُّوا فِی مَسَاجِدِهِمْ (۴).

۱- ۱. إرشاد القلوب ج ۲ ص.

۲- ۲. الهدایه: ۹، بتلخیص.

۳- ۳. الهدایه: ۳۴ و ۳۵.

۴- ۴. الهدایه ص ۱۰.

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ صَلَّی مَعَهُمْ فِی الصَّفِّ الْأَوَّلِ (۱)

فَكَأَنَّمَا صَلَّی مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

وَ قَالَ علیه السلام: الرِّيَاءُ مَعَ الْمُنَافِقِ فِی دَارِهِ عِبَادَةٌ وَ مَعَ الْمُؤْمِنِ شِرْكٌ.

بیان: فی داره أی بلده و محل استیلائه كما یقال دار الشرک (۲)

«۶۷»- أَرْبَعِينُ الشَّهِيدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَی رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا يَرْوِی النَّاسُ إِنَّ الصَّلَاةَ فِی جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَ عِشْرِينَ صَلَاةً فَقَالَ صَدَقُوا فَقُلْتُ الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ جَمَاعَةً فَقَالَ نَعَمْ وَ يَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ (۳).

وَ مِنْهُ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ: إِنَّ الْجُهَنِيَّ أَتَی النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله بِمَكَّةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی أَكُونُ بِالْبَادِيَهِ وَ مَعِی أَهْلِی وَ وُلْدِی وَ غِلْمَتِی فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّی بِهِمْ أَ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ غِلْمَتِی يَتَّبِعُونَ قَطْرَ السَّحَابِ فَأَبْقَی أَنَا وَ أَهْلِی وَ وُلْدِی فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّی بِهِمْ أَ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ وُلْدِی يَتَفَرَّقُونَ فِی الْمَاشِيَهِ فَأَبْقَی أَنَا وَ أَهْلِی فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّی بِهِمْ أَ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَهَ تَذْهَبُ فِی مَصْلَحَتِهَا وَ أَبْقَی أَنَا وَحْدِی فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ أَ فَجَمَاعَةٌ أَنَا فَقَالَ نَعَمْ الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ(۴).

وَ مِنْهُ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حريزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی [جَعْفَرٍ] علیه السلام عبد الله ذَاتَ يَوْمٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی رَجُلٌ جَارُ

۱- ۱. الهدایه ص ۱۰.

۲- ۲. الهدایه ص ۱۰.

۳- ۳. رواه عن الكافی ج ۳ ص ۳۷۱.

۴- ۴. رواه عن الكافی ج ۳ ص ۳۷۱.

مَسْجِدٍ لِقَوْمٍ فَإِذَا أَنَا لَمْ أُصَلِّ مَعَهُمْ وَقَعُوا فِيَّ وَ قَالُوا هُوَ كَذَا وَ هُوَ كَذَا فَقَالَ أَمَا إِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ لَا تَدَعِ الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ وَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَبُرَ عَلَيَّ قَوْلُكَ لِهَذَا الرَّجُلِ حِينَ اسْتَفْتَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ قَالَ فَضَحِكَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام ثُمَّ قَالَ مَا أَرَاكَ بَعْدُ إِلَّا هَاهُنَا يَا زُرَارَةُ فَأَيَّةَ عِلَّةٍ تُرِيدُ أَعْظَمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُؤْتَمُّ بِهِ (1).

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ بِسَنَدِهِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (2).

وَ مِنْهُ عَنْهُ بِسَنَدِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِداً مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّى مَعَهُمْ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ (3).

«68»- كِتَابُ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ أَرْبَعِينَ يَوْماً دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَ مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ علیه السلام يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ فِي بَيْتِهِ وَ تَطَيَّبَ ثُمَّ مَشَى مِنْ بَيْتِهِ غَيْرَ مُسْتَعْجِلٍ وَ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ إِلَى مُصَلَّاهُ رَغْبَةً فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرْفَعْ قَدَماً وَ لَمْ يَضَعْ أُخْرَى إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مُحِيَتْ عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَ رُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ مِنَ اللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ مَغْفِرَتِكَ وَ أَغْلِقْ عَنِّي أَبْوَابَ سَخَطِكَ وَ غَضَبِكَ اللَّهُمَّ مِنْكَ الرَّوْحُ وَ الْفَرَجُ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ غُدُوِّي وَ رَوَاحِي وَ بِفِنَائِكَ أَنَخْتُ أَبْتَغِي رَحْمَتَكَ وَ رِضْوَانَكَ وَ أَتَجَنَّبُ سَخَطَكَ اللَّهُمَّ وَ أَسْأَلُكَ الرَّوْحَ وَ الرَّاحَةَ وَ الْفَرَجَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَاجْعَلْنِي مِنْ أَوْجَهِ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ بِهِمَا وَ أَقْرَبِ

1- 1. رواه عن الكافي ج 3 ص 372.
2- 2. رواه عن الكافي ج 3 ص 380.
3- 3. رواه عن الكافي ج 3 ص 381.

مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْکَ بِهِمَا وَ قَرِّبْنِی بِهِمَا مِنْکَ زُلْفَی وَ لَا تُبَاعِدْنِی عَنْکَ آمِینَ رَبَّ الْعَالَمِینَ ثُمَّ افْتَتِحِ الصَّلَاهَ مَعَ الْإِمَامِ جَمَاعَهً إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ الْمَغْفِرَهُ وَ الْجَنَّهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ یُسَلِّمَ الْإِمَامُ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: انْتِظَارُ الصَّلَاهِ جَمَاعَهً مِنْ جَمَاعَهٍ إِلَی جَمَاعَهٍ کَفَّارَهُ کُلِّ ذَنْبٍ.

«۶۹»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: یَا أَیُّهَا النَّاسُ أَقِیمُوا صُفُوفَکُمْ وَ امْسَحُوا بِمَنَاکِبِکُمْ لِئَلَّا یَکُونَ فِیکُمْ خَلَلٌ وَ لَا تُخَالِفُوا فَیُخَالِفَ اللَّهُ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ أَلَا وَ إِنِّی أَرَاکُمْ مِنْ خَلْفِی (۱).

المحاسن، عن محمد بن علی عن وهیب: مثله (۲)

بیان: و امسحوا بمناکبکم أی اجعلوها ملاصقه یمسح بعضها بعضا.

«۷۰»- إِکْمَالُ الدِّینِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ اللَّیْثِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ أَئِمَّتَکُمْ قَادَتُکُمْ إِلَی اللَّهِ فَانْظُرُوا بِمَنْ تَقْتَدُونَ فِی دِینِکُمْ وَ صَلَاتِکُمْ (۳).

«۷۱»- الْبَصَائِرُ، لِلصَّفَّارِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام الرَّجُلُ یَکُونُ فِی الْمَسْجِدِ فَتَکُونُ الصُّفُوفُ مُخْتَلِفَهً فِیهَا النَّاسُ فَأَمِیلُ إِلَیْهِ مَشْیاً حَتَّی نُقِیمَهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنِّی أَرَاکُمْ مِنْ خَلْفِی کَمَا أَرَاکُمْ مِنْ بَیْنِ یَدَیَّ لَتُقِیمُنَّ صُفُوفَکُمْ أَوْ لَیُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ (۴).

۱- ۱. ثواب الأعمال: ۲۰۷.

۲- ۲. المحاسن: ۸۰.

۳- ۳. اکمال الدین ج ۱ ص ۲۲۱، ط مکتبه الصدوق.

۴- ۴. بصائر الدرجات: ۴۱۹.

الخرائج، عن محمد بن مسلم: مثله (۱).

«۷۲»- الْبَصَائِرُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ لَنَا فَرُبَّمَا كَانَ الصَّفُّ أَمَامَنَا وَ فِيهِ انْقِطَاعٌ فَأَمْشِي إِلَيْهِ بِجَانِبِي حَتَّى أُقِيمَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ لَا تَخْتَلِفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ (۳).

فقه الرضا، عنه: مثله (۴).

«۷۳»- الْبَصَائِرُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ كَاتِبِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَتَّابٍ زِيَادٍ مَوْلَى آلِ دَغْشٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ خَلَلًا وَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذَ وَرَاءَكَ إِذَا وَجَدْتَ ضِيقاً فِي الصُّفُوفِ فَتُتِمَّ الصَّفَّ الَّذِي خَلْفَكَ أَوْ تَمْشِيَ مُنْحَرِفاً فَتُتِمَّ الصَّفَّ الَّذِي قُدَّامَكَ فَهُوَ خَيْرٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكُمْ مِنْ خَلْفِي لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ (۵).

بيان: قال في النهايه فيه سووا صفوفكم و لا تختلفوا فتختلف قلوبكم أي إذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبهم و نشأ بينهم الخلف و منه الحديث الآخر لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم يريد أن كلا منهم يصرف وجهه عن الآخر يوقع بينهم التباغض فإن إقبال الوجه على الوجه من أثر المحبه و الألفه

ص: ۱۰۰

۱- ۱. الخرائج لم نجده.

۲- ۲. بصائر الدرجات: ۴۲۰.

۳- ۳. بصائر الدرجات: ۴۲۰.

۴- ۴. فقه الرضا: ۱۴.

۵- ۵. بصائر الدرجات ص ۴۲۰.

و قیل أراد بها تحویلها إلی الأدبار و قیل تغیر صورها إلی صور أخری.

«۷۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْقَاسِمِ الزَّیَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی أُصَلِّی الْمَغْرِبَ مَعَ هَؤُلَاءِ وَ أُعِیدُهَا فَأَخَافُ أَنْ یَتَفَقَّدُونِّی قَالَ إِذَا صَلَّیْتَ الثَّالِثَهَ فَمَکِّنْ فِی الْأَرْضِ أَلْیَتَیْکَ ثُمَّ انْهَضْ وَ تَشَهَّدْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ ثُمَّ ارْکَعْ وَ اسْجُدْ فَإِنَّهُمْ یَحْسَبُونَ أَنَّهَا نَافِلَهٌ(۱).

بیان: قال فی المنتهی قال ابن بابویه و إن لم یتمکن من التشهد جالسا قام مع الإمام و تشهد قائما و قال فی المختلف لو کان الإمام ممن لا یقتدی به و قد سبقه المأموم لم یجز له قطع الفریضه بل یدخل معه فی صلاته و یتم هو فی نفسه فإذا فرغ سلم و تابعه فعلا فإن وافق حال تشهده حال قیام الإمام فلیقتصر فی تشهده علی الشهادتین و الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله إیماء و یقوم مع الإمام و قال علی بن بابویه فإذا صلیت أربع رکعات و قام الإمام إلی رابعته فقم معه و تشهد من قیام و سلم من قیام.

و الأقرب عندی التفصیل فإن تمکن المأموم من تخفیف الشهادتین جالسا وجب و إلا جاز له القیام قبله للتقیه و فعل ما قاله علی بن بابویه.

و قال فی الذکری لو اضطر إلی القیام قبل تشهده قام و تشهد قائما انتهی و لا یخفی قوته لعمومات التقیه و خصوص الروایه.

«۷۵»- الْمَحَاسِنُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَکْعَهٌ مِنَ الْمَغْرِبِ مَعَ الْإِمَامِ وَ إِدْرَاکُ الِاثْنَتَیْنِ فَهِیَ الْأُولَی لَهُ وَ الثَّانِیَهُ لِلْقَوْمِ أَ یَتَشَهَّدُ فِیهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَفِی الثَّانِیَهِ أَیْضاً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَفِی الثَّالِثَهِ قَالَ نَعَمْ هُنَّ بَرَکَاتٌ (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ إِمَامٍ أَکُونُ مَعَهُ فَأَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَهِ قَبْلَ أَنْ یَفْرُغَ

ص: ۱۰۱

۱- ۱. المحاسن: ۳۲۵.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۲۶.

قَالَ أَمْسِكْ آيَةً وَ مَجِّدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ فَإِذَا فَرَغَ فَاقْرَأْهَا ثُمَّ ارْكَعْ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ عِنْدَنَا مُصَلًّى لَا نُصَلِّي فِيهِ وَ أَهْلُهُ نُصَّابٌ وَ إِمَامُهُمْ مُخَالِفٌ أَ فَآتَمُّ بِهِ فَقَالَ لَا قُلْتُ إِنْ قَرَأَ أَقْرَأُ خَلْفَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ نَفِدَتِ السُّورَةُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ قَالَ سَبِّحْ وَ كَبِّرْ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقُنُوتِ وَ كَبِّرْ وَ هَلِّلْ (۲).

بيان: المشهور أنه مخير بين أن يبقى آيه فيقرؤها عند فراغ الإمام أو يتم السوره و يسبح حتى يفرغ جمعا بين الروايتين قال فى المنتهى لو فرغ المأموم من القراءه قبل الإمام استحب له أن يسبح إلى أن يفرغ الإمام و يركع معه و يستحب له أن يبقى آيه فإذا ركع الإمام قرأها و ركع معه.

و قال فى الذكرى لو قرأ ففرغ قبله استحب أن يبقى آيه ليقرأها عند فراغ الإمام ليركع عن قراءه ثم ذكر روايه زراره(۳)

و قال فيه دليل على استحباب التسبيح و التحميد فى الأثناء و على جواز القراءه خلف الإمام ثم قال و كذا يستحب إبقاء آيه لو قرأ خلف من لا يقتدى به

«۷۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: عَنْ رَجُلٍ جَاءَ مُبَادِراً وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَالَ أَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرَةٌ لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ لِلرُّكُوعِ (۴).

وَ مِنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَجْذُومِ وَ الْأَبْرَصِ مِنَّا أَ يَؤُمُّ الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ وَ هَلْ يُبْتَلَى بِهَذَا إِلَّا الْمُؤْمِنُ نَعَمْ وَ هَلْ كُتِبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (۵).

بيان: لعله سقط من الكلام شی ء.

وَ فِي التَّهْذِيبِ (۶)

بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

۱- ۱. المحاسن: ۳۲۶.

۲- ۲. المحاسن: ۳۲۶.

۳- ۳. و قد رواه الشيخ فی التهذيب ج ۱ ص ۲۵۷.

۴- ۴. المحاسن: ۳۲۶.

۵- ۵. المحاسن: ۳۲۶.

۶- ۶. التهذيب ج ۱ ص ۲۵۳.

بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَجْذُومِ وَ الْأَبْرَصِ يَؤُمَّانِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هَلْ يَبْتَلِی اللَّهُ بِهِمَا الْمُؤْمِنَ قَالَ نَعَمْ وَ هَلْ كُتِبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَی الْمُؤْمِنِ.

و يدل علی جواز إمامه الأجذم و الأبرص و اختلف الأصحاب فيهما فقال الشيخ فی النهايه و الخلاف بالمنع منه مطلقا و قال المرتضی و ابن حمزه بالكراهه و الشيخ فی المبسوط و ابن البراج و ابن زهره بالمنع إلا لمثلهما و قال ابن إدريس يكره إمامتهما فيما عدا الجمعه و العيدين أما فيهما فلا يجوز و المسأله لا تخلو من إشكال و إن كان الجواز مع الكراهه قويا.

«۷۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام: فِی مُسَافِرٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ دَخَلَ مَعَهُ فِی صَلَاهِ الظُّهْرِ قَالَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَيَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ السُّبْحَهَ وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاهَ الْعَصْرِ جَعَلَ الْأُولَيَيْنِ سُبْحَهً وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ(۱).

بيان: السبحه النافله و يدل علی جواز اقتداء المسافر بالمقيم و جعل الأخيرتين فی العصر فريضه لكراهه النافله بعد العصر كما ذكره الشيخ و قد ورد جواز اقتداء الصلاتين بواحده منهما.

«۷۸»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: فَإِنْ أَنْتَ تَؤُمُّ النَّاسَ فَلَا تُطَوِّلْ فِی صَلَاتِكَ وَ خَفِّفْ فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَثَقِّلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّهَا عِبَادَهٌ(۲)

وَ قَالَ قَالَ الْعَالِمُ علیه السلام لَا يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفَتِلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا سَلَّمَ حَتَّی يُتِمَّ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاهَ(۳)

وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً وَ هُوَ عَلَی غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَهٌ وَ عَلَيْهِ هُوَ أَنْ يُعِيدَ-(۴)

۱- ۱. المحاسن: ۳۲۶.

۲- ۲. فقه الرضا: ۹ س ۱۶.

۳- ۳. فقه الرضا: ص ۱۰ ذيل الصفحه.

۴- ۴. فقه الرضا: ص ۱۰ ذيل الصفحه.

وَ رُوِیَ إِنْ فَاتَکَ شَیْ ءٌ مِنَ الصَّلَاهِ مَعَ الْإِمَامِ فَاجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِکَ مَا اسْتَقْبَلْتَ مِنْهَا وَ لَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِکَ آخِرَهَا وَ إِذَا فَاتَکَ مَعَ الْإِمَامِ الرَّکْعَهُ الْأُولَی الَّتِی فِیهَا الْقِرَاءَهُ فَأَنْصِتْ لِلْإِمَامِ فِی الثَّانِیَهِ الَّتِی أَدْرَکْتَ ثُمَّ اقْرَأْ أَنْتَ فِی الثَّالِثَهِ لِلْإِمَامِ وَ هِیَ لَکَ ثِنْتَانِ وَ إِنْ صَلَّیْتَ فَنَسِیتَ أَنْ تَقْرَأَ فِیهِمَا شَیْئاً مِنَ الْقُرْآنِ أَجْزَأَکَ ذَلِکَ إِذَا حَفِظْتَ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ(۱) وَ قَالَ إِذَا أَدْرَکْتَ الْإِمَامَ وَ قَدْ رَکَعَ وَ کَبَّرْتَ قَبْلَ أَنْ یَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَکْتَ الرَّکْعَهَ فَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْکَعَ فَقَدْ فَاتَتْکَ الرَّکْعَهُ فَإِنْ وَجَدْتَ وَ قَدْ صَلَّی رَکْعَهً فَقُمْ مَعَهُ فِی الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ فَإِذَا قَعَدَ فَاقْعُدْ مَعَهُ وَ إِذَا رَکَعَ الثَّالِثَهَ وَ هِیَ لَکَ الثَّانِیَهُ فَاقْعُدْ قَلِیلًا ثُمَّ قُمْ قَبْلَ أَنْ یَرْکَعَ فَإِذَا قَعَدَ فِی الرَّابِعَهِ فَاقْعُدْ مَعَهُ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَقُمْ فَصَلِّ الرَّابِعَهَ(۲)

وَ قَالَ أَتِمُّوا الصُّفُوفَ إِذَا رَأَیْتُمْ خَلَلًا فِیهَا وَ لَا یَضُرُّکَ أَنْ تَتَأَخَّرَ وَرَاءَکَ إِذَا وَجَدْتَ ضِیقاً فِی الصَّفِّ فَتُتِمَّ الصَّفَّ الَّذِی خَلْفَکَ وَ تَمْشِیَ مُنْحَرِفاً(۳)

وَ قَالَ یَؤُمُّ الرَّجُلَانِ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ یَکُونُ عَنْ یَمِینِهِ فَإِذَا

کَانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ قَامُوا خَلْفَهُ (۴) وَ سُئِلَ عَنِ الْقَوْمِ یَکُونُونَ جَمِیعاً أَیُّهُمْ أَحَقُّ أَنْ یَؤُمَّهُمْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ صَاحِبُ الْفِرَاشِ أَحَقُّ بِفِرَاشِهِ وَ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ بِمَسْجِدِهِ وَ قَالَ أَکْثَرُهُمْ قُرْآناً وَ قَالَ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَهً فَإِنِ اسْتَوَوْا فَأَقْرَؤُهُمْ فَإِنِ اسْتَوَوْا فَأَفْقَهُهُمْ فَإِنِ اسْتَوَوْا فَأَکْبَرُهُمْ سِنّاً(۵) وَ قَالَ إِذَا صَلَّیْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ یُقْتَدَی بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَمْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَکُونَ صَلَاهً یُجْهَرُ فِیهَا فَلَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ وَ إِذَا کَانَ لَا یُقْتَدَی بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ أَمْ لَمْ تَسْمَعْ-(۶)

۱- ۱. فقه الرضا ص ۱۰ ذیل الصفحه.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۰ ذیل الصفحه.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۱۱ صدر الصفحه.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۱۱ صدر الصفحه.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۱۱ صدر الصفحه.

۶- ۶. فقه الرضا ص ۱۱ صدر الصفحه.

وَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ سُئِلَ عَنْ هَؤُلَاءِ إِذَا أَخَّرُوا الصَّلَاهَ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله لَمْ يَكُنْ يَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَاهِ الْحَدِيثُ وَ لَا الطَّعَامُ فَإِذَا تَرَكُوا بِذَلِكَ الْوَقْتَ فَصَلُّوا وَ لَا تَنْتَظِرُوهُمْ وَ إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاتَكَ وَ أَنْتَ فِی مَسْجِدٍ وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاهُ فَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ وَ إِنْ شِئْتَ فَاخْرُجْ ثُمَّ قَالَ لَا تَخْرُجْ بَعْدَ مَا أُقِيمَتْ صَلِّ مَعَهُمْ تَطَوُّعاً وَ اجْعَلْهَا تَسْبِيحاً(۱) وَ قَالَ لَا أَرَى بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْساً(۲)

وَ قَالَ علیه السلام اعْلَمْ أَنَّ صَلَاهً بِالْجَمَاعَهِ أَفْضَلُ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ صَلَاهً مِنْ صَلَاهٍ فِی غَيْرِ الْجَمَاعَهِ وَ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالتَّقَدُّمِ فِی الْجَمَاعَهِ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ وَ إِنْ كَانُوا فِی الْقُرْآنِ سَوَاءً فَأَفْقَهُهُمْ وَ إِنْ كَانُوا فِی الْفِقْهِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَهً فَإِنْ كَانَ فِی الْهِجْرَهِ سَوَاءً فَأَسَنُّهُمْ فَإِنْ كَانُوا فِی السِّنِّ سَوَاءً فَأَصْبَحُهُمْ وَجْهاً(۳)

وَ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَوْلَى بِمَسْجِدِهِ وَ لْيَكُنْ مَنْ يَلِی الْإِمَامَ مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَ التُّقَى فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا فَقَوِّمُوهُ (۴) وَ أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوَّلُهَا وَ أَفْضَلُ أَوَّلِهَا مَا قَرُبَ مِنَ الْإِمَامِ وَ أَفْضَلُ صَلَاهِ الرَّجُلِ فِی جَمَاعَهٍ(۵) وَ صَلَاهٌ وَاحِدَهٌ فِی جَمَاعَهٍ بِخَمْسٍ وَ عِشْرِينَ صَلَاهً مِنْ غَيْرِ جَمَاعَهٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ فِی الْجَنَّهِ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ دَرَجَهً فَإِنْ صَلَّيْتَ فَخَفِّفْ بِهِمُ الصَّلَاهَ وَ إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَثَقِّلْ فَإِنَّهَا الْعِبَادَهُ(۶)

فَإِنْ خَرَجَتْ مِنْكَ رِيحٌ وَ غَيْرُهَا مِمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَسَلِّمْ عَلَى أَيِّ حَالٍ كُنْتَ فِی صَلَاتِكَ وَ قَدِّمْ رَجُلًا يُصَلِّي بِالْقَوْمِ بَقِيَّهَ صَلَاتِهِمْ وَ تَوَضَّأْ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ (۷)

فَإِنْ كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا تَقُومُ فِی الصَّفِّ الثَّانِی إِنْ وَجَدْتَ فِی الْأَوَّلِ مَوْضِعاً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ أَتِمُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّی أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِی كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ قُدَّامِی

۱- ۱. فقه الرضا ص ۱۱ صدر الصفحه.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۱ صدر الصفحه.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۱۴ باب صلاه الجماعه.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۱۴ باب صلاه الجماعه.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۱۴ باب صلاه الجماعه.

۶- ۶. فقه الرضا ص ۱۴ باب صلاه الجماعه.

۷- ۷. فقه الرضا ص ۱۴ باب صلاه الجماعه.

وَ لَا تُخَالِفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ قُلُوبَكُمْ (١) وَ إِنْ وَجَدْتَ ضِيقاً فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَأَخَّرَ إِلَى الصَّفِّ الثَّانِي وَ إِنْ وَجَدْتَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ خَلَلًا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمْشِيَ إِلَيْهِ فَتُتِمَّهُ (٢) فَإِنْ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ وَجَدْتَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ تَامّاً فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقِفَ فِي الصَّفِّ الثَّانِي وَحْدَكَ أَوْ حَيْثُ شِئْتَ وَ أَفْضَلُ ذَلِكَ قُرْبُ الْإِمَامِ فَإِنْ سُبِقْتَ بِرَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَاقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاتِكَ الْحَمْدَ وَ سُورَةً فَإِنْ لَمْ تَلْحَقِ السُّورَةَ أَجْزَأَكَ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَ سَبِّحْ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ(٣) وَ لَا تُصَلِّي خَلْفَ أَحَدٍ إِلَّا خَلْفَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا مَنْ تَثِقُ بِهِ وَ تَدِينُهُ بِدِينِهِ وَ وَرَعِهِ وَ آخَرُ مَنْ تَتَّقِي سَيْفَهُ وَ سَوْطَهُ وَ شَرَّهُ وَ بَوَائِقَهُ وَ شُنْعَتَهُ فَصَلِّ خَلْفَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّقِيَّةِ وَ الْمُدَارَاةِ وَ أَذِّنْ لِنَفْسِكَ وَ أَقِمْ وَ اقْرَأْ فِيهَا لِأَنَّهُ غَيْرُ مُؤْتَمَنٍ بِهِ فَإِنْ فَرَغْتَ قَبْلَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَبْقِ آيَةً حَتَّى تَقْرَأَ وَقْتَ رُكُوعِهِ وَ إِلَّا فَسَبِّحْ إِلَى أَنْ تَرْكَعَ (۴).

تبيين: قوله عليه السلام و لا تجعل أول صلاتك آخرها أى بأن لا تقرأ فى الأوليين مع تسبيح الإمام أو مع القراءه فى الأخيرتين بالحمد فقط أو مع السوره و حمله الشيخ (۵) على الأخير و ظاهره لزوم القراءه للمسبوق و قد تقدم القول فيه و قوله أتموا الصفوف إلى قوله منحرفا مضمون موثقه الفضيل (۶) و المشى منحرفا إذا لم يحاذه لعدم الاستدبار و قال أقدمهم أى فى روايه أخرى.

ثم قال لا تخرج كراهه أو تقيه و اجعلها تسبيحا أى نافله بين الأساطين

ص: ۱۰۶

١- ١. فقه الرضا ص ١۴- باب صلاه الجماعه.

٢- ٢. فقه الرضا ص ١۴- باب صلاه الجماعه.

٣- ٣. فقه الرضا ص ١۴- باب صلاه الجماعه.

۴- ۴. فقه الرضا ص ١۴- باب صلاه الجماعه.

۵- ۵. لا يعنى أن الشيخ حمل كلام الفقه الرضوى على ذلك بل الحديث الذى تضمن هذا الكلام، راجع التهذيب ج ١ ص ٢۵٩.

۶- ۶. رواه فى التهذيب ج ١ ص ٣٣٢.

يشمل ما كان معترضا بين الصف و ما كان بين الصفين فيدل على أنه لا يضر مثل هذا المانع بين المأموم و الإمام و إن كان مانعا لرؤيته إذا رأى المأمومين الذين يرون الإمام أو من يراه.

قوله عليه السلام بخمس و عشرين لا ينافى ما مر من الأربع لأن المراد بما سبق بيان الفضل و هنا بيان الفضل مع الأصل.

و عد فى النفليه من مستحبات الجماعه قصد الصف الأول لأهله و إطالته إلا مع الإفراط و التخطى إليه ما لم يؤذ أحدا و اختصاص الفضلاء به و إقامه الصفوف بمحاذات المناكب و القرب من الإمام خصوصا اليمين.

قال الشهيد الثانى اليمين منه أو من الصف الأول لما روى من أن الرحمه تنتقل من الإمام إليهم ثم إلى يسار الصف ثم إلى الباقى.

قوله فسلم هذا السلام غير معهود لأنه ظهر أن صلاته كانت باطله نعم ذكر فى النفليه استحباب قطع الصلاه بتسليمه لو كبر قبله ناسيا أو ظانا أنه كبر.

«۷۹»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ السَّیَّارِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی علیه السلام قَوْمٌ مِنْ مَوَالِیکَ یَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاهُ فَیَتَقَدَّمُ بَعْضُهُمْ فَیُصَلِّی جَمَاعَهً فَقَالَ إِنْ کَانَ الَّذِی یَؤُمُّ بِهِمْ لَیْسَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ طَلِبَهٌ فَلْیَفْعَلْ (۱)

قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ مَرَّهً أُخْرَی إِنَّ الْقَوْمَ مِنْ مَوَالِیکَ یَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاهُ فَیُؤَذِّنُ بَعْضُهُمْ وَ یَتَقَدَّمُ أَحَدُهُمْ فَیُصَلِّی بِهِمْ فَقَالَ إِنْ کَانَتْ قُلُوبُهُمْ کُلُّهَا وَاحِدَهً فَلَا بَأْسَ فَقُلْتُ وَ مَنْ لَهُمْ بِمَعْرِفَهِ ذَلِکَ قَالَ فَدَعُوا الْإِمَامَهَ لِأَهْلِهَا(۲).

بيان: هذا الخبر مخالف للأحاديث الصحيحه الداله على المساهله و التوسعه فى عداله الإمام و الاكتفاء فيها بحسن الظاهر و عدم التظاهر بالفسق و الحث و الترغيب العظيم الوارد فى فعلها و عاده السلف فى الأعصار من مواظبتهم عليها و التأمل فى حال الجماعه الذين عينهم النبى و الأئمه صلوات الله عليهم لذلك مع

۱- ۱. السرائر: ۴۶۸.

۲- ۲. السرائر: ۴۶۸.

أن الخبر ضعيف.

و لو سلم فيمكن حمله على استحباب كون الإمام متصفا بتلك الصفات أو يحمل قوله ليس بينه و بين الله طلبه على أنه لم يكن عليه كبيره لم يتب منها فإن الصغائر مكفره مع اجتناب الكبائر فلا طلبه عنها فيدل على أنه يشترط فى الإمام اعتقاد الإمام بعداله نفسه.

و أما كون قلوبهم واحده فيمكن أن يراد به عدم الاختلاف فى العقائد و قوله دعوا الإمامه لأهلها يمكن حمله على أن مع وجود الأفضل ينبغى أن لا يعدل عنه إلى غيره على أنه يمكن أن يكون غرضه عليه السلام منع الراوى و أمثاله عن الإمامه لأنه كان ضعيفا فاسد المذهب قال النجاشى (1)

كان ضعيف الحديث فاسد المذهب و قال ابن الغضائرى إنه قال بالتناسخ و يمكن حمله على التقيه أيضا لئلا يتضرروا من المخالفين.

و بالجمله يشكل ترك هذه السنه المتواتره تمسكا بمثل هذه الروايه و الله العالم.

«۸۰»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِي نَفْسِكَ (2).

وَ مِنْهُ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فِي الْفَرِيضَهِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (3).

وَ مِنْهُ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لِلْقُرْآنِ فِي الصَّلَاهِ وَ فِي غَيْرِهَا وَ إِذَا قُرِئَ عِنْدَكَ الْقُرْآنُ وَجَبَ عَلَيْكَ الْإِنْصَاتُ وَ الِاسْتِمَاعُ (4).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ (5)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَرَأَ ابْنُ الْكَوَّاءِ خَلْفَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ فَأَنْصَتَ

۱- ۱. فهرست النجاشيّ: ۶۲.

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۴۴.

۳- ۳. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۴۴.

۴- ۴. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۴۴.

۵- ۵. فی ط الكمبانيّ عن أبی بصير.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: يَنْبَغِي لِوَلَدِ الزِّنَا أَنْ لَا تَجُوزَ لَهُ شَهَادَةٌ وَ لَا يَؤُمَّ بِالنَّاسِ لَمْ يَحْمِلْهُ نُوحٌ فِي السَّفِينَهِ وَ قَدْ حَمَلَ فِيهَا الْكَلْبَ وَ الْخِنْزِيرَ(۲).

«۸۱»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَاقِرَ علیه السلام إِنَّ لِي جِيرَاناً بَعْضُهُمْ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ بَعْضُهُمْ لَا يَعْرِفُ وَ قَدْ سَأَلُونِي أَنْ أُؤَذِّنَ لَهُمْ وَ أُصَلِّيَ بِهِمْ فَخِفْتُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مُوَسَّعاً لِي فَقَالَ أَذِّنْ لَهُمْ وَ صَلِّ بِهِمْ وَ تَحَرَّ الْأَوْقَاتِ (۳).

«۸۲»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِمَامُ الْقَوْمِ وَافِدُهُمْ فَقَدِّمُوا فِي صَلَاتِكُمْ أَفْضَلَكُمْ (۴).

وَ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُقَدِّمُوا سُفَهَاءَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ وَ لَا عَلَى جَنَائِزِكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ (۵).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا يَؤُمُّ الْمَرِيضُ الْأَصِحَّاءَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله خَاصَّةً(۶).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْعَبْدُ يَؤُمُّ أَهْلَهُ (۷)

إِذَا كَانَ فَقِيهاً وَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَ رَخَّصَ فِي الصَّلَاهِ خَلْفَ الْأَعْمَى إِذَا سُدِّدَ لِلْقِبْلَهِ وَ كَانَ أَفْضَلَهُمْ (۸).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاهِ خَلْفَ الْأَجْذَمِ وَ الْأَبْرَصِ وَ الْمَجْنُونِ وَ

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۴۴.

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۴۸.

۳- ۳. السرائر: ۴۷۳.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۱.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۱.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۱.

۷- ۷. في المصدر: أنه قال عليه السّلام: لا بأس بالصلاه خلف العبد إذا كان فقيها.

۸- ۸. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۱.

الْمَحْدُودِ وَ وَلَدِ الزِّنَا وَ نَهَى الْأَعْرَابِيَّ أَنْ يَؤُمَّ الْمُهَاجِرِيَّ أَوِ الْمُقَيَّدَ الْمُطْلَقِينَ أَوِ الْمُتَيَمِّمَ الْمُتَوَضِّئِينَ أَوِ الْخَادِمَ (۱) الْفُحُولَ أَوِ الْمَرْأَهَ الرِّجَالَ وَ لَا يَؤُمُّ الْخُنْثَى الرِّجَالَ وَ لَا الْأَخْرَسُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَ لَا الْمُسَافِرُ الْمُقِيمِينَ (۲).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَعْتَدَّ بِالصَّلَاهِ خَلْفَ النَّاصِبِ وَ لَا الْحَرُورِيِّ وَ اجْعَلْهُ سَارِيَهً مِنْ سَوَارِی الْمَسْجِدِ اقْرَأْ لِنَفْسِکَ کَأَنَّکَ وَحْدَکَ (۳).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: لَا تُصَلُّوا خَلْفَ نَاصِبٍ وَ لَا کَرَامَهَ إِلَّا أَنْ تَخَافُوا عَلَى أَنْفُسِکُمْ أَنْ تُشْهَرُوا وَ یُشَارَ إِلَیْکُمْ فَصَلُّوا فِی بُیُوتِکُمْ ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَ اجْعَلُوا صَلَاتَکُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعاً(۴).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى عُمَرُ بِالنَّاسِ صَلَاهَ الْفَجْرِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاهَ أَقْبَلَ عَلَیْهِمْ فَقَالَ یَا أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ عُمَرَ صَلَّى بِکُمُ الْغَدَاهَ وَ هُوَ جُنُبٌ فَقَالَ لَهُ النَّاسُ فَمَا ذَا تَرَى فَقَالَ عَلَیَّ الْإِعَادَهُ وَ لَا إِعَادَهَ عَلَیْکُمْ فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ علیه السلام بَلْ عَلَیْکَ الْإِعَادَهُ وَ عَلَیْهِمْ إِنَّ الْقَوْمَ بِإِمَامِهِمْ یَرْکَعُونَ وَ یَسْجُدُونَ وَ إِذَا فَسَدَ صَلَاهُ الْإِمَامِ فَسَدَ صَلَاهُ الْمَأْمُومِینَ (۵).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: یَؤُمُّکُمْ أَکْثَرُکُمْ نُوراً وَ النُّورُ الْقُرْآنُ وَ کُلُّ أَهْلِ مَسْجِدٍ أَحَقُّ بِالصَّلَاهِ فِی مَسْجِدِهِمْ إِلَّا أَنْ یَکُونَ أَمِیرٌ حَضَرَ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْإِمَامَهِ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ(۶).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَهً فَإِنِ اسْتَوَوْا فَأَقْرَؤُهُمْ وَ إِنِ اسْتَوَوْا فَأَفْقَهُهُمْ وَ إِنِ اسْتَوَوْا فَأَکْبَرُهُمْ سِنّاً وَ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ بِمَسْجِدِهِ (۷).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ رَجُلًا وَاحِداً أَقَامَهُ عَنْ یَمِینِهِ وَ إِذَا أَمَّ اثْنَیْنِ فَصَاعِداً قَامُوا خَلْفَهُ (۸).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یُصَلِّیَ الْقَوْمُ بِصَلَاهِ الْإِمَامِ وَ هُمْ فِی غَیْرِ

۱- ۱. فی المصدر: و لا الخصی الفحول.

۲- ۲. المصدر ج ۱ ص ۱۵۱.

۳- ۳. المصدر ج ۱ ص ۱۵۱.

۴- ۴. المصدر ج ۱ ص ۱۵۱.

۵- ۵. المصدر ج ۱ ص ۱۵۲.

۶- ۶. المصدر ج ۱ ص ۱۵۲.

۷- ۷. المصدر ج ۱ ص ۱۵۲.

۸- ۸. المصدر ج ۱ ص ۱۵۲.

الْمَسْجِدِ(۱).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَطَوِّلْ فَإِنَّهَا الْعِبَادَهُ وَ إِذَا صَلَّيْتَ بِقَوْمٍ فَصَلِّ صَلَاهَ أَضْعَفِهِمْ خَفِّفِ الصَّلَاهَ(۲)

وَ قَالَ كَانَتْ صَلَاهُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَخَفَّ صَلَاهٍ فِي تَمَامٍ (۳).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَؤُمُّ الْمَرْأَهُ الرِّجَالَ وَ تُصَلِّي بِالنِّسَاءِ وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ تَقُومُ وَسَطاً مِنْهُنَّ وَ يُصَلِّينَ بِصَلَاتِهَا(۴).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي تَلْقِينِ الْإِمَامِ الْقُرْآنَ إِذَا تَعَايَا وَ وَقَفَ فَأَمَّا(۵)

إِنْ تَرَكَ آيَهً أَوْ آيَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَهٍ إِلَى سُورَهٍ وَ اسْتَمَرَّ فِي الْقُرْآنِ لَمْ يُلَقَّنْ (۶).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: سَوُّوا(۷)

صُفُوفَكُمْ وَ حَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ وَ لَا تُخَالِفُوا بَيْنَهَا فَتَخْتَلِفُوا وَ يَتَخَلَّلُكُمُ الشَّيْطَانُ تَخَلُّلَ أَوْلَادِ الْحَذَفِ.

و الحذف ضرب من الغنم الصغار السود واحدتها حذفه فشبه رسول الله صلى الله عليه و آله تخلل الشيطان الصفوف إذا وجد فيها خللا بتخلل أولاد الغنم ما بين كبارها(۸).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: يَا عَلِيُّ لَا تَقُومَنَّ فِي

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۲.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۲.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۲.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۲.

۵- ۵. فی المصدر: فان خطرف آیه أو آیتین أو أکثر أو خرج من سوره الی سوره و استمر فی القراءه لم یلقن، قوله: خطرف أصله فی المشی یقال: خطرف: ای جعل خطوتین خطوه فی و ساعته، و ینطبق معناه علی ما فی نسخه المؤلّف العلامه رضوان اللّه علیه، الا أن قوله« أکثر» الظاهر أنّه فعل جی ء به فی مقابله خطرف، لا أنّه أفعل تفضیل.

۶- ۶. المصدر نفسه ج ۱ ص ۱۵۲.

۷- ۷. فی المصدر: صلوا صفوفکم، و المعنی اتصال المناکب من دون تخلل.

۸- ۸. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۵.

الْعِيكَلِ (۱)

قُلْتُ وَ مَا الْعِيكَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُصَلِّي خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَكَ (۲).

يعنى و الله أعلم إذا كان ذلك و هو يجد موضعا فى الصفوف فأما إن لم يجد فلا شى ء عليه أن يصلى خلف الصفوف وحده.

لِأَنَّا رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي جَمَاعَةٍ فَقَامَ وَحْدَهُ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّفِّ غَيْرُهُ وَ الصَّفُّ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَضَايِقٌ قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَلَّى وَحْدَهُ فَهُوَ مَعَهُمْ (۳).

وَ قَالَ عليه السلام: قُمْ فِي الصَّفِّ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِذَا ضَاقَ الْمَكَانُ فَتَقَدَّمْ أَوْ تَأَخَّرْ فَلَا بَأْسَ (۴).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ الصَّفَّ فَلْيَقُمْ حِذَاءَ الْإِمَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ وَ لَا يُعَانِدِ الصَّفَّ (۵).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلصُّفُوفِ أَنْ تَكُونَ تَامَّةً مُتَّصِلَةً(۶) وَ يَكُونَ بَيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ قَدْرُ مَسْقَطِ جَسَدِ الْإِنْسَانِ إِذَا سَجَدَ وَ أَيُّ صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي تَقَدَّمَهُمْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ تِلْكَ الصَّلَاةُ لَهُمْ بِصَلَاةٍ(۷).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لِيَكُنِ الَّذِينَ يَلُونَ الْإِمَامَ أُولِي الْأَحْلَامِ وَ النُّهَى وَ إِنْ تَعَايَا لَقَّنُوهُ (۸).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّى النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَالِ قُمْنَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ-(۹)

۱- ۱. فى المصدر: العثكل، و جعل فى الذيل: العكل، العيكل خ ل، و كأنّه استظهر الفسكل، و سيأتى فى الشرح.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۵.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۶.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۶.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۶.

۶- ۶. فى المصدر: متواصله، و هو الأظهر.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۶.

۸- ۸. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۶.

۹- ۹. فى المصدر: لا يتقدمن الرجال و لا يحاذينهم الا أن يكون بينهن و بين الرجال ستره.

وَ لَا يُحَاذِينَ الرِّجَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دُونَهُمْ سُتْرَهٌ(۱).

وَ رُوِّينَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَبَقَ أَحَدَكُمُ الْإِمَامُ بِشَيْ ءٍ مِنَ الصَّلَاهِ فَلْيَجْعَلْ مَا يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ وَ لْيَقْرَأْ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نَفْسِهِ إِنْ أَمْهَلَهُ الْإِمَامُ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ قَرَأَ فِيمَا يَقْضِي وَ إِذَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَهٍ وَ أَدْرَكَ الْقِرَاءَهَ فِي الثَّانِيَهِ فَقَامَ الْإِمَامُ فِي الثَّالِثَهِ قَرَأَ الْمَسْبُوقُ فِي نَفْسِهِ كَمَا كَانَ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَهِ وَ اعْتَدَّ بِهَا لِنَفْسِهِ أَنَّهَا الثَّانِيَهُ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ لَمْ يُسَلِّمِ الْمَسْبُوقُ وَ قَامَ يَقْضِي رَكْعَهً يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ (۲).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاهٍ قَدْ سُبِقَ فِيهَا بِرَكْعَهٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقُومُ مَعَهُمْ فِي الثَّانِيَهِ فَإِذَا جَلَسُوا فَلْيَجْلِسْ مَعَهُمْ (۳) غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ فَإِذَا قَامُوا فِي الثَّالِثَهِ كَانَتْ لَهُ هُوَ ثَانِيَهً فَلْيَقْرَأْ فِيهَا فَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ فَلْيَجْلِسْ شَيْئاً مَا يَتَشَهَّدُ تَشَهُّداً خَفِيفاً ثُمَّ لْيَقُمْ حَتَّى تَسْتَوِيَ الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعُوا فَإِذَا جَلَسُوا فِي الرَّابِعَهِ جَلَسَ مَعَهُمْ غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَأَتَى بِرَكْعَهٍ وَ جَلَسَ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ (۴).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَهٌ مِنْ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ سَبَقَهُ بِهَا الْإِمَامُ ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ جَلَسَ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَهٍ(۵).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۶.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۱.

۳- ۳. ما بين العلامتين ساقط من ط الكمبانىّ.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۱.

۵- ۵. المصدر ج ۱ ص ۱۹۲، و زاد بعده شرحا هذا نصه: يعنى عليه السّلام أنّه إذا جلس الامام فى الثانيه و هى للمسبوق أو له جلس بعدها معه غير متمكن، ثمّ يقوم الامام و يجلس فى الثالثه و هى للمسبوق ثانيه فليجلس معه و يتشهد التشهد الأول و يقرأ فى التى خافت فيها الامام لنفسه مخافتا و هى للمسبوق ثانيه، ثمّ إذا سلم الامام قام فأتى بركعه يقرأ فيها بفاتحه الكتاب، و هى له ثالثه، ثمّ يجلس يتشهد التشهد الثانى و يسلم و ينصرف.

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا أَنَّهُ قَالَ: وَ إِذَا أَدْرَکْتَ الْإِمَامَ وَ قَدْ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ فَاجْعَلْ مَا أَدْرَکْتَ مَعَهُ أَوَّلَ صَلَاتِکَ فَاقْرَأْ لِنَفْسِکَ بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ وَ سُورَهٍ إِنْ أَمْهَلَکَ الْإِمَامُ أَوْ مَا أَدْرَکْتَ أَنْ تَقْرَأَ وَ اجْعَلْهُمَا أَوَّلَ صَلَاتِکَ وَ اجْلِسْ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا جَلَسَ هُوَ لِلتَّشَهُّدِ الثَّانِی وَ اعْتَدَّ أَنْتَ لِنَفْسِکَ بِهِ أَنَّهُ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَ تَشَهَّدْ فِیهِ بِمَا تَتَشَهَّدُ بِهِ فِی التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فَإِذَا سَلَّمَ فَقُمْ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ أَنْتَ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ إِنْ کَانَتِ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ أَوِ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ أَوْ رَکْعَهً إِنْ کَانَتِ الْمَغْرِبَ تَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ وَ تَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَ الثَّانِیَ وَ تُسَلِّمُ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِکْ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا رَکْعَهً فَاجْعَلْهَا أَوَّلَ صَلَاتِکَ فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ فَاجْلِسْ غَیْرَ مُتَمَکِّنٍ وَ لَا تَتَشَهَّدْ وَ إِذَا سَلَّمَ فَقُمْ فَابْنِ عَلَی الرَّکْعَهِ الَّتِی أَدْرَکْتَ حَتَّی تَقْضِیَ صَلَاتَکَ (۱).

وَ عَنْهُ وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا أَدْرَکَ الرَّجُلُ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ یَرْکَعَ أَوْ وَ هُوَ فِی الرُّکُوعِ وَ أَمْکَنَهُ أَنْ یُکَبِّرَ وَ یَرْکَعَ قَبْلَ أَنْ یَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَ فَعَلَ ذَلِکَ فَقَدْ أَدْرَکَ تِلْکَ الرَّکْعَهَ وَ إِنْ لَمْ یُدْرِکْهُ حَتَّی رَفَعَ مِنَ الرُّکُوعِ فَلْیَدْخُلْ مَعَهُ وَ لَا یَعْتَدَّ بِتِلْکَ الرَّکْعَهِ(۲).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ الْإِمَامَ رَاکِعاً فَکَبَّرَ تَکْبِیرَهً وَاحِدَهً وَ رَکَعَ مَعَهُ اکْتَفَی بِهَا(۳).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَکْعَهٍ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ سَهَا عَنْ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ مَعَ النَّاسِ قَالَ یُصَلِّی الرَّکْعَهَ الَّتِی فَاتَتْهُ وَحْدَهَا وَ یَتَشَهَّدُ وَ یُسَلِّمُ وَ یَنْصَرِفُ (۴).

وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ: أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ الصَّلَاهِ ثُمَّ أَحْدَثَ الْإِمَامُ فِی صَلَاتِهِ فَقَدَّمَهُ قَالَ إِذَا أَتَمَّ صَلَاهَ الْإِمَامِ أَشَارَ إِلَی مَنْ خَلْفَهُ فَسَلَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۲.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۲.

۳- ۳. المصدر ج ۱ ص ۱۹۳.

۴- ۴. المصدر ج ۱ ص ۱۹۳.

وَ انْصَرَفُوا وَ قَامَ هُوَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِعْلَانٍ بِالتَّكْبِيرِ(۱).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَجْلِسَ مَكَانَهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنْ سُبِقَ بِالصَّلَاةِ مَا فَاتَهُ (۲) وَ هَذَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِمَّا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَ التَّوَجُّهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ قَبْلَ الْقِيَامِ مِنْ مَوْضِعِهِ (۳) يَقْضِي فِي ذَلِكَ مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَا فَاتَهُ مِنْهَا وَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ يَدْعُو وَ يَتَوَجَّهُ وَ يَتَقَرَّبُ بِمَا أُمِرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ (۴).

بيان: لا يؤم المريض الأصحاء أی المريض الذی يصلی جالسا أو مضطجعا أو لا يمكنه بعض أفعال الصلاه و لا خلاف فی عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد قالوا و كذا الجالس بالمضطجع و اختلفوا فی إمامه العاری للمكتسی.

و أما الأعمی فاختلف الأصحاب فی جواز إمامته و المشهور الجواز بل قال فی المنتهی فی باب الجماعه و لا بأس بإمامه الأعمی إذا كان من ورائه من يسدده و يوجهه إلی القبله و هو مذهب أهل العلم لا نعلم فيه خلافا إلا ما نقل عن أنس و نسب الجواز فی الجمعه إلی أكثر أهل العلم و نسب فی التذكره فی باب الجمعه اشتراط السلامه من العمی إلی أكثر علمائنا و به أفتی فی النهايه و الأصح الجواز.

و ظاهر كلام بعض الأصحاب عدم جواز إمامه المقيد المطلقين و صاحب الفالج الأصحاء و المشهور الكراهه إلا مع عدم تمكنهما من الإتيان بأفعال الصلاه.

و المراد بالخادم الخصی و لم أر فی سائر الأخبار المنع من إمامته و قال فی الذكری تضمن كلام أبی الصلاح أنه لا يؤم الخصی بالسليم و لا نعلم وجهه سواء أريد به التحريم أو الكراهه و المشهور عدم جواز إمامه الخنثی للرجل بل و لا للخنثی لاحتمال كون الإمام امرأه و المأموم رجلا و قيل بالجواز فی الأخير و لا خلاف فی عدم جواز ائتمام غير الأخرس به و كذا المشهور عدم الجواز فی ائتمام

۱- ۱. المصدر ج ۱ ص ۱۹۳.

۲- ۲. المصدر ج ۱ ص ۱۹۳.

۳- ۳. فی المصدر: مقدار ما يمكن أن يقضی فی ذلك.

۴- ۴. المصدر نفسه ج ۱ ص ۱۹۳.

المتقن باللاحن و جوزه بعضهم.

و قال فی المدارک یستحب صلاه المکتوبه فی المنزل أولا ثم حضور جماعتهم و الصلاه معهم نافله أو قضاء

لِمَا رَوَاهُ ابْنُ بَابَوَیْهِ فِی الصَّحِیحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (۱)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ یُصَلِّی فِی الْوَقْتِ وَ یَفْرُغُ ثُمَّ یَأْتِیهِمْ وَ یُصَلِّی مَعَهُمْ وَ هُوَ عَلَی وُضُوءٍ إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْساً وَ عِشْرِینَ دَرَجَهً.

وَ فِی الصَّحِیحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ(۲)

عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ فَارْغَبُوا فِی ذَلِکَ.

قوله و علیهم لعله علیه السلام أمرهم بالإعاده لفسق إمامهم و کفره و یمکن حمله علی الاستحباب.

قوله علیه السلام و هم فی غیر المسجد حمل علی عدم البعد المفرط قال فی الذکری لو صلی فی داره خلف إمام المسجد و هو یشاهد الصفوف صحت قدوته و أطلق الشیخ ذلک و الأولی تقییده بعدم البعد المفرط قال و إن کان باب الدار بحذاء باب المسجد أو باب المسجد عن یمینه أو یساره و اتصلت الصفوف من المسجد إلی داره صحت صلاتهم انتهی.

و قطع أکثر الأصحاب بجواز إمامه المرأه للنساء بل قال فی التذکره إنه قول علمائنا أجمع و نقل عن السید و ابن الجنید أنهما جوزا إمامه النساء فی النوافل دون الفرائض (۳) و نفی عنه البأس فی المختلف.

و تدل علیه روایات صحیحه

وَ فِی صَحِیحَهِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام (۴) قَالَ:

ص: ۱۱۶

۱- ۱. فقیه من لا یحضره الفقیه ج ۱ ص ۲۶۵.

۲- ۲. فقیه من لا یحضره الفقیه ج ۱ ص ۲۵۰.

۳- ۳. کما هو ظاهر الآیه الکریمه« وَ ارْکَعِی مَعَ الرَّاکِعِینَ» و قد ورد النهی عن امامتهن فی الفرائض فی غیر واحد من الروایات الصحیحه، و أمّا جواز امامتهن فی النوافل، فلان النهی عن الاجتماع فی النوافل انما اختص الرجال دون النساء.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۱۳۱، الفقیه ج ۱ ص ۲۵۹، و رویا مثله باسنادهما عن هشام بن سالم عنه علیه السّلام.

قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَهُ تَؤُمُّ النِّسَاءَ قَالَ لَا إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكَنْ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْهَا تَقُومُ وَسَطَهُنَّ مَعَهُنَّ فِی الصَّفِّ فَتُكَبِّرُ وَ يُكَبِّرْنَ.

و أما أنها لا تتقدم و تقف فی صفهن فقال فی المعتبر علی ذلک اتفاق القائلین بإمامه النساء و تدل علیه روایات.

و قال فی المنتهی إذا عرض للإمام وقفه أو خطأ فی قراءته فلا یدری ما یقرأ جاز لمن خلفه أن ینبهه و قال فی الذکری یفتح المأموم علی الإمام إذا أرتج علیه و ینبهه علی الغلط و اللحن فلو ترکه لم یبطل إذا لم یعلم أنه تعمده انتهی و التفصیل الوارد فی الخبر غریب.

و فی النهایه فی حدیث الصلاه لا تتخللکم الشیاطین کأنها بنات حذف و فی روایه کأولاد الحذف هی الغنم الصغار الحجازیه واحدتها حذفه بالتحریک قیل هی صغار جرد لیس لها آذان و لا أذناب یجاء بها من حرش الیمن.

وَ رَوَى الشَّيْخُ بِسَنَدٍ(۱)

فِيهِ ضَعْفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تَكُونَنَّ فِي الْعَيْكَلِ قُلْتُ وَ مَا الْعَيْكَلُ قَالَ أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَكَ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الدُّخُولُ فِي الصَّفِّ قَامَ حِذَاءَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ فَإِنْ هُوَ عَانَدَ الصَّفَّ فَسَدَ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ.

أقول: لم أر العیکل بهذا المعنی فی کتب اللغه قال فی القاموس اعتکل اعتزل و کمنبر مخبط الراعی و فی بعض النسخ بالثاء المثلثه و هو أیضا کذلک لیس له معنی مناسب و لا یبعد أن یکون الفسکل بالفاء و السین المهمله و هو بالضم و الکسر الفرس الذی یجی ء فی الحلبه آخر الخیل و رجل فسکل کزبرج رذل و کزنبور و برذون متأخر تابع ذکره الفیروزآبادی.

وَ قَالَ فِي النِّهَايَهِ: إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ لِعَلِيٍّ علیه السلام إِنَّ ثَلَاثَهً أَنْتَ آخِرُهُمْ لَأَخْيَارٌ فَقَالَ عَلِيٌّ علیه السلام لِأَوْلَادِهَا فَسْكَلَتْنِي أُمُّكُمْ.

أی أخرتنی و جعلتنی کالفسکل و هو الفرس الذی یجی ء فی آخر خیل السباق و کانت تزوجت قبله

ص: ۱۱۷

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۳۳۳.

بجعفر أخيه ثم بأبی بكر انتهی.

و معانده الصف أن یدخل بینه مع الضیق أو یقف خلفه مع الفرجه و إمكان الدخول من غیر مشقه أو الأعم و الأحلام جمع حلم بالكسر و هو العقل و منه قوله تعالی أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلامُهُمْ بِهذا(۱) و النهی بالضم العقل أیضا و تعایا أی لم یهتد لوجه مراده أو عجز عنه و لم یطق أحكامه.

و المشهور بین الأصحاب أنه لا تصح الائتمام مع وجود حائل بین الإمام و المأموم یمنع مشاهدته أو مشاهده من یشاهده و لو بوسائط و ادعوا الإجماع علیه و استثنی الأكثر من ذلك ما إذا كان المأموم امرأه فإنه یجوز ایتمامها به مع وجود الحائل لروایه عمار(۲) و قوله إلا یكون دونهم ستره أیضا یومئ إلی ذلك و قال ابن إدریس قد وردت رخصه للنساء أن یصلین و بینهن و بین الإمام حائط و الأول أظهر و أصح انتهی و هو أحوط.

فیما یقضی أی فیما یفعله منفردا بعد فراغ الإمام حتی تستوی الصفوف أی لا یطول التشهد یصلی الركعه حمل علی عدم الاستدبار و غیره مما یبطل عمدا و سهوا كما مر.

وَ رَوَی الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ مُعَاوِیَهَ(۳) بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی الْمَسْجِدَ وَ هُمْ فِی الصَّلَاهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَهٍ أَوْ أَكْثَرَ فَیَعْتَلُّ الْإِمَامُ فَیَأْخُذُ بِیَدِهِ وَ یَكُونُ أَدْنَی الْقَوْمِ إِلَیْهِ فَیُقَدِّمُهُ فَقَالَ یُتِمُّ الصَّلَاهَ بِالْقَوْمِ ثُمَّ یَجْلِسُ حَتَّی إِذَا فَرَغُوا مِنَ التَّشَهُّدِ أَوْمَأَ إِلَیْهِمْ بِیَدِهِ عَنِ الْیَمِینِ وَ الشِّمَالِ فَكَانَ الَّذِی أَوْمَأَ إِلَیْهِمْ بِیَدِهِ التَّسْلِیمَ وَ انْقِضَاءَ صَلَاتِهِمْ وَ أَتَمَّ هُوَ مَا كَانَ فَاتَهُ أَوْ بَقِیَ عَلَیْهِ.

و قال فی البیان و لو استنیب المسبوق أومأ إلیهم لیتموا بالتسلیم و روی أنه یقدم رجلا منهم فیسلم بهم و یتم المسبوق صلاته و علل الشهید الثانی فی النفلیه

ص: ۱۱۸

۱- ۱. الطور: ۳۲.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۶۱.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۵۷.

كراهه استنابه المسبوق باحتياجه إلى من يستخلف من يسلم بهم و ربما نسى و قام إلى تمام صلاته فقاموا معه سهوا.

«۸۳»- مِشْكَاهُ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الشِّيعَهِ إِنَّكُمْ قَدْ نُسِبْتُمْ إِلَيْنَا كُونُوا لَنَا زَيْناً وَ لَا تَكُونُوا شَيْناً كُونُوا مِثْلَ أَصْحَابِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي النَّاسِ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ لَيَكُونَ فِي الْقَبِيلَهِ فَيَكُونُ إِمَامَهُمْ وَ مُؤَذِّنَهُمْ وَ صَاحِبَ أَمَانَاتِهِمْ وَ وَدَائِعِهِمْ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ صَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ وَ لَا يَسْبِقُوكُمْ إِلَى خَيْرٍ فَأَنْتُمْ وَ اللَّهِ أَحَقُّ مِنْهُمْ بِهِ (۱).

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ مَعِي رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام آتِي الْجُمُعَهَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ائْتِ الْجُمُعَهَ وَ الْجَمَاعَهَ وَ احْضُرِ الْجَنَازَهَ وَ عُدِ الْمَرِيضَ وَ اقْضِ الْحُقُوقَ ثُمَّ قَالَ أَ تَخَافُونَ أَنْ نُضِلَّكُمْ لَا وَ اللَّهِ لَا نُضِلُّكُمْ أَبَداً(۲).

«۸۴»- الذِّكْرَى، فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ فَكَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله (۳).

«۸۵»- شَرْحُ النَّفْلِيَّهِ، لِلشَّهِيدِ الثَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ رَوَى الْفَقِيهُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا تُصَلُّوا خَلْفَ الْحَائِكِ وَ لَوْ كَانَ عَالِماً وَ لَا تُصَلُّوا خَلْفَ الْحَجَّامِ وَ لَوْ كَانَ زَاهِداً وَ لَا تُصَلُّوا خَلْفَ الدَّبَّاغِ وَ لَوْ كَانَ عَابِداً.

بيان: حكم الشهيد رحمه الله باستحباب سلامه الإمام من هذه الصنائع الثلاث و كذا كونه أسيرا أو مكشوف غير العوره خصوصا الرأس و قال الشهيد الثاني المستند أخبار محموله على الكراهه و لم أر في بعضها خبرا و كذا حكم باستحباب عدم كونه آدر و الأدره نفخه في الخصيه ثم قال و روى و لا ابنا بأبيه.

۱- ۱. مشكاه الأنوار: ۶۷.

۲- ۲. مشكاه الأنوار: ۶۷.

۳- ۳. الذكرى: ۲۶۸.

«٨۶»- الْمُقْنِعُ (١): قَالَ وَالِدِي رحمه الله فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ اعْلَمْ يَا بُنَيَّ أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالتَّقَدُّمِ فِي جَمَاعَهٍ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ فَإِذَا كَانُوا فِي الْقِرَاءَهِ سَوَاءً فَأَفْقَهُهُمْ وَ إِنْ كَانُوا فِي الْفِقْهِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَهً وَ إِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَهِ سَوَاءً فَأَسَنُّهُمْ فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَأَصْبَحُهُمْ وَجْهاً وَ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَوْلَى بِمَسْجِدِهِ وَ لْيَكُنْ مَنْ يَلِي الْإِمَامَ مِنْكُمْ أُولِي الْأَحْلَامِ وَ التُّقَى وَ إِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا فَقَوِّمُوهُ وَ إِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ خَرَجَتْ مِنْكَ رِيحٌ أَوْ غَيْرُهَا مِمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَسَلِّمْ فِي أَيِّ حَالٍ كُنْتَ فِي حَالِ الصَّلَاهِ وَ قَدِّمْ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَقِيَّهَ صَلَاتِهِمْ وَ تَوَضَّأْ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ وَ سَبِّحْ فِي الْأُخْرَاوَيْنِ إِمَاماً كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثاً ثُمَّ تُكَبِّرُ وَ تَرْكَعُ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ إِلَّا خَلْفَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ وَ وَرَعِهِ وَ آخَرُ تَتَّقِي سَوْطَهُ وَ سَيْفَهُ وَ شَنَاعَتَهُ عَلَى الدِّينِ فَصَلِّ خَلْفَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّقِيَّهِ وَ الْمُدَارَاهِ وَ أَذِّنْ لِنَفْسِكَ وَ أَقِمْ وَ اقْرَأْ لَهَا غَيْرَ مُؤْتَمٍّ بِهِ فَإِنْ فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَهِ السُّورَهِ قَبْلَهُ فَبَقِّ مِنْهَا آيَهً وَ اذْكُرِ اللَّهَ فَإِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ فَاقْرَأِ الْآيَهَ وَ ارْكَعْ بِهَا وَ إِنْ لَمْ تَلْحَقِ الْقِرَاءَهَ وَ خَشِيتَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ فَقُلْ مَا حَذَفَهُ مِنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ وَ ارْكَعْ.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يَؤُمُّ صَاحِبُ الْعِلَّهِ الْأَصِحَّاءَ وَ لَا يَؤُمُّ صَاحِبُ الْقَيْدِ الْمُطْلَقِينَ وَ لَا يَؤُمُّ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَهِ وَ لَا يَؤُمُّ الْعَبْدُ إِلَّا أَهْلَهُ.

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا أَقَلُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْجَمَاعَهِ قَالَ رَجُلٌ وَ امْرَأَهٌ فَإِذَا صَلَّى رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا كُنْتُ إِمَامَكَ وَ قَالَ الْآخَرُ بَلْ أَنَا كُنْتُ إِمَامَكَ فَإِنَّ صَلَاتَهُمَا تَامَّهٌ وَ إِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا كُنْتُ آتَمُّ بِكَ وَ قَالَ الْآخَرُ لَا بَلْ أَنَا كُنْتُ آتَمُّ بِكَ فَلْيَسْتَأْنِفَا-(٢)

١- ١. المقنع: ٣۴- ٣۶، ط الإسلاميه.

٢- ٢. روى هذا بسند ضعيف بالسكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن أمير المؤمنين عليه السّلام، و مع ضعف سنده لا يصحّ فرض المسأله كذلك، فان الماموم يجب أن يتابع الامام فى صلاته، يكبر بعد تكبيرته بالاحرام فيصح دخول الامام فى الصلاه و يتم كونه مصليا حتّى يجعل اماما و قدوه، و الا فالذى لم يدخل بعد فى الصلاه كيف يقتدى به؟ و لا أقل من أنّه يجب فى صدق المتابعه أن يأخذ الامام فى التكبيره الاحراميه ثمّ يكبر المأموم، و لو فرضنا أنهما كبرا معا فى آن واحد و أراد كل منهما الإمامه لبطلت صلاتهما لعدم المتابعه. على أنّه كيف يتصور المسأله، و الحال أنّه لا يركع المأموم الا بعد ركوع امامه و لا يرفع رأسه الا بعد رفعه، و هكذا فى سائر الافعال، و لا أقل من أن يأخذ أحدهما بالركوع أو السجود ثمّ يتبعه الآخر، و حينئذ يكون الأول اماما و الآخر التابع مأموما. هذا إذا فرضنا المسأله فى الصلوات الاخفاتيه حيث لا يتبين القراءه على فتوى القدماء من عدم جواز اسماع غيره حتّى من على جوانبه كما هو المختار، و أمّا إذا فرضنا المسأله فى الصلوات الجهريه، حيث يجب القراءه فيها جهرا، أو كانت الصلوات اخفاتيه و أفتينا على مبنى المتأخرين بوجوب اسماع القراءه حتّى فى الاخفاتيه لئلا تكون حديث نفس(الا أنّه لا يتجهور المصلى بصوته، فرقا بين الجهريه و الاخفاتيه) فموهوميه فرض المسأله أوضح و أوضح سواء ادعى كل منهما الإمامه أو المأموميه. على أنك قد عرفت من سنه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ان على المأموم الواحد أن يقف من يمين الامام فى صفه، و لو جهل المأموم بذلك أخذ الامام بيده و أقامه عن يمينه رغبه فى سنه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و حينئذ لو أغمضنا عن سائر الاشكالات الوارده فى فرض المسأله، لوجب أن نقول بأن الامام هو الذى كان فى اليسار، الا أن يكون الامام و المأموم كلاهما جاهلين بحكم السنه و الاحكام المبتلى بها، فعلى هذا الإمام و المأموم و على اسلامهما السلام.

وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَؤُمَّ وَلَدُ الزِّنَا وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ صَاحِبُ التَّيَمُّمِ الْمُتَوَضِّئِينَ وَ لَا يَؤُمُّ صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءَ وَ لَا يَؤُمُّ الْأَعْرَابِيُّ الْمُهَاجِرَ وَ إِذَا صَلَّيْتَ بِقَوْمٍ فَاخْتَصَصْتَ نَفْسَكَ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَقَدْ خُنْتَ الْقَوْمَ-(۱)

ص: ۱۲۱

۱- ۱. فی المصدر: و إذا صلیت بقوم فلا تخص نفسک بالدعاء دونهم، فان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال: من صلی بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خان القوم، و الظاهر تصحیف الکلام فی نسخه المؤلّف، فان الحدیث الذی رواه عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فقد رواه مرسلا فی الفقیه أیضا ج ۱ ص ۲۶۰، بهذه الصوره و رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۳۳۳.

فَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَأَصَابَهُ رُعَافٌ (۱)

فَإِنَّهُ يَتَقَدَّمُ وَ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ فَإِذَا تَمَّتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ فَلْيُسَلِّمُوا وَ يَقُومُ هُوَ فَيُتِمُّ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ فَإِنْ خَرَجَ قَوْمٌ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ مِنْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ شَخْصٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ أُخْبِرُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْ ءٍ مِنْ صَلَاتِهِمْ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَؤُمَّ الْقَوْمَ وَ أَنْتَ مُتَوَشِّحٌ وَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّفِّ الثَّانِي وَ وَجَدْتَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ خَلَلًا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمْشِيَ إِلَيْهِ فَتُتِمَّهُ وَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَعَلَيْكَ أَنْ تَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَ عَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يُسَبِّحُوا يَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ إِذَا كُنْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَاوَيْنِ فَعَلَيْكَ أَنْ تُسَبِّحَ مِثْلَ تَسْبِيحِ الْقَوْمِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَ عَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقْرَءُوا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ رُوِيَ أَنَّ عَلَى الْقَوْمِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنْ يَسْتَمِعُوا إِلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ وَ إِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا سَبَّحُوا وَ عَلَيْهِمْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَاوَيْنِ أَنْ يُسَبِّحُوا وَ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَ (۲).

بيان: إنما ذكرنا هذا الكلام بطوله لأن بعضه روايه و بعضه مضامين الروايات المعتبره و قوله و إذا صلى رجلان إلى آخره مضمون روايه السكونى (۳) عن الصادق عليه السلام و عمل بها الأصحاب فضعفها منجبر به و استشكل بعض المتأخرين

ص: ۱۲۲

۱- ۱. ما بين العلامتين سقط من أصل المؤلّف كمطبوعه الكمبانىّ، و لما أبهم فرض المسأله بسقوطه، ضرب المؤلّف على قوله« صلى» و جعل بدله« سبق»، كما فى الكمبانىّ، و مع ذلك لم يرتفع الإبهام.

۲- ۲. المقنع: ۳۴- ۳۶ ط الإسلاميه.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۲۶۱، الكافى ج ۳ ص ۳۷۴، الفقيه ج ۱ ص ۲۵۰.

فی الحکم الثانی بوجوه و لعل هذه الروایه مع قبول قدماء الأصحاب و الحکم بصحتها و العمل بها یکفی لإثباته.

فوائد

اعلم أنه یستحب إعاده المنفرد صلاته جماعه إماما کان أو مأموما و هو متفق علیه بین الأصحاب و تدل علیه روایات کثیره.

و من صلی الفریضه جماعه فوجد جماعه أخری ففی استحباب الإعاده تأمل و تردد فیه العلامه فی المنتهی و حکم باستحبابها فی الذکری و الترک أحوط و أولی.

و یجوز اقتداء کل الفرائض بالأخری أداء و قضاء و استثناء الصدوق العصر بالظهر لم یظهر لنا وجهه و لو صلی اثنان فرادی ففی استحباب الصلاه لهما جماعه وجهان أحوطهما المنع و لو بادر المأموم فی الأفعال قبل الإمام (۱)

فلا یخلو إما أن یکون عمدا أو سهوا فإن کان الرفع من الرکوع فالمشهور بین الأصحاب أنه یستمر و ظاهر بعضهم البطلان و ظاهر المفید أنه یعود إلی الرکوع حتی یرفع رأسه مع الإمام و القول بالتخییر لا یخلو من قوه و لعل العود أولی و لو کان الرفع من السجود عمدا ففیه الأقوال الثلاثه و لعل العود إلی السجود أقوی و إن کانت فی رفع الرأس من الرکوع و السجود سهوا فالمشهور وجوب العود و قیل بالاستحباب و الأول أحوط.

و لو ترک الناسی العود علی القول بالوجوب ففی بطلان صلاته وجهان و الأحوط الإعاده بعد الإتمام و إن کانت المبادره فی الرکوع أو السجود فإن کان الإمام لم یفرغ من القراءه الواجبه فالظاهر بطلان صلاته و إن کان بعدها إثم.

۱- ۱. یجب علی المصلی ادامه الایتمام و المتابعه حتّی یسلم الامام، لکون الجماعه واجبه بالسنه علی ما عرفت، و علی هذا لو تقدم علی الامام عند الرکوع و السجود و الرفع منهما عمدا فلا ریب فی بطلان صلاته کالذی یترک القراءه عمدا فی صلاته، و أمّا إذا کان لعله أو عذر فأراد الانفراد فلا بأس علی ما مر.

و فی بطلان الصلاه قولان فقال المتأخرون لا تبطل الصلاه و لا الاقتداء و ظاهر المبسوط البطلان و المسأله لا تخلو من إشکال و الاحتیاط فی الإتمام و الإعاده.

و لو کان ذلک سهوا ففیه وجهان أحدهما أنه یرجع و هو المشهور بین المتأخرین و الآخر أنه یستمر و بعض الروایات المعتبره یدل علی الرجوع لکنها مختصه بالرکوع و بمن ظن رکوع الإمام لا الساهی و فی السجود الرجوع و الإعاده أحوط.

أقول: قد سبق بعض الأحکام فی الباب السابق و عدم قبول صلاه من یؤم القوم و هم له کارهون فی باب من لا تقبل صلاته و ستأتی أحکام المرأه فی باب أحکامها.

ص: ۱۲۴

باب ۳ حکم النساء فی الصلاه

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْجَارِیَهُ فَلَا تُصَلِّی إِلَّا بِخِمَارٍ(۱).

بیان: المراد بالجاریه الصبیه الحره و حیضها کنایه عن بلوغها لتلازمهما فی تلک البلاد غالبا و لکونه من علاماته.

«۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَهِ قَالَ قَدْرُ مَا تُسْمِعُ (۲) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَیْهِنَّ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَهِ فِی الْفَرِیضَهِ وَ النَّافِلَهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَکُونَ امْرَأَهٌ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فَتَجْهَرُ بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ قِرَاءَتُهَا(۳)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَیْهِنَّ افْتِتَاحُ الصَّلَاهِ وَ التَّشَهُّدُ وَ الْقُنُوتُ وَ الْقَوْلُ فِی صَلَاهِ الزَّوَالِ وَ صَلَاهِ اللَّیْلِ مَا عَلَی الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ (۴) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَی مَنْ عَرَفَ مِنْهُنَّ صَلَاهَ النَّافِلَهِ وَ صَلَاهَ اللَّیْلِ وَ صَلَاهَ الزَّوَالِ وَ الْکُسُوفِ مَا عَلَی الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ (۵) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَکُونُ فِی صَلَاهِ الْفَرِیضَهِ وَ وَلَدُهَا إِلَی جَنْبِهَا فَیَبْکِی وَ هِیَ قَاعِدَهٌ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۶۶ ط حجر ص ۸۷ ط نجف، و المراد بالخمار هی الشمله کانت تلبسها المره کالرداء فوق ثوب شعارها: یشد أزرارها عند جیبها و یدلیها علی کتفها و عضدیها الی أن یستر ساعدیها، و هو الذی قال اللّه عزّ و جلّ:« وَ لْیَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلی جُیُوبِهِنَّ» علی ما عرفت فی ج ۸۳ ص ۱۷۹.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۳۲ ط نجف، باب ما تجب علی النساء فی الصلوات.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۳۳.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۳۳.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۳۳.

هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَتَنَاوَلَهُ فَتُقْعِدَهُ فِي حَجْرِهَا وَ تُسْكِتَهُ وَ تُرْضِعَهُ قَالَ لَا بَأْسَ (۱) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدِّيبَاجِ هَلْ يَصْلُحُ لُبْسُهُ لِلنِّسَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ (۲)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَاصِيَةِ لِزَوْجِهَا هَلْ لَهَا صَلَاةٌ وَ مَا حَالُهَا قَالَ لَا تَزَالُ عَاصِيَةً حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا(۳).

بيان: يدل على جواز إمامه المرأه للنساء بل استحبابها كما هو المشهور و على استحباب جهرها بالقراءه بقدر ما تسمع المأمومات و لعله محمول على عدم سماع الأجانب من الرجال و على جواز لبس الحرير للنساء و ظاهره حاله الصلاه أو ما يشملها و قد

مر الكلام فيه و في صلاه المرأه الناشزه و أنها محموله على عدم القبول لا عدم الإجزاء على المشهور إذ لا خلاف في إجزاء صلاتها آخر الوقت مع أنه لم يتعرض لحال الصلاه بل قال إنها عاصيه فهو يومئ إلى صحه صلاتها.

«۳»- الْخِصَالُ،: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ(۴).

وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ وَ إِذَا قَامَتْ فِي صَلَاتِهَا ضَمَّتْ رِجْلَيْهَا وَ وَضَعَتْ يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا وَ تَضَعُ يَدَيْهَا فِي رُكُوعِهَا عَلَى فَخِذَيْهَا وَ تَجْلِسُ إِذَا أَرَادَتِ السُّجُودَ وَ سَجَدَتْ لَاطِئَةً بِالْأَرْضِ وَ إِذَا رَفَعَتْ رَأْسَهَا مِنَ السُّجُودِ جَلَسَتْ ثُمَّ نَهَضَتْ إِلَى الْقِيَامِ وَ إِذَا قَعَدَتْ لِلتَّشَهُّدِ رَفَعَتْ رِجْلَيْهَا وَ ضَمَّتْ فَخِذَيْهَا وَ إِذَا سَبَّحَتْ عَقَدَتْ عَلَى الْأَنَامِلِ لِأَنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ وَ إِذَا كَانَتْ لَهَا إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ صَعِدَتْ فَوْقَ بَيْتِهَا وَ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ وَ كَشَفَتْ رَأْسَهَا إِلَى

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۳۳.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۳۴.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۳۴.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۹۷.

السَّمَاءِ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِکَ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهَا وَ لَمْ یُخَیِّبْهَا وَ إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَهُ الْحَاجَهَ وَ هِیَ فِی صَلَاتِهَا صَفَّقَتْ بِیَدَیْهَا وَ الرَّجُلُ یُومِئُ بِرَأْسِهِ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ وَ یُشِیرُ بِیَدِهِ وَ یُسَبِّحُ وَ لَا یَجُوزُ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تُصَلِّیَ بِغَیْرِ خِمَارٍ إِلَّا أَنْ تَکُونَ أَمَهً فَإِنَّهَا تُصَلِّی بِغَیْرِ خِمَارٍ مَکْشُوفَهَ الرَّأْسِ وَ یَجُوزُ لِلْمَرْأَهِ لُبْسُ الدِّیبَاجِ وَ الْحَرِیرِ فِی غَیْرِ صَلَاهٍ وَ إِحْرَامٍ وَ حُرِّمَ ذَلِکَ عَلَی الرِّجَالِ إِلَّا فِی الْجِهَادِ وَ یَجُوزُ أَنْ تَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ وَ تُصَلِّیَ فِیهِ وَ حُرِّمَ ذَلِکَ عَلَی الرِّجَالِ وَ إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَهُ وَحْدَهَا مَعَ الرَّجُلِ قَامَتْ خَلْفَهُ وَ لَا تَقُمْ بِجَنْبِهِ (۱).

أقول: تمام الخبر فی کتاب النکاح (۲).

«۴»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عِیسَی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَهُ عَلَیْهَا أَذَانٌ وَ إِقَامَهٌ فَقَالَ إِنْ کَانَتْ تَسْمَعُ أَذَانَ الْقَبِیلَهِ فَلَیْسَ عَلَیْهَا شَیْ ءٌ وَ إِلَّا فَلَیْسَ عَلَیْهَا أَکْثَرُ مِنَ الشَّهَادَتَیْنِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَالَ لِلرِّجَالِ أَقِیمُوا الصَّلاهَ وَ قَالَ لِلنِّسَاءِ وَ أَقِمْنَ الصَّلاهَ وَ آتِینَ الزَّکاهَ وَ أَطِعْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَهُ فِی الصَّلَاهِ جَمَعَتْ بَیْنَ قَدَمَیْهَا وَ لَا تُفَرِّجُ بَیْنَهُمَا وَ تَضُمُّ یَدَیْهَا إِلَی صَدْرِهَا لِمَکَانِ ثَدْیَیْهَا فَإِذَا رَکَعَتْ وَضَعَتْ یَدَیْهَا فَوْقَ رُکْبَتَیْهَا عَلَی فَخِذَیْهَا لِئَلَّا تُطَأْطِئَ کَثِیراً فَتَرْتَفِعَ عَجِیزَتُهَا وَ إِذَا جَلَسَتْ فَعَلَی أَلْیَتَیْهَا لَیْسَ کَمَا یَقْعُدُ الرَّجُلُ وَ إِذَا سَقَطَتْ إِلَی السُّجُودِ بَدَأَتْ بِالْقُعُودِ بِالرُّکْبَتَیْنِ قَبْلَ الْیَدَیْنِ ثُمَّ تَسْجُدُ لَاطِئَهً بِالْأَرْضِ فَإِذَا کَانَتْ فِی جُلُوسٍ ضَمَّتْ فَخِذَیْهَا وَ رَفَعَتْ رُکْبَتَیْهَا مِنَ الْأَرْضِ وَ إِذَا نَهَضَتِ انْسَلَّتِ انْسِلَالًا لَا تَرْفَعُ عَجِیزَتَهَا أَوَّلًا(۳).

بیان: قوله علیه السلام لأن الله تبارک و تعالی قال لعله تعلیل لأصل اللزوم

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۴۱- ۱۴۲.

۲- ۲. راجع ج ۱۰۳ ص ۲۵۴- ۲۵۷.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۴.

على المرأه فى الجمله أو المعنى أن الله تعالى إنما أمر الرجال و النساء بالصلاه و لم يأمرهم بالإقامه فهى سنه و الأذان و الإقامه غالبا للإعلام فلذا اختصا بالرجال و التطأطؤ التطأمن و الانخفاض يقال طأطأ رأسه فتطأطأ لاطئه أى لاصقه و فى النهايه فيه فانسللت بين يديه أى مضيت و خرجت بتأن و تدريج و هذا الخبر مذكور فى الكافى و التهذيب (۱)

بسند صحيح و عليه عمل الأصحاب و الظاهر هنا أيضا محمد بن عيسى مكان عيسى بن محمد فيكون صحيحا أيضا قال فى الذكرى قال أكثر الأصحاب المرأه كالرجل فى الصلاه إلا فى مواضع تضمن خبر زراره أكثرها و هو ما رواه الكلينى بإسناده إلى زراره ثم أورد هذا الخبر فقال و هذه الروايه موقوفه على زراره لكن عمل الأصحاب عليها.

أقول: كونها موقوفه لا تضر فإنه معلوم أن مثل زراره لا يقول مثل هذا إلا من روايه مع أنها فى العلل ليست كذلك ثم قال رحمه الله و فى التهذيب فعلى أليتيها كما يقعد الرجل بحذف ليس و هو سهو من الناسخين لأن الروايه منقوله من الكافى و لفظه ليس موجوده فيه و لا يطابق المعنى أيضا إذ جلوس المرأه ليس كجلوس الرجل لأنها فى جلوسها تضم فخذيها و ترفع ركبتيها من الأرض بخلاف الرجل فإنه يتورك.

و قوله فإذا ركعت وضعت إلخ يشعر بأن ركوعها أقل انحناء من ركوع الرجال و يمكن أن يكون الانحناء مساويا و لكن لا تضع اليدين على الركبتين حذرا من أن تطأطئ كثيرا بوضعهما على الركبتين و تكون بحاله يمكنها الوضع.

«۵»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: ثَمَانِيَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ وَ النَّاشِزُ عَنْ زَوْجِهَا وَ هُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ مَانِعُ

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۶۱، الكافى ج ۳ ص ۳۳۵.

الزَّكَاةِ وَ تَارِكُ الْوُضُوءِ وَ الْجَارِيَهُ الْمُدْرِكَهُ تُصَلِّی بِغَیْرِ خِمَارٍ وَ إِمَامُ قَوْمٍ یُصَلِّی بِهِمْ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ الزِّنِّینُ قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الزِّنِّینُ قَالَ الرَّجُلُ یُدَافِعُ الْغَائِطَ وَ الْبَوْلَ وَ السَّكْرَانُ فَهَؤُلَاءِ ثَمَانِیَهٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاهٌ(۱).

المحاسن، عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (۲).

«۶»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: الْمَرْأَهُ إِذَا قَامَتْ إِلَی صَلَاتِهَا ضَمَّتْ رِجْلَیْهَا وَ وَضَعَتْ یَدَیْهَا عَلَی صَدْرِهَا لِمَكَانِ ثَدْیَیْهَا فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ یَدَیْهَا عَلَی فَخِذَیْهَا وَ لَا تَتَطَأْطَأُ كَثِیراً لِئَأَنْ لَا تُرْفَعَ عَجِیزَتُهَا فَإِذَا سَجَدَتْ جَلَسَتْ ثُمَّ سَجَدَتْ لَاطِئَهً بِالْأَرْضِ فَإِذَا أَرَادَتِ النُّهُوضَ تَقُومُ مِنْ غَیْرِ أَنْ تَرْفَعَ عَجِیزَتَهَا فَإِذَا قَعَدَتْ بِالتَّشَهُّدِ رَفَعَتْ رِجْلَیْهَا وَ ضَمَّتْ فَخِذَیْهَا(۳).

الهدایه،: مثله (۴).

«۷»- مِشْكَاهُ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: یَعِظُ أَهْلَهُ وَ نِسَاءَهُ وَ هُوَ یَقُولُ لَهُنَّ لَا تَقُلْنَ فِی سُجُودِكُنَّ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِیحَاتٍ فَإِنْ كُنْتُنَّ فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ لَمْ یَكُنْ أَحَدٌ أَحْسَنَ عَمَلًا مِنْكُنَ (۵).

«۸»- الذِّكْرَی، عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَهُ بَسَطَتْ ذِرَاعَیْهَا.

وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُوسِ الْمَرْأَهِ فِی الصَّلَاهِ قَالَ تَضُمُّ فَخِذَیْهَا.

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۴۰۴.

۲- ۲. المحاسن ص ۱۲.

۳- ۳. فقه الرضا ۹ ذیل الصفحه.

۴- ۴. الهدایه: ۳۹ و ۴۰.

۵- ۵. مشكاه الأنوار: ۲۶۱.

وَ رَوَی الْعَامَّهُ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّ الْمَرْأَهَ لَا تَحْتَفِزُ فِی الصَّلَاهِ.

بالفاء و الزاء أی تتضمم و قد سبق أن الرجل لا یحتفز أی لا ینضم بعضه إلی بعض

وَ رَوَی ابْنُ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: الْمَرْأَهُ إِذَا سَجَدَتْ تَضَمَّمَتْ وَ الرَّجُلُ إِذَا سَجَدَ تَفَتَّحَ.

و لم یزد فی التهذیب علی هذه الأخبار(۱)

و هی غیر واضحه الاتصال لکن الشهره تؤیدها.

ص: ۱۳۰

۱- ۱. التهذیب ج ۲ ص ۹۴ و ۹۵ ط نجف.

باب ۴ وقت ما يجبر الطفل على الصلاه و جواز إيقاظ الناس لها

«۱»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمُ الصَّلَاةَ وَ خُذُوهُمْ بِهَا إِذَا بَلَغُوا ثَمَانَ سِنِينَ (۱).

«۲»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ بُنْدَارَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِی جَعْفَرٍ علیهما السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ سِنِينَ يُقَالُ لَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى تَتِمَّ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ وَ سَبْعَةُ أَشْهُرٍ وَ عِشْرُونَ يَوْماً فَيُقَالَ لَهُ قُلْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى تَتِمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِهِ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى تَتِمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ أَيُّهُمَا يَمِينُكَ وَ أَيُّهُمَا شِمَالُكَ فَإِنْ عَرَفَ ذَلِكَ حُوِّلَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَهِ وَ يُقَالُ لَهُ اسْجُدْ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ قِيلَ لَهُ اغْسِلْ وَجْهَكَ وَ كَفَّيْكَ فَإِذَا غَسَلَهُمَا قِيلَ لَهُ صَلِّ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ عُلِّمَ الصَّوْمَ وَ ضُرِبَ عَلَيْهِ وَ أُمِرَ بِالصَّلَاهِ وَ ضُرِبَ عَلَيْهَا فَإِذَا تَعَلَّمَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ غَفَرَ اللَّهُ لِوَالِدَيْهِ (۲).

«۳»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۶۴ فی حديث الاربعمائه.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۴۸. أمالی الصدوق: ۲۳۵.

عَنِ الْغُلَامِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا رَاهَقَ الْحُلُمَ وَ عَرَفَ الصَّوْمَ وَ الصَّلَاةَ(۱).

بیان: المراد بالوجوب إما الوجوب علی الولی أن یمرنه علیها أو الاستحباب المؤکد علیه بناء علی کون أفعاله شرعیه و اختلف الأصحاب فی أن عباده الصبی هل هی شرعیه بمعنی أنها مستنده إلی أمر الشارع فیستحق علیها الثواب أو تمرینیه فذهب الشیخ و المحقق و جماعه إلی الأول و استقرب فی المختلف الثانی.

و الأول لا یخلو من قوه بأن یکون مکلفا بالعبادات علی وجه الندب و الاستحباب و لا یکون مکلفا بها علی وجه الوجوب و اللزوم و یکون المراد برفع القلم عنه هذا المعنی

«۴»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مُرُوا صِبْیَانَکُمْ بِالصَّلَاهِ إِذَا کَانُوا أَبْنَاءَ سَبْعِ سِنِینَ وَ اضْرِبُوهُمْ إِذَا کَانُوا أَبْنَاءَ تِسْعِ سِنِینَ (۲).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: تَجِبُ الصَّلَاهُ عَلَی الصَّبِیِّ إِذَا عَقَلَ وَ الصَّوْمُ إِذَا أَطَاقَ وَ الْحُدُودُ إِذَا احْتَلَمَ (۳).

بیان: قال فی الذکری یشترط فی وجوب الصلاه البلوغ و العقل إجماعا و لحدیث رفع القلم و یستحب تمرین الصبی لست رواه إسحاق بن عمار(۴)

عن الصادق علیه السلام و محمد بن مسلم (۵) عن أحدهما علیهما السلام بلفظ الوجوب فی الخبرین تأکیدا للاستحباب و عن الباقر علیه السلام فی صبیانهم خمس و فی غیرهم سبع (۶)

و یضرب علیها

ص: ۱۳۲

۱- ۱. المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۷۸، و تراه فی التهذیب ج ۱ ص ۲۴۴.

۲- ۲. نوادر الراوندیّ:

۳- ۳. نوادر الراوندیّ:

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۵.

۵- ۵. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۵.

۶- ۶. الکافی ج ۳ ص ۴۰۹، التهذیب ج ۱ ص ۲۴۴.

لعشر لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ وَ هُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ وَ اضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَ هُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ.

و قال بعض الأصحاب إنما يضرب لإمكان الاحتلام و يضعف بأصاله العدم و ندوره بل استصلاحا ليتمرن على فعلها فيسهل عليه إذا بلغ كما يضرب للتأديب.

و قال ابن الجنيد يستحب أن يعلم السجود لخمس و يوجه وجهه إلى القبله و إذا تم له ست علم الركوع و السجود و أخذ بالصلاه و إذا تمت له سبع علم غسل وجهه و أن يصلى فإذا تم له تسع علم الوضوء و ضرب عليه و أمر بالصلاه و ضرب عليها قال و كذلك روى عن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام ثم روى الضرب عند العشر عن النبى صلى الله عليه و آله.

و رَوَى الصَّدُوقُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١)

بْنِ فَضَالَهَ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ سِنِينَ وَ ذَكَرَ مِثْلَ مَا مَرَّ نَقْلًا مِنَ الْمَجَالِسِ.

«۵»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام أَنَّهُ قَالَ: يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاهِ إِذَا عَقَلَ وَ بِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَ (٢).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا عَقَلَ الْغُلَامُ وَ قَرَأَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ عُلِّمَ الصَّلَاهَ(٣).

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الصِّبْيَانِ بِأَنْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ هُوَ أَخَفُّ عَلَيْهِمْ وَ أَجْدَرُ أَنْ يُسَارِعُوا إِلَيْهَا وَ لَا يُضَيِّعُوهَا وَ لَا يَنَامُوا عَنْهَا وَ لَا يَشْتَغِلُوا وَ كَانَ لَا يَأْخُذُهُمْ بِغَيْرِ الصَّلَاهِ الْمَكْتُوبَهِ وَ يَقُولُ إِذَا أَطَاقُوا الصَّلَاهَ فَلَا تُؤَخِّرُوهُمْ عَنِ الْمَكْتُوبَهِ(۴).

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: يُؤْمَرُ الصِّبْيَانُ بِالصَّلَاهِ إِذَا عَقَلُوهَا وَ أَطَاقُوهَا فَقِيلَ لَهُ وَ مَتَى يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ

١- ١. الفقيه ج ١ ص ١٨٢.

٢- ٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٣.

٣- ٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٣.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٣.

سِتِّ سِنِينَ (۱).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّلَاهِ وَ الصِّيَامِ مَا أَطَاقُوا مِنْهُ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سَبْعِ سِنِينَ (۲).

وَ رُوِيَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاهِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعَ سِنِينَ وَ اضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا إِذَا بَلَغُوا تِسْعاً وَ فَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْراً(۳).

و هذا قريب بعضه من بعض و أحوال الأطفال تختلف فى الطاقه و العقل على قدر ذلك يعلمون و الأطفال غير مكلفين و إنما أمر الأئمه بما أمروا به من ذلك أمر تأديب لتجرى به العاده و ينشأ عليه الصغير ليصلى حين افتراضه عليه و قد تدرب فيه و أنس به و اعتاده فيكون ذلك أجدر له أن لا يضيع شيئا منه.

وَ قَدْ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الصَّبِيَّ بِالصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْضَ النَّهَارِ فَإِذَا رَأَى الْجُوعَ وَ الْعَطَشَ غَلَبَ عَلَيْهِ أَمَرَهُ فَأَفْطَرَ(۴).

و هذا تدريج لهم و دربه فأما الفرض فلا يجب على الذكر و الأنثى إلا بعد الاحتلام.

وَ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَهٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَ عَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَبْلُغَ (۵).

«۶»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ خَرَجَ يُوقِظُ النَّاسَ لِصَلَاهِ الصُّبْحِ فَضَرَبَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ لَعَنَهُ اللَّهُ الْخَبَرَ(۶).

«۷»- التَّهْذِيبُ، بِسَنَدٍ فِيهِ جَهَالَهٌ: أَنَّ أَبَا حَبِيبٍ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّ لِي رَحًى أَطْحَنُ فِيهَا فَرُبَّمَا قُمْتُ فِي سَاعَهٍ مِنَ اللَّيْلِ فَأَعْرِفُ مِنَ الرَّحَى

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۴.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۴.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۴.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۴.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۴.

۶- ۶. قرب الإسناد ص ۸۸ ط نجف.

أَنَّ الْغُلَامَ قَدْ نَامَ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأُوقِظَهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنْتَ فِي طَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تَطْلُبُ رِزْقَهُ (1).

وَ بِسَنَدٍ آخَرَ فِيهِ إِرْسَالٌ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى فِي اللَّيْلِ أَنْ يُسْمِعَ أَهْلَهُ لِكَيْ يَقُومَ الْقَائِمُ وَ يَتَحَرَّكَ الْمُتَحَرِّكُ (2).

١- ١. التهذيب ج ١ ص ٢٢٨.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ١٧٠.

باب ۵ أحكام الشک و السهو

اشاره

«۱»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاهُ إِلَّا مِنْ خَمْسَهٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَهِ وَ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ ثُمَّ قَالَ الْقِرَاءَهُ سُنَّهٌ وَ التَّشَهُّدُ سُنَّهٌ وَ التَّکْبِیرُ سُنَّهٌ وَ لَا تَنْقُضُ السُّنَّهُ الْفَرِیضَهَ(۱).

الهدایه، عنه علیه السلام مرسلا: مثله (۲)

بیان: الظاهر أن المراد بالطهور رفع الحدث (۳)

و لا ریب فی أن ترکه یوجب

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۳۷ راجع شرح الحدیث ج ۸۵ ص ۱۴۱- ۱۴۳.

۲- ۲. الهدایه: ۳۸.

۳- ۳. قد عرفت فی مطاوی أبحاثنا السابقه خصوصا عند البحث عن فرائض الصلاه و أرکانها، ج ۸۳ ص ۱۶۰، و هکذا عند البحث عن القبله و الرکوع و السجود، أن الفرض و الرکن من أجزاء الصلاه هو ما ذکر فی القرآن العزیز صریحا بما هو من أجزاء الصلاه و قد ذکرت هذه الخمسه: الوقت و الطهور و القبله و الرکوع و السجود، فی القرآن العزیز بما أنّها من أجزاء الصلاه، فهی رکن تبطل الصلاه بالاخلال بها عمدا و سهوا و جهلا و نسیانا. و هکذا قد عرفت فی ج ۸۵ ص ۱۴۱، أن الاخلال بالفرائض و الارکان یختلف باختلاف ماهیه الفرض و حقیقته الشرعیه، و أن زیاده الرکن قد یتحصل و یتحقّق لذاته کزیاده الرکوع، و قد لا یتحصل لذاته کزیاده القبله و الوقت و الطهور، و هو واضح، و قد لا یتحصل عنوان زیاده الرکن لعارض کالسجده، حیث ضم إلیها سجده أخری سنه: فاذا سجد المصلی سجده واحده فقد أتی بالرکن و الفرض، و إذا زاد علیها أخری کانت سنه واجبه و ان أتی بالثالثه و الرابعه، فان أتی بها عمدا بطلت صلاته، لانها بدعه و إذا أتی بها سهوا، فقد زاد فی السنن، و لا بطلان. و أمّا الاخلال بها من حیث الترک، فترک الوقت بالصلاه خارجه، و ترک القبله باستدباره، و ترک الطهاره بالصلاه محدثا، و لیس یخفی أبحاثها علی المحصل الخبیر و لا کیفیه تدارکها عند الاخلال بها، و قد مر بعض أبحاثها فی محالها من هذا الکتاب. و اما ترک الرکوع و السجود، فلما کان الرکوع و السجود یتحصل بفعل المصلی کان ترک کل منهما بتحصل الآخر فی غیر محله: فان سها المصلی عن الرکوع و هو من القیام الی السجده و سجد، فقد ترک الرکوع و أخل بالرکن، و بطلت صلاته، و ان رفع رأسه من الرکوع، و توهم أنّه قام من السجده فقرأ ثمّ رکع ثانیا فقد بطلت صلاته، سواء قلنا بأنّه زاد رکوعا فی صلاته، أو قلنا بأنّه ترک السجده المفروضه التی هی رکن فی محله. و اما ان سها المصلی عن الإتیان بالرکوع أو السجود و تنبه لنسیانه قبل أن یدخل فی الرکن البعدی، تدارکه بإلقاء ما أتی به من الاجراء المسنونه و یتم صلاته، و لا شی ء علیه الا ما أوجبته السنه من ارغام الشیطان و طرده. و لکن لا یذهب علیک أن هذا البحث: حکم الفرائض و الارکان انما یتعلق بالصلوات

المفروضه، و أمّا الصلوات المسنونه، سواء كانت داخل الفرض و هى الركعات السبعه التى زادها النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى الظهرين و العشاءين، أو كانت خارجه كالنوافل المرتبه، فلا يتعلق بها لانصراف فرائض الصلاه الى الصلاه المفروضه و هى الركعتان الاولتان على ما أشرنا إليه فى ج ٨٢ ص ٢٧٧. فلما كانت الركعات السبعه، و هى المعروفه عند الفقهاء بفرض النبىّ مسنونه بأسرها لا يفرق بين قراءتها و ركوعها و تشهدها و سجودها، و هكذا سائر أذكارها فلا تكون سجدتها و ركوعها ركنا، حتى تبطل الصلاه بتركهما فى محلهما أو زيادتهما، بل يجوز له تداركهما كما يتدارك سنن الصلاه. فالذى سها عن الركوع و دخل فى السجده يلقى السجده كسائر ما أتى بها من سنن الصلاه و يرجع قائما و يركع ثمّ يسجد و يتم صلاته، و الذى سها عن السجده و ركع بعد ركوعه الأول يلقى الركوع كالقاء قراءته و مسجد و يتم صلاته. الا أن الركعه الثالثه للمغرب لما كانت برزخا بين الفرض و السنه على ما عرفت فى قوله تعالى« حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى»(ج ٢ ص ٢٧٧) فاللازم على المصلى أن يتلقاها كالفرض و يلحقها بالركعتين الاولتين، فإذا شك فى ثالثتها أو أخل بركوعها و سجودها، أبطلها و أعادها كأنها فرض، و سيأتى تمام الكلام فيه. هذا مذهب أهل بيت النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و قد تنبه له الشيخ قدّس سرّه على ما سينقله المؤلّف العلامه عنه، و سيمر عليك فى مطاوى هذا الباب أحاديث تنص على ذلك من دون اختلاف، و لله المنه و التوفيق.

إعاده الصلاه و يحتمل شموله للخبث فإنه يوجب الإعاده فى الجمله على بعض الأقوال كما مر تفصيله و قد مر الكلام فى الوقت أيضا فإن من أوقع جميع صلاته قبل الوقت يعيد مطلقا و كذا القبله على بعض الوجوه كما مر.

و أما الركوع فظاهره بطلان الصلاه بتركه مطلقا و كذا السجود فأما الركوع فقد ذكر الأصحاب أنه إذا نسيه و ذكر قبل وضع الجبهه على الأرض فإنه يعود إلى الركوع بغير خلاف لكن اختلفوا فى أنه هل يجب القيام ثم الركوع عنه أم يكفى الوصول إلى حد الركوع و الأول أظهر إذ الركوع يستلزم تطأمنا من الأعلى و فى الثانى لا يتحقق ذلك.

و لو ذكر بعد وضع الجبهه سواء كان على ما يصح السجود عليه أم لا فالمشهور حينئذ بطلان الصلاه و قال الشيخ فى المبسوط و إن أخل به عامدا أو ناسيا فى الأوليين مطلقا أو فى ثالثه المغرب بطلت صلاته و إن تركه ناسيا و سجد السجدتين أو واحده منهما أسقط السجده و قام و ركع و تمم صلاته.

و نحوه قال فى كتابى الأخبار و عد فى فصل السهو فى المبسوط مما يوجب الإعاده من ترك الركوع حتى يسجد قال و فى أصحابنا من قال يسقط السجود و يعيد الركوع ثم يعيد السجود و الأول أحوط و حكاه المحقق عن بعض

الأصحاب.

و قال الشيخ فی النهایه فإن ترکه أی الرکوع ناسیا ثم ذکر فی حال السجود وجب علیه الإعاده فإن لم یذکر حتی صلی رکعه أخری و دخل فی الثالثه ثم ذکر أسقط الرکعه الأولی و بنی کأنه صلی رکعتین و کذلک إن کان قد ترک الرکوع فی الثانیه و ذکر فی الثالثه أسقط الثانیه و جعل الثالثه ثانیه و تمم الصلاه.

و قال ابن الجنید لو صحت له الأولی و سها فی الثانیه سهوا لم یمکنه استدراکه کأن أیقن و هو ساجد أنه لم یکن رکع فأراد البناء علی الرکعه الأولی التی صحت له رجوت أن یجزیه ذلک و لو أعاد إذا کان فی الأولیین و کان الوقت متسعا کان أحب إلی و فی الثانیتین ذلک یجزیه.

و قال علی بن بابویه و إن نسیت الرکوع و ذکرت بعد ما سجدت من الرکعه فأعد صلاتک لأنه إذا لم تثبت لک الأولی لم تثبت لک صلاتک و إن کان الرکوع من الرکعه الثانیه أو الثالثه فاحذف السجدتین و اجعل الثالثه ثانیه و الرابعه ثالثه.

و قال المفید إن ترک الرکوع ناسیا أو متعمدا أعاد علی کل حال قال فی المختلف فإن کان مراده ما قصدناه من الإعاده إن ذکر بعد السجود فهو مذهبنا و إن قصد الإعاده و إن ذکر قبل السجود فهو ممنوع.

وَ احْتُجَّ لِلْمَشْهُورِ بِصَحِیحَهِ رِفَاعَهَ(۱) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَنْسَی أَنْ یَرْکَعَ حَتَّی یَسْجُدَ وَ یَقُومَ قَالَ یَسْتَقْبِلُ.

وَ صَحِیحَهِ أَبِی بَصِیرٍ(۲)

قَالَ: إِذَا أَیْقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَکَ رَکْعَهً مِنَ الصَّلَاهِ وَ قَدْ سَجَدَ سَجْدَتَیْنِ وَ تَرَکَ الرُّکُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاهَ.

وَ مُوَثَّقَهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ(۳)

عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَنْسَی أَنْ یَرْکَعَ قَالَ یَسْتَقْبِلُ حَتَّی یَضَعَ کُلَّ شَیْ ءٍ مِنْ ذَلِکَ مَوْضِعَهُ.

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۷۷، الکافی ج ۳ ص ۳۴۸.

۲- ۲. الاستبصار ج ۱ ص ۱۸۰، التهذیب ج ۱ ص ۱۷۷.

۳- ۳. الاستبصار ج ۱ ص ۱۸۰، التهذیب ج ۱ ص ۱۷۷.

وَ خَبَرِ أَبِی بَصِیرٍ(۱) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یَرْکَعَ قَالَ عَلَیْهِ الْإِعَادَهُ.

وَ اسْتَدَلَّ عَلَی التَّلْفِیقِ بِمَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (۲)

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی رَجُلٍ شَکَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ یَرْکَعْ قَالَ یَمْضِی فِی صَلَاتِهِ حَتَّی یَسْتَیْقِنَ أَنَّهُ لَمْ یَرْکَعْ فَإِنِ اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ لَمْ یَرْکَعْ فَلْیُلْقِ السَّجْدَتَیْنِ اللَّتَیْنِ لَا رُکُوعَ لَهُمَا وَ یَبْنِی عَلَی صَلَاتِهِ عَلَی التَّمَامِ وَ إِنْ کَانَ لَمْ یَسْتَیْقِنْ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا فَرَغَ وَ انْصَرَفَ فَلْیَقُمْ وَ لْیُصَلِّ رَکْعَهً وَ سَجْدَتَیْنِ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ (۳).

وَ صَحِیحَهُ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ (۴)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ رَکْعَهً فِی صَلَاتِهِ حَتَّی فَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ ذَکَرَ أَنَّهُ لَمْ یَرْکَعْ قَالَ یَقُومُ فَیَرْکَعُ (۵) وَ یَسْجُدُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ.

و الصحیحه الأخیره تدل علی الإتیان بالرکوع فقط بعد الصلاه لا إلقاء السجدتین و استئناف الرکعه کما ذکره الشیخ و غیره و لم أر قائلا به إلا أن الشیخ احتمل ذلک فی مقام الجمع فی التهذیب و یمکن حملها علی مجموع الرکعه فإنه إذا نسیها و ذکرها قبل الإتیان بما یبطل عمدا و سهوا یأتی بها و صحت صلاته و سجدتا السهو یمکن أن یکونا للتسلیم فی غیر محله.

و أما الصحیحه الأولی فلا یمکن العمل بها و ترک سائر الأخبار الکثیره

۱- ۱. الاستبصار ج ۱ ص ۱۸۰، التهذیب ج ۱ ص ۱۷۷.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۲۲۸، و التهذیب ج ۱ ص ۱۷۷.

۳- ۳. یعنی أنّه بعد القاء السجدتین یکون قد صلی ثلاثا عوض الاربع، فلیقم و لیکبر و یصلی رکعه واحده برکوعها و سجودها و سائر سننها، حتی یتم له الاربع، و أمّا کفایه الرکعه المنفصله، فسیجی ء البحث عنها قریبا إنشاء اللّه تعالی.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۱۷۸.

۵- ۵. یعنی یرکع رکعه واحده لیتم له تمام الصلاه، کما ذکرنا فی الحدیث قبله، و هو واضح.

الداله على بطلان الصلاه بترك الركوع إذ لا يتصور حينئذ له فرد يوجب البطلان لأنها تتضمن أنه لو لم يذكر و لم يأت به إلى آخر الصلاه أيضا لا يوجب البطلان فلا بد إما من طرحها أو حملها على الجواز و غيرها على الاستحباب فالعمل بالمشهور أولى على كل حال.

و يمكن حمله على النافله لورود مثله فيها أو على التقيه و الشيخ حمله على الأخيرتين و لذا قال بالتفصيل مع عدم إشعار فى الخبر به و أما ما ذكره على بن بابويه فلا مستند له إلا ما سيأتى فى فقه الرضا عليه السلام و كذا ما ذكره ابن الجنيد قدس سره.

و أما السجود فالمشهور بين الأصحاب أن من أخل بالسجدتين معا حتى ركع فيما بعد بطلت صلاته سواء فى ذلك الأوليان و غيرهما و الرباعيه و غيرها كما اختاره الأكثر و قال الشيخ فى الجمل و الاقتصاد و إن كانتا يعنى السجدتين من الأخيرتين بنى على الركوع فى الأول و أعاد السجدتين.

و وافق المشهور فى موضع من المبسوط و قال فى موضع آخر منه من ترك سجدتين من ركعه من الركعتين الأوليين حتى يركع فيما بعدها أعاد على المذهب الأول و على الثانى يجعل السجدتين فى الثانيه للأوله و بنى على صلاته و أشار بالمذهب الأول إلى ما ذكره فى الركوع كما مر ثم قال و الأول أحوط لأن هذا الحكم يختص بالركعتين الأخيرتين و من هنا يعلم تحقق الأقوال الثلاثه المذكوره فى الركوع هنا أيضا.

ثم إن هذا الخبر يدل فى الجمله على المشهور ليس فيه خبر صريح يدل على البطلان فى هذه الصوره إلا خبر معلى بن خنيس (١)

و هو مع ضعفه شامل

ص: ١٤١

١- ١. روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ١٧٩ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن علىّ بن إسماعيل، عن رجل، عن معلى بن خنيس، قال: سألت أبا الحسن الماضى عليه السّلام فى الرجل ينسى السجده من صلاته، قال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ثمّ سجد سجدتى السهو بعد انصرافه و ان ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاه، و نسيان السجده فى الاولتين و الأخيرتين سواء. و ضعف الحديث بارساله مره و ضعف معلى بن خنيس أخرى و قد كان اول أمره مغيريا ثمّ دعا الى محمّد بن عبد اللّه المعروف بالنفس الزكيه(و فى هذه الظنه أخذه داود بن على فقتله) على أنّه قد قتل فى حيات أبى عبد اللّه عليه السّلام فكيف يروى عن أبى الحسن الماضى عليه السّلام. و قد حمله الشيخ على من ترك السجده رأسا أى ترك السجدتين معا، و لكن يبقى عليه ذيل الخبر، مع أنّه أفتى بالفرق بين الاولتين و الأخيرتين كما عرفت من المؤلّف العلامه نقله.

للسجده الواحده و البطلان فيها خلاف المشهور و الأخبار و لم نقف للقائلين بالتلفيق أيضا هنا على حجه واضحه إذ الخبر الوارد فى ذلک مختص بترک الركوع و ربما يستدل للجانبين بعدم القول بالفصل و فيه إشكال.

لَكِنْ قَدْ يُفْهَمُ مِنْ فَحَاوِی الْأَخْبَارِ مَا يُؤَيِّدُ الْمَشْهُورَ كَرِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (۱)

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَهُ سُنَّهٌ فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَهَ مُتَعَمِّداً أَعَادَ الصَّلَاهَ وَ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَهَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

فإنها تدل على أن نسيان الركوع و السجود يوجب الإعاده بقرينه المقابله و عدم بطلان الصلاه بترک السجده الواحده خرج بدليل آخر.

وَ مُوَثَّقَهِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ (۲)

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّي صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَهَ فَنَسِيتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي صَلَاتِي كُلِّهَا فَقَالَ أَ لَيْسَ قَدْ أَتْمَمْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ إِذَا كُنْتَ نَاسِياً.

فإنه يصدق فى الصوره المفروضه أنه ترک السجود و أنه لم يتمه و لا دليل للعود إليه بعد تجاوز المحل هنا.

ص: ۱۴۲

۱- ۱. الكافى ج ۳ ص ۳۴۷، التهذيب ج ۱ ص ۱۷۶.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۱۷۷، الكافى ج ۳ ص ۳۴۸.

و خبر المعلی أیضا مما یؤید ذلک مع الشهره بین الأصحاب و لعل الأحوط فی تلک الصوره العود إلی السجدتین و إتمام الصلاه ثم إعادتها.

و لو نسی السجدتین و ذکرهما قبل الرکوع فالمشهور بین الأصحاب أنه یعود إلیهما و یقوم و یستأنف القراءه و یتم الصلاه و منهم من قال بوجوب سجدتی السهو للقیام و ذهب ابن إدریس و المفید و أبو الصلاح إلی بطلان الصلاه حینئذ إذ الروایات الداله علی العود ظاهرها السجده الواحده و الروایات الداله علی بطلان الصلاه بنسیان السجود شامله لهذه الصوره.

و ربما یستدل للمشهور بأن الرجوع للسجده الواحده یدل علی الرجوع للسجدتین بطریق أولی أو أن السجده تتحقق فی ضمن السجدتین فیجب الرجوع لها أو أن السجود مصدر یتناول الواحد و الکثیر و الأحوط فی هذه الصوره أیضا الرجوع و الإتمام و الإعاده و إن کان المشهور لا یخلو من قوه.

«۲»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی رَجُلٍ شَکَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ یَرْکَعْ قَالَ یَمْضِی عَلَی شَکِّهِ حَتَّی یَسْتَیْقِنَ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنِ اسْتَیْقَنَ لَمْ یَعْتَدَّ بِالسَّجْدَتَیْنِ اللَّتَیْنِ لَا رَکْعَهَ مَعَهُمَا وَ یُتِمُّ مَا بَقِیَ عَلَیْهِ مِنْ صَلَاتِهِ وَ لَا سَهْوَ عَلَیْهِ (۱).

«۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّی رَکْعَهً ثُمَّ ذَکَرَ فِی الثَّانِیَهِ وَ هُوَ رَاکِعٌ أَنَّهُ تَرَکَ سَجْدَهً فِی الْأُولَی فَقَالَ کَانَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام یَقُولُ إِذَا تَرَکْتَ السَّجْدَهَ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی وَ

لَمْ تَدْرِ وَاحِدَهً هِیَ أَوِ اثْنَتَیْنِ اسْتَقْبَلْتَ الصَّلَاهَ حَتَّی تَصِحَّ لَکَ الِاثْنَتَانِ وَ إِنْ کَانَ فِی الثَّالِثِ وَ الرَّابِعِ وَ تَرَکْتَ سَجْدَهً بَعْدَ أَنْ تَکُونَ قَدْ حَفِظْتَ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ أَعَدْتَ السَّجْدَهَ(۲).

۱- ۱. السرائر: ۴۷۳، و یحمل علی الرکعات المسنونه کما عرفت.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۶۰ ط حجر ص ۲۱۴ ط نجف، و الحدیث لا یحتج به و ان کان طریقه صحیحا فی التهذیب و الکافی، و ذلک لان الرضا صلوات اللّه و سلامه علیه انما لم یجب السائل من نفسه لعله کانت هناک، و لذلک نقل کلام أبیه جوابا له، مشیا علی السیره المعهوده عندهم علیهم السّلام فی الطفره عن جواب السائل و الافتاء تقیه بالنقل عن آبائهم، و لعلّ اللّه یوفقنا للبحث عن ذلک فیما سیأتی و اللّه هو الموفق و المعین.

بیان: لا خلاف ظاهرا بین الأصحاب فی أنه إذا نسی سجده واحده و ذکرها قبل الرکوع یعود و یأتی بها و یستأنف الرکعه أما الرجوع إلی السجده

فَتَدُلُّ عَلَیْهِ أَخْبَارٌ مِنْهَا صَحِیحَهُ أَبِی بَصِیرٍ(۱) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یَسْجُدَ وَاحِدَهً فَذَکَرَهَا وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ یَسْجُدُهَا إِذَا ذَکَرَهَا وَ لَمْ یَرْکَعْ فَإِنْ کَانَ قَدْ رَکَعَ فَلْیَمْضِ عَلَی صَلَاتِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ قَضَاهَا وَحْدَهَا وَ لَیْسَ عَلَیْهِ سَهْوٌ.

و أما استئناف الرکعه(۲)

فلم یذکر الأصحاب له دلیلا مع اتفاقهم علیه و یمکن أن یستدل له بما ورد فی هذا الخبر و أمثاله من قوله یسجدها إذا ذکرها و تقیید الثانی بالقضاء دون الأول فإنهما یقتضیان کون السجده أداء واقعه فی محلها و هذا یعطی هدم ما وقع قبلها فإنه إذا تقع السجده فی محلها و لو اکتفی بما فعل قبلها کانت واقعه فی غیر محلها فلم تکن أداء بل قضاء و یؤیده ما سیأتی فی فقه الرضا.

ثم إنه ذهب أکثر المتأخرین إلی أنه إذا نسی سجده واحده و عاد للإتیان بها فإن کان جلس عقیب الأولی و اطمأن بنیه الفعل أو لا بنیته لم یجب الرجوع إلی الجلوس قبل السجده و إن لم یجلس أو جلس و لم یطمئن فقیل یجب الجلوس (۳)

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۲۲۸، التهذیب ج ۱ ص ۱۷۸.

۲- ۲. وجوب استیناف الرکعه انما یکون قضاء لحق الرکن، و هو واضح.

۳- ۳. بل یجب الجلوس مطلقا، حفظا لعنوان السجده الثانیه التی هی مسنونه فی الفرض و ذلک لان السجده المفروضه و هی الأولی سجده عن قیام بالوقوع علی الأرض و الخرور علیها کما مرّ فی بحث السجود، و أمّا السجده المسنونه فصورتها بالسجود عن الجلوس، فیجب التحفظ لصورتها، لتحقّق عنوانها. فالجلوس بین السجدتین لیس واجبا علی حده فی نفسه حتّی یقال أنه: ان کان أتی به قبلا- فلا- یجب ثانیا الا نفس السجده، بل هی مقدّمه للسجده الأخری مقومه لماهیتها و عنوانها فلا بدّ و أن یوجد قبلها، کالرکوع حیث لا یتحقّق عنوانها الا بالانحناء عن قیام، لا البلوغ الی حده من الجلوس أو السجده، و هو واضح.

و قیل لا- كما اختاره العلامه فی المنتهی و الشیخ فی المبسوط و المسأله محل تردد و إن كان الأول أقوی و أحوط و لو نوی بالجلوس الاستحباب لتوهمه أنه جلسه الاستراحه ففی الاكتفاء به وجهان و لعل الاكتفاء أقوی لعدم المضایقه فی النیه فی الأخبار و لما روی من أنه إذا فعل كثیرا من أفعال الصلاه بقصد النافله یبنی علی ما نواه أولا من الفریضه فیدل علی أن نیه الصلاه أولا تكفی لانصراف كل فعل إلی ما یلزمه الإتیان به و لا یضر نیه المنافی سهوا.

و قال الشهید الثانی رحمه الله و لو شک هل جلس أم لا بنی علی الأصل فیجب الجلوس و إن كان حاله الشک قد انتقل عن محله لأنه بالعود إلی السجده مع استمرار الشک یصیر فی محله و لا یخفی ما فیه إذ ظاهر أن الإتیان بالسجود فی هذا المحل لیس بالأمر الأول إذ الأمر الأول كان مقتضیا لإیقاعه قبل القیام و غیره و العود إلیه إنما هو للأخبار الوارده فیه و لم یرد فی تدارک الجلوس خبر و عود المحل لا معنی له.

ثم إنه أوجب بعض الأصحاب هنا سجود السهو للقیام فی موضع القعود و زیاده الأفعال و هو غیر ثابت و سیأتی الكلام فیه و لعل الإتیان به أحوط.

و اعلم أن هذا كله فیما إذا ذكر قبل الركوع و لو ذكر ترک السجده بعد الوصول إلی حد الراكع فالمشهور أنه یجب علیه قضاء السجود بعد الصلاه و یسجد له سجدتی السهو.

و ذهب الشیخ فی التهذیب إلی أن من ترک سجده واحده من الأولیین أعاد الصلاه و الظاهر من كلام ابن أبی عقیل إعاده الصلاه بترک سجده واحده مطلقا(۱) سواء فی ذلک الأولیان و الأخریان لأنه قال من سها عن فرض فزاد فیه أو نقص

۱- ۱. لا یظهر من كلامه ذلک، فان الفرض من السجود عندهم هو السجده الأولی من قیام و أمّا الثانیه فهی سنه فی فریضه.

منه أو قدم منه مؤخرا أو أخر منه مقدما فصلاته باطله و علیه الإعاده و قال قریبا منه فی موضع آخر و عد من الفرض الرکوع و السجود. و نسب إلی المفید و الشیخ القول بأن کل سهو یلحق الرکعتین الأولیین (۱) یوجب إعاده الصلاه و کذلک الشک سواء کان فی عددهما أو أفعالهما و نقل الشیخ هذا القول عن بعض علمائنا و علی هذا القول یلزم فی نسیان السجده إعاده الصلاه.

و احتج الشیخ بهذا الخبر و فی التهذیب (۲)

لیس قوله و السجود و فی الخبر تشویش و إجمال و یحتمل وجوها الأول أن یکون المراد بقوله و لم تدر واحده هی أو اثنتین الرکعه و الرکعتین أی شککت مع ذلک بین الرکعه و الرکعتین فلا إشکال حینئذ فی الحکم لکن لا ینطبق الجواب علی السؤال و لا یستقیم المقابله بین الشقین.

الثانی أن یکون المراد السجده و السجدتین و المعنی أنه تیقن ترک سجده و شک فی أنه هل سجد شیئا أم لا و علی هذا یدل علی مقصود الشیخ فی الجمله إذ الشک بعد تجاوز المحل لا عبره به فیکون البطلان لترک السجده.

الثالث أن یکون الواو فی قوله و لم تدر بمعنی أو فیحتمل الوجه الأول أی الشک بین الرکعه و الرکعتین و الوجه الثانی أی السجده و السجدتین فعلی الوجهین یدل علی مذهب الشیخ فی السجود و علی الثانی یدل علی ما نقلنا عنه ثانیا من إبطال مطلق الشک فی الأولیین أیضا و فی التهذیب فلم تدر فلا یتأتی فیه هذا الوجه و فی الکافی (۳) کما هنا.

ص: ۱۴۶

۱- ۱. انهم یریدون بقولهم ذلک فرائض الأولیین، و الا فالسهو فی القراءه و التسبیح و التشهد حتّی فی الأولیین لا یوجب بطلان الصلاه إجماعا.

۲- ۲. رواه فی التهذیب بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن البزنطی ج ۱ ص ۱۷۹ و فی آخره:« بعد أن تکون قد حفظت الرکوع أعدت السجود».

۳- ۳. الکافی ج ۳ ص ۳۴۹، لکنه ترک ذیل الحدیث المتضمن للشق الثانی من فرضی المسأله.

و مع هذا الإجمال يشكل العمل به و رد الأخبار الكثيره الداله على عدم الفرق بين الأوليين و الأخيرتين و مفهوم آخر الخبر أيضا لا يعارض منطوق تلك الأخبار.

و أجاب العلامه فی المختلف عن هذا الخبر بأنه يحتمل أن يكون المراد بالاستقبال الإتيان بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلاه و يكون قوله عليه السلام و إذا كان فی الثالثه و الرابعه فتركت سجده راجعا إلى من تيقن ترك السجده فی الأولیین فإن عليه إعاده السجده لفوات محلها و لا شی ء عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك فی الأولى لأنه لم ينتقل من محل السجود فيأتی بالمشكوك فيه و لا يخفى بعده و لعل الأولى حمله على الاستحباب جمعا و العمل بالمشهور أولى.

وَ احْتَجَّ فِی الْمُخْتَلَفِ لِابْنِ أَبِی عَقِيلٍ بِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ بِسَنَدٍ فِيهِ إِرْسَالٌ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ (١) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِیَ عليه السلام فِی الرَّجُلِ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ سَجَدَهَا وَ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ وَ إِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ نِسْيَانُ السَّجْدَةِ فِی الْأُولَيَيْنِ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ سَوَاءٌ.

و الشيخ حملها على نسيان السجدتين معا و هو حسن جمعا بين الأدله.

و أما سجدتا السهو فالمشهور بين الأصحاب وجوبهما و نقل فی المنتهی و التذكره الإجماع عليه و نقل فی المختلف و الذكرى الخلاف فی ذلك عن ابن أبی عقيل و ابن بابويه و فی المختلف عن المفيد فی الغريه.

وَ اسْتَدَلُّوا عَلَى الْمَشْهُورِ بِرِوَايَهِ سُفْيَانِ بْنِ السِّمْطِ(٢) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَسْجُدُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ فِی كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ وَ نُقْصَانٍ.

و لا يخفى أن هذه الروايه مخصصه فی موارد كثيره وردت الروايات بعدم وجوب سجود السهو فيها و

١- ١. قد مر البحث عنه آنفا فی ص ١٤١ راجعه.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ١٧٩ ط حجر ج ٢ ص ١٥٥ ط نجف.

الأظهر حمله على الاستحباب.

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الْمُوَثَّقِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الرُّكُوعَ أَوْ يَنْسَى سَجْدَةً هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَةُ السَّهْوِ قَالَ لَا قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

و ظاهره عدم وجوب سجده السهو لترک السجود مطلقا و إن أمکن حمله علی ما إذا أتی بها فی محلها(٢)

کما یدل علیه انضمام الرکوع.

و ربما یقال فیه إشعار بوجوب سجود السهو فیما إذا ذکر بعد الرکوع إذ التعلیل بإتمام الصلاه یشعر بأنه إذا لم یتمها لیس کذلک ففی الرکوع لأنه یبطل به الصلاه و فی السجود لأنه یحتاج إلی سجود السهو إذا قضاه بعد الصلاه.

و قد مرت صحیحه أبی بصیر و قوله علیه السلام فیها لیس علیه سهو إذ الظاهر نفی سجود السهو و تأویل الشیخ بأنه أراد لا یکون حکمه حکم السهاه بل یکون حکم القاطعین لأنه إذا ذکر ما کان فاته و قضاه لم یبق علیه شی ء یشک فیه فخرج عن حد السهو(٣) بعید جدا و قد ورد نحوه فی روایه محمد بن منصور و هو أصرح من ذلک مع تأیده بأصل البراءه فالقول بعدم الوجوب قوی و إن کان اتباع القوم أحوط.

ص: ۱۴۸

١- ١. التهذیب ج ١ ص ٢٣٧ ط حجر ج ٢ ص ٣۵۴ ط نجف.

٢- ٢. بل هو المسلم، لما فی الحدیث:« إذا أردت أن تقعد فقمت أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت فعلیک سجدتا السهو، و لیس فی شی ء ممّا یتم به الصلاه سهو، و فیه« إذا أراد أن یقعد فقام ثمّ ذکر من قبل أن یقدم شیئا أو یحدث شیئا؟ فقال: لیس علیه سجدتا السهو حتّی یتکلم بشی ء» فیظهر من تضاعیفه أن السهو إذا لم یتدارک کان موجبا للسجده، و الا فلا. و مثله ما رواه الشیخ فی التهذیب ج ١ ص ٢٣۵ عن سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من حفظ سهوه فأتمه فلیس علیه سجدتا السهو، الحدیث.

٣- ٣. قاله فی التهذیب ج ٢ ص ١۵۵ ط نجف، و الظاهر أن قوله« و لیس علیه سهو» یتعلق بالفرض الأول، و هو ما إذا ذکرها ما لم یرکع، کما فی سائر الاخبار.

ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا فی محل السجود المنسی فالأکثر علی أنه بعد التسلیم و قال علی بن بابویه إن السجده المنسیه فی الأولی تقضی فی الثالثه و المنسیه فی الثانیه تقضی فی الرابعه و المنسیه فی الثالثه تقضی بعد التسلیم.

و قال ابن الجنید و الیقین بترکه إحدی السجدتین أهون من الیقین بترکه الرکوع فإن أیقن بترکه إیاها بعد رکوعه فی الثالثه لها سجدها قبل سلامه و الاحتیاط إن کانت فی الأولیین الإعاده إن کانت فی وقت.

و للمفید قول آخر قال إن ذکر بعد الرکوع فلیسجد ثلاث مرات سجدات واحده منها قضاء و الاثنتان لرکعته التی هو فیها.

و الأخبار المعتبره تدل علی المشهور و صحیحه عبد الله بن أبی یعفور(۱) تدل علی مذهب ابن الجنید من إیقاعها قبل التسلیم و لا یبعد القول بالتخییر أو حمل ما قبل التسلیم علی التقیه أو علی النافله أو علی ما إذا کان النسیان من الرکعه الأخیره و أما مذهب ابن بابویه و المفید فقد اعترف أکثر المتأخرین بعدم النص فیهما و قال فی الذکری و کأنهما عولا علی خبر لم یصل إلینا.

أقول: ما ذکره ابن بابویه موجود فی فقه الرضا علیه السلام کما سیأتی و خبر جعفر بن بشیر یدل علی مذهب المفید فی الجمله کما ستعرف.

۱- ۱. رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۱۸۰ ط حجر، و لفظه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا نسی الرجل سجده و أیقن أنّه قد ترکها فلیسجدها بعد ما یقعد قبل أن یسلم، و ان کان شاکا فلیسلم ثمّ یسجدها و لیتشهد تشهدا خفیفا و لا یسمیها نقره فان النقره نقره الغراب. و وجه الحدیث أن السجده المنسیه المتیقن نسیانها، تکون مأمورا بها قضاء بعد الفراغ من الصلاه، و قد فرغ المصلی عن ماهیه صلاته و لم یبق علیه الا التحلیل، فله أن یأتی بها و یقضیها ان شاء قبل السلام و ان شاء بعد السلام، و لو قضاها قبل السلام، کان قد قضاها داخل الصلاه و لعله الاحسن.

«۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ [بْنِ] الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَحَدُهُمْ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ إِلَّا سَجْدَةً سَجْدَةً(۱) وَ هُوَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ قَالَ فَلْيَسْجُدْهَا ثُمَّ لْيَنْهَضْ وَ إِذَا ذَكَرَهُ وَ هُوَ فِي التَّشَهُّدِ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْهَا ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ(۲).

بیان: هذا الخبر أیضا مخالف للمشهور کما عرفت و یدل الجزء الأول علی مذهب المفید لأن السجدتین اللتین یأتی بهما فی الثالثه إحداهما من الثانیه و الأخری من الأولی و ما هو من الثانیه الإتیان به موافق للمشهور و ما هو من الأولی الإتیان به موافق لما اختاره.

و یمکن حمل الجزء الأخیر علی مذهبه أیضا بأن یکون المراد ترک السجدتین من الأخیرتین و لیس ببعید کثیرا و یمکن حمل الجمیع علی التقیه أو علی النافله و إن کان بعیدا.

أو علی أن المراد فی الصورتین الإتیان بالسجده التی تخص تلک الرکعه بقرینه أن فی ما عندنا من النسخ فلیسجدها فی الموضعین و کان الأنسب لو أرید به السجدتان فلیسجدهما و إن احتمل إراده الجنس فیدل علی أن الإتیان بالسجده المنسیه قبل الرکوع یشمل الرکعه الأخیره أیضا.

و المشهور أن المنسی فی الرکعه الأخیره إذا کان سجده واحده و ذکرها قبل التسلیم یأتی بها و إن ذکرها بعده یقضیها و الأمر فی سجدتی السهو کما مر و لو

ص: ۱۵۰

۱- ۱. فی المصدر و هکذا فی نسخه الوسائل« سجده» من دون تکرار.

۲- ۲. المحاسن: ۳۲۷، و الخبر ناظر الی أن المصلی إذا فرغ من فرائض الرکعتین الاولتین(بالخروج عن السجده الاوله من الرکعه الثانیه) فقد خرج عن فرض الصلاه، و له أن یقضی السجده المنسیه المتیقن نسیانها، و ذلک لان الذی بقی علیه من الصلاه أجزاؤها المسنونه، و السجده المنسیه أیضا منها مأمور بها.

كان المنسى السجدتين فإن ذكر قبل التسليم يأتى بهما و إن ذكر بعد التسليم تبطل (١)

صلاته و هو الظاهر من الأدله.

و ما قيل من أن ظاهر أخبار الرجوع حيث قيدت بما قبل الركوع لا يشمل هذا الفرد فليس له وجه إذ يصدق حينئذ أنه ذكرها قبل الركوع و إن لم يكن بعده ركوع موظف

وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ صَحِيحَهُ ابْنِ سِنَانٍ (٢) قَالَ: إِذَا نَسِيتَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاهِ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ تَكْبِيراً فَاقْضِ الَّذِی فَاتَکَ سَهْواً.

وَ رِوَایَهُ حَکَمِ بْنِ حُکَيْمٍ (٣)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی رَجُلٍ نَسِیَ رَکْعَهً أَوْ سَجْدَهً أَوْ شَيْئاً مِنْهَا ثُمَّ یَذْکُرُ بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ یَقْضِی ذَلِکَ بِعَيْنِهِ قُلْتُ أَ یُعِیدُ الصَّلَاهَ فَقَالَ لَا.

و قوله عليه السلام فى الأولى فاقض الذى فاتک يشمل ما قبل التسليم و ما بعده إذ القضاء يطلق على مطلق الفعل و لم يثبت كونه حقيقه شرعيه فى الفعل بعد الوقت مع أنه رواها الشيخ فى الزيادات (۴)

و فيها فاصنع مكان فاقض و أيضا صحيحه ابن أبى نصر الذى أخرجناه من قرب الإسناد تدل على ذلك و البطلان بترك السجدتين إلى الفراغ من الصلاه تدل عليه ظواهر كثير من الأخبار.

«۵»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: إِنْ نَسِيتَ التَّشَهُّدَ فِی الرَّکْعَهِ الثَّانِيَهِ وَ ذَکَرْتَ فِی الثَّالِثَهِ فَأَرْسِلْ نَفْسَکَ وَ تَشَهَّدْ مَا لَمْ تَرْکَعْ فَإِنْ ذَکَرْتَ بَعْدَ مَا رَکَعْتَ فَامْضِ فِی صَلَاتِکَ فَإِذَا سَلَّمْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ فَتَشَهَّدْتَ فِيهِمَا مَا قَدْ فَاتَکَ (۵)

وَ إِنْ نَسِيتَ التَّشَهُّدَ وَ التَّسْلِيمَ وَ ذَکَرْتَ وَ قَدْ فَارَقْتَ الصَّلَاهَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ

ص: ۱۵۱

١- ١. و سيأتى الكلام فيه.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ٢٣۶ ط حجر.

٣- ٣. الاستبصار ج ١ ص ٣۵٧ باب من نسى الركوع، التهذيب ج ١ ص ١۵٠ ط نجف.

۴- ۴. راجع ج ٢ ص ٣۵٠ ط نجف، و فيه:« فاصنع الذى فاتك سواء».

۵- ۵. فقه الرضا(كتاب التكليف لابن أبى العزاقر الشلمغانى) ص ١٠ س ١۴.

قَائِماً كُنْتَ أَمْ قَاعِداً وَ تَشَهَّدُ وَ تُسَلِّمُ (۱).

المقنع،: مثله إلى آخر الكلام (۲)

إيضاح: إذا نسى التشهد و ذكر قبل الركوع فالمشهور وجوب العود إليه بل لا خلاف فيه بين الأصحاب و تدل عليه أخبار صحيحه و قيل بوجوب سجدتى السهو فيه إذا ذكر بعد القيام و الأقوى استحبابهما و لو ذكر بعد الركوع فالمشهور أنه يقضيه بعد الصلاه و يسجد سجدتى السهو.

و أما وجوب السجود فقد ادعى بعضهم عليه الإجماع و نقل فى المختلف و الذكرى الخلاف فيه عن ابن أبى عقيل و الشيخ فى الجمل و الاقتصاد و لم يذكره أبو الصلاح فيما يوجب سجده السهو و الأظهر الوجوب للأخبار الصحيحه الداله عليه.

و أما وجوب قضاء التشهد فهو المشهور و ذهب المفيد و ابنا بابويه إلى أنه يجزى التشهد الذى فى سجدتى السهو عن قضاء التشهد كما يدل عليه هذا الخبر و غيره من الأخبار و ذهب ابن الجنيد إلى وجوب الإعاده إذا نسى التشهدين و مذهب المفيد و الصدوقين لا يخلو من قوه.

وَ اسْتُدِلَّ لِلْمَشْهُورِ بِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (۳)

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: فِی الرَّجُلِ یَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ وَ قَدْ نَسِیَ التَّشَهُّدَ حَتَّی یَنْصَرِفَ فَقَالَ إِنْ کَانَ قَرِیباً رَجَعَ إِلَی مَکَانِهِ فَیَتَشَهَّدُ وَ إِلَّا طَلَبَ مَکَاناً نَظِیفاً فَیَتَشَهَّدُ فِیهِ.

وَ فِی الضَّعِیفِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ(۴) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا قُمْتَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأُولَیَیْنِ وَ لَمْ تَتَشَهَّدْ فَذَکَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْکَعَ فَاقْعُدْ فَتَشَهَّدْ وَ إِنْ لَمْ تَذْکُرْ حَتَّی تَرْکَعَ فَامْضِ فِی صَلَاتِکَ کَمَا أَنْتَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ لَا

۱- ۱. فقه الرضا ص ۱۰ س ۱۷.

۲- ۲. المقنع ص ۳۳ ط الإسلامیه.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۸۰.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۴.

رُكُوعَ فِيهِمَا ثُمَّ تَشَهَّدِ التَّشَهُّدَ الَّذِی فَاتَکَ.

و الخبر الثانی ضعیف و لا صراحه فیه لکون التشهد غیر التشهد الذی یقرأ فی سجود السهو و صریح سائر الأخبار یقتضی حمله علیه و کلمه ثم و إن کان ظاهرها ذلک لکن کثیرا ما تطلق فی الأخبار منسلخه عن معنی التراخی و یمکن أن یکون باعتبار الشروع فی السجدتین أو یکون لبیان التراخی الرتبی لما بین السجدتین و التشهد النائب عن التشهد الفائت من المباینه.

و أما صحیحه محمد بن مسلم فظاهرها التشهد الأخیر و یمکن القول بالفرق بینه و بین التشهد الأول و إن کان ظاهر کلام الأکثر عدم الفرق و یؤیده عدم ذکر السجود فیه إذ ظاهر کلام الأکثر اختصاص السجود بنسیان التشهد الأول کما هو ظاهر المفید و السید و الشیخ فی المبسوط و الخلاف و ابن إدریس.

و سائر الأصحاب کلامهم مطلق إلا العلامه فإنه صرح فی التذکره و المنتهی بوجوب السجود لترک التشهد الأخیر إذا استمر إلی أن سلم فلو ذکر قبل التسلیم لم یکن علیه سجده السهو و لم یذکر له دلیلا و الأظهر عدم الوجوب لعدم دلاله خبر صریح علیه (۱) و ظاهر الأخبار و مقتضی الجمع بینها ذلک. و قال ابن إدریس لو نسی التشهد الأول و لم یذکره حتی رکع فی الثالثه مضی فی صلاته فإذا سلم منها قضاه و سجد سجدتی السهو فإن أحدث بعد سلامه و قبل الإتیان بالتشهد المنسی و قبل سجدتی السهو لم

تبطل صلاته بحدثه الناقض لطهارته بعد سلامه منها لأنه بسلامه انفصل منها فلم یکن حدثه فی صلاته بل بعد خروجه منها بالتسلیم الواجب علیه.

قال فإذا کان المنسی التشهد الأخیر و أحدث ما ینقض طهارته قبل الإتیان به فالواجب علیه إعاده صلاته من أولها مستأنفا لها لأنه بعد فی قید صلاته لم

ص: ۱۵۳

۱- ۱. الا- ما یظهر من روایتی عمّار و سماعه السابقتین فی ص ۱۴۸ الدالتین علی أن السهو اذا لم یتدارک فی الصلاه وجب السجدتان رغما و طردا للشیطان.

یخرج منها بحال و فرقه تحکم (۱) و اعترض علیه بوجوه ترکناها مخافه الإسهاب و الأظهر عدم منافاه تخلل الحدث مطلقا.

ثم اختلفوا فی وجوب قضاء أبعاض التشهد لو نسیها فذهب بعض الأصحاب إلی وجوب القضاء مطلقا و بعضهم إلی وجوب خصوص الصلاه علی محمد و آله و بعضهم لم یقل بوجوب قضاء شی ء منها و استدل بعضهم علی الوجوب بروایه حکم بن حکیم و صحیحه ابن سنان السابقتین.

قال فی الذکری بعد نقل روایه حکم و هی تدل بظاهرها علی قضاء أبعاض الصلاه علی الإطلاق و هو نادر مع إمکان الحمل علی ما یقضی منها کالسجده و التشهد و أبعاضه أو علی أنه یستدرکه فی محله و کذا ما روی عبد الله بن سنان و نقل الصحیحه المتقدمه.

قَالَ وَ کَذَا رِوَایَهُ الْحَلَبِیِّ عَنْهُ علیه السلام: إِذَا نَسِیتَ مِنْ صَلَاتِکَ فَذَکَرْتَ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ أَوْ بَعْدَ مَا تُسَلِّمُ أَوْ تَکَلَّمْتَ فَانْظُرِ الَّذِی کَانَ نَقَصَ مِنْ صَلَاتِکَ فَأَتِمَّهُ.

و ابن طاوس فی البشری یلوح منه ارتضاء مضمونها انتهی.

ثم الظاهر عدم وجوب الترتیب بین الأجزاء المنسیه و سجود السهو لها أو لغیرها لإطلاق الأدله و ظاهر الأکثر وجوب الترتیب بین الأجزاء المنسیه و بینها و بین سجود السهو لها بأن یأتی أولا بالأجزاء المنسیه علی الترتیب ثم بسجداتها کذلک و عولوا فی ذلک إلی حجج ضعیفه و خبر ابن أبی حمزه الذی استدلوا به علی قضاء التشهد یدل علی عکس ذلک.

و أما نسیان التشهد و التسلیم فعلی المشهور محمول علی ما إذا لم یصدر عنه ما یبطل الصلاه عمدا و سهوا کالاستدبار و الحدث و إن کان یظهر من بعض الأخبار أنه لا یضر ذلک بعد إتمام أرکان الصلاه کما یظهر من الصدوق القول به فی الحدث و

۱- ۱. بل لا تحکم فیها علی مبنی القوم حیث یحکمون بأن سلامه وقع فی غیر محله، فهو بعد فی الصلاه یجب علیه التشهد ثمّ السلام، و إذا کان قد أتی بالمنافی أو أحدث فقد بطلت صلاته.

من غيره من الاستدبار ناسيا مطلقا و قد تقدم الكلام فيهما و سيأتی.

و أما التشهد قائما فلعله محمول علی حال الضروره أو علی الشک استحبابا لکن عمل به الصدوق قال فی الذکری حکم أبو الحسن ابن بابویه بأن ناسی التشهد أو التسلیم ثم یذکر بعد مفارقه مصلاه یستقبل القبله و یأتی بهما قائما کان أو قاعدا و قال بعض الأصحاب تبطل الصلاه بنسیان التسلیم إذا أتی بالمنافی قبله و الحکمان ضعیفان أما الأول فقد تقدم ما فی نسیان التشهد و قضائه قائما مشکل لوجوب الجلوس فیه و أما الثانی فلان التسلیم لیس برکن فکیف تبطل الصلاه بفعل المنافی.

فإن قال هذا مناف فی الصلاه لأنا نتکلم علی تقدیر أن التسلیم واجب قلنا هذا إنما یتم بمقدمه أخری و هی أن الخروج لا یتحقق إلا به و لا یلزم من وجوبه انحصار الخروج الشرعی من الصلاه فیه و قد سبق ذلک فی بابه انتهی.

و لعله کان فی نسخه الصدوق أو التسلیم إذ فتاواه غالبا مأخوذه من الفقه کما یظهر بالتتبع.

«۶»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَذْکُرُ أَنَّ عَلَیْهِ السَّجْدَهَ یُرِیدُ أَنْ یَقْضِیَهَا وَ هُوَ رَاکِعٌ فِی بَعْضِ صَلَاتِهِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَمْضِی فِی صَلَاتِهِ فَإِذَا فَرَغَ سَجَدَهَا(۱).

بیان: عدم ذکر سجود السهو مما یؤید عدم الوجوب.

«۷»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَرَکَ التَّشَهُّدَ حَتَّی سَلَّمَ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ إِنْ ذَکَرَ قَبْلَ أَنْ یُسَلِّمَ فَلْیَتَشَهَّدْ وَ عَلَیْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ إِنْ ذَکَرَ أَنَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ بِسْمِ اللَّهِ أَجْزَأَهُ فِی صَلَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ یَتَکَلَّمْ بِقَلِیلٍ وَ لَا کَثِیرٍ حَتَّی یُسَلِّمَ أَعَادَ الصَّلَاهَ(۲).

بیان: رَوَی الشَّیْخُ بِسَنَدَیْنِ (۳) عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۹۰ ط حجر، ص ۱۱۷ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۹۱ ط حجر، ص ۱۱۸ ط نجف.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۶، و اخری ص ۱۹۰ ط حجر.

قَالَ: إِنْ نَسِیَ الرَّجُلُ التَّشَهُّدَ فِی الصَّلَاهِ فَذَکَرَ أَنَّهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَقَطْ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ لَمْ یَذْکُرْ شَیْئاً مِنَ التَّشَهُّدِ أَعَادَ الصَّلَاهَ.

و حمله علی أن المراد جازت صلاته و لا یعیدها و یقضی التشهد و إذا لم یذکر شیئا أعاد الصلاه إذا کان ترکه عمدا.

أقول: و یمکن حمل الإعاده علی الاستحباب و بالجمله یشکل العمل بظاهره مع مخالفته للأخبار الصحیحه الکثیره.

«۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَیْهِمَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَسْهُو فِی السَّجْدَهِ الْأَخِیرَهِ مِنَ الْفَرِیضَهِ قَالَ یُسَلِّمُ ثُمَّ یَسْجُدُهَا وَ فِی النَّافِلَهِ مِثْلُ ذَلِکَ (۱).

بیان: فی نسخ قرب الإسناد و هو فی السجده و الخبر لا یخلو من اضطراب و یحتمل وجوها الأول أن یکون المراد ترک السجده الأخیره کما هو ظاهر نسخه کتاب المسائل فیدل علی أنه بعد الشروع فی التشهد لا یعود إلی السجود و هو خلاف ما قررنا سابقا.

الثانی أن یکون المراد السهو فی ذکرها أو طمأنینتها فیکون المراد بالسجود بعد الصلاه سجود السهو بناء علی وجوبها لکل زیاده و نقیصه.

الثالث أن یکون المراد الشک فیه بعد الشروع فی التشهد و یکون السجود بعد الصلاه علی الاستحباب.

الرابع أن یکون المراد الشک فی عدد الرکعات بین الثلاث و الأربع فی السجده الأخیره فالمراد بقوله یسجدها الإتیان بالرکعه المشکوک فیها و علی التقادیر الحکم فی النافله أشکل و یشکل التعویل علی الخبر لحکم من الأحکام.

«۹»- الْهِدَایَهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِنْ شَکَکْتَ أَنَّکَ لَمْ تُؤَذِّنْ وَ قَدْ أَقَمْتَ فَامْضِ وَ إِنْ شَکَکْتَ فِی الْإِقَامَهِ بَعْدَ مَا کَبَّرْتَ فَامْضِ وَ إِنْ شَکَکْتَ فِی الْقِرَاءَهِ بَعْدَ

۱- ۱. قرب الإسناد: ۱۲۰ ط نجف، ۹۲ ط حجر، کتاب المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۸۳.

مَا رَكَعْتَ فَامْضِ وَ إِنْ شَكَكْتَ فِی الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدْتَ فَامْضِ وَ كُلَّ شَیْ ءٍ تَشُكُّ فِيهِ وَ قَدْ دَخَلْتَ فِی حَالٍ أُخْرَی فَامْضِ وَ لَا تَلْتَفِتْ إِلَی الشَّكِّ إِلَّا أَنْ تَسْتَيْقِنَ (۱).

تفصیل و تبیین

اعلم أن الظاهر أن هذا الخبر اختصار من صحیحه(۲)

زراره التی رواها الشیخ

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ شَكَّ فِی الْأَذَانِ وَ قَدْ دَخَلَ فِی الْإِقَامَهِ قَالَ يَمْضِی قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِی الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ وَ قَدْ كَبَّرَ قَالَ يَمْضِی قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِی التَّكْبِيرِ وَ قَدْ قَرَأَ قَالَ يَمْضِی قُلْتُ شَكَّ فِی الْقِرَاءَهِ وَ قَدْ رَكَعَ قَالَ يَمْضِی قُلْتُ شَكَّ فِی الرُّكُوعِ وَ قَدْ سَجَدَ قَالَ يَمْضِی عَلَی صَلَاتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَهُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَیْ ءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِی غَيْرِهِ فَشَكُّكَ لَيْسَ بِشَیْ ءٍ.

و هذا الحكم فی الجمله إجماعی و إنما اختلفوا فی بعض خصوصیاته و لنشر إلیها الأول المشهور بین الأصحاب أنه لا فرق فی الحكم المذكور أی عدم الرجوع إلی المشكوك فیه بعد تجاوز المحل و كذا فی الرجوع قبله بین أن یكون الشك فی الأولیین أو غیرهما و فی الثنائیه و الثلاثیه أو غیرهما(۳).

ص: ۱۵۷

۱- ۱. الهدایه: ۳۲.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۶.

۳- ۳. و ذلك لان هذه القاعده- و تسمی بقاعده التجاوز- من الامارات العقلائیه التی جبلت النفوس علی السیر علیها و الاخذ بها، و الامارات الكاشفه عن واقعه خارجیه، لا تختلف حالها بالنسبه الی الفرائض و السنن حتّی یقال باعتبار هذه القاعده فی الأخیرتین دون الاولتین أو بعدم شمولها لاجزاء القراءه و غیر ذلك ممّا سیأتی ذكره فی المتن. و لكن لا یذهب علیك أن اعتبار هذه القاعده، انما یكون فی الافعال المتتابعه و الأقوال المترادفه، بعد ما كانت معتاده للعامل كالمصلی الذی استمر علی الصلاه بما فیها من الأقوال و الافعال المتتابعه، مدی من عمره، بحیث اعتادها كذلك و أمّا الذی لم یستمر علی الصلاه بعد، كأن أسلم جدیدا و علم الصلاه أو الذین یبلغون الحلم و لم یصلوا قبل بلوغهم تمرینا و تأدیبا، فلا یشملهم هذه القاعده.

و قال المفيد فى المقنعه كل سهو يلحق الإنسان فى الركعتين الأولیين من فرائضه فعليه الإعاده و حكى المحقق فى المعتبر عن الشيخ قولا بوجوب الإعاده لكل شک يتعلق بكيفيه الأوليين كأعدادهما و نقله الشيخ عن بعض القدماء من علمائنا.

و استقرب العلامه فى التذكره البطلان إن تعلق الشک بركن من الأوليين و الأول أصوب لعموم الأخبار و هذا الخبر بالترتيب المذكور فيه كالصريح فى شموله للأوليين كما لا يخفى على المتأمل.

الثانى لو شک فى قراءه الفاتحه و هو فى السوره فالذى اختاره جماعه من الأصحاب منهم الشيخ أنه يعيد قراءه الفاتحه و ذهب ابن إدريس إلى أنه لا يلتفت و نقل عن المفيد أيضا و اختاره المحقق و لعل الثانى أقوى لعموم قوله عليه السلام إذا خرجت من شی ء ثم دخلت فى غيره إذ يصدق على من شک فى قراءه الحمد و هو فى السوره أنه خرج من شی ء و دخل فى غيره.

و قد يستدل على الأول بقوله فى هذا الخبر قلت شک فى القراءه و قد ركع فإن ظاهره أن الانتقال عن القراءه إنما يكون بالركوع و بأن القراءه فعل واحد.

و أجيب بأن التقييد ليس فى كلامه عليه السلام بل فى كلام الراوى و ليس فى كلام الراوى أيضا الحكم على محل الوصف حتى يقتضى نفيه عما عداه بل سؤال عن حكم محل الوصف و لا دلاله فى ذلک على شی ء.

سلمنا لكن دلاله المفهوم لا تعارض المنطوق و كون القراءه فعلا واحدا غير مسلم إذ المغايره بينهما حسا متحقق و فى الشرع وقع الأمر بكل منهما على حده و لهما أحكام مختلفه فى الاختيار و الاضطرار و الأوليين و الأخيرتين و تناول اسم القراءه لهما لا يفيد ذلک إذ يطلق على جميع الأفعال الصلاه أيضا.

لكن يرد عليه أنه ينتقض بالآيات كالشک فى البسمله بعد الشروع فى التحميد و كذا الآيات الأخر و لا يبعد التزام ذلک كما مال إليه بعض المتأخرين

ص: ۱۵۸

و یمکن أن یقـال الرجوع هنـا أحوط إذ القرآن و الـدعاء غیر ممنوع فی الصـلاه و دخول ذلـک فی القرآن الممنوع غیر معلوم و لعل الرجوع ثم إعاده الصلاه غایه الاحتیاط أو عدم الرجوع مع الإعاده.

الثالث لو شک فی القراءه و هو فی القنوت فالظاهر عدم وجوب العود و قیل یجب العود لما مر و کذا لو أهوی إلی الرکوع و لم یصل إلی حده و عدم العود فیهما أظهر لا سیما فی الأول و الاحتیاط ما مر.

الرابع لو شک فی الرکوع و قد هوی إلی السـجود و لم یضع بعد جبهته علی الأرض فقد اختلف فیه فذهب الشـهید الثانی رحمه الله علیه إلی العود و جماعه إلی عدمه

وَ لَعَلَّ الْأَخِیرَ أَقْوَی لِلْمُوَثَّقِ (۱) کَالصَّحِیحِ بِأَبَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ أَهْوَی إِلَی السُّجُودِ فَلَمْ یَدْرِ أَ رَکَعَ أَمْ لَمْ یَرْکَعْ قَالَ قَدْ رَکَعَ.

و لعموم صحیحه زراره المتقدمه و غیرها.

وَ اسْتُدِلَّ عَلَی الْأَوَّلِ بِصَحِیحَهِ(۲)

إِسْـمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السـلام: إِنْ شَکَّ فِی الرُّکُوعِ بَعْدَ مَا سَـجَدَ فَلْیَمْضِ وَ إِنْ شَکَّ فِی السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْیَمْضِ کُلُّ شَیْ ءٍ شَکَّ فِیهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَ دَخَلَ فِی غَیْرِهِ فَلْیَمْضِ عَلَیْهِ.

و بصحیحه زراره المتقدمه و صحیحه حماد(۳)

و صحیحه محمد بن مسلم (۴) حیث سأل السائل فیها عن الشک فی الرکوع بعد السـجود فقرره علیه السلام علی ذلک و أجاب بعدم الالتفات.

و أجیب بـأن المفهوم لاـ یعـارض المنطوق و رد بـأن المنطوق لیس بصـریح فی المقصود إذ یمکن أن یکون المراد بالهوی إلی السجود الوصول إلی حده.

و ربمـا یجـاب عن عموم صـحیحتی زراره و إسـماعیل بن جـابر و نحوهما بأن الظاهر دخوله فی فعل من أفعال الصـلاه و الهوی لیس من الأفعال بل من مقدماتها

ص: ۱۵۹

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۷۸.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۷۹.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۷۸.

۴- ۴. الفقیه ج ۱ ص ۲۲۸، التهذیب ج ۱ ص ۱۷۷، السرائر: ۴۷۳.

و لا يخفى أن هذا الفرق تحكم و لعل الأحوط المضى فى الصلاه ثم إعادتها.

الخامس لو شك بعد رفع رأسه من الركوع هل وصل إلى حد الراكع أم لا مع جزمه بتحقق الانحناء فى الجمله و كون هويه بقصد الركوع فيحتمل العود لأنه يرجع إلى الشك فى الركوع قائما.

وَ رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ (١)

عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَشُكُّ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلَا يَدْرِي أَ رَكَعَ أَمْ لَا قَالَ فَلْيَرْكَعْ.

و لما مر من الأخبار الداله على العود قبل السجود.

وَ يُحْتَمَلُ عَدَمُ الْعَوْدِ لِمَا رُوِيَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ(٢) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَسْتَتِمُّ قَائِماً فَلَا أَدْرِي أَ رَكَعْتُ أَمْ لَا قَالَ بَلَى قَدْ رَكَعْتَ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

و لأن الظاهر وصوله حينئذ إلى حد الراكع.

و لعل الأول أقوى و يمكن حمل الخبر على كثير الشك فإن الغالب أن مثل هذا الشك لا يصدر إلا منه و قوله عليه السلام إنما ذلك من الشيطان لا يخلو من إيماء إليه أو على من ظن وصوله إلى حد الركوع كما هو الغالب فى مثله و حمله على القيام من السجود أو التشهد بعيد و إن أمكن ارتكابه لضروره الجمع.

السادس لو شك فى السجود و لما يستكمل القيام و قد أخذ فيه فالأقرب وجوب الإتيان به كما اختاره الشهيدان و جماعه من المتأخرين

لِخَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ وَصَفَهُ الْأَكْثَرُ بِالصِّحَّهِ(٣)

لَكِنْ فِي طَرِيقِهِ أَبَانٌ وَ هُوَ وَ إِنْ كَانَ مُوَثَّقاً لَكِنْ فِيهِ إِجْمَاعُ الْعِصَابَهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَشَكَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِساً فَلَمْ يَدْرِ أَ سَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ يَسْجُدُ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَهَضَ مِنْ سُجُودِهِ فَشَكَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً فَلَمْ يَدْرِ أَ سَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ يَسْجُدُ.

و يمكن أن يكون مخصصا للعمومات السابقه و إن جعله بعض المتأخرين مؤيدا للفرق بين الأفعال و مقدماتها.

١- ١. التهذيب ج ١ ص ١٧٨ ط حجر ج ٢ ص ١٥٠ ط نجف.

٢- ٢. التهذيب ج ٢ ص ١٥١ ط نجف، ص ١٧٨ ط حجر.

٣- ٣. التهذيب ج ١ ص ١٧٩.

السابع لو شک فی السجود و هو یتشهد أو فی التشهد و قد قام فالأظهر أنه لا یلتفت و به قال الشیخ فی المبسوط و کذا لو شک فی التشهد و لما یستکمل القیام و قال العلامه فی النهایه یرجع إلی السجود و التشهد ما لم یرکع.

و فی الذکری نسب هذا القول إلی الشیخ فی النهایه مع أنه قال فی النهایه بالفرق بین السجود و التشهد حیث قال فإن شک فی السجدتین و هو قاعد أو قد قام قبل أن یرکع عاد فسجد السجدتین فإن شک فی واحده من السجدتین و هو قائم أو قاعد قبل الرکوع فلیسجد و من شک فی التشهد و هو جالس فلیتشهد فإن کان شکه فی التشهد الأول بعد قیامه إلی الثالثه مضی فی صلاته و لیس علیه شی ء.

و نقل عن القاضی أنه فرق فی بعض کلامه بین السجود و التشهد فأوجب الرجوع بالشک فی التشهد حال قیامه دون السجود و فی موضع آخر سوی بینهما فی عدم الرجوع و حمل علی أنه أراد بالشک فی التشهد ترکه ناسیا لئلا یتناقض کلامه و الأظهر عدم الرجوع فی الجمیع لما مر من عموم الأخبار.

وَ رُبَّمَا یُسْتَدَلُّ لِلْعَوْدِ إِلَی السُّجُودِ بِحَسَنَهِ(۱) الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ یَدْرِ سَجْدَهً سَجَدَ أَمْ ثِنْتَیْنِ قَالَ یَسْجُدُ أُخْرَی وَ لَیْسَ عَلَیْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

و هی محموله علی ما إذا ذکر قبل القیام جمعا.

و ربما یستشکل الحکم بعدم العود إلی السجود إذا شک فیه فی حال التشهد نظرا إلی روایه عبد الرحمن السابقه لدلالتها علی العود قبل تمام القیام فیشمل ما کان بعده تشهد و أجیب بأن الظاهر منها ما إذا لم یکن بعده تشهد لقوله نهض من سجوده فإن الظاهر من القیام عن السجود عدم الفصل بالتشهد إذ حینئذ یکون قیاما عن التشهد لا عن السجود.

الثامن لو رجع الشاک فی الفعل فی موضعه و ذکر بعد فعله أنه کان فعله فإن کان رکنا بطلت صلاته و إلا فلا سواء کان غیر الرکن سجده أو غیرها علی المشهور

ص: ۱۶۱

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۷۸، الکافی ج ۳ ص ۳۴۹.

بين الأصحاب و قال السيد المرتضى رحمه الله إن شک فی سجده فأتی بها ثم ذکر فعلها أعاد الصلاه و هو قول أبی الصلاح و ابن أبی عقیل.

وَ الْأَوَّلُ أَقْوَی لِصَحِیحَهِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ (۱) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی فَذَکَرَ أَنَّهُ زَادَ سَجْدَهً فَقَالَ لَا یُعِیدُ الصَّلَاهَ مِنْ سَجْدَهٍ وَ یُعِیدُهَا مِنْ رَکْعَهٍ.

وَ مُوَثَّقَهِ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ(۲)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ شَکَّ فَلَمْ یَدْرِ أَ سَجَدَ ثِنْتَیْنِ أَمْ وَاحِدَهً فَسَجَدَ أُخْرَی ثُمَّ اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ سَجْدَهً فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا یُفْسِدُ الصَّلَاهَ زِیَادَهُ سَجْدَهٍ وَ قَالَ لَا یُعِیدُ صَلَاتَهُ مِنْ سَجْدَهٍ وَ یُعِیدُهَا مِنْ رَکْعَهٍ.

و هنا فرع آخر اختلفوا فیه و هو ما لو شک فی الرکوع و هو قائم فرکع ثم ذکر قبل رفعه فذهب الکلینی و الشیخ و المرتضی و ابن إدریس إلی أنه یرسل نفسه للسجود و المشهور بین المتأخرین بطلان الصلاه(۳)

لتحقق زیاده الرکن إذ لیس للقیام عن الرکوع مدخل فی تحققه و للأصحاب فی توجیه کلام القدماء وجوه منها أن الانحناء الخاص مشترک بین الرکوع و الهوی إلی السجود و یتمیز الأول عن الثانی بالرفع عنه (۴) و لم یثبت أن مجرد القصد یکفی فی کونه رکوعا فإذن

ص: ۱۶۲

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۸۰.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۸۰.

۳- ۳. الا-إذا تذکر حین الهوی للرکوع أو قبل أن یتطامن فی رکوعه، فأرسل نفسه الی السجده، حیث لا یتحقّق الرکوع بالنیه فقط و لا بالنیه و الهوی، الا إذا وصل الی حد الرکوع و اطمأن اطمینانا ما، و هو واضح، و لعلّ هذه المشایخ العظام من القدماء، نظروا الی هذه الصوره.

۴- ۴. و لعلّ هذا هو الظاهر من لفظ الکلینی حیث قال فی ج ۳ ص ۳۶۰:« فان شک و هو قائم فلم یدر أرکع أم لم یرکع فلیرکع حتّی یکون علی یقین من رکوعه، فان رکع ثمّ ذکر أنّه قد کان رکع فلیرسل نفسه الی السجود من غیر أن یرفع رأسه من الرکوع فان مضی و رفع رأسه من الرکوع ثمّ ذکر أنّه قد کان رکع فعلیه أن یعید الصلاه لانه قد زاد فی صلاته رکعه.

لا یلزم زیاده الرکن.

و منها ما ذکره الشهید رحمه الله فی الذکری بعد تقویه القول الأول حیث قال لأن ذلک و إن کان بصوره الرکوع إلا أنه فی الحقیقه لیس برکوع لتبین خلافه و الهوی إلی السجود مشتمل علیه و هو واجب فیتأدی الهوی إلی السجود به فلا یتحقق الزیاده حینئذ بخلاف ما لو ذکر بعد رفع رأسه من الرکوع لأن الزیاده حینئذ متحققه لافتقاره إلی هوی السجود.

و منها أن هذه الزیاده لم تقتض تغییرا لهیئه الصلاه و لا خروجا عن الترتیب الموظف فلا تکون مبطله و إن تحقق مسمی الرکوع لانتفاء ما یدل علی بطلان الصلاه بزیادته علی هذا الوجه من نص أو إجماع.

و منها أن بعد تسلیم تحقق الزیاده المنساق إلی الذهن مما دل علی أن الزیاده فی الصلاه مبطله و کذا ما دل علی أن زیاده الرکوع مبطله غیر هذا النحو من الزیاده فیحصل التأمل فی المسأله من حیث النظر إلی العموم اللفظی و السیاق الخاص من حیث الشیوع و الکثره و التعارف إلی الذهن.

و لا یخفی وهن الجمیع و لعل الباعث لهم علی إبداء تلک الوجوه اختیار أعاظم القدماء هذا المذهب و لا أظنهم اختاروه لتلک الوجوه بل الظاهر أنه وصل إلیهم نص فی ذلک لا سیما ثقه الإسلام فإنه من أرباب النصوص و لا یعتمد علی الآراء و المسأله محل إشکال و الإتمام ثم الإعاده طریق الاحتیاط.

و لو وقع مثل ذلک للمأموم خلف الإمام أو للإمام و انفرد کل منهما به فلا أبعد صحه صلاته لتأیده بالأخبار الداله علی أنه لا سهو للمأموم مع حفظ الإمام و بالعکس و إن کان الأحوط له أیضا ما ذکر.

التاسع لو تلافی ما شک فیه بعد الانتقال عن محله فالأشهر بل الأظهر أنه تبطل صلاته إن کان عمدا سواء کان رکنا أو غیره لأن زیاده فعل من أفعال الصلاه فیها عمدا یوجب البطلان إلا أن یکون من قبیل الذکر و الدعاء و القرآن

الذی لا یوجب زیادته البطلان و احتمل الشهید فی الذکری عدم البطلان بناء علی أن ترک الرجوع رخصه و لا یخفی ضعفه.

العاشر لا خلاف ظاهرا بین الأصحاب فی أنه لیس لناسی ذکر الرکوع أو الطمأنینه فیه حتی ینتصب و لناسی الرفع من الرکوع أو الطمأنینه فی الرفع حتی یسجد و الذکر فی السجدتین أو السجود علی الأعضاء السبعه سوی الجبهه أو الطمأنینه فیهما أو فی الجلوس بینهما أو إکمال الرفع من السجده الأولی حتی سجد ثانیا و کذا لو شک فی شی ء من ذلک الرجوع إلیها و لا تبطل الصلاه بذلک و لا یلزمه شی ء إلا علی القول بوجوب سجود السهو لکل زیاده و نقیصه فی السهو.

و الدلیل علی الجمیع فوت محالها و فقد الدلیل علی الرجوع إلیها و علی بطلان الصلاه بترکها ناسیا و قد وردت الروایات فی خصوص بعضها.

و قد یقال ضابط التجاوز عن المحل فی الشک هو الشروع فی فعل موضعه بعد ذلک الفعل سواء کان رکنا أو غیره إلا ما أخرجه الدلیل و فی السهو فوت المحل بأن یدخل فی رکن هو بعد ذلک المنسی أو یکون تدارکه مستلزما لتکرار رکن أو تکرار جزء من أجزاء رکن أما تکرار الرکن فکنسیان ذکر الرکوع و تذکره بعد رفع الرأس منه فإن تدارکه یوجب تکرار الرکوع و تکرار جزء الرکن کنسیان ذکر إحدی السجدتین و تذکره بعد الرفع فإن العود إلیه لا یوجب تکرار الرکن لکن یوجب تکرار جزء منه فإن السجده الواحده جزء من الرکن و هو السجدتان (۱).

و لا ینتقض ذلک بالرجوع إلی تکبیره الافتتاح إذا ذکرها بعد الشروع فی القراءه لأن الکلام بعد الدخول فی الصلاه و من نسی التکبیر لم یدخل بعد فی الصلاه و ما ذکره الفقهاء من بطلان الصلاه فیه فهو علی المجاز و إن اکتفی فی إطلاق الاسم

۱- ۱. و یمکن أن یقال: ضابطه فوت المحل فی تدارک الاجزاء المنسیه هو أن أجزاء الصلاه تفوت محلها عند الدخول فی الرکن کالقراءه و القنوت و التشهد و السجود و الرکوع و أمّا أجزاء أجزاء الصلاه فیفوت محلها بفوات ظرفها، کذکر الرکوع و ذکر السجود.

صوره الصلاه فلم يتغير فی الصوره المذكوره صورتها بالعود إليه فلم تنتقض القاعده.

و قال الشهيد الثانی رفع الله درجته فی ضابط السهو بأن فوته إنما هو بأن يكون الرجوع إليه مستلزما لزياده ركن أو سجده و هو أيضا حسن.

«۱۰»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: لَا يَكُونُ السَّهْوُ فِی خَمْسٍ فِی الْوَتْرِ وَ الْجُمُعَهِ وَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاهٍ وَ فِی الصُّبْحِ وَ فِی الْمَغْرِبِ (۱).

«۱۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی الْفَجْرَ فَلَا يَدْرِی أَ رَكْعَهً صَلَّى أَوْ رَكْعَتَيْنِ قَالَ يُعِيدُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ أَنَا حَاضِرٌ وَ الْمَغْرِبُ قَالَ وَ الْمَغْرِبُ قُلْتُ لَهُ أَنَا وَ الْوَتْرُ قَالَ نَعَمْ وَ الْوَتْرُ وَ الْجُمُعَهُ(۲).

بيان:

رَوَى الشَّيْخُ رحمه الله الْخَبَرَ الْأَخِيرَ عَنِ الْعَلَاءِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (۳) هَكَذَا قَالَ:

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۶۴.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۶ ط حجر: ۲۳ ط نجف.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۱۸۶، و فقه الحديث يبتنی على أن حفظ الركعات فرض فی الصلوات المفروضه بقوله تعالى« حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى» على ما مر بيانها فی ج ۸۲ ص ۲۷۷، فالركعتان الاولتان من كل رباعيه كالفجر و الجمعه يكون حفظهما(بحيث يعلم أن هذه الركعه الأولى و هذه الركعه الثانيه) ركنا تبطل الصلاه بالاخلال به مطلقا عمدا و سهوا و جهلا و نسيانا، على حدّ سائر الاركان. و أمّا صلاه المغرب فأولتاها كالركعتين الاولتين من الرباعيه، و أمّا ثالثتها فقد زيدت لتكون عدد الفرائض وترا، و لذلک صار حفظ ثالثتها أيضا كالفرض، يجب التحفظ عليها لئلا تصير الفرائض شفعا فعلى المصلى إذا لم يحفظ ركعات المغرب بأن تلك اولاها و تيک ثانيتها(بالفرض) و هذه ثالثتها(بالسنه) فعليه أن يبطلها رأسا بالتسليم على النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و استيناف الصلاه حتّى يكون على يقين من وترها. و لو عالجها بما يعالج الرباعيه بالبناء على الاكثر- أو الاقل على قول ابن بابويه- بقى احتمال كون المغرب شفعا بحيث لا يمكن رفعه، فحينئذ يكون المصلى قد أخل بالسنه النبويّه التی جعلت داخل الفرض و قد قال فيها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله« السنه سنتان: سنه فی فريضه الاخذ بها هدى و تركها ضلاله، و كل ضلاله سبيلها الى النار. و هكذا يكون حكم صلاه الوتر حيث جعلت ثلاثه لتكون النوافل المسنونه وترا من حيث الاعداد، الا أن الامر فی النوافل المسنونه أسهل، لكونها سنه خارجه عن الفرض و الاخذ بها فضيله و تركها الى غير خطيئه. فكما قلنا مرارا أن النبیّ صلّى اللّه عليه و آله كان يصلّی من النوافل ضعفی الفريضه فكان يصلّی صلاه الجمعه بهيئه مخصوصه و كيفيه ممتازه، ثمّ يصلی ضعفها صلاه العيدين، فصلاه العيدين مع كونها مسنونه، يتبع فی كيفيتها و أحكامها صلاه الجمعه، هكذا صلاه

الوتر من النوافل يتبع حكم صلاه المغرب، و لو ذهب على المصلى حفظ ركعاتها- سواء فى ذلك صلاه العيدين و الوتر- عليه أن يبطلها بالتسليم و يعيدها بحكم السنه، و اللّه هو الموفق للصواب.

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ فِی الْفَجْرِ قَالَ یُعِیدُ قُلْتُ وَ الْمَغْرِبُ قَالَ نَعَمْ وَ الْوَتْرُ وَ الْجُمُعَهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ.

و یستفاد من الخبرین أحکام الأول أن الشک فی الفجر و المغرب یوجب إعاده الصلاه و هو المشهور بین علمائنا قال فی المنتهی لو شک فی عدد الثنائیه کالصبح و صلاه السفر و الجمعه و الکسوف أو فی الثلاثیه کالمغرب أو فی الأولیین من الرباعیات أعاد ذهب إلیه علماؤنا أجمع إلا ابن بابویه فإنه جوز البناء علی الأقل و الإعاده و نقل عنه فی المختلف و الشهید فی الذکری من المقنع ما سیأتی.

ص: ۱۶۶

ثم قال الشهيد و هو قول نادر و ظاهر كلامه فى الفقيه يوافق المشهور و الأقرب الأول لدلاله الأخبار الصحيحه عليه و أخبار البناء على الأقل محموله على التقيه لاتفاق المخالفين عليه و سيأتى الكلام على مذهب الصدوق عند نقل كلامه.

و السهو الواقع فى الخبر الأول و إطلاقه محمول على الشك فى عدد الركعات بشهاده سائر الأخبار و قد مر حكايه الشيخ القول بإبطال الشك و السهو مطلقا فى الأولیين من كل صلاه و ظاهر استدلالهم شموله لثالثه المغرب أيضا.

ثم اعلم أن عموم النص و فتاوى الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى وجوب الإعاده بين الشك فى الزياده و النقصان

وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْفُضَيْلِ (۱) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ فِی صَلَاهِ الْمَغْرِبِ إِذَا لَمْ تَحْفَظْ مَا بَيْنَ الثُّلُثِ إِلَى الْأَرْبَعِ فَأَعِدْ صَلَاتَکَ.

الثانى أن الشک فى عدد الأولیين من الرباعيه يوجب البطلان على الأشهر و الأقوى و قال العلامه فى المنتهى و الشهيد فى الذكرى إنه قول علمائنا أجمع إلا أبى جعفر بن بابويه فإنه قال لو شك بين الركعه و الركعتين فله البناء على الركعه(۲).

و قال والده إذا شک فى الركعه الأولى و الثانيه أعاد و إن شک ثانيا و توهم الثانيه بنى عليها ثم احتاط بعد التسليم بركعتين قاعدا و إن توهم الأولى بنى عليها و تشهد فى كل ركعه فإن تيقن بعد التسليم الزياده لم يضر لأن التسليم (۳) حائل بين الرابعه و الخامسه و إن تساوى الاحتمالان تخير بين ركعه قائما و ركعتين جالسا

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۸۶.

۲- ۲. و فيه أنّه لو بنى على الاقل- كما يقوله العامّه- سواء فى ذلک كل الشكوک، ذهب عليه حفظ الركعات وترا، و تطرق احتمال الشفع فيها، بحيث لا يزول ذلک أبدا، الا بابطالها و استيناف الصلاه، و سيأتى لهذا البحث تتمه بعون اللّه و مشيئته.

۳- ۳. استظهر العلامه المؤلّف رضوان اللّه عليه أن الصحيح بدل التسليم التشهد، كما سيظهر من فقه الرضا(هامش الأصل).

قال فی الـذکری و أطلق الأصحاب الإعاده و لم نقف له علی روایه تـدل علی ما ذکره فی التفصـیل انتهی. أقول ما ذکره مأخوذ من فقه الرضـا علیه السـلام کمـا سـتعرف و علی کـل حـال العمـل بالمشـهور أولی لصـحه أخبـاره و کثرتهـا و بعـدها عن أقوال المخالفین و الظاهر أن الأخبار الداله علی البناء علی الأقل محموله علی التقیه و ربما تحمل علی النافله.

الثـالث أن الشـک فی عـدد الجمعه مبطـل و الکلاـم فیه کالکلام فی الفجر ثم الظاهر من الروایات أن الثنائیه و الثلاثیه من جمیع صلوات الواجبه الشک فی أعـدادها یوجب البطلان کصـلاه السـفر و الجمعه و العیـدین و الکسوف و الصـلاه المنذوره الثنائیه و الثلاثیه و الآیات و الطواف.

و لو کان الشک فی صـلاه الکسوف فی عـدد الرکوع فإن تضـمن الشک فی الرکعتین کما لو شک هل هو فی الرکوع الخامس أو السادس بطلت و إن لم یکن کذلک فالأقرب البناء علی الأقل لما مر فی رکوع الیومیه.

و هنـا قولاـن آخران غریبـان لقطب الـدین الراونـدی و السـید جمـال الـدین أحمـد بن طاوس رحمه الله ترکناهما لطولهما و قله الجدوی فیهما و ذکرهما الشـهید رحمه الله فی الذکری فمن أراد الاطلاع علیهما فلیرجع إلیه الرابع یدل الخبران علی أن الشـک فی الوتر یوجب البطلاـن و هو مخـالف للمشـهور من التخییر فی النـافله مطلقا بین البناء علی الأقل أو الأکثر و یمکن الحمل علی صلاـه الوتر المنـذوره أو علی أنه لمـا کـان الوتر یطلق غالبـا علی الثلاث فیحمل علی الشک بین الاثنتین و الثلاث إذ الشک بین الواحد و الاثنتین شک فی الشـفع حقیقه و الشک بین الثلاث و الأربع نادر فیعود شـکه إلی أنه علم إیقاع الشـفع و شک فی أنه هل أوقع الوتر أم لا و لما کانت الوتر صلاه برأسها فإذا شک فی إیقاعها یلزمه الإتیان بها و لیس من قبیل الشک فی الرکعات.

علی أنه یمکن تخصیص عموم حکم النافله بالخبرین کما فعله بعض المتأخرین

أو على الفضل و الاستحباب و لعله أصوب.

«۱۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي صَلَّى شَيْئاً أَمْ لَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ(۱).

توضيح: اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن من لم يدر كم صلى يعيد الصلاه مع أنهم ذكروا حكم السهو بين أعداد الركعات جميعا فكلامهم يحتمل وجهين الأول أن يكون مرادهم كثره أجزاء الشك بحيث يدخل فيه الواحد و الاثنين أيضا و هو الظاهر من كلام الأكثر.

الثاني ما ذكره والدي قدس سره نقلا عن مشايخه و هو أن الشك في الركعات إنما يكون إذا علم إتمام ركعه لا محاله و هذا هو الشك الذي لا يعلم إتمام الركعه أيضا كأن يشك قائما بين الواحده و الاثنتين فلما لم يتيقن الواحده فكأنه شك هل صلى شيئا أم لا و هو الظاهر من هذا الخبر و يحتمل وجها آخر و هو أن يكون الشك في أنه هل شرع في الصلاه و كبر أم لا و بطلانه ظاهر و أما الأولين فلتعلق الشك بالأولين فالصلاه باطله على المشهور.

و الشيخ في التهذيب (۲)

أحسن و أجاد حيث جمع بين المعنيين الأولين فقال و من شك فلم يعلم صلى واحده أم ثنتين أو ثلاثا أو أربعا وجب عليه إعاده الصلاه ثم أورد الأخبار الداله على ذلك ثم قال و من كان في صلاته و لم يدر ما صلى وجب عليه إعاده الصلاه ثم أورد هذا الخبر بسند صحيح (۳).

و بالجمله الحكم ببطلان صلاه من لم يدر كم صلى هو المشهور بين الأصحاب حتى قال في المنتهى و عليه علماؤنا و مقتضى كلام الصدوق في الفقيه جواز البناء على الأقل فيه أيضا و قال والده فإن شككت فلم تدر أ واحده صليت أم اثنتين أم ثلاثا

۱- ۱. قرب الإسناد: ۹۱ ط حجر، ۱۹ ط نجف.

۲- ۲. التهذيب ج ۲ ص ۱۸۷- ۱۸۸ ط نجف.

۳- ۳. التهذيب ج ۲ ص ۱۸۹ ط نجف، ج ۱ ص ۱۸۹ ط حجر أيضا.

أم أربعا صليت ركعه من قيام و ركعتين من جلوس.

و يدل على المشهور أخبار صحيحه كثيره

وَ عَلَى الْبِنَاءِ عَلَى الْأَقَلِّ صَحِيحَهُ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ (۱) قالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِی كَمْ صَلَّى وَاحِدَهً أَوِ اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثاً قَالَ عليه السلام يَبْنِی عَلَى الْجَزْمِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ يَتَشَهَّدُ تَشَهُّداً خَفِيفاً.

و لعلها محموله على التقيه أو الاتقاء على الراوی لكونه من الوزراء و اختلاطه مع المخالفين و هذا الحكم على هذا الوجه مشهور بين المخالفين و رواياتهم وارده به و حملها الشيخ على أن المراد بالجزم استئناف الصلاه و حمل الأمر بالسجود على الاستحباب

و لا يخفى بعده و حملها العلامه على كثير السهو و هو أيضا بعيد مع أن البناء على الجزم لا يطابق حكم كثير السهو و يدل عليه أخبار أخر محموله على التقيه و لو قيل بالتخيير أيضا فلا ريب أن العمل بالمشهور أحوط و أولى.

«۱۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ شَكَّ فِی الثَّالِثَهِ قَالَ يَبْنِی عَلَى الْيَقِينِ إِذَا فَرَغَ تَشَهَّدَ وَ قَامَ قَائِماً وَ صَلَّى رَكْعَهً بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ (۲).

«۱۴»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ وَاحِدَهً صَلَّى أَوِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ يُعِيدُ الصَّلَاهَ فَقَالَ لَهُ فَأَيْنَ مَا رُوِیَ أَنَّ الْفَقِيهَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاهَ قَالَ إِنَّمَا ذَاكَ فِی الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ (۳).

«۱۵»- الْهِدَايَهُ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِعَمَّارِ بْنِ مُوسَى: يَا عَمَّارُ أَجْمَعُ لَكَ

۱- ۱. التهذيب ج ۲ ص ۱۸۷ ط نجف، ج ۱ ص ۱۸۹ ط حجر.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۱۶ ط حجر، ۲۳ ط نجف.

۳- ۳. معانی الأخبار ص ۱۵۹ و رواه فی التهذيب ج ۱ ص ۱۹۰.

السَّهْوَ كُلَّهُ فِی کَلِمَتَیْنِ مَتَی مَا شَکَکْتَ فَخُذْ بِالْأَکْثَرِ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّکَ نَقَصْتَ (۱).

بیان و تفصیل

أقول: هذا الخبر مروی فی الفقیه (۲)

بسند موثق و فی التهذیب بأسانید عن عمار(۳) و علیه عمل أکثر الأصحاب بعد التخصیص بما سوی الثنائیه و الثلاثیه و الأولیین من الرباعیه و لنورد تفاصیل الأحکام المستنبطه منها فی مباحث لیسهل علیک فهم ما سیأتی من الأخبار المفصله.

الأول الشک بین الاثنتین و الثلاث و المشهور بین الأصحاب أنه یبنی علی الثلاث و یتم ثم یأتی بصلاه الاحتیاط(۴)

و فی المسأله أقوال أخر

ص: ۱۷۱

۱- ۱. الهدایه: ۳۲.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۲۲۵.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۴ و ۲۳۵ ط حجر، ج ۲ ص ۳۴۹ و ۳۵۳ ط نجف.

۴- ۴. قد عرفت أن حفظ الرکعتین الاولتین من الارکان بمعنی أن یتثبت و یتحفظ أن هذی الأولی و هذه الثانیه(و هکذا الثالثه من المغرب بحکم السنه حکما موضوعیا کما فی تکبیره الاحرام حیث کان یلحق بالارکان لذلک کما عرفت فی ج ۸۳ ص ۱۶۰) فعلی هذا اذا شک فی الثالثه من الرباعیه قبل تحفظ الثانیه بمعنی أن یکون قبل اکمال السجده حیث یئول شکه بین الاثنین و الثلاث تبطل صلاته. و أمّا إذا شک بین الاثنین و الثلاث بعد اکمال السجده أعنی تحفظ الثانیه أو بین الثلاث و الاربع و غیر ذلک من الفروع، فعلیه أن یبنی علی الیقین بمعنی أن یحتال حیله یتیقن معها أنّه لم یزد فی جمع الفرائض علی السبع عشره، و لا یتحصل علی هذا الیقین الا بالبناء علی الاکثر و التسلیم ثمّ الإتیان برکعه أو رکعات یحتمل فواتها منه منفصله، و لا بدع فی ذلک لأنّها من رکعات السنه علی أی حال، و ان جعلت داخل الفرض. بیان:ه أن الرکعات السبع الزائده علی الاولتین انما زیدت بسنه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أدخلها فی الفرض قبل التسلیم منه، ثمّ انه صلّی اللّه علیه و آله سلم مره فی صلاته بعد تمام الرکعتین عمدا لیتفقه المتفقه أن هذه الرکعات الزائده لم تدخل فی الفرائض بته و لم تتصل بها بحیث لا یجوز انفصالها، بل الانفصال جائز فی موارد السهو أو الاضطرار. فاذا سها المصلی و سلم بعد تمام الرکعتین مثلا فقد تمت صلاه فرضه، و علیه أن یأتی بالرکعتین المسنونتین منفصله بعدها بتحریم و تسلیم، و ذلک لما مر أن التسلیم مخرج عن الصلاه بحکم السنه وضعا کما فی تکبیره الاحرام(و قد مر الکلام فیه أیضا فی ج ۸۳ ص ۱۶۱) فلا یمکن الغاء التسلیم و الإتیان بهاتین الرکعتین متصله و سیأتی الاخبار فی ذلک إنشاء اللّه تعالی. و هکذا إذا اضطر المصلی عند امتثال الاوامر فلم یجد حیله الا بانفصال رکعات السنه عن الفرض، مثل ما إذا شک فی أنّه مسافر أم لا- اما لشک یتعلق بحاله، أو شک من حیث المسافه- فله أن یسلم عند تمام الرکعتین فریضه و یحتاط برکعتین اخریین سنه یقرأ فیها بالحمد وحدها، حتی یکون علی یقین من امتثاله. و من ذلک إذا شک بین الثلاث و الاربع مثلا، یسلم عند تمام الرکعه عمدا و یصلی الرکعه المشکوکه منفصله بتحریم و تسلیم، حتی یکون علی یقین من

ركعاته: هذا هو الأصل الذي قاله عليه السّلام لعمار حيث سئل: هذا أصل فقال: نعم، أى نعم هذا أصل و قاعده يتفرع عليه فروع، و سيمر عليك فى الاخبار ما لا يمكن اخراجه الا على هذا المبنى، و للّه المن و التوفيق.

منها البناء على الأقل و هو المنقول عن السيد المرتضى.

و منها تجويز البناء على الأقل و هو الظاهر من الصدوق فى الفقيه.

و منها قول على بن بابويه حيث قال كما نقل عنه و إذا شككت بين الاثنتين و الثلاث و ذهب وهمك إلى الثلاثه فأضف إليها رابعه فإذا سلمت صليت ركعه بالحمد وحدها و إن ذهب وهمك إلى الأقل فابن عليه و تشهد فى كل ركعه ثم اسجد للسهو و إن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت بنيت على الأقل و تشهدت فى كل ركعه و إن شئت بنيت على الأكثر و عملت ما وصفناه.

و منها ما نقل عن الصدوق فى المقنع من بطلان الصلاه بذلك الشك و سيأتى

ص: ۱۷۲

کلامه فیه و قد نقل الفاضلان الإجماع علی عدم الإعاده فی صوره الشک فی الأخیرتین.

أما القول الأول فقد قال فی الذکری لم نقف فیه علی روایه صریحه و نقل فیه ابن أبی عقیل تواتر الأخبار

وَ اسْتَدَلَّ الشَّیْخُ عَلَیْهِ بِمَا رَوَاهُ فِی الْحَسَنِ عَنْ زُرَارَهَ(۱) عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَا یَدْرِی أَ وَاحِدَهً صَلَّی أَمِ اثْنَتَیْنِ قَالَ یُعِیدُ قُلْتُ رَجُلٌ لَا یَدْرِی أَ ثِنْتَیْنِ صَلَّی أَمْ ثَلَاثاً قَالَ إِنْ دَخَلَهُ الشَّکُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِی الثَّالِثَهِ یَمْضِی فِی الثَّالِثَهِ ثُمَّ صَلَّی الْأُخْرَی وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ یُسَلِّمُ.

و یرد علیه أنه غیر دال علی المطلوب و إنما یدل علی البناء علی الأقل إذا وقع الشک بعد دخوله فی الثالثه و هی الرکعه المتردده بین کونها ثالثه أو رابعه لا المتردده بین کونها ثانیه أو ثالثه لأن ذلک شک فی الأولیین و هو مبطل کما مر.

و إنما قال علیه السلام مضی فی الثالثه إشعارا بأنه یجعلها ثالثه و یضم إلیها الرابعه و یحتمل أن یکون المراد بقوله ثم صلی الأخری صلاه الاحتیاط و یکون عدم ذکر التسلیم أولا إما لعدم وجوبه أو ظهوره إلا أن الاستدلال بهذا الاحتمال البعید مشکل.

و یمکن أن یقال القول ببطلان الصلاه بالشک بعد إکمال الرکعتین یدفعه أخبار صحیحه کثیره داله علی أن الإعاده فی الأولیین و السهو فی الأخیرتین فبقی الکلام فی البناء علی الأقل أو الأکثر فعموم روایه عمار مع تأیده بالشهره بین الأصحاب و مخالفه العامه و ادعاء ابن أبی عقیل و هو من أعاظم العلماء تواتر الأخبار فی ذلک یکفی لترجیح البناء علی الأکثر و إن کان القول بالتخییر أیضا لا یخلو من قوه.

وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ(۲) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۹۰، الکافی ج ۳ ص ۳۵۰.

۲- ۲. التهذیب ج ۲ ص ۱۹۳ ط نجف ج ۱ ص ۱۹۰ ط حجر، و رواه الصدوق فی المقنع ص ۸ ط حجر ص ۳۱ ط الإسلامیه.

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ أَ لَيْسَ يُقَالُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَقِيهٌ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ.

فيمكن الجمع بينها و بين حسنه زراره بوجهين أحدهما أن يقال إنما يعيد إذا دخل الشك قبل الدخول فى الركعه المتردده بين الثالثه و الرابعه فيخصص هذه الروايه بغير الصوره المذكوره و مقتضى هذا الجمع إعاده الصلاه إذا كان الشك بعد إتمام الركعتين و قبل الدخول فى الركعه المذكوره و هو خلاف المشهور و المختار.

إلا أن يقال إذا رفع رأسه من السجود يحصل لدخول فى الركعه الأخرى بأن يقال رفع الرأس من الثانيه من مقدمات القيام لا أنه واجب مستقل خلافا للمشهور و الدخول فى مقدمه الشى ء فى قوه الدخول فيه.

و ثانيهما التخيير بين الإعاده و الإتمام إذا كان الشك بعد الدخول فى الركعه المذكوره كما قيل.

و الشيخ حمل صحيحه عبيد على الشك فى المغرب و الأظهر حملها على ما إذا كان الشك قبل إكمال السجدتين و كذا حمل مفهوم روايه زراره على ذلك إذ يكفى فى فائده التقييد أن يكون لمخالفه أفراد شائعه ظاهره مخالفه فى الحكم للمنطوق و لا يلزم مخالفه جميع الأفراد و الحصر المذكور فى صحيحه عبيد إضافى لا محاله إذ الشك بين الاثنين و الأربع أيضا غير مبطل.

و يمكن حمل الثلاث و الأربع على الأعم من أن يكون شرع فى الثالثه أو أراد الشروع فيها إذ يصدق عليه أنه يشك فى أن الركعه التى يريد الشروع فيها ثالثه أم رابعه.

و أما خبر العلاء الذى رويناه من قرب الإسناد فيحتمل وجهين الأول البناء على الأقل كما هو ظاهر البناء على اليقين فيكون الركعه التى يأتى بها بعدها لاحتماله زياده ركعه فى الصلاه فيكون مع هذه الركعه ركعتين

نافله إذ لا تكون النافله ركعه إلا الوتر.

الثانی أن یکون المراد البناء علی الأکثر و یکون البناء علی الیقین باعتبار أن مع صلاه الاحتیاط یتیقن الخروج عن العهده(۱)

و عدم ذکر التسلیم لما مر فیکون الخبر حجه للمشهور فی البناء علی الأکثر و فی التخییر فی صلاه الاحتیاط بین الرکعتین جالسا و الرکعه قائما و فی تعیین الفاتحه فی صلاه الاحتیاط.

۱- ۱. قد عرفت أن المراد فی کلامهم علیهم السّلام(البناء علی الیقین) البناء علی أمر یحصل معه الیقین، و سیأتی النصّ علی ذلک فی حدیث زراره عن أحدهما أنه علیه السلام یقول: « لا ینقض الیقین بالشک، و لا یدخل الشک بالیقین و لا یخلط أحدهما بالآخر و لکنه ینقض الشک بالیقین و یتم علی الیقین، فیبنی علیه، و لا یعتد بالشک فی حال من الحالات». و هکذا حدیث عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی إبراهیم علیه السّلام فی السهو فی الصلاه قال تبنی علی الیقین و تأخذ بالجزم و تحتاط الصلوات کلها. فکلامه علیه السّلام« ابن علی الیقین» صریح فیما قلناه حیث أن بالبناء علی الاقل(و قد اختاره بعض الاصحاب عملا بالروایات، و عمل به عامه الجمهور أخذا بالاستصحاب) لا یزال المصلی علی شک من رکعاته: هل زاد فی صلاته رکعه أو رکعات أو لم یزد، و هذا واضح بحمد اللّه کما مرّ مرارا. و أمّا فقهاؤنا المتأخرون- رضوان اللّه علیهم- فانما حملوا الیقین فی هذه الأحادیث علی البناء علی الاقل، لانسهم بالاستصحاب، و من أرکانه الیقین الثابت و الشک اللاحق فی رفعه، و لذلک تراهم یحتجون بهذه الأخبار علی حجیه الاستصحاب، و لا تعلق لها بالاستصحاب الا من حیث ورود لفظی الیقین و الشک فقط، من دون أن ینطبق کلامهم حتّی علی مورد النصّ کما سیأتی بیانه. و أمّا الاستصحاب، فعندی أنّه حجه بالسیره التی جبلت علیها العقلاء فأخذوا به حیث یطمئن نفوسهم ببقاء ما شک فی بقائه، لا یتجاوزون عن موارد الاطمینان، وفاقا لفقهائنا المتقدمین، و لعلّ اللّه یتفضل علینا بفرصه نبحث عن ذلک مشروحا بحوله و قوته، و اللّه ولی التوفیق و الإرشاد.

و أيـد الثـانى بـأنه لاـ فائـده فى ضم الركعه مع البنـاء على الأقل لأنه كما تلزم النافله ركعه مع الزياده تلزم مع النقصان أيضا كون هـذه الركعه فقـط نـافله فأى فائـده فى الانضـمام. و يمكن الجواب بأنه لا يلزم فى الأحكام ظهور العله فيها و عـدم ظهور العله لا يصير

سببـا لصـرف الخبر عن ظـاهره مع تأيـده بأخبـار أخرى مع أنه يمكن أن يقال الفرق أنه مع تمام الصـلاه تكون النافله ناقصه و لا محذور فيه و مع زيادتها لا تنصـرف الركعه الزائده إلى النافله إلا بانضمام ركعه إليها و مع عدمه يكون زياده فى الصلاه يبطلها و سيأتى القول و الروايه بضم الركعتين جالسـا مع زيـاده الصـلاه و على المشـهور لاـ يفرقون بين الركعه قائما و ركعتين جالسا فى المواضع و بالجمله كل من الوجهين لا يخلو من تكلف و لا ظهور لأحدهما بحيث يمكن الاستدلال به.

الثانى الشك بين الثلاث و الأربع و المشـهور بين الأصـحاب أنه يبنى على الأكثر و يتم و يصـلى الاحتياط و قال الصـدوق و ابن الجنيد يتخير بين البناء على الأقل و لا احتياط و البناء على الأكثر و الاحتياط.

وَ يَدُلُّ عَلَى الْمَشْهُورِ رِوَايَاتٌ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُ (۱) وَ الشَّيْخُ (۲)

فِي الْحَسَنِ بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَ ثِنْتَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً وَ إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْءٍ فَسَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الثَّلَاثِ فَقُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ وَ لَا تَسْجُدْ

ص: ۱۷۶

۱- ۱. الكافى ج ۳ ص ۳۵۳.

۲- ۲. التهذيب ج ۲ ص ۱۸۶ ط نجف. و تراه فى الفقيه ج ۱ ص ۲۲۹.

سَجْدَتَیِ السَّهْوِ فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَی الْأَرْبَعِ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ.

و اعلم أنه نسب إلی الصدوق القول بوجوب سجدتی السهو إذا شک بین الثلاث و الأربع و غلب ظنه علی الأربع

وَ اسْتَدَلَّ لَهُ بِمَا رَوَاهُ الشَّیْخُ (۱)

بِسَنَدٍ فِیهِ ضَعْفٌ عَلَی الْمَشْهُورِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَی التَّمَامِ أَبَداً فِی کُلِّ صَلَاهٍ فَاسْجُدْ سَجْدَتَیْنِ بِغَیْرِ رُکُوعٍ أَ فَهِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ.

و لعله استدل بهذا الخبر الذی هو فی غایه القوه و لا یقصر عن الصحیح مع تأیده بعموم خبر إسحاق فقوله لا یخلو من قوه و إن لم ینسب إلی غیره من الأصحاب و لکن موثقه أبان (۲) عن أبی العباس ظاهره عدم الوجوب فیمکن حمله علی الاستحباب و الأحوط عدم الترک.

وَ مِنْهَا مَا رَوَیَاهُ فِی الْمُوَثَّقِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ(۳) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی فَلَمْ یَدْرِ أَ فِی الثَّالِثَهِ هُوَ أَمْ فِی الرَّابِعَهِ قَالَ فَمَا ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَیْهِ إِنْ رَأَی أَنَّهُ فِی الثَّالِثَهِ وَ فِی قَلْبِهِ مِنَ الرَّابِعَهِ شَیْ ءٌ سَلَّمَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ نَفْسِهِ ثُمَّ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ (۴) یَقْرَأُ فِیهِمَا بِفَاتِحَهِ

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۸۷ ط حجر.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۸۸ ط حجر، الکافی ج ۳ ص ۳۵۳.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۸۸ ط حجر، الکافی ج ۳ ص ۳۵۳.

۴- ۴. یعنی عن جلوس: و انما لم یذکره اعتمادا علی فهم الراوی، حیث أن المشکوک فیها لم تکن الا رکعه واحده، فإذا صلی رکعتین عن جلوس احتسبت برکعه واحده، مع أنه قد روی فی فرض المسأله هذه أحادیث کثیره تنص علی أنّه یصلی رکعتین عن جلوس و فی بعضها« صلی أربع رکعات و أربع سجدات بفاتحه الکتاب و هو جالس یقصر فی التشهد» راجع التهذیب ج ۲ ص ۱۸۵ ط نجف، فلیحمل علیها. و أمّا مورد السؤال فهو الشک فی الثلاث و الاربع مصرحا، الا أن الامام أجابه بأن یبنی علی ما ذهب وهمه إلیه، ثمّ بین له میزان الوهم الذی یعتبر فی أمثال تلک الموارد بأنه انما یجب العمل بالوهم إذا کان ظنا اطمئنانیا لم یکن من الطرف الآخر فی قلبه شی ء و أمّا إذا کان یذهب وهمه و ظنه الی الثالثه مثلا، و مع ذلک کان فی قلبه من الرابعه شی ء فوهمه هذا ملحق بالشک، و علیه أن یسلم بینه و بین نفسه ثمّ یصلی رکعتین عن جلوس احتیاطا و هذا واضح بحمد اللّه.

الْكِتَابِ.

و ظاهره أن مع غلبه الظن فی الثالثه یبنی علی الأربع و یصلی صلاه الاحتیاط و هو خلاف فتوی الأصحاب و یمکن حمله علی أنه تم الکلام عند قوله فما ذهب إلیه وهمه ثم أنشأ حکم الشاک الذی لم یغلب علی ظنه أحدهما بحمل التنوین فی قوله شی ء علی التعظیم أی احتمال قوی یساوی احتمال الثالثه أو تقدر المساواه فی الکلام.

و یمکن حمله علی البناء علی الأقل و استحباب الرکعتین لاحتمال الزیاده لتکونا بانضمام الرکعه الزائده رکعتین نافله أو علی الرجحان الضعیف الذی لا یبلغ إلی حد الظن المعتبر شرعا لکنهما أبعد من الأول الأول لفظا و الثانی معنی إذ الظاهر کفایه مطلق الرجحان.

و قال بعض الأفاضل هذا برزخ بین الفصل و الوصل لأن سهوه برزخ بین الظن و الشک و لا یخفی ما فیه قال الشهید الثانی عبر جماعه من الأصحاب بغلبه الظن و هو یقتضی اشتراط ترجیح زائد علی أصل الظن و الأصح أن ذلک غیر شرط بل یکفی مطلق الظن و به صرح فی الدروس.

وَ رَوَی الْکُلَیْنِیُّ عَنْ زُرَارَهَ(۱)

بِسَنَدَیْنِ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحِسَانِ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: وَ إِذَا لَمْ یَدْرِ فِی ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِی أَرْبَعٍ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ قَامَ (۲) فَأَضَافَ إِلَیْهَا أُخْرَی وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

و ظاهره البناء علی الأقل فجمع الصدوق بینه و بین سائر الأخبار

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۳۵۱ و ۳۵۲.

۲- ۲. یعنی بعد التسلیم، و انما لم یذکره اعتمادا علی ما کان معهودا بین الشیعه من البناء علی الاکثر و سیجی ء الکلام فیه، فان للحدیث ذیلا ینص علی البناء علی الاکثر.

بالقول بالتخيير و قد عرفت أن الحمل على التقيه أظهر.

لَكِنْ يُؤَيِّدُ الصَّدُوقَ هُنَا مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِي بِسَنَدٍ حَسَنٍ (۱) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّمَا السَّهْوُ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَ فِي الِاثْنَتَيْنِ وَ الْأَرْبَعِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهِ وَ مَنْ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً وَ اعْتَدَلَ شَكُّهُ قَالَ يَقُومُ فَيُتِمُّ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ جَالِسٌ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهْمِهِ إِلَى الْأَرْبَعِ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ رَكَعَ وَ سَجَدَ ثُمَّ قَرَأَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهْمِهِ الثِّنْتَيْنِ نَهَضَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ.

فإنه يحتمل وجوها أحدها أن يكون الواو فى قوله و يصلى بمعنى أو أو يكون فى الأصل أو فصحف فيكون صريحا فى التخيير بين البناء على الأقل و ترک صلاه الاحتياط و البناء على الأكثر و إيقاعها.

و ثانيها أن يكون الواو بمعناها و يكون الركعتان لاحتمال الزياده فتصيران مع الزياده نافله كما مر فيكون محمولا على الاستحباب لخلو سائر الأخبار عنه.

و ثالثها أن يكون المراد بقوله ثلاثا صلى أنه شك بين الاثنتين و الثلاث فلم يدر أن الركعه التى يصليها بعد ذلک ثالثه أم رابعه فيكون مؤيدا للمشهور فى الشک بين الاثنتين و الثلاث.

و من استدل بخبر قرب الإسناد لا أدرى لم لم يستدل بهذا الاحتمال فى هذا الخبر مع اشتراكهما فى وجه الاستدلال و لا يخفى أن أول الوجوه أظهرها ثم الثانى و على الوجهين يؤيد الصدوق و لم أر من تفطن بذلک.

ثم المشهور فى الصوره المذكوره أنه يتخير فى صلاه الاحتياط بين ركعتين جالسا و ركعه قائما و المنقول عن ظاهر الجعفى و ابن أبى عقيل تعين الركعتين جالسا لضعف الروايه الداله على التخيير فى هذه الصوره فى سائر الصور لم ترد روايه صريحه فى ذلک فالأحوط فى الجميع اختيار الركعتين جلوسا.

۱- ۱. الكافى ج ۳ ص ۳۵۲ و ۳۵۳.

الثالث الشک بین الاثنتین و الأربع و المشهور بین الأصحاب فیه أیضا أنه یبنی علی الأکثر و یسلم و یحتاط برکعتین قائما و ربما نقل عن الصدوق التخییر بینه و بین البناء علی الأقل و الإعاده و نقل فی المختلف عن الصدوق أنه قال یعید مع أن الفاضلین نقلا الإجماع علی عدم الإعاده فی صوره تعلق الشک بالأخیرتین و الأشهر أقوی و قد دلت علیه أخبار خاصه و عامه قد مر بعضها.

و یدل علی البناء علی الأقل أخبار منها ما رواه الشیخ (۱) و الکلینی (۲)

بسندین أحدهما حسن بإبراهیم بن هاشم و الآخر صحیح علی المشهور

وَ إِنْ کَانَ فِیهِ کَلَامٌ (۳)

عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ لَمْ یَدْرِ فِی أَرْبَعٍ هُوَ أَوْ ثِنْتَیْنِ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثِّنْتَیْنِ قَالَ یَرْکَعُ رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (۴) وَ هُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ وَ یَتَشَهَّدُ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِذَا لَمْ یَدْرِ فِی ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِی أَرْبَعٍ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ قَامَ فَأَضَافَ إِلَیْهَا أُخْرَی وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ لَا یَنْقُضُ الْیَقِینَ (۵)

بِالشَّکِّ وَ لَا یُدْخِلِ الشَّکَّ فِی الْیَقِینِ وَ لَا یَخْلِطْ أَحَدَهُمَا

ص: ۱۸۰

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۸۸.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۳۵۲- ۳۵۱.

۳- ۳. لاسناد الکلینی عن محمّد بن إسماعیل، قال ابن داود فی رجاله: إذا وردت روایه عن محمّد بن یعقوب عن محمّد بن إسماعیل بلا واسطه ففی صحتها قول، لان فی لقائه له- یعنی إسماعیل بن بزیع- اشکالا، فیقف الروایه لجهاله الواسطه بینهما، و ان کانا مرضیین معظمین. راجع فی ذلک کتب الرجال و قد استوعب فیه الکلام الأردبیلیّ فی رجاله ذیل عنوانه لمحمّد بن إسماعیل بن بزیع.

۴- ۴. یعنی بعد التسلیم، و انما لم یصرح به اعتمادا علی ما هو المعهود بین الشیعه من الرکعات الاحتیاطیه بتکبیر و تسلیم علی حده منفصله، کما مرّ آنفا عند عنوان المؤلّف العلامه ذیل الحدیث فی الفرع الثانی، و إذا جاء الاحتمال لم یصحّ الاستناد الی اطلاق الحدیث.

۵- ۵. مراده علیه السّلام بذلک قاعده الاشتغال، و الیقین هو الیقین بأن المصلی یجب علیه أن یصلی أربعا و لا یزید جمع صلواته علی السبع عشره، و نقض هذا الیقین(و قد عبر عنه الفقهاء رضوان اللّه علیهم بالبراءه فقالوا: الاشتغال الیقینی لا یرتفع الا بالبراءه الیقینیه) انما یجب بیقین آخر بأن یبنی علی الاکثر و یسلم و یأتی بما نقص احتمالا بصوره منفصله(فانها کانت مسنونه دخلت فی الفرض بسنه النبیّ، و صارت خارجها فی مورد الاضطرار بسنه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله علی مر و سیجی ء) و أمّا إذا نقضه بالشک بأن یبنی علی الاقل، لم یزل صلاته مشکوکه بین الاربع و الخمس، فمع أنّه یحتمل کون صلاته خمسا لا أربعا کیف یجوز له أن ینقض الواجب، و هو الصلاه أربعا باحتمال الامتثال. فمعنی قوله علیه السّلام« و لا یدخل الشک بالیقین و لا یخلط أحدهما بالآخر» أنه لا یدخل الرکعه المشکوکه فی الرکعات المتیقنه و لا یخلطهما، بل یفصل بینهما حتّی یخرج الرکعه

المشکوکه عن صلاته، فتکون نافله لا یضر برکعات الفرض، ان کانت زائده، و تکون من تمام صلاته المفروض لا یضرّه انفصالها، ان کانت صلاته ناقصه. و قوله علیه السّلام« و لکنه ینقض الشک بالیقین و یتم علی الیقین و یبنی علیه» معناه أنه یهدم شکه العارض فی رکعات صلاته بالیقین القطعی و البراءه الیقینیه و یتم صلاته علی هذا الیقین من صحه رکعاته بالبناء علی الاکثر لا بالشک الذی لا یزول مع البناء علی الاقل أبدا. و قوله« و لا یعتد بالشک فی حال من الحالات» أی لا یعتد بالشک عند امتثال الاوامر بأن یبره من الاشتغال الیقینی بالبراءه المشکوکه، و لو کان مراده علیه السّلام بالشک الشک فی الرکعات لم یکن لهذا الکلام معنی أبدا. علی أنّه لو کان مراده علیه السّلام قاعده الاستصحاب کما ذهب إلیه المتأخرون من فقهائنا، بالبناء علی الاقل، لکان المسأله واضحه لا یحتاج الی تکرار هذه الجملات و تأییده و تثبیته بعبارات یشبه بعضها بعضا من حیث المفاد، و لکان علی الفقهاء أن یفتوا بذلک کما أفتی بذلک علماء الجمهور، و قد مر فی ص ۱۷۵ ما یؤید ذلک و سیأتی ما ینص علیه.

بِالْآخَرِ وَ لَكِنَّهُ يَنْقُضُ الشَّکَّ بِالْيَقِينِ وَ يَتِمُّ عَلَى الْيَقِينِ فَيَبْنِی عَلَيْهِ وَ لَا يَعْتَدُّ

ص: ۱۸۱

بِالشَّکَ فِی حَالٍ مِنَ الْحَالاتِ.

فالخبر یحتمل وجهین الأول و هو الأظهر أنه یبنی علی الأقل و لا یسلم لعدم ذکره و ذکر التکبیر و یقوم و یضیف إلیها رکعتین و یتم فالمراد بقوله لا ینقض الیقین بالشک أی لا یبطل المتیقن من صلاته بسب الشک الذی عرض له فی البقیه و لا یدخل الشک فی الیقین أی لا یدخل الرکعتین المشکوک فیهما فی الصلاه المتیقنه بأن یضمهما مع الرکعتین المتیقنتین و یبنی علی الأکثر و لکنه ینقض الشک بالیقین أی یسقط الرکعتین المشکوک فیهما بالیقین و هو البناء علی الأقل المتیقن.

الثانی أن یحمل علی المشهور بأن یکون المراد بقوله یرکع رکعتین أنه یفتتحهما بتکبیره و عدم ذکر التسلیم للظهور أو لعدم وجوبه و کذا قوله قام فأضاف إلیها أخری محمول علی ذلک و قوله و لا یدخل الشک فی الیقین أی لا یدخل الرکعتین فی المتیقن بل یوقعهما بعد التسلیم و المراد بنقض الشک بالیقین إیقاعهما بعد التسلیم إذ حینئذ یتیقن إیقاع الصلاه خالیه عن الخلل لأنه مع البناء علی الأقل یحتمل زیاده الرکعات فی الصلاه.

و ربما یؤید ذلک بأن فی صوره الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع وقع مثل تلک العباره من غیر ذکر التسلیم و الافتتاح (1)

مع أن المراد به ما ذکر عن غیر ارتیاب و لا یخفی ظهور الأول و بعد الأخیر لکن لا بأس بارتکابه فی مقام الجمع و الأظهر حمله علی التقیه کما عرفت و مع ذلک یمکن أن یکون المراد ما ذکر فی الوجه الثانی توریه للتقیه.

وَ رَوَی الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (2) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا یَدْرِی صَلَّی رَکْعَتَیْنِ أَمْ أَرْبَعاً قَالَ یُعِیدُ.

و یمکن حمله علی الشک قبل إکمال السجدتین و الشیخ حمله علی الشک فی المغرب و الفجر و الصدوق قال بالتخییر لذلک و احتمل الشهید فی الذکری و العلامه فی النهایه کون البناء علی الأکثر و صلاه الاحتیاط

۱- ۱. راجع ص ۱۸۴ مرسله ابن أبی عمیر.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۸۸.

للرخصه و التخفيف و تكون الإعاده أيضا مجزيه و لا يخفى بعد هذا الكلام عن ظواهر النصوص و لا داعى إلى ذلك و لم يعلم قائل بذلك قبلهما.

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ(١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَمْ رَكْعَتَيْنِ فَقُمْ وَ ارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا.

و هذا الخبر أيضا يحتمل البناء على الأقل و الأكثر و حمله الشيخ و العلامه على ما إذا تكلم ناسيا و هو بعيد و يمكن الحمل على الاستحباب و الظاهر أن السجود مبنى على البناء على الأقل كما هو المشهور عند العامه فيهما

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله يَقُولُ: إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ وَ إِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثاً فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّى أَوْ أَرْبَعاً فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ وَ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

قال البغوى فى شرح السنه هذا الحديث مشتمل على حكمين أحدهما أنه إذا شك فى صلاته فلم يدر كم صلى فليأخذ بالأقل و الثانى أن محل سجود السهو قبل السلام أما الأول فأكثر العلماء على أنه يبنى على الأقل و يسجد للسهو و ذهب أصحاب الرأى إلى أنه يتحرى و يأخذ بغلبه الظن و إن غلب على ظنه أنها ثالثته أضاف إليها ركعه أخرى و إن كان غالب ظنه أنها رابعته أخذ به.

هذا إذا كان الشك يعتريه مره بعد أخرى فأما إذا كان أول مره سها فعليه استئناف الصلاه عندهم.

و أما الثانى فذهب أكثر فقهاء أهل المدينه إلى أنه يسجدهما قبل السلام و به قال الشافعى و غيره من أهل الحديث و ذهب قوم إلى أنه يسجد بعد السلام و به قال سفيان الثورى و أصحاب الرأى.

و قال مالك إن كان سهوه بزياده زادها فى الصلاه سجد بعد السلام و إن كان

١- ١. التهذيب ج ١ ص ١٨٨.

سهوه بنقصان سجد قبل السلام و قال أحمد كلما ورد قبل السلام يأتی به قبله و كلما ورد بعده يأتی به بعده انتهی.

فظهر أن البناء علی الأقل و السجود كليهما محمولان علی التقيه.

الرابع الشک بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فذهب أكثر الأصحاب إلی أنه يبنی علی الأكثر و يتم و يصلی ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس و ذهب الصدوقان و ابن الجنيد إلی أنه يبنی علی الأربع و يصلی ركعه من قيام و ركعتين من جلوس و جوز ابن الجنيد البناء علی الأقل ما لم يخرج الوقت.

حُجَّهُ الْمَشْهُورِ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (١)

وَ الْكُلَيْنِيُ (٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی رَجُلٍ صَلَّی فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّی أَمْ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً قَالَ يَقُومُ فَيُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَ يُسَلِّمُ فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَانَتِ الرَّكَعَاتُ نَافِلَهً وَ إِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ.

و أما القول الثانی فقال فی الذكری إنه قوی من حيث الاعتبار لأنهما منضمان حيث تكون الصلاه اثنتين و يجتزی بأحدهما حيث تكون ثلاثا إلا أن النقل و الاشتهار يدفعه انتهی.

و قد ينازع فی قوته من حيث الاعتبار فإنه يستلزم تلفيق البدل الواحد من الفعل قائما و قاعدا علی تقدير كون الواقع ركعتين و يستلزم زياده بعض الأفعال كالنيه و التكبير فی البدل و تغيير صوره البدل علی التقدير المذكور.

ثم ظاهر كلامه عدم نص عليه مَعَ أَنَّهُ قَدْ رَوَی الصَّدُوقُ فِی الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٣)

عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ

۱- ۱. الكافی ج ۳ ص ۳۵۳.
۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۱۸۸.
۳- ۳. الفقيه ج ۱ ص ۲۳۰: و فيه« يصلی ركعتين من قيام ثمّ يسلم ثمّ يصلی ركعتين و هو جالس».

لَا يَدْرِی أَ ثِنْتَيْنِ صَلَّی أَمْ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً فَقَالَ يُصَلِّی رَكْعَةً مِنْ قِيَامٍ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ.

لکن نسخ الفقيه مختلفه ففی أكثرها كما نقلناه و فی بعضها يصلی ركعتين من قيام فيكون موافقا للمشهور و لعله كان فی نسخته هكذا إذ عدم رجوعه إلی الفقيه بعيد.

و يؤيد النسخه المشهوره قول الصدوق و والده إذ الظاهر أنهما لا يقولان إلا عن نص و يؤيد النسخه الأخری عدم تعرض العلامه و الشهيد و غيرهما لهذا الخبر و لم يوردوه حجه له و إنما تمسكوا له بالاعتبارات العقليه.

و فی هذا الخبر شی ء آخر و هو أن روايه الكاظم بهذا النحو عن والده صلوات الله عليه غير معهود ففيه مظنه تصحيف و فی بعض النسخ قال قلت له و هو أصح لكنه نادر و أكثر النسخ كما نقلنا أولا.

فإن أيد القول الأخير بأن روايه ابن أبی عمير مرسله و إن جعلوها فی حكم المسانيد و هی حسنه و إن كانت فی غايه الحسن و روايه عبد الرحمن صحيحه مسنده أيدنا القول الأول بالشهره و بما ذكرنا فی هذا الخبر من اختلاف النسخ و جهات الضعف.

و يخطر بالبال وجه آخر لضعف النسخه المشهوره و هو أنها بعيده من جهه الاعتبار إذ الظاهر أن جعل الركعتين جالسا مكان الركعه قائما مع مخالفتهما لهيئه أصل الصلاه إنما هو لضروره عدم حسن الصلاه بركعه واحده فأی شی ء صار هاهنا عله للعدول فی إحداهما دون الأخری فكان الأنسب أن تكون إما الركعتين قائما أو أربع ركعات جالسا فتفطن.

و ربما يؤيد المذهب المشهور بأن الأخبار الوارده فی الشک بين الثلاث و الأربع و الاثنتين و الثلاث و الاثنتين و الأربع شامله للصوره المفروضه إذ ليس فيها تقييد بعدم انضمام شک آخر معه و إن كان يوهم ظاهرها ذلک فالركعتان جالسا للأوليين و الركعتان قائما للأخير ففی العمل بهذا الخبر يحصل العمل بجميع

تلک الأخبار.

فظهر أن المشهور أقوى و العمل به أولى و لو لا تلک الوجوه لکان القول بالتخییر قویا و إن لم یعلم قائل به.

و علی المشهور هل یجوز أن یصلی بدل الرکعتین جالسا رکعه قائما فیه أقوال ثلاثه الأول تحتمه و نسبه فی الذکری إلی ظاهر المفید فی الغریه و سلار الثانی عدم الجواز و نسبه فی الذکری إلی الأصحاب (۱)

الثالث التخییر لتساویهما فی البدلیه بل الرکعه من قیام أقرب إلی حقیقه المحتمل اختاره العلامه و الشهیدان و الأوسط أقرب وقوفا علی النص.

و هل یجب تقدیم الرکعتین من قیام فیه أقوال وجوب تقدیمهما و هو قول المفید فی المقنعه و المرتضی فی أحد قولیه و التخییر و هو ظاهر المرتضی فی الإنتصار و أکثر الأصحاب و تحتم الرکعتین جالسا حکی قول به و تحتم تقدیم رکعه قائما و هو المنقول عن المفید فی الغریه و الأول أقرب وقوفا علی النص للعطف بثم و إن احتمل أن لا یکون للترتیب کما استعمل فی کثیر من الأخبار کذلک لکن لا ینافی الظهور نعم لو لم یعمل فی الحکم بهذا الخبر و عول علی الأخبار الأخر کما أومأنا إلیه یتجه التخییر.

فائده

اعلم أن ظاهر الأصحاب أن کل شک تعلق بالاثنین یشترط فی عدم وجوب الإعاده إکمال السجدتین قاله فی الذکری و وجهه المحافظه علی سلامه الأولیین فإن الظاهر أن محافظتهما یتحقق بذلک فبدونه تجب الإعاده للأخبار الداله علیه و نقل عن بعض الأصحاب الاکتفاء بالرکوع لصدق مسمی الرکعه و هو ضعیف.

ص: ۱۸۶

۱- ۱. و الوجه فی ذلک أن هذه الرکعه من قیام- فی هذا الفرض أو سائر الفروض اذا کانت زائده عن الصلاه المفروضه و لحقت بالنوافل أضرت بوترها علی ما مر من وجوب التحفظ علی کون صلوات النافله وترا.

قال فی الذکری نعم لو کان ساجدا فی الثانیه و لما یرفع رأسه (۱) و تعلق الشک لم أبعد صحته لحصول مسمی الرکعه و فیه نظر إذ لو اکتفی فی تحقق الرکعه بتحقق الأرکان کان الظاهر الاکتفاء بوضع الرأس فی السجده الثانیه و إن اعتبر تمام واجبات الرکعه فرفع الرأس أیضا من واجباتها و القول بأنه من مقدمات الرکعه الثانیه بعید فالأول أقوی و إن أمکن تأیید ما سواه بأصل البراءه و بقوله علیه السلام ما أعاد الصلاه فقیه.

لکن یؤید ما قویناه حسنه زراره المتقدمه فی الشک بین الاثنین و الثلاث حیث اعتبر فیها الدخول فی الثالثه و لعل الأحوط لو کان الشک بعد وضع الرأس فی الثانیه البناء ثم الإعاده.

«۱۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ شَكَّ وَ لَمْ يَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّى أَمِ اثْنَتَيْنِ وَ هُوَ قَاعِدٌ قَالَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ (۲).

بیان: قد سبق الکلام فی مثله و أن الظاهر البناء علی الأقل و الحمل علی التقیه و یحتمل البناء علی الأکثر و استحباب السجده.

«۱۷»- الْإِحْتِجَاجُ، فِيمَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ وَ قَدْ مَرَّ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى الْقَائِمِ علیه السلام: يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ وَ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا أَنْ صَلَّى مِنْ صَلَاتِهِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَأَجَابَ إِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ حَادِثَةً تُقْطَعُ بِهَا الصَّلَاةُ أَعَادَ الصَّلَاتَيْنِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحْدَثَ حَادِثَةً جَعَلَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ تَتِمَّةً لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَ صَلَّى الْعَصْرَ

۱- ۱. بل لو رفع رأسه من السجده الأولی فقد تحفظ علی رکعتها، لما مر من أن الفرض انما هو السجده الأولی عن قیام.

۲- ۲. المحاسن: ۳۳۱.

بَعْدَ ذَلِکَ (١).

إیضاح: لعل المراد بالحادثه ما تقطع الصلاه عمدا و سهوا کالحدث و الاستدبار لا ما یقطع عمدا کالکلام فإنه فی حکم الناسی و مع ذلک فظاهر سائر الأخبار و فتوی الأصحاب یقتضی العدول حینئذ عن العصر إلی الظهر إلا أن یحمل علی أنه أحدث و لم یتوضأ للعصر و هو بعید.

و أما الحکم الأخیر و هو جعل الرکعتین لتتمه الظهر فهو قول جماعه من الأصحاب و قیل تبطل الثانیه و یعود إلی الأولی فیتمها و قیل تبطل الأولی و تصح الثانیه لأن النیه و التحریمه یبطلان عمدا و سهوا.

و قال العلامه فی النهایه و لو نقص من عدد صلاته ناسیا و سلم ثم ذکر تدارک إکمال صلاته و سجد للسهو سواء فعل ما یبطلها عمدا کالکلام أو لا أما لو فعل المبطل عمدا و سهوا کالحدث و الاستدبار إن ألحقناه به فإنها تبطل لعدم إمکان الإتیان بالفائت من غیر خلل فی هیئه الصلاه و لقول أحدهما علیهما السلام إذا حول وجهه عن القبله استقبل الصلاه استقبالا و لو فعل المبطل عمدا ساهیا

و تطاول الفصل فالأقرب عدم البطلان و یحتمل لخروجه عن کونه مصلیا فحینئذ یرجع فی حد التطاول إلی العرف و لو ذکر بعد أن شرع فی أخری و تطاول الفصل صحت الثانیه و بطلت الأولی و إن لم یطل عاد إلی الأولی و أتمها.

ص: ١٨٨

١- ١. الاحتجاج: ٢٧٣: و الحدیث مبنی علی أنّه بعد ما صلی رکعتین من العصر تیقن انه سلم من الظهر بعد تمامها رکعتین، فان کان أحدث بین الصلاتین حدثا، فالاحسن أن یسلم من صلاته التی بیده نافله و یرجع الی صلاه الظهر ثمّ العصر، و ان لم یکن احدث حدثا، فالسلام نسیانا لا تبطل الصلاه، و ان کان مخرجا عنها، لما أشرنا قبل ذلک و سیأتی من أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله سلم فی رکعتین ثمّ صلی تمام الاربع رکعتین علی حده، فعلیه أیضا أن یسلم من هاتین الرکعتین و یجعلهما تماما لصلاته الأولی منفصله، علی ما فعله رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و قد کان فعله صلّی اللّه علیه و آله مبنی صلوات الاحتیاط فی مذهبنا کما عرفت.

و هل يبنى الثانيه على الأولى فيه احتمال فيجعل ما فعله من الثانيه تمام الأولى و يكون وجود السلام كعدمه لأنه سهو معذور فيه و النيه و التكبيره ليستا ركنا فى تلك الصلاه فلا يبطلها و يحتمل بطلان الثانيه لأنها لم تقع بنيه الأولى فلا يصير بعد عدمه منها و لو كان ما شرع فيه ثانيا نفلا فالأقرب عدم البناء لأنه لا يتأدى الفرض بنيه النفل انتهى.

و قال الشهيد الثانى قدس سره فى شرح الإرشاد حين عد ما يستثنى من قاعده كون زياده الركن مبطلا للصلاه السادس لو سلم على بعض من صلاته ثم شرع فى فريضه أو ظن أنه سلم فشرع فى فريضه أخرى و لما يأت بينهما بالمنافى فإن المروى عن صاحب الأمر عليه السلام الإجزاء من الفريضه الأولى و اغتفار ما زيد من تكبيره الإحرام.

و هل يفتقر إلى العدول إلى الأولى يحتمله لأنه فى غيرها و إن كان سهوا كما لو صلى العصر ظانا أنه صلى الظهر ثم تبين العدم فى الأثناء و عدمه و هو الأصح لعدم انعقاد الثانيه لأن صحه التحريم بالثانيه موقوف على التسليم من الأولى فى موضعه أو الخروج بغيره و لم يحصلا.

نعم ينبغى ملاحظه كونه فى الأولى من حين الذكر بناء على تفسير الاستدامه الحكميه بأمر وجودى و على التفسير الأصح يكفى فى الأفعال الباقيه عدم إيقاعها بنيه الثانيه.

و قال الشهيد قدس الله روحه فى قواعده لو ظن أنه سلم فنوى فريضه أخرى ثم ذكر نقص الأولى فالمروى عن صاحب الأمر الإجزاء عن الفريضه الأولى و السر فيه أن صحه التحريم بالثانيه موقوف على التسليم من الأولى فى موضعه أو الخروج منها و لم يحصلا فجرت التحريمه مجرى الأذكار المطلقه التى لا تخل بصحه الصلاه و نيه الوجوب فى الثانيه لغو لعدم مصادفته محلا و حينئذ هل تجب نيه العدول إلى الأولى الأقرب عدمه لعدم انعقاد الثانيه و هو بعد فى الأولى نعم يجب القصد إلى أنه فى الأولى من حين الذكر.

«۱۸»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ زُرَارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

عليه السلام: كَانَ الَّذِی فَرَضَ اللَّهُ عَلَی الْعِبَادِ مِنَ الصَّلَاهِ عَشْراً فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَبْعاً وَ فِیهِنَّ السَّهْوُ وَ لَیْسَ فِیهِنَّ قِرَاءَهٌ فَمَنْ شَکَّ فِی الْأُولَیَیْنِ أَعَادَ حَتَّی یَحْفَظَ وَ یَکُونَ عَلَی یَقِینٍ وَ مَنْ شَکَّ فِی الْأَخِیرَتَیْنِ عَمِلَ بِالْوَهْمِ (۱).

قَالَ وَ قَالَ زُرَارَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: إِذَا جَاءَ یَقِینٌ بَعْدَ حَائِلٍ قَضَاهُ وَ مَضَی عَلَی الْیَقِینِ وَ یَقْضِی الْحَائِلَ وَ الشَّکَّ جَمِیعاً فَإِنْ شَکَّ فِی الظُّهْرِ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَنْ یُصَلِّیَ الْعَصْرَ قَضَاهَا وَ إِنْ دَخَلَهُ الشَّکُّ بَعْدَ أَنْ یُصَلِّیَ الْعَصْرَ فَقَدْ مَضَتْ إِلَّا أَنْ یَسْتَیْقِنَ لِأَنَّ الْعَصْرَ حَائِلٌ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الظُّهْرِ فَلَا یَدَعُ الْحَائِلَ لِمَا کَانَ مِنَ الشَّکِّ إِلَّا بِیَقِینٍ (۲).

بیان: صدر الخبر یدل علی ما مر من أن الشک فی الأولیین یوجب الإعاده و فی الأخیرتین لا یوجبها و التفصیل المذکور فی آخر الخبر مع صحته خلاف فتوی الأصحاب إذ المشهور التفصیل ببقاء الوقت و خروجه.

قال فی الذکری لو شک فی فعل الصلاه و وقتها باق وجبت لقیام السبب و أصاله عدم الفعل و إلا فلا عملا بظاهر حال المسلم أنه لا یخل بالصلاه

وَ بِهِ خَبَرٌ حَسَنُ السَّنَدِ عَنْ زُرَارَهَ وَ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ مَتَی اسْتَیْقَنْتَ أَوْ شَکَکْتَ فِی وَقْتِ صَلَاهٍ أَنَّکَ لَمْ تُصَلِّهَا أَوْ فِی وَقْتِ فَوْتِهَا صَلَّیْتَهَا وَ إِنْ شَکَکْتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَوْتِ فَقَدْ حَالَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَهَ عَلَیْکَ أَوْرَدَهُ الْکُلَیْنِیُ (۳) وَ الشَّیْخُ (۴)

فِی التَّهْذِیبِ.

أقول: الظاهر أن المراد بوقت الفوت وقت فوت الفضیله(۵) و یمکن

۱- ۱. السرائر: ۴۷۲. و قد مر مثله عن الکافی ج ۳ ص ۲۷۳ بسند و ص ۲۷۲ بسند آخر.

۲- ۲. المصدر نفسه.

۳- ۳. الکافی: ج ۳ ص ۲۹۴.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۲۱۵.

۵- ۵. قد عرفت فی باب أوقات الصلوات أن وقت صلاه الظهر إذا صار ظل الشاخص مثله بالسنه و هکذا وقت صلاه العصر إذا صار ظل الشاخص مثلیه بالسنه، فلا یدخل وقت أحدهما فی الآخر، الا ان حکم الخبر لمن یصلی هکذا فیفرق بین الصلاتین و یوقع کل صلاه فی وقتها المسنون اقتداء بسنه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و أمّا من یجمع بین الصلاتین فالحدیث غیر ناظر إلیه.

الجمع بين الخبرين بوجوب الفعل فی الشک مع بقاء الوقت إذا لم یدخل فی الصلاه التی بعدها لکن لم أظفر بقائل به.

«۱۹»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ فِی صَلَاتِهِ فَنَسِیَ أَنْ یُکَبِّرَ حَتَّی رَکَعَ فَذَکَرَ حِینَ رَکَعَ هَلْ یُجْزِیهِ ذَلِکَ وَ إِنْ کَانَ قَدْ صَلَّی رَکْعَهً أَوْ ثِنْتَیْنِ وَ هَلْ یَعْتَدُّ بِمَا صَلَّی قَالَ یَعْتَدُّ بِمَا یَفْتَتِحُ بِهِ مِنَ التَّکْبِیرِ(۱) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَکَعَ وَ سَجَدَ وَ لَمْ یَدْرِ هَلْ کَبَّرَ أَوْ قَالَ شَیْئاً فِی رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ هَلْ یَعْتَدُّ بِتِلْکَ الرَّکْعَهِ وَ السَّجْدَهِ قَالَ إِذَا شَکَّ فَلْیَمْضِ فِی صَلَاتِهِ (۲).

بیان: الظاهر أن المراد بالتکبیر فی الموضعین تکبیر الرکوع لقوله علیه السلام یعتد بما یفتتح به من التکبیر إذ الظاهر أن المراد به التکبیرات الافتتاحیه المستحبه لما مر من أنها لتدارک ما ینسی من تکبیرات الصلاه.

و یحتمل تکبیره الإحرام أیضا و لا خلاف فی أنه لو ذکر ترک تکبیر الرکوع بعد الرکوع أو السجود لا یعود إلیه و إن قیل بوجوبه و کذا الشک لأنه بعد تجاوز المحل و یحتمل الأول التکبیرات الافتتاحیه المستحبه فالمراد بما یفتتح به تکبیر الإحرام و یدل علی أن الشک فی ذکر الرکوع و السجود لا یعتبر بعد الرفع منهما کما هو مذهب الأصحاب.

ثم اعلم أنهم نقلوا الإجماع علی أنه إذا أخل بالنیه حتی کبر تبطل صلاته عمدا کان أو سهوا لأن التکبیر من أجزاء الصلاه و یشترط النیه فی جمیعها و کذا لو أخل بالقیام حال التکبیر علی ما هو المشهور من أن القیام فی کل حال تابع لتلک الحال

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۹۰ ط حجر ص ۱۱۷ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۱۹ ط نجف، ص ۹۱ ط حجر.

و فيه إشكال لكن حكم الأكثر بذلك إلا شاذ قالوا بأن الركن من القيام هو ما اتصل بالركوع.

و ربما يقال الإخلال بالمأمور به مطلقا مبطل للصلاه إلا ما ثبت بالدليل أنه لا يبطل عمدا أو سهوا و هو باطل لأن الإخلال بواجب لا يوجب إبطال واجب آخر إلا إذا علم اشتراطه به و الأصل عدمه و لو قام دليل على الاشتراط اتبع مدلوله من الاشتراط عمدا أو مطلقا و لم يقم هنا دليل على كون القيام شرطا لصحه التكبير سهوا.

و المشهور اشتراط القيام حال النيه أيضا و فيه نظر يظهر مما حققنا فى بحث النيه و لا خلاف فى أن الإخلال بتكبير الإحرام مبطل بمعنى أنه لا يعتد بما وقع بعده من واجب أو مستحب فى الصلاه و مع فعله لا بد من إعاده النيه لوجوب المقارنه و عليه (۱) دلت أخبار كثيره و ما ورد من عدم وجوب الإعاده فإما محمول على الشك بعد تجاوز المحل أو على التكبيرات المستحبه.

«۲۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ سُورَةً قَبْلَ فَاتِحَهِ الْكِتَابِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنَ السُّورَهِ قَالَ يَمْضِى فِى صَلَاتِهِ وَ يَقْرَأُ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ (۲)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِى صَلَاتِهِ فَقَرَأَ سُورَةً قَبْلَ فَاتِحَهِ الْكِتَابِ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ خَطَأً قَالَ نَعَمْ (۳).

بيان: قوله عليه السلام يمضى فى صلاته لعله محمول على الشك فيكون مؤيدا لما اخترنا سابقا من أن الانتقال إلى السوره يوجب عدم الاعتناء فى الشك فى الفاتحه و إلا فلا خلاف فى الرجوع قبل الركوع إذا تيقن ترك شى ء من القرآن و دلت عليه الأخبار الكثيره و ربما يحمل على الذكر بعد الركوع و هو أبعد.

۱- ۱. أى على أن بالاخلال بتكبير الاحرام مطلقا تبطل الصلاه، منه رحمه اللّه فى هامش الأصل.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۹۲ ط حجر ص ۱۲۰ نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد: ۹۲ ط حجر ص ۱۲۰ نجف.

و أما قراءه الحمد فيما يستقبل فالمراد به ما يخصه من القراءه لا قراءه الفاتحه المنسيه لورود الأخبار بنفيه و قد أول الشيخ أمثاله على هذا الوجه و قيل يتعين قراءه الفاتحه فى الأخيرتين لمن تركها ناسيا فى الأوليين و يحتمل حمل قوله فيما يستقبل على ما يقرؤه فى تلك الركعه و إن كان بعيدا أيضا و كذا قراءه السوره قبل الفاتحه يمكن حمله على الذكر بعد الركوع أو يكون مبنيا على استحباب قراءه السوره.

و المشهور بين القائلين بوجوب السوره هنا وجوب إعادتها إن ذكر قبل الركوع و لم أر فيه خلافا و الفرق بين السؤالين أن السؤال الأول كان عن الذكر قبل قراءه الفاتحه و الثانى عن الذكر بعدها و الحاصل أن فى الأول كان الإخلال بأصل الفاتحه و فى الثانى بالترتيب.

«۲۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُخْطِئُ فِي قِرَاءَتِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُنْصِتَ سَاعَةً وَ يَتَذَكَّرَ قَالَ لَا بَأْسَ (۱)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُخْطِئُ فِي التَّشَهُّدِ وَ الْقُنُوتِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُرَدِّدَ حَتَّى يَتَذَكَّرَ وَ يُنْصِتَ سَاعَةً وَ يَتَذَكَّرَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُرَدِّدَ وَ يُنْصِتَ سَاعَةً حَتَّى يَذْكُرَ وَ لَيْسَ فِي الْقُنُوتِ سَهْوٌ وَ لَا فِي التَّشَهُّدِ(۲).

بيان: قال فى التذكره لو سكت فى أثناء القراءه بالخارج عن العاده إما بأن أرتج عليه فطلب التذكر أو قرأ من غيرها سهوا لم يقطع القراءه و قرأ الباقى و إن سكت طويلا عمدا لا لغرض حتى خرج عن كونه قارئا استأنف القراءه و كذا لو قرأه فى أثنائها ما ليس منها فلا تبطل صلاته و لو سكت بنيه القطع بطلت قراءته و لو سكت لا بنيه القطع أو نواه و لم يسكت صحت.

و لو كرر آيه من الفاتحه لم تبطل قراءته سواء أوصلها بما انتهى إليه أو ابتدأ

۱- ۱. قرب الإسناد: ۱۲۴ ط نجف، و قد مرت هذه الأحاديث فى باب القراءه.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۱۲۴ ط نجف، و قد مرت هذه الأحاديث فى باب القراءه.

من المنتهى خلافا لبعض الشافعيه فى الأولى و لو كرر الحمد عمدا ففى إبطال الصلاه به إشكال انتهى.

قوله عليه السلام و لا فى التشهد أقول فى كتاب المسائل (۱)

كما فى التشهد فنسخه قرب الإسناد يحتمل أن يكون المراد بها أن السهو عن بعض القنوت لا يضر للاكتفاء فيه بمسمى الذكر و الدعاء و لا فى التشهد أى مستحبات التشهد من التحيات و الأدعيه فإن الظاهر أن السهو إنما هو فيها و الشهادتان لا سهو فيهما غالبا أو المراد نفى سجود السهو فى تركهما فينفى قول من قال به فى كل زياده و نقيصه حتى فى المستحبات كما سيأتى.

و على النسخه الأخرى يحتمل ما ذكر و أن يكون المراد إثباته فى التشهد بأن يكون متعلقا بالمنفى فيكون المراد ترك الشهادتين.

«۲۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِسَنَدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَبَنَى عَلَى مَا صَلَّى كَيْفَ يَصْنَعُ أَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ أَمْ يَقُومُ وَ يُكَبِّرُ وَ يَقْرَأُ وَ هَلْ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ سَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَاوَيْنِ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ هَلْ عَلَيْهِ قِرَاءَةٌ أَوْ تَسْبِيحٌ أَوْ تَكْبِيرٌ قَالَ يَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى فَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِرَاءَةٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ(۲).

«۲۳»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فَيَبْنِي عَلَى مَا ظَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ أَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ أَمْ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ وَ يَقْرَأُ وَ هَلْ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ سَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَاوَيْنِ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ أَوْ يُكَبِّرَ قَالَ يَبْنِي عَلَى مَا كَانَ صَلَّى إِنْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِرَاءَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا سَهْوٌ عَلَيْهِ (۳).

توضيح: إنما ذكرنا الخبرين مع أن الظاهر اتحادهما للاختلاف الكثير

۱- ۱. كتاب المسائل المطبوع فى البحار ج ۱۰ ص ۲۷۴ و ۲۷۵.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۲۵ ط حجر.

۳- ۳. كتاب المسائل البحار ج ۱۰ ص ۲۷۳.

فی متنهما و ما فی المسائل أظهر و غرض السائل الفاضل أنه إذا بنی علی الظن فلعله ظن الأقل مع أنه یحتمل عنده أن یزید صلاته لاحتمال مرجوح عنده فهل یبنی الزائد علی ما مضی بغیر تکبیر أم یستأنف رکعه أو رکعتین بتکبیره و نیه مستأنفتین و إن کانت صلاته مستأنفه فهل یحتاج إلی أذان و إقامه کسائر الصلوات و إذا کان غالب ظنه الأکثر فیمکن أن یکون شکه فی الاثنتین و الثلاث بعد الفراغ من قراءه الحمد و السوره فإذا بنی علی الثلاث فتحسب تلک الرکعه بالثالثه و کان علیه التسبیح و قد قرأ أو کان علیه الحمد وحدها و قد قرأ السوره أیضا.

فأجاب علیه السلام بأنه یبنی علی ما مضی و لیس علیه تکبیره أخری و لا أذان و لا إقامه و لا استئناف القراءه إذ الفاتحه تکفی فی الأخیرتین و السوره إنما قرأها سهوا و لا سهو علیه أی لیس علیه سجدتا السهو فینفی قول الصدوق بوجوب سجدتی السهو فی بعض الصور کما سیأتی.

و یحتمل أن یکون السائل ظن أن مع البناء علی الظن لا بد من حین البناء جعل ما بقی من الصلاه مفصولا عما مضی مطلقا لکن ما ذکرنا أولا أدق و أنسب بحال السائل رضی الله عنه.

و قوله أو یکبر یحتمل أن یکون المراد تکبیر الرکوع أی هل یعید التسبیحات الأربع أو یکتفی بالقراءه و یکبر و یرکع أو المراد تکبیر استئناف الصلاه أو التکبیر الذی فی التسبیحات الأربع فیکون أو بمعنی الواو أو بدلا عن التسبیح بناء علی الاکتفاء بمطلق الذکر و أما علی روایه قرب الإسناد فیمکن حمله علی هذا المعنی أیضا و إن کان بعیدا إذ الظاهر اتحادهما.

و یحتمل أن یکون غرض السائل من سها فی صلاته فسلم فی غیر موقعه ثم ذکر قبل المنافی فإنه یبنی علی صلاته و یتم فسأل هل هی مثل صلاه الاحتیاط فتحتاج إلی نیه و تکبیره أم یبنی و یتم فالمراد بافتتاح الصلاه الشروع فیما بقی من صلاته من غیر تکبیر أو المراد بافتتاح الصلاه استئناف النیه و تکبیر الإحرام و بالتکبیر

بعده التكبير المستحب ظنا منه أنه يستحب هنا تكبير فالجواب بالبناء ينفيهما معا.

و قوله و إن كـان قـد سـها إلـخ أراد أنه إن كان سـهوه فى الأخيرتين بأن سـلم فى الثانيه أو فى الثالثه فالـذى بقى عليه الأخيرتان كلتاهمـا أو إحـداهما و قـد فرغ من القراءه أى القراءه اللازمه إنمـا هى فى الأولـيين و قـد فرغ منهمـا فهل يكتفى فيما بقى عليه بالتسبيح بناء على أنهما من تتمه الصـلاه السابقه أو لا بد من القراءه لأنها صـلاه مسـتأنفه فأجاب عليه السـلام بأنه ليس عليه قراءه لأنه قد فرغ من الركعتين اللتين تجب فيهما القراءه.

هذا ما خطر بالبال فى حل هذا الخبر و الله يعلم و من صدر عنه عليه السلام حقيقه الحال و استغفر الله من الخطاء فى المقال.

«۲۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ تَرَكَ قِرَاءَهَ أُمِّ الْقُرْآنِ قَالَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاهَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا بَأْسَ (۱).

بيـان: يـدل على أن القراءه واجبه غير ركن تبطـل الصـلاه بتركها عمـدا لا سـهوا و عليه معظم الأصـحاب فإنهم قالوا إذا ذكر قبل الركوع ترك القراءه كلا أو بعضا يأتى به و إذا ذكر بعد الركوع لا تدارك لها و لا يبطل بذلك صلاته.

و نقـل الشـيخ عن جمـاعه أنهم قالوا بأن القراءه ركن تبطل الصـلاه بتركها عمـدا و سـهوا و الأخبار الكثيره داله على المشـهور و القول الذى حكاه الشيخ قول ضعيف لم نظفر بقائل به بعد زمان الشيخ فكأنه تحقق الإجماع على خلافه بعده.

«۲۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَهٍ فَخَرَجَ

۱- ۱. قرب الإسناد: ۱۲۵ ط نجف.

مَعَ الْإِمَامِ فَذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكْعَهٌ قَالَ يُعِيدُ رَكْعَهً وَاحِدَهً(۱).

«۲۶»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْغَدَاهَ رَكْعَهً وَ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَ يَذْهَبُ وَ يَجِي ءُ ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدُ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَهً قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَهً(۲).

تبيين

اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن من ترك ركعه أو أكثر من الصلاه و ذكر قبل التسليم و بعد التشهد أو ذكر قبل التشهد الأخير أنه بقيت عليه ركعه و كان قد قرأ التشهد الأول بعد الركعه الأولى فإنه يتم صلاته و يتدارك التشهد المنسي بما مر و تدل عليه روايات.

و لو ذكر بعد التسليم نقص ركعه أو أزيد و لم يأت بشي ء من المنافيات فلا خلاف أيضا في أنه يتم الصلاه كما دلت عليه الأخبار و ذهب جماعه من الأصحاب إلى وجوب سجدتي السهو للسلام و لو قرأ التشهد في غير موقعه تداركه أيضا بسجدتي السهو على قول بعض الأصحاب.

و لو ذكر بعد فعل المنافي فلا يخلو من أن يكون المنافي ما هو مناف عمدا فقط كالكلام (۳) و الاستدبار على قول أو ما هو مناف عمدا و سهوا كالحدث و الاستدبار

ص: ۱۹۷

۱- ۱. المحاسن: ۳۲۵، و ليحمل على الصلوات الرباعيه أو الثلاثيه لما يأتي.

۲- ۲. السرائر: ۴۷۶، و عندي أنّه يحتاط بعد ذلك بالاعاده، فان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله انما سلم في ركعتين في صلاه رباعيه، و كان الملاك انفصال الركعتين المسنونتين اللتين زادهما بنفسه، فإذا سهى الرجل و سلم في ركعتين أو ثلاثه، كان عليه أن يتم صلاته بالركعات المفصوله كما في مورد الشك و البناء على الاكثر.

۳- ۳. قد عرفت في باب تكبيره الاحرام أن الكلام مبطل للصلاه عمدا كان أو سهوا و ذلك لمنافاته مع الصلاه وضعا، لقوله صلّى اللّه عليه و آله:« تحليلها التسليم و تحريمها التكبير».

على قول آخر ففى الأول الأشهر و الأظهر عدم البطلان و إتمام الصلاه.

و قال الشيخ فى النهايه تجب عليه الإعاده و هو المنقول عن أبى الصلاح و نقل فى المبسوط قولا عن بعض أصحابنا بوجوب الإعاده فى غير الرباعيه.

وَ يَدُلُّ عَلَى الْمَشْهُورِ صَحِيحَهُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (۱) عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: فِى رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَهِ فَسَلَّمَ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاهَ وَ تَكَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

لكن يدل على خصوص الكلام.

وَ صَحِيحَهُ أُخْرَى عَلَى الظَّاهِرِ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام (۲) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِى صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَهٍ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكْعَهٌ قَالَ يُعِيدُ رَكْعَهً وَاحِدَهً يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُحَوِّلْ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَهِ فَإِذَا حَوَّلَ وَجْهَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ اسْتِقْبَالًا.

و هذا يدل على جميع المنافيات و الظاهر من التحويل الاستدبار و يمكن حمله على التيامن و التياسر فالمراد بالاستقبال الإعاده فى الوقت على المشهور.

وَ صَحِيحَهُ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ الرَّازِيِّ (۳) قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَصْحَابٍ لِي فِى سَفَرٍ وَ أَنَا إِمَامُهُمْ فَصَلَّيْتُ بِهِمُ الْمَغْرِبَ فَسَلَّمْتُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَقَالَ أَصْحَابِى إِنَّمَا صَلَّيْتَ بِنَا رَكْعَتَيْنِ فَكَلَّمْتُهُمْ وَ كَلَّمُونِى فَقَالُوا أَمَّا نَحْنُ فَنُعِيدُ وَ قُلْتُ وَ لَكِنِّى لَا أُعِيدُ وَ أُتِمُّ بِرَكْعَهٍ وَ أَتْمَمْتُ رَكْعَهً ثُمَّ سِرْنَا فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَذَكَرْتُ

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۹۰ و وجهه واضح.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۲۳۵ ط حجر، ج ۲ ص ۳۴۸ ط نجف: و الظاهر أن تتمه الكلام من قوله« يجوز له ذلك» الخ من كلام الراوى أو العيّاشيّ، حيث أن الحديث روى بألفاظه فى التهذيب قبل ذلك بصفحه، و هكذا رواه الفقيه ج ۱ ص ۲۲۰ كما مرّ عن المحاسن، و ليس فيهما هذه الزياده.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۱۸۷، الفقيه ج ۱ ص ۲۲۸، و وجه الحديث واضح على المبنى.

لَهُ الَّذِی کَانَ مِنْ أَمْرِنَا فَقَالَ أَنْتَ کُنْتَ أَصْوَبَ مِنْهُمْ فِعْلًا إِنَّمَا یُعِیدُ مَنْ لَا یَدْرِی مَا صَلَّی.

و هـذا الخبر ینفی القول بالتفصـیل المتقـدم لأنه ورد فی المغرب لکن فیه إشـکال من جهه أن الظاهر من کلام من یقول بصـحه الصلاه أنه إنما یقول بها إذا لم یأت بعد العلم بنقص الصلاه بالمنافی و ظاهر الروایه أنهم بعد العلم تکلموا و یمکن حمل التکلم و القول من الإمام و المأمومین جمیعا علی الإشاره و التسبیح مجازا لکنه بعید جدا.

و الشـیخ حمله علی جهل المسأله و قال بأن الجاهل هنا فی حکم الناسـی و الشهید رحمه الله فی الذکری حمل القول أخیرا علی حدیث النفس و یرد علیه أنه لا ینفع فی المأمومین لأنهم تکلموا أولا عالمین بکونهم فی الصـلاه إلا أن یقال الأصوبیه بسبب أنه راعی المسأله و لم یتکلم و هم تکلموا و لزمتهم الإعاده.

و یستشـکل أیضـا فی الخبر بـأن قوله علیه السـلام أنت کنت أصوب منهم فعلاـ یـدل علی أن فعلهم أیضا کان صوابا فیـدل علی التخییر بین الاستئناف و البناء و هـذا خلاف المشـهور و یمکن أن یجاب بأن الأصوب هنا بمعنی الصواب و هذا الاسـتعمال شائع کما ورد قلیل فی سـنه خیر من کثیر فی بدعه أو یقال إنهم و إن أخطئوا فی الکلام لکن أصابوا فی الإعاده و الإمام لما لم یتکلم بعد العلم و أتم کان أصوب منهم لأنه لم یخط أصلا.

و أما الثانی و هو أن یکون التذکر بعد وقوع المنافی عمدا و سـهوا فالمشهور فیه البطلان و قال الصدوق فی المقنع علی ما حکی عنه و إن لم نجـد فیما عندنا من نسـخه إن صـلیت رکعتین من الفریضه ثم قمت فذهبت فی حاجه لک فأضف إلی صـلاتک ما نقص و لو بلغت الصـین و لا تعد الصلاه فإن الإعاده فی هذه المسأله هو مذهب یونس بن عبد الرحمن و لعل الأول أقوی لورود الروایات الکثیره بالبطلان و اشتهاره بین أعاظم القدماء کالکلینی و المفید و الشیخ و سائر المتأخرین.

ص: ۱۹۹

و أما الروايات الـداله على عدم البطلان كروايتى عبيد بن زراره المتقدمه فقد تحمل على التقيه أو النافله أو الشك بحمل الإعاده على الاستحباب أو على عدم فعل المنافى كذلك.

و بالجمله العمل بالمشهور أولى و إن أمكن الجمع بينها بالتخيير و لعل الأحوط الإتمام و الإعاده.

و لو نسـى التسـليم و ذكر بعـد المنافى عمـدا فالمشـهور عـدم بطلان الصـلاه بل لا يعلم فيه خلاف و لو ذكر بعد المنافى عمدا و سهوا فالمشـهور بطلان الصـلاه و الشـهيد فى الـذكرى ناقش فيه و مال إلى عـدم البطلان كما مر ذكره و يدل على عدم البطلان روايات كثيره أكثرها صحيحه و يظهر من كثير منها أن الحدث قبل التشهد أيضا لا يبطل الصلاه و به قال الصدوق فى الفقيه و لا يخلو من قوه و الأحوط فى التشهد بل فى التسليم أيضا أن يتطهر و يأتى به ثم يعيد الصلاه.

«۲۷»- الْمُقْنِعُ،: فَإِنِ اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْساً فَأَعِدِ الصَّلَاةَ(۱).

وَ رُوِيَ: فِيمَنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْساً إِنْ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَهِ فَصَلَاهُ الظُّهْرِ لَهُ تَامَّهٌ فَلْيَقُمْ وَ لْيُضِفْ إِلَى الرَّكْعَهِ الْخَامِسَهِ رَكْعَهً فَتَكُونُ الرَّكْعَتَانِ نَافِلَهً وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ (۲).

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ مَنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى سِتّاً فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ(۳).

تبيين

اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فى أنه من زاد فى الصلاه ركعه أو أكثر تبطل صلاته إن كان عمدا و أيضا لا خلاف فى أنه لو لم يجلس عقيب الرابعه قدر التشهد تبطل صلاته و إن زاد ركعه و جلس عقيب الرابعه بمقدار التشهد فالأكثر أيضا على البطلان.

و قال الشيخ فى المبسوط من زاد ركعه فى صلاته أعاد و من أصحابنا من قال إن كانت الصلاه رباعيه و جلس فى الرابعه بمقدار التشهد فلا إعاده عليه (۴) و الأول

ص: ۲۰۰

۱- ۱. المقنع: ۳۱.

۲- ۲. المقنع: ۳۱.

۳- ۳. المقنع: ۳۱.

۴- ۴. و لعلّ الوجه فيه أن نسـيان التسـليم فى محله لا يوجب بطلان الصـلاه عنـدهم و لا فرق بين أن يسـهو عن التسـليم و يفعل المنـافى سـهوا، أو يشـرع فى ركعه اخرى: فتأمل. و الـذى عنـدى- كما مرّ فى باب التسـليم- أن التسـليم هو المخرج عن الصـلاه وضـعا، فهو كالركن على حدّ تكبيره الاحرام التى جعلت ركنا بحكم السنه وضعا، فمن سها عن التسليم، لم يكن المنافيات مباحا له بحكم وضـعى، فتكون صـلاته بـاطله مطلقـا، الاـ إذا سـبقه الحـدث لقوله عليه السّـلام« كلمـا غلب اللّه على العبـد، فـاللّه أولى بالعذر».

هو الصحيح لأن هذا قول من يقول إن الذكر فی التشهد ليس بواجب و القول الذی حكاه الشيخ محكی عن ابن الجنيد أيضا و هو مختار المعتبر و التحرير و المختلف و جعله المحقق أحد قولی الشيخ.

و ذهب الشيخ فی كتابی الأخبار و ابن إدريس إلی أنه إن قرأ التشهد عقيب الرابعه و نسی التسليم و قام و أتی بالخامسه فصلاته صحيحه.

حجه القول الأول أخبار صحيحه داله علی أن الزياده فی الصلاه مبطله و هی إما مخصوصه بزياده الركعه أو شامله لها و أخبار أخری داله علی إبطال زياده الركوع (۱) و زياده الركعه مشتمله عليها.

وَ حَسَنَهُ زُرَارَهَ(۲)

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِی الصَّلَاهِ الْمَكْتُوبَهِ رَكْعَهً لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاهَ اسْتِقْبَالًا إِذَا اسْتَيْقَنَ يَقِيناً.

وَ حُجَّهُ الْقَوْلِ الثَّانِی صَحِيحَهُ زُرَارَهَ(۳) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی خَمْساً فَقَالَ إِنْ كَانَ جَلَسَ فِی الرَّكْعَهِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

۱- ۱. لكن الركوع الخامس ليس بفرض فليس بركن تبطل الصلاه بزيادته.

۲- ۲. التهذيب: ج ۱ ص ۱۹۱، الكافی: ج ۳ ص ۳۴۸، و وجه الحديث و ما هو بمضمونه أن الواجب علی الأمه بسنه النبیّ صلّی اللّه عليه و آله أن يتحفظ علی صلاته حتّی لا يشذ عدد ركعاتها علی السبع عشره، كما عرفت مرارا فإذا زاد فی صلاته ركعه فقد أخل بهذه السنه وضعا، و عليه الإعاده.

۳- ۳. التهذيب: ج ۱ ص ۱۹۱.

وَ رَوَى الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيحِ: مِثْلَهُ عَنْ جَمِيلٍ (۱) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام.

وَ رِوَايَهُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (۲) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَيْقَنَ بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْساً قَالَ وَ كَيْفَ اسْتَيْقَنَ قُلْتُ عَلِمَ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ جَلَسَ فِي الرَّابِعَهِ فَصَلَاهُ الظُّهْرِ تَامَّهٌ وَ لْيَقُمْ فَلْيُضِفْ إِلَى الرَّكْعَهِ الْخَامِسَهِ رَكْعَهً وَ سَجْدَتَيْنِ فَيَكُونَانِ رَكْعَتَيْنِ نَافِلَهً وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

و هذه هی الروایه التی أشار الصدوق ره (۳).

وَ رَوَى فِي الْفَقِيهِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (۴) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَدْرِي جَلَسَ فِي الرَّابِعَهِ أَمْ لَمْ يَجْلِسْ فَلْيَجْعَلْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْهَا الظُّهْرَ وَ يَجْلِسُ وَ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُصَلِّي وَ هُوَ جَالِسٌ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فَيُضِيفُهَا إِلَى الْخَامِسَهِ فَتَكُونُ نَافِلَهً.

و هذه الروایه تدل علی أنه یکفی لصحه الصلاه عدم العلم بعدم الجلوس سواء علم الجلوس أو شک فیه و یومئ إلیه کلام الشهید فی الذکری و غیره و ظاهر الصدوق أیضا العمل به و ربما یقال أنه شک فی المخرج عن الصلاه بعد تجاوز المحل و لا عبره به و یشکل الأمر فی التشهد المذکور فی الروایه فإنه إن کان التشهد الأخیر من الفریضه فإن التشهد المشکوک فیه لا یقضی بعد تجاوز محله و إن کان تشهد النافله فکان الأنسب إیقاعه بعد الرکعتین من جلوس.

و یمکن توجیهه بوجهین الأول أن یقال هو تشهد الفریضه و قد کان علم ترک التشهد و إنما کان شکه فی أنه هل جلس بقدره أم لا و إیقاع التشهد المنسی فی أثناء النافله المفصوله عما بعده فی الکیفیه و الأحکام غیر مستبعد.

الثانی أن یقال أنه تشهد النافله و لما کان الرکعتان من جلوس صلاه برأسها

۱- ۱. الفقیه: ج ۱ ص ۲۲۹.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۹۱.

۳- ۳. یعنی فی المقنع حیث قال: و روی فیمن استیقن إلخ.

۴- ۴. الفقیه: ج ۱ ص ۲۲۹.

بتكبير و تشهد و تسليم لا بد من فصل تلك الركعه عنهما و بالأخره تصيران بمنزله ركعتين كركعتى الاحتياط بعد الفريضه.

و بالجمله بعد ورود النص الصحيح و عمل بعض الأصحاب لا مجال لتلك المناقشات و على التقادير الظاهر استحباب الإضافه مطلقا لخلو سائر الأخبار عنها.

و حجه القول الثالث تلك الأخبار بحمل الجلوس بقدر التشهد على قراءه التشهد إذ من المستبعد أن يجلس فى هذا المقام بقدر التشهد و لا يأتى به مع أنه شائع أنه يعبر عن التشهد بالجلوس.

أقول: و هذا الوجه و إن لم يكن محملا بعيدا لكن يشكل الاستدلال به و القائلون بالأول حملوا هذه الأخبار على التقيه لموافقتها لمذاهب كثير من العامه منهم أبو حنيفه.

قال الشيخ فى الخلاف بعد الاستدلال على القول الأول بتوقف يقين البراءه عليه و إنما يعتبر الجلوس بمقدار التشهد أبو حنيفه بناء على أن الذكر فى التشهد ليس بواجب عنده.

أقول: رَوَى مُسْلِمٌ فِى صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً فَقِيلَ لَهُ أَ زِيدَ فِى الصَّلَاهِ فَقَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْساً فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

و قال فى شرح السنه أكثر أهل العلم على أنه إذا صلى خمسا ساهيا فصلاته صحيحه يسجد للسهو و هو قول علقمه و الحسن البصرى و عطاء و النخعى و به قال الزهرى و مالك و الأوزاعى و الشافعى و أحمد و إسحاق.

و قال سفيان الثورى إن لم يكن قعد فى الرابعه يعيد الصلاه و قال أبو حنيفه إن لم يكن قعد فى الرابعه فصلاته فاسده تجب إعادتها و إن قعد فى الرابعه تم ظهره و الخامسه تطوع يضيف إليها ركعه أخرى ثم يتشهد و يسلم و يسجد للسهو انتهى.

ص: ٢٠٣

فظهر أن أخبار البطلان أبعد من مذاهب العامه و هذه الأخبار موافقه لمذاهب جماعه منهم فيمكن حملها على التقيه.

و المسأله لا تخلو من إشكال و لا ريب أن الإعاده أحوط و أولى و أحوط منه إضافه ركعه قائما أو ركعتين جالسا ثم الإعاده.

و لو زاد أكثر من واحده فأولى بالبطلان و إن كان من احتج على عدم البطلان هناك بعدم وجوب التسليم و الخروج من الصلاه بالتشهد أو الاكتفاء للفصل بالجلوس بقدر التشهد يلزمه القول بالصحه هنا أيضا بل فى الثنائيه و الثلاثيه أيضا كما نبه عليه الشهيد رحمه الله حيث قال فى الذكرى بعد نقل الأقوال و يتفرع على ذلك انسحاب الحكم إلى زياده أكثر من واحده و الظاهر أنه لا فرق لتحقق الفصل بالتشهد على ما اخترناه و بالجلوس على القول الآخر و كذا لو زاد فى الثنائيه أو الثلاثيه. و لو ذكر الزياده قبل الركوع فلا إشكال فى الصحه لعدم كون زياده القيام سهوا مبطله و عليه سجدتا السهو و لو ذكره الزياده بين الركوع و السجود فكالذكر بعد السجود و احتمل الفاضل الإبطال لأنا إن أمرنا بالسجود زاد ركنا آخر فى الصلاه و إن لم نأمره به زاد ركنا غير متعبد به (۱)

بخلاف الركعه الواحده لإمكان البناء عليها نفلا كما سبق.

و على ما قلناه من اعتبار التشهد لا فرق فى ذلك كله فى الصحه إن حصل و فى البطلان إن لم يحصل انتهى.

و أما الروايه التى أشار إليها الصدوق

فَالَّذِی فِیمَا عِنْدَنَا مِنَ الْكُتُبِ مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ بِسَنَدٍ فِیهِ ضَعْفٌ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ (۲)

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى الْعَصْرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنِ اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْساً أَوْ سِتّاً فَلْیُعِدْ وَ لَا اخْتِصَاصَ لَهَا بِالسِّتِّ.

و لعلها روايه أخرى لم يصل إلينا.

۱- ۱. و يشكل بأن الركوع الخامس ليس بفرض كما مر.

۲- ۲. التهذيب: ج ۱ ص ۲۳۶.

«۲۸»- الْمُقْنِعُ،: إِنْ لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَمْ خَمْساً(۱)

أَوْ زِدْتَ أَوْ نَقَصْتَ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَ أَنْتَ جَالِسٌ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ (۲).

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَهٍ(۳).

فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ وَ تَشَهَّدُ فِيهِمَا تَشَهُّداً خَفِيفاً(۴).

بيان: المشهور بين الأصحاب فی الشک بین الأربع و الخمس بعد إکمال السجدتین صحه الصلاه و وجوب سجدتی السهو لاحتمال الزیاده و قال فی المختلف بعد إیراد عباره المقنع ردا علیه الرکعتان جعلتا تماما لما نقص من الصلاه و التقدیر أنه شک فی الزیاده بعد حفظ الکمال فلا یجب علیه بدل المأتی به نعم إن قصد الشیخ أبو جعفر بن بابویه أن الشک إذا وقع حاله القیام کأن یقول قیامی هذا لا أدری أنه لرابعه أو خامسه فإنه یجلس إذا لم یکن رکع و یسلم و یصلی رکعه من قیام أو رکعتین من جلوس و یسجد للسهو و إن کان بعد رکوعه قبل السجود فإنه یعید الصلاه انتهی.

و أقول الاعتراض علی الصدوق غیر متوجه لأنه تبع فی ذلک روایه کما هو الظاهر من حاله و کما یشهد به قوله و فی حدیث آخر مع أن الاعتراض بأنه لا وجه لزیاده الرکعتین غیر متجه لما قد عرفت سابقا من أن زیاده الرکعتین لاحتمال زیاده الرکعه فتکون نافله و النافله برکعه واحده سوی الوتر مرجوحه فتنضم الرکعتان القائمتان مقام رکعه إلی الرکعه فیصیر المجموع بمنزله رکعتین من قیام.

نعم لو کانت الروایه بلفظها موجوده و کانت قابله للتأویل الذی ذکره العلامه لکان وجه جمع بین الأخبار و یمکن الجمع بحمل الرکعتین علی الاستحباب أیضا و مع ذلک فالمشهور أقوی.

ثم علی المشهور من صحه الصلاه و عدم صلاه الاحتیاط اختلفوا فی وجوب سجدتی

۱- ۱. ما بین العلامتین ساقط عن ط الکمبانیّ.

۲- ۲. المقنع: ۳۱، و زاد بعده فتشهد فیهما تشهدا خفیفا.

۳- ۳. المقنع: ۳۱، و زاد بعده فتشهد فیهما تشهدا خفیفا.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۱۰ س ۲۳.

السهو فالمشهور الوجوب و خالف فيه المفيد و الشيخ فى الخلاف و ابنا بابويه و سلار و أبو الصلاح.

وَ يَدُلُّ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الْمَقَامَيْنِ رِوَايَاتٌ مِنْهَا صَحِيحَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (١)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَمْ خَمْساً فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا.

وَ مِنْهَا صَحِيحَةُ الْحَلَبِي (٢)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ خَمْساً صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً أَمْ نَقَصْتَ أَمْ زِدْتَ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةٍ تَشَهَّدُ فِيهِمَا تَشَهُّداً خَفِيفاً.

و أقول الخبر الأخير يحتمل وجوها أحدها و هو أظهرها أن يكون المراد بيان نوع واحد من الشك و هو ما إذا شك بين التمام و الناقص و الزائد بركعه و أزيد كالشك بين الثلاث و الأربع و الخمس و الست.

فيكون تقدير الكلام لم تدر أربعا أم خمسا أم نقصت عن الأربع أم زدت على الخمس فيشمل كل شك بين الأربع و الخمس و الأزيد منهما و الأنقص كالشك بين الاثنتين و الأربع و الخمس و السبع (٣)

مثلا- فيخرج ما دخل فيه الشك فى الأولیین بالأخبار الأخر و يبقى فيه ما سوى ذلك فيكون مؤيدا لقول من قال بوجوب صلاه الاحتياط لاحتمال النقيصه و سجدتى السهو لاحتمال الزياده و قيل بالبطلان و قيل بالبناء على الأقل.

الثانى أن يكون أم نقصت بمعنى أو كما فى المقنع و الفقيه فيكون لبيان نوع آخر من الشك فيحتمل الركعات و الأفعال فالأول كمن شك بين الثلاث و الخمس و لم أر قائلا فيه بالصحه و إن احتمل فى الألفيه البناء على الأقل إلا أن يحمل على أن الزياده و النقص ليس بالنسبه إلى العدد المذكور بل المراد الشك

١- ١. التهذيب: ج ١ ص ١٨٨، الكافى: ج ٣ ص ٣٥٥.

٢- ٢. التهذيب: ج ١ ص ١٩١، الفقيه: ج ١ ص ٢٣٠.

٣- ٣. فى ط الكمبانىّ هاهنا زياده سهوا، راجعه.

بين عددين أحدهما زائد على الآخر و يكون النقص بالنسبه إلى الزياده فيشمل جميع الشكوك بين الركعات و لا قائل بوجوب سجود السهو فيها إلا فى الأربع و الخمس كما عرفت.

نعم قال ابن أبى عقيل لا يختص سجود السهو بالشك بين الأربع و الخمس بل يشمل كل شك بين الأربع و ما زاد كالأربع و الست و احتمل فى المختلف البطلان حينئذ و قيل بالصحه بغير سجود.

و الثانى كمن شك فى سجده واحده و ثلاث سجدات و قيل فيه بوجوب سجود السهو و لا يخلو من قوه إذا لم يكن الشك مرددا بين زياده الركن و تركه كالشك بين ترك الركوع و إيقاع ركوعين فإن الظاهر فيه البطلان.

الثالث أن يكون أم فى قوله أم زدت أيضا بمعنى أو كما فى المقنع و يكون كلاهما معطوفين على قوله لم تدر أى إذا نقصت أو زدت فيكون مؤيدا لقول من قال بوجوب السجدتين لكل زياده و نقيصه و لا يخفى بعده كما أن الأول أقرب الوجوه و الله يعلم و حججه عليهم السلام.

و اعلم أن للشك بين الأربع و الخمس صورا الأولى أن يكون الشك بعد رفع الرأس من السجده الأخيره و حكمه ما مر.

الثانيه أن يقع بين السجدتين و حكمه كالأولى و احتمل فى الذكرى البطلان فى هذه الصوره لعدم الإكمال و تجويز الزياده و هو ضعيف.

الثالثه أن يقع الشك بين الركوع و السجود و قد قطع العلامه فى جمله من كتبه فى هذه الصوره بالبطلان لتردده بين محذورين الإكمال المعرض للزياده و الهدم المعرض للنقيصه.

و حكى الشهيد فى الذكرى عن المحقق فى الفتاوى أنه قطع بالصحه لأن تجويز الزياده لا ينفى ما هو ثابت بالأصاله إذ الأصل عدم الزياده و لأن تجويز الزياده لو منع لأثر فى جميع صوره و قواه جماعه من المتأخرين و على القول بالصحه

وجبت السجدتان تمسكا بالإطلاق.

و ربما يؤيد هذا المذهب بأن المصلى فى الصوره المذكوره جازم بإيقاع ركوع الرابعه شاك فى إيقاع سجدتيها و حكم الشاك قبل تجاوز المحل الإتيان بالفعل المشكوك فيه و احتمال الزياده غير مانع لحصوله فى كل فعل يشك فيه و يأتى به فى محله إلا أن فى هذه الصوره انضم إليه احتمال زياده الركوع أيضا و هو أيضا لا يضر لأنه إذا شك المصلى فى الرابعه فى ركوعها و أتى به ثم شك فى سجدتيها لا بد أن يأتى بهما و لا يمنعه احتمال زياده الركوع.

و بالجمله هذا القول لا يخلو من قوه و إن كان الأحوط الإتمام و الإتيان بالسجدتين مع الإعاده.

الرابعه أن يكون الشك فى الركوع و احتمل الشهيد رحمه الله ثلاثه أوجه الإبطال و الإكمال مع سجود السهو و الإرسال أى إبطال الركوع و الاحتياط بركعه قائما أو ركعتين جالسا و أيد الثانى بالأخبار الوارده فى البناء على الأقل مطلقا و الأحوط اختياره ثم الإعاده.

الخامسه أن يكون الشك قبل الركوع فلا خلاف ظاهرا فى أنه يبنى على الأكثر و يهدم الركعه شرع فى القراء أم لا و يجلس و يتشهد و يسلم و يصلى ركعتين جالسا أو ركعه قائما على المشهور.

و أما سجود السهو فإن قلنا بوجوبه للقيام فى موضع القعود أو بتناول نصوص الشك بين الأربع و الخمس لهذه الصوره كما قيل فيجب و إلا فلا و الأحوط فعله.

و بعض الأصحاب زادوا فى الصور فقالوا إما أن يكون الشك بعد رفع الرأس من السجدتين أو قبله بعد تمام الذكر فى السجده الثانيه أو بعد السجده الثانيه قبل تمام ذكرها أو بين السجدتين قبل الرفع من السجده الأولى بعد تمام ذكرها أو قبل تمام ذكرها أو بعد الرفع من الركوع أو بعد الانحناء قبل الرفع بعد تمام الذكر أو قبله أو قبل الركوع بعد القراءه أو فى أثنائها أو قبل القراءه بعد استكمال القيام أو قبل

استكماله فهذه ثلاث عشره صوره فالأولى مر حكمها و الثانيه كالأولى إن لم نعد رفع الرأس من أفعال الركعه و فى الثالثه تردد ينشأ من كون الذكر من أفعال الركعه فلم يتم الركعه فلم يدخل تحت مدلول النصوص فيجى ء فيه الخلاف السابق من البطلان و عدمه و من تنزيل معظم أفعال الركعه منزلتها فيصدق عليه النصوص و أيضا تحقق الركن بالسجود فلا يزيد بالذكر ركنا و قد فرغ من جميع الأركان و يزيد هذا التردد فى الرابعه كما مر.

و الخامسه و السادسه فى التردد مثل الرابعه و قد مر حكم سائر الصور و لا يظهر لتكثير الصور فائده إلا الفصل بين أن يكون الشك بعد الشروع فى القراءه أو قبله فتظهر فائدته على القول بوجوب سجدتى السهو لكل زياده و نقيصه بناء على تعددها بتعدد الموجب و كذا فى الفصل بين استيفاء القيام و قبله بناء على القول بوجوب سجود السهو للقيام فى موضع القعود لا مطلق الزياده تظهر الفائده.

و أما سائر الشقوق المتردده بين الزياده و النقيصه فإذا كان الشك فى الأوليين داخلا فيها فقد عرفت بطلانها و لو لم يكن داخلا بل كان جازما بإكمال الركعتين و كان الشك فى الزياده فلا يخلو إما أن يكون الشك فى التمام داخلا فيها أم لا.

فإن كان داخلا فيها فيمكن تركيب أحكام الشكوك السابقه فيها كالشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و الخمس فيصلى ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس للشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و يسجد سجدتى السهو للشك بين الأربع و الخمس كما مر مع أنه داخل فى أظهر محتملات صحيحه الحلبى و قيل بالبطلان و قيل بالبناء على الأقل و الأحوط العمل بالأول و الثانى معا. و كذا الشك بين الاثنتين و الأربع و الست على مذهب ابن أبى عقيل كما عرفت و لو لم يدخل صوره التمام فى الشقوق المردد فيها كالشك بين الثلاث و الخمس أو الست فلم أر قبل الشهيد رحمه الله قائلا فيه بالصحه حيث قال فى الألفيه الشك بين الاثنتين و الخمس أى بعد إكمال السجود و الشك بين الثلاث و الخمس بعد الركوع أو بعد السجود و الشك بين الاثنتين و الثلاث و الخمس بعد

السجود و الشک بین الاثنتین و الأربع و الخمس بعد السجود فی هذه الأربعه وجه بالبناء علی الأقل لأنه المتیقن و وجه بالبطلان فی الثلاثه الأولی احتیاطا و البناء فی الأخیر علی الأربع.

و یظهر حکم سائر الشکوک مما ذکرنا لا نطیل الکلام بإیرادها و هی مذکوره فی بعض مؤلفات الأصحاب و لنذکر هنا بعض المهمات من مسائل الشک.

الأولی أن الشک إنما یعتبر مع تساوی الطرفین و مع غلبه الظن یبنی علیه هذا فی الأخیرتین إجماعی و أما الأولیین و الصبح و المغرب فالمشهور أیضا ذلک و نسب إلی ظاهر ابن إدریس تخصیص الحکم بالأخیرتین من الرباعیه.

وَ احْتُجَّ لِلْمَشْهُورِ بِرِوَایَهِ صَفْوَانَ (۱) عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: إِذَا کُنْتَ لَا تَدْرِی کَمْ صَلَّیْتَ وَ لَمْ یَقَعْ وَهْمُکَ عَلَی شَیْ ءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاهَ.

و بمفهوم الأخبار الوارده فی أنه إذا شککت فی المغرب فأعد و إذا شککت فی الفجر فأعد و إذا شککت فی الرکعتین الأولیین فأعد بناء علی أن الشک حقیقه فی متساوی الطرفین کما ذکره الزمخشری فی قوله تعالی وَ إِنَّ الَّذِینَ اخْتَلَفُوا فِیهِ لَفِی شَکٍّ مِنْهُ (۲) لکن فسر الجوهری الشک بما یخالف الیقین و فی الأخبار إطلاق الأعم شائع.

نعم الخبر الأول و إن لم یکن صحیحا لکنه مؤید بالشهره بین الأصحاب

وَ مَا مَرَّ مِنْ رِوَایَهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَسْهُو فَیَبْنِی عَلَی مَا ظَنَّ.

لا یخلو بإطلاقه من دلاله علیه و کذا ما ورد فی بعض أخبار البطلان لا یدری فإن الظن نوع درایه و لعل الأحوط البناء علی الظن ثم الإعاده لتقیید کثیر من الأخبار بالیقین فی الأولیین و الفجر و المغرب.

ثم إن الأصحاب قطعوا بأن الظن فی الأفعال أیضا متبع و لم ینقلوا فی ذلک من ابن إدریس أیضا خلافا مع أن الروایات الوارده فی ذلک إنما هی فی عدد

۱- ۱. الکافی: ج ۳ ص ۳۵۸.

۲- ۲. النساء: ۱۵۷.

الركعات و الاحتياط فيها البناء و إعاده الصلاه.

الثانيه ذكر الشهيد الثانى قدس سره أن من عرض له الشك فى شى ء من أفعال الصلاه يجب عليه التروى فإن ترجح عنده أحد الطرفين عمل عليه و إن بقى الشك بلا ترجيح لزمه حكم الشاك.

و اعترض عليه بأنه لا يظهر ذلك من الروايات و ربما يقال كثيرا ما يذهل الإنسان عن الأفعال و لا يقال أنه شاك فيها فلا بد عند ذلك من قليل من التروى حتى يعلم أنه شاك أو متذكر و لا بأس به.

الثالثه المشهور بين الأصحاب تعين الفاتحه فى صلاه الاحتياط و قول ابن إدريس بالتخيير بين الفاتحه و التسبيحات محتجا بأن للبدل حكم المبدل ضعيف و لا بد فى صلاه الاحتياط من النيه و التكبير لأنها تقع بعد التسليم فليس جزاء من الصلاه الأولى إذ الصلاه تحريمها التكبير و تحليلها التسليم فلا بد فى الثانيه من تحريمه بعد التحليل من الأولى و أيضا قد ورد أنه مع تمام الصلاه تكون نافله و لا تكون نافله بلا نيه و تكبير.

الرابعه اختلفوا فى أن عروض المبطل بين أصل الصلاه و صلاه الاحتياط هل هو مبطل للصلاه أم لا فالأول ظاهر المفيد و اختاره فى المختلف و الشهيد فى الذكرى و الثانى مختار جماعه من الأصحاب منهم ابن إدريس و العلامه فى الإرشاد و عدم الإبطال أقوى.

و قال فى الذكرى ظاهر الفتاوى و الأخبار وجوب تعقيب الاحتياط للصلاه من غير تخلل حدث أو كلام أو غيره و الأحوط رعايه الفوريه و عدم إيقاع المبطل و مع وقوعه الإتمام ثم الإعاده و الشهيد فى الذكرى نقل الإجماع على وجوب الفوريه فى الأجزاء المنسيه و لو فعل المنافى قبل فعلها ففى بطلان الصلاه أيضا وجهان و الأوجه العدم و الاحتياط ما سبق.

و لو فات الوقت و لما يفعلها متعمدا بطلت الصلاه عند بعض الأصحاب و قال فى الذكرى و يحتمل قويا صحه الصلاه بتعمد ترك الأبعاض و إن خرج الوقت

لعدم توقف صحه الصلاه فی الجمله علیها قیل و إن کان ترکها سهوا لم تبطل و نوی بها القضاء و کانت مرتبه علی الفوائت قبلها أبعاضا کانت أو صلوات مستقله و ما ذکره رحمه الله من عدم البطلان لا یخلو من قوه و أما کونها مترتبه فیحتاج إلی دلیل و إطلاق الأدله یقتضی انتفاؤه.

و لو فاته صلاه الاحتیاط عمدا احتمل کونه کالسجده الفائته إن قلنا بالبطلان هناک بل هی أولی بذلک لاشتمالها علی أرکان و یحتمل الصحه بناء علی أن فعل المنافی قبله لا یبطله.

قال فی الذکری فإن قلنا به نوی القضاء بعد خروج الوقت و یرتب علی ما سلف و فیه نظر و قال أیضا فی الذکری یترتب الاحتیاط ترتب المجبورات و هو بناء علی أنه لا یبطله فعل المنافی و کذا الأجزاء المنسیه تترتب.

و لو فاته سجده من الأولی و رکعه احتیاط قدم السجده و لو کانت من الرکعه الأخیره احتمل تقدیم الاحتیاط لتقدمه علیها و تقدیم السجده لکثره الفصل بالاحتیاط بینها و بین الصلاه و فی الکل نظر و إن کان الأحوط ما ذکر.

«۲۹»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِذَا سَهَوْتَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأُولَیَیْنِ فَلَمْ تَعْلَمْ رَکْعَهً صَلَّیْتَ أَمْ رَکْعَتَیْنِ أَعِدِ الصَّلَاهَ وَ إِنْ سَهَوْتَ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اثْنَتَیْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ تَبْنِی عَلَی الْأَقَلِّ وَ تَسْجُدُ بَعْدَ ذَلِکَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ(۱)

وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ الْفَقِیهَ لَا یُعِیدُ الصَّلَاهَ(۲)

وَ کُلُّ سَهْوٍ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاهِ فَلَیْسَ بِشَیْءٍ وَ لَا إِعَادَهَ فِیهِ لِأَنَّکَ قَدْ خَرَجْتَ عَلَی یَقِینٍ وَ الشَّکُّ لَا یَنْقُضُ الْیَقِینَ (۳) وَ إِنْ شَکَکْتَ فِی أَذَانِکَ وَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاهَ فَامْضِ وَ إِنْ شَکَکْتَ فِی الْإِقَامَهِ بَعْدَ مَا کَبَّرْتَ فَامْضِ وَ إِنْ شَکَکْتَ فِی الْقِرَاءَهِ بَعْدَ مَا رَکَعْتَ فَامْضِ وَ إِنْ شَکَکْتَ

۱- ۱. فقه الرضا ۹ أول الصفحه.

۲- ۲. فقه الرضا ۹ أول الصفحه.

۳- ۳. فقه الرضا ۹ أول الصفحه.

فِی الرُّکُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدْتَ فَامْضِ وَ کُلَّ شَیْ ءٍ تَشُکُّ فِیهِ وَ قَدْ دَخَلْتَ فِی حَالٍ أُخْرَی فَامْضِ وَ لَا تَلْتَفِتْ إِلَی الشَّکِّ إِلَّا أَنْ تَسْتَیْقِنَ فَإِنَّکَ إِذَا اسْتَیْقَنْتَ أَنَّکَ تَرَکْتَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَهَ ثُمَّ ذَکَرْتَ فَلَا بَأْسَ بِتَرْکِ الْأَذَانِ وَ تُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله ثُمَّ قُلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ وَ إِنِ اسْتَیْقَنْتَ أَنَّکَ لَمْ تُکَبِّرْ تَکْبِیرَهَ الِافْتِتَاحِ فَأَعِدْ صَلَاتَکَ وَ کَیْفَ لَکَ أَنْ تَسْتَیْقِنَ (۱)

وَ قَدْ نَرْوِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ الْإِنْسَانُ لَا یَنْسَی تَکْبِیرَهَ الِافْتِتَاحِ (۲) فَإِنْ نَسِیتَ الْقِرَاءَهَ فِی صَلَاتِکَ کُلِّهَا ثُمَّ ذَکَرْتَ فَلَیْسَ عَلَیْکَ شَیْ ءٌ إِذَا أَتْمَمْتَ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ وَ إِنْ نَسِیتَ الْحَمْدَ حَتَّی قَرَأْتَ السُّورَهَ ثُمَّ ذَکَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْکَعَ فَاقْرَأِ الْحَمْدَ وَ أَعِدِ السُّورَهَ وَ إِنْ رَکَعْتَ فَامْضِ عَلَی حَالَتِکَ (۳).

بیان: قوله علیه السلام تبنی علی الأقل مؤید لما اختاره الشهید رحمه الله فی الألفیه و سجود السهو فیه مؤید لأحد الوجوه المذکوره فی الخبر المتقدم.

«۳۰»- کِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّی، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ یَنْسَی أَنْ یُکَبِّرَ حَتَّی یَقْرَأَ قَالَ یُکَبِّرُ.

«۳۱»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: وَ إِنْ نَسِیتَ الرُّکُوعَ بَعْدَ مَا سَجَدْتَ مِنَ الرَّکْعَهِ الْأُولَی فَأَعِدْ صَلَاتَکَ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَصِحَّ لَکَ الرَّکْعَهُ الْأُولَی لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُکَ (۴)

وَ إِنْ کَانَ الرُّکُوعُ مِنَ الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ أَوِ الثَّالِثَهِ فَاحْذِفِ السَّجْدَتَیْنِ وَ اجْعَلْهَا أَعْنِی الثَّانِیَهَ الْأُولَی وَ الثَّالِثَهَ ثَانِیَهً وَ

الرَّابِعَهَ ثَالِثَهً(۵)

وَ إِنْ نَسِیتَ السَّجْدَهَ مِنَ الرَّکْعَهِ الْأُولَی ثُمَّ ذَکَرْتَ فِی الثَّانِیَهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُرْکَعَ فَأَرْسِلْ نَفْسَکَ وَ اسْجُدْهَا ثُمَّ قُمْ إِلَی الثَّانِیَهِ وَ أَعِدِ الْقِرَاءَهَ فَإِنْ ذَکَرْتَهَا بَعْدَ مَا رَکَعْتَ فَاقْضِهَا فِی الرَّکْعَهِ الثَّالِثَهِ-(۶)

۱- ۱. فقه الرضا ص ۹ ذیل الصفحه.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۹ ذیل الصفحه.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۹ ذیل الصفحه.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۱۰.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۱۰.

۶- ۶. فقه الرضا ص ۱۰.

وَ إِنْ نَسِيتَ السَّجْدَتَيْنِ جَمِيعاً مِنَ الرَّكْعَهِ الْأولَى فَأَعِدْ صَلَاتَکَ فَإِنَّهُ لَا تَثْبُتُ صَلَاتُکَ مَا لَمْ تَثْبُتِ الْأوْلَى (۱)

وَ إِنْ نَسِيتَ سَجْدَهً مِنَ الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ وَ ذَكَرْتَهَا فِى الثَّالِثَهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَأَرْسِلْ نَفْسَکَ وَ اسْجُدْهَا فَإِنْ ذَكَرْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَاقْضِهَا فِى الرَّكْعَهِ الرَّابِعَهِ(۲)

وَ إِنْ كَانَتِ السَّجْدَتَانِ مِنَ الرَّكْعَهِ الثَّالِثَهِ وَ ذَكَرْتَهَا فِى الرَّابِعَهِ فَأَرْسِلْ نَفْسَکَ وَ اسْجُدْهُمَا مَا لَمْ تَرْكَعْ فَإِنْ ذَكَرْتَهُمَا بَعْدَ الرُّكُوعِ فَامْضِ فِى صَلَاتِکَ وَ اسْجُدْهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ (۳) وَ إِنْ شَكَكْتَ فِى الرَّكْعَهِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَهِ فَأَعِدْ صَلَاتَکَ وَ إِنْ شَكَكْتَ مَرَّهً أُخْرَى فِيهِمَا وَ كَانَ أَكْثَرُ وَهْمِکَ إِلَى الثَّانِيَهِ فَابْنِ عَلَيْهَا وَ اجْعَلْهَا ثَانِيَهً فَإِذَا سَلَّمْتَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ قُعُودٍ بِأُمِّ الْكِتَابِ (۴) وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَى الْأُولَى جَعَلْتَهَا الْأُولَى وَ تَشَهَّدْتَ فِى كُلِّ رَكْعَهٍ وَ إِنِ اسْتَيْقَنْتَ بَعْدَ مَا سَلَّمْتَ أَنَّ الَّتِى بَنَيْتَ عَلَيْهَا وَاحِدَهً كَانَتْ ثَانِيَهً وَ زِدْتَ فِى صَلَاتِکَ رَكْعَهً لَمْ يَكُنْ عَلَيْکَ شَىْ ءٌ لِأَنَّ التَّشَهُّدَ حَائِلٌ بَيْنَ الرَّابِعَهِ وَ الْخَامِسَهِ(۵)

وَ إِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُکَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ رَكْعَهً مِنْ قِيَامٍ وَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ (۶)

وَ إِنْ شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ ثَلَاثاً وَ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَى الثَّالِثَهِ فَأَضِفْ إِلَيْهَا الرَّابِعَهَ فَإِذَا سَلَّمْتَ صَلَّيْتَ رَكْعَهً بِالْحَمْدِ وَحْدَهَا وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَى الْأَقَلِّ فَابْنِ عَلَيْهِ وَ تَشَهَّدْ فِى كُلِّ رَكْعَهٍ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (۷)

وَ إِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُکَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ فَإِنْ شِئْتَ بَنَيْتَ عَلَى الْأَقَلِّ وَ تَشَهَّدْتَ فِى كُلِّ رَكْعَهٍ وَ إِنْ شِئْتَ بَنَيْتَ عَلَى الْأَكْثَرِ وَ عَمِلْتَ مَا وَصَفْنَاهُ لَکَ (۸)

وَ إِنْ شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَى الثَّالِثَهِ فَأَضِفْ إِلَيْهَا رَكْعَهً مِنْ قِيَامٍ وَ إِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُکَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ (۹)

وَ إِنْ شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً صَلَّيْتَ رَكْعَهً مِنْ قِيَامٍ وَ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ

۱- ۱. فقه الرضا ص ۱۰.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۰.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۱۰.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۱۰.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۱۰.

۶- ۶. فقه الرضا ص ۱۰.

۷- ۷. فقه الرضا ص ۱۰.

۸- ۸. فقه الرضا ص ۱۰.

۹- ۹. فقه الرضا ص ۱۰.

وَ كَذَلِكَ إِنْ شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ أَ وَاحِدَةً صَلَّيْتَ أَمِ اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً صَلَّيْتَ رَكْعَةً مِنْ قِيَامٍ وَ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ (۱) وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى وَاحِدَهٍ فَاجْعَلْهَا وَاحِدَةً وَ تَشَهَّدْ فِي كُلِّ رَكْعَهٍ وَ إِنْ شَكَكْتَ فِي الثَّانِيَهِ أَوِ الرَّابِعَهِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ بِالْحَمْدِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الْأَقَلِّ أَوْ أَكْثَرَ فَعَلْتَ مَا بَيَّنْتُ لَكَ فِيمَا تَقَدَّمَ (۲) وَ إِنْ نَسِيتَ الْقُنُوتَ حَتَّى تَرْكَعَ فَاقْنُتْ بَعْدَ رَفْعِكَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ إِنْ ذَكَرْتَهُ بَعْدَ مَا سَجَدْتَ فَاقْنُتْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ إِنْ ذَكَرْتَ وَ أَنْتَ تَمْشِي فِي طَرِيقِكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ اقْنُتْ (۳)

وَ إِنْ نَسِيتَ فَلَمْ تَدْرِ أَ رَكْعَةً رَكَعْتَ أَمْ ثِنْتَيْنِ فَإِنْ كَانَتِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَهِ فَأَعِدْ وَ إِنْ شَكَكْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِنْ شَكَكْتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ وَ إِنْ شَكَكْتَ فِيهِمَا فَأَعِدْهُمَا(۴) وَ إِذَا لَمْ تَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْ ءٍ فَتَشَهَّدْ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ ثُمَّ تَشَهَّدُ وَ تُسَلِّمُ فَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ تَمَاماً لِلْأَرْبَعِ وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَهً(۵) وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ أَ ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْ ءٍ فَسَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ أَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الثَّالِثَهِ فَقُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَهَ الرَّابِعَهَ وَ لَا تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى أَرْبَعٍ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ(۶) وَ كُنْتُ يَوْماً عِنْدَ الْعَالِمِ علیه السلام وَ رَجُلٌ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ قَالَ فَلْيُتِمَّهَا وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ(۷)

وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَّى يَوْماً الظُّهْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أُمِرْتَ بِتَقْصِيرِ الصَّلَاهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِلْقَوْمِ صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ فَصَلَّى إِلَيْهِمَا رَكْعَتَيْنِ

ص: ۲۱۵

۱- ۱. فقه الرضا ص ۱۰.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۰.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۱۰.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۱۰.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۱۰.

۶- ۶. فقه الرضا ص ۱۰.

۷- ۷. فقه الرضا ص ۱۰.

ثُمَّ سَلِّمَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ یَدْرِ أَ سَجَدَ سَجْدَهً أَمْ ثِنْتَیْنِ فَقَالَ یَسْجُدُ أُخْرَی وَ لَیْسَ عَلَیْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ(۱)

وَ قَالَ تَقُولُ فِی سَجْدَتَیِ السَّهْوِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلَّمَ وَ سَمِعْتُهُ مَرَّهً أُخْرَی یَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ (۲)

وَ قَالَ إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّکْعَتَیْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَیْرِهَا وَ نَسِیتَ وَ لَمْ تَشَهَّدْ فِیهِمَا فَذَکَرْتَ ذَلِکَ فِی الرَّکْعَهِ الثَّالِثَهِ قَبْلَ أَنْ تَرْکَعَ فَاجْلِسْ وَ تَشَهَّدْ ثُمَّ قُمْ فَأَتِمَّ صَلَاتَکَ وَ إِنْ أَنْتَ لَمْ تَذْکُرْ حَتَّی رَکَعْتَ فَامْضِ فِی

صَلَاتِکَ حَتَّی إِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ بَعْدَ مَا تُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ تَتَکَلَّمَ (۳) وَ إِنْ فَاتَکَ شَیْ ءٌ مِنْ صَلَاتِکَ مِثْلُ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ التَّکْبِیرِ ثُمَّ ذَکَرْتَ ذَلِکَ فَاقْضِ الَّذِی فَاتَکَ (۴) وَ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّی الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَأَحْدَثَ حِینَ جَلَسَ فِی الرَّابِعَهِ قَالَ إِنْ کَانَ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَلَا یُعِیدُ صَلَاتَهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ تَشَهَّدَ قَبْلَ أَنْ یُحْدِثَ فَلْیُعِدْ وَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ یَدْرِ رَکَعَ أَمْ لَمْ یَرْکَعْ قَالَ یَرْکَعُ ثُمَّ یَسْجُدُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ وَ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ الظُّهْرَ حَتَّی صَلَّی الْعَصْرَ قَالَ یَجْعَلُ صَلَاهَ الْعَصْرِ الَّتِی صَلَّی الظُّهْرَ ثُمَّ یُصَلِّی الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِکَ (۵).

توضیح: قوله علیه السلام و إن نسیت الرکوع أقول هذا کله موافق لما نسب إلی علی بن بابویه رحمه الله کما عرفت و کذا موضع قضاء السجده موافق لما اختاره کما مر و ما تضمن من التفصیل بین الأولی و الأخیرتین فمع تعارض مفهومیهما فی الثانیه لم أر بهذا التفصیل قائلا و هو شبیه بما مر(۶)

من روایه البزنطی عن الرضا

ص: ۲۱۶

۱- ۱. فقه الرضا ص ۱۰.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۰.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۱۰.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۱۰.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۱۰.

۶- ۶. راجع ص ۱۴۳ فیما سبق.

علیه السلام إلا أن فیها السجده مکان السجدتین و قد عرفت أن المشهور فی السجدتین مع الذکر قبل الرکوع الرجوع و بعده البطلان مطلقا و قیل بالتلفیق مطلقا أو بالتفصیل.

و أما قضاؤهما بعد الصلاه فلم أر به زاعما و یحتمل أن یکون سقط من الکلام شی ء.

و أما الفرق بین الشک أولا- و ثانیا فی البناء علی الظن فهو أشبه بمذهب أبی حنیفه و غیره من العامه لکنهم لم یقولوا بصلاه الاحتیاط و یمکن حملها علی الاستحباب و بالجمله أکثر ما ذکر هاهنا مخالف لما عرفت من مذاهب الأصحاب.

و قوله لأن التشهد حائل یؤید قول من قال لا یبطل زیاده الرکعه مع العلم بالتشهد فی آخر الصلاه کما مر قوله فإن شککت فی المغرب أی فی رکوعها و قوله فیهما أی فی عدد رکعاتهما أو الأعم منها و من سائر أفعالهما ثم ما ذکر بعد ذلک موافق للأخبار و الأقوال المشهوره و لعل جامع الکتاب جمع بین ما سمع منه فی مقامات التقیه و غیرها و أوردها جمیعا و ما ذکر من سجود السهو مع ظن الأربع فهو موافق لما ذهب إلیه الصدوق کما عرفت سابقا مع دلیله.

قوله علیه السلام و کنت یوما أقول

قَرِیبٌ مِنْهُ صَحِیحَهُ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ (۱) قَالَ

ص: ۲۱۷

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۴ ط حجر، ج ۲ ص ۳۴۴ ط نجف، الکافی ج ۳ ص ۳۵۷، الفقیه ج ۱ ص ۲۳۴، فأصل تسلیم النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بعد تمام الرکعتین فی الرباعیه مسلم عند الفریقین فی روایات متواتره، الا انهم لما توهموا سهو النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، و لم یدروا أنه صلی الله علیه و آله عمد الی ذلک أنکروا أصل الحدیث، مع أن تعمده صلی الله علیه و آله فی التسلیم قطعی، و لذلک قال:« کل ذلک لم یکن» أی لم یکن عن سهو، و لم تقصر الصلاه، فلا یبقی حینئذ الا العمد، و لذلک روی فی بعض الاخبار أنه صلی الله علیه و آله قال:« انما أسهو لا- بین لکم» و من أراد تبیین الاحکام و توجه الی ذلک کیف یکون ساهیا واقعا. نعم انه صلی الله علیه و آله فعل ذلک و سلم فی الرکعتین یوهم الناس أنّه قد سهی، لتکون حکم جواز التسلیم مقصورا عند الاعذار، کالسهو، و الاضطرار عند الشک فی الرکعات، أو إذا وجد غمزا فی بطنه کما ورد فی الحدیث.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثُمَّ سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلَهُ مَنْ خَلْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ حَدَثَ فِي الصَّلَاهِ شَيْ ءٌ قَالَ وَ مَا ذَاکَ قَالُوا إِنَّمَا صَلَّيْتَ بِنَا رَكْعَتَيْنِ قَالَ أَ كَذَلِکَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ وَ كَانَ يُدْعَى ذَا الشِّمَالَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ الصَّلَاهَ أَرْبَعاً وَ قَالَ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِی أَنْسَاهُ رَحْمَهً لِلْأُمَّهِ أَ لَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ هَذَا لَعُيِّرَ وَ قِيلَ مَا تُقْبَلُ صَلَاتُکَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ذَلِکَ قَالَ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ صَارَتْ أُسْوَهً وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِمَكَانِ الْكَلَامِ.

فظاهر روايه المتن وجوب سجدتی السهو للتسليم فی غير موضعه و ظاهر هذه الروايه أن السجود إنما كان للكلام لا للتسليم و أما وجوب السجود للكلام فذكره أكثر الأصحاب من غير خلاف و ادعى فی المنتهی إجماع الأصحاب عليه و يظهر من المختلف أن فيه خلافا من الصدوق رحمه الله و هو غير ثابت و الأخبار فی ذلک كثيره.

وَ يُعَارِضُهَا صَحِيحَهُ زُرَارَهَ(۱)

عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: فِی رَجُلٍ يَسْهُو فِی الرَّكْعَتَيْنِ وَ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ يُتِمُّ مَا بَقِیَ مِنْ صَلَاتِهِ تَكَلَّمَ أَمْ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ.

و حملت هی و أمثالها على عدم الإثم أو نفی الإعاده و إن أمكن الجمع بحمل أخبار السجود على الاستحباب و لعل المشهور أقوى.

و أما وجوبه للتسليم فهو أيضا كذلک نقل فی المنتهی اتفاق الأصحاب عليه و يظهر من المختلف تحقق الخلاف فيه من الصدوق و والده رحمه الله و الكلينی صرح بعدم الوجوب و ذهب إلى أنه إن تكلم بعد التسليم يجب عليه سجدتا السهو و إلا فلا.

و استدل لذلک بصحيحه سعيد الأعرج بوجهين الأول أن ظاهرها أن السجود كان للكلام فقط و الثانی أن ظاهرها وحده السجود و بناء على المشهور من عدم التداخل كان يلزم التعدد و أجيب بأن الكلام يشمل التسليم أيضا فإنه تكلم مع الإمام

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۹۰.

أو المأموم أو المؤمنين و أيضا لا يتم الاستدلال على مذهب التداخل إذ حينئذ يمكن إسناد السجود إلى كل من العلتين مع أن الأصحاب قد صرحوا في الروايات المتضمنه لسهو النبي صلى الله عليه و آله بأنها مخالفه لأصول متكلمي الإماميه فإنهم لا يجوزون السهو على النبي و الأئمه صلوات الله عليهم كما مر في مجلدات الأصول مفصلا و لم يخالف في ذلك إلا الصدوق و شيخه رحمه الله فإنهما جوزا الإسهاء من الله لنوع من المصلحه.

وَ يُعَارِضُهَا مُوَثَّقَهُ زُرَارَهَ(۱)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام هَلْ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَطُّ قَالَ لَا وَ لَا يَسْجُدُهُمَا فَقِيهٌ.

فالظاهر أن تلك الروايات محموله على التقيه لاشتهارها بين العامه.

و قد طعن فيها بعض العامه أيضا بأن راوي الحديث أبو هريره و إسلامه كان في سنه سبع من الهجره و ذو اليدين ممن استشهد يوم بدر في الثانيه من الهجره فكيف شهد أبو هريره تلك الواقعه التي جرى بينه و بين النبي صلى الله عليه و آله.

و أجاب بعضهم بأن من استشهد يوم بدر كان ذا الشمالين و كان اسمه عبد الله بن عمرو بن نضله الخزاعي و ذو اليدين غيره و كان اسمه خرباق و بقي إلى زمن معاويه و الدليل على ذلك أن عمران بن الحصين قال في روايته فقام الخرباق فقال أ قصرت الصلاه الخبر.

و رد بأن الأوزاعي قال في روايته فقام ذو الشمالين و لا ريب في أنه استشهد يوم بدر.

و يظهر من رواياتنا اتحاد ذي اليدين و ذي الشمالين كما عرفت.

و مما يقدح فيها الاختلاف الكثير في نقلها من الجانبين ففي بعضها أنه صلى الله عليه و آله قال في جواب ذي اليدين كل ذلك لم يكن و في بعضها أنه صلى الله عليه و آله قال إنما أسهو لأبين لكم و في بعضها أنه صلى الله عليه و آله قال لم أنس و لم تقصر الصلاه و أيضا اختلف في الصلاه المسهو فيها و كل ذلك مما يضعفها.

۱- ۱. التهذيب: ج ۱ ص ۲۳۶.

و بالجمله لا ريب فى أن إيقاع السجود أحوط و أولى و إن أمكن حمله على الاستحباب جمعا.

ثم المشهور أنه لو ظن إتمام الصلاه فتكلم لم تبطل صلاته و ذهب الشيخ فى النهايه إلى البطلان و الأول أقوى لدلاله الأخبار الكثيره عليه و تردد فى المنتهى فى إبطال الصلاه مكرها و المشهور الإبطال و هو أقوى.

قوله عليه السلام يسجد أخرى محمول على الشك قبل تجاوز المحل كما عرفت.

وَ أَمَّا الذِّكْرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَرَوَى الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيحِ (۱)

عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: تَقُولُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

و رواه الكلينى فى الحسن عن الحلبى (۲)

و فيه بدل قوله و صلى الله اللهم صل وفاقا لبعض نسخ الفقيه

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ (۳)

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَقُولُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ إِلَى آخِرِ مَا نَقَلَ الصَّدُوقُ وَ لَكِنْ فِيهِ وَ السَّلَامُ بِإِضَافَهِ الْعَاطِفِ.

و فى التهذيب و على آل محمد و الظاهر إجزاء الجميع.

و استضعف المحقق الروايه من حيث تضمنها وقوع السهو من الإمام و أجيب بأنه لا دلاله فى الخبر على وقوع السهو منه عليه السلام بل يحتمل أن يكون المراد أنه عليه السلام قال ذلك فى بيان ما يقال فيهما بل الظاهر ذلك كما يدل عليه روايه الفقيه و الكافى.

و اعلم أنه لا ريب فى أجزاء ما ذكر من الذكر و هل يجب فيهما الذكر مطلقا؟

۱- ۱. الفقيه ج ۱ ص ۲۲۶.

۲- ۲. الكافى ج ۳ ص ۳۵۵- ۳۵۶.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۱۹۱.

المشهور نعم خلافا للمحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی و لا یخلو من قوه و یدل علیه موثقه عمار(۱)

و علی تقدیر وجوب الذکر هل یتعین فیه ما ذکر قال جماعه من الأصحاب نعم و قال الشیخ لا و هو أقوی.

ثم المشهور وجوب التشهد و التسلیم بعدهما و فی المعتبر و المنتهی أنه قول علمائنا أجمع و قال فی المختلف الأقرب عندی أن ذلک کله للاستحباب بل الواجب فیه النیه لا غیر و الأحوط اتباع المشهور و إن کان القول بالاستحباب وجه جمع بین الأخبار لکن أخبار الوجوب أقوی و أصح.

و ذکر الأکثر فیهما تشهدا خفیفا کما ورد فی الروایه و اختلف فی أن کونه خفیفا هل هو علی الرخصه أو العزیمه و الأحوط رعایه الخفه و ذکر الأصحاب الخفیف هکذا أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله اللهم صل علی محمد و آل محمد.

ثم الظاهر من التسلیم ما ینصرف به من الصلاه و ذکر أبو الصلاح أنه ینصرف بالتسلیم علی محمد صلی الله علیه و آله و لا یعلم له وجه و ذکر جماعه من الأصحاب أنه یجب فیهما ما یجب فی سجود الصلاه من الجلوس و ستر العوره و الاستقبال و الطمأنینه فیهما و بینهما و الأحوط رعایه جمیع ذلک و إن کان فی إثباتها من حیث الدلیل إشکال.

و العجب أن أکثر من توقف فی وجوبها فی سجود التلاوه جزموا بها هاهنا مع أن الاستدلال بأن المتبادر فی عرف الشرع من السجود ما یشتمل علی ذلک مشترک بینهما و لا خلاف فی وجوب النیه فیهما.

و ذکر الشیخ تکبیرا قبلهما و ذهب بعض الأصحاب إلی استحبابه

وَ احْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُوَثَّقِ عَنْ عَمَّارٍ(۲) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ هَلْ فِیهِمَا تَسْبِیحٌ أَوْ تَکْبِیرٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُمَا سَجْدَتَانِ فَقَطْ فَإِنْ کَانَ الَّذِی سَهَا هُوَ الْإِمَامَ کَبَّرَ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِیَعْلَمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ سَهَا وَ لَیْسَ

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۹۱، و سیأتی متنه.
۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۲۲۶.

عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا وَ لَا فِيهِمَا تَشَهُّدٌ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ.

و كلام الشيخ يحتمل الوجوب و الاستحباب و ذهب أكثر العامه إلى الوجوب و الخبر يدل على رجحانه لخصوص الإمام لا مطلقا.

و يدل على استحباب التكبير للرفع من كل سجده و لم أر به قائلا و الأظهر عدم الوجوب و الاستحباب لغير الإمام و لو كبر الإمام استحبابا كان حسنا.

و أما ما تضمنه من كون السجدتين بعد التسليم فهو المشهور بين الأصحاب مطلقا و نقل فى المبسوط عن بعض الأصحاب أنهما إن كانتا للزياده فمحلهما بعد التسليم و إن كانتا للنقيصه فمحلهما قبله و نسبه فى المعتبر إلى قوم من أصحابنا و هو قول ابن الجنيد على ما فى المختلف.

و نقل فى الذكرى كلام ابن الجنيد ثم قال و ليس فى هذا كله تصريح بما يرويه بعض الأصحاب أن ابن الجنيد قائل بالتفصيل نعم هو مذهب أبى حنيفه من العامه.

و نقل المحقق فى الشرائع قولا بأن محلهما قبل التسليم مطلقا و لم أظفر بقائله و الأول أقوى للأخبار الكثيره الداله عليه و ما دل على أنهما قبل التسليم مطلقا أو بالتفصيل محمول على التقيه لما عرفت من أنهما من أقوال المخالفين و قال الصدوق إنى أفتى بها فى حال التقيه.

قوله عليه السلام فاقض الذى فاتك هذا مضمون صحيحه عبد الله بن سنان (١) عن الصادق عليه السلام و حمل على الذكر قبل تجاوز المحل قوله عليه السلام إن كان قال يدل على أن الحدث قبل التشهد مبطل كما هو المشهور و إن الحدث قبل التسليم غير مبطل و إن الصلاه على محمد و آله ليس جزءا للتشهد.

قوله عليه السلام ثم يسجد هذا مخالف للمشهور نعم المفيد فى الغريه أوجب سجدتى السهو على من لم يدر أ زاد ركوعا أو نقصه أو زاد سجده أو نقصها و كان قد تجاوز محلهما و هو غير ما ذكر و يرد عليه أنه إذا لم يدر زاد ركوعا أم نقص

١- ١. التهذيب ج ١ ص ٢٣٦، و قد مر.

إن كان المراد معناه المتبادر فيكون جازما بأنه إما ترک الرکوع أصلا أو زاد فيكون جازما بوقوع ما يبطل الصلاه فالظاهر حينئذ وجوب الاستئناف لا سجود السهو إلا أن يحمل النقيصه على النقيصه عن الزياده كما ذكرناه فى تأويل الخبر. قوله عليه السلام يجعل صلاه العصر أقول

هَذَا الْمَضْمُونُ وَرَدَ فِي رِوَايَهِ الْحَلَبِي (١) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْأُولَى حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ قَالَ فَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّى الْأُولَى ثُمَّ لْيَسْتَأْنِفِ الْعَصْرَ.

وَ فِي صَحِيحَهِ زُرَارَهَ(٢)

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنْ نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاهِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْهَا فَانْوِهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ فَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ مَكَانَ أَرْبَعٍ.

و حملها الشيخ و غيره على الذكر فى أثناء الصلاه قال فى الخلاف قوله عليه السلام أو بعد فراغك منها المراد ما قارب الفراغ و لو قبل التسليم و لا يخفى بعد هذا الحمل.

و المشهور بين الأصحاب أنه إن صلى اللاحقه قبل السابقه فذكر فى أثنائها قبل تجاوز وقت العدول يعدل النيه إلى السابقه و إلا يتم و يأتى بالسابقه إن كان فى الوقت المشترک و كذا إن ذكر بعد الفراغ و لو كان فى الوقت المختص بالأولى تبطل صلاته و يأتى بها بعد الإتيان بالسابقه بناء على القول بالاختصاص و على القول بعدمه يعدل فى وقت العدول و يصح بعده و بعد الفراغ

مطلقا من غير عدول و يشكل ترک هذه الأخبار و ارتكاب التأويلات البعيده فيها من غير معارض و لعل الأحوط العدول ثم الإتيان بهما على الترتيب.

و لنذكر سائر ما قيل فيه بوجوب سجود السهو مما ذكروا فيه وفاقا و خلافا و هى تسعه مواضع الأول الكلام و الثانى السلام فى غير محله و الثالث الشک بين الأربع و الخمس على المشهور و بين الأربع و ما زاد أيضا على مذهب ابن أبى عقيل

١- ١. التهذيب ج ١ ص ٢١٢.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ٣٠٠ فى حديث طويل.

الرابع نسيان السجده و ذكرها بعد تجاوز المحل الخامس نسيان التشهد و ذكره بعد تجاوز المحل السادس الشك بين الثلاث و الأربع مع غلبه الظن على الأربع فإنه قال الصدوق فيه بوجوب سجود السهو و فى الذكرى نسب إلى الصدوقين القول بوجوبه فى كل شك ظن الأكثر و بنى عليه كما سيأتى و قد مر الكلام فى جميع ذلك مع نوع من التفصيل.

السابع القيام فى موضع القعود و بالعكس ذهب إلى وجوب سجود السهو فيهما الصدوق و السيد و سلار و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدريس و العلامه.

وَ احْتَجُّوا بِرِوَايَهِ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ (۱) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَسْهُو فِی الصَّلَاهِ وَ أَنَا خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ فَإِذَا سَلَّمَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ لَا تَهُبَّ.

وَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِ (۲)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ السَّهْوِ مَا يَجِبُ فِيهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَقُمْتَ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقُومَ فَقَعَدْتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَسَبَّحْتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تُسَبِّحَ فَقَرَأْتَ فَعَلَيْكَ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

وَ بِمَا رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُ (۳)

فِی الصَّحِيحِ عَلَى الظَّاهِرِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فَيَقُومُ فِی مَوْضِعِ قُعُودٍ أَوْ يَقْعُدُ فِی حَالِ قِيَامٍ قَالَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ هُمَا الْمُرْغِمَتَانِ يُرْغِمَانِ الشَّيْطَانَ.

و يضعف خبر عمار إن فى آخر الخبر ما ينافى هذا حيث قال و عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئا أو يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشى ء.

و هذا التفصيل لم يقل به أحد و ما فيه من التسبيح فى موضع القراءه يحتمل أن يكون المراد به إذا ذكره فى موضع القراءه و قرأ فيكون السجود لزياده التسبيح أو بعد

ص: ۲۲۴

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۲۳۷.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۲۳۷.

۳- ۳. الكافی ج ۳ ص ۳۵۷.

تجاوز المحل فيكون لنقصان القراءه أو للتسبيح فی غير المحل أيضا فإنه بمنزله الزياده.

و أما القراءه فی موضع التسبيح فإنما تكون فی الأخيرتين و قد أجمعوا على التخيير فيهما بين الحمد و التسبيح (۱)

فلا وجه لسجود السهو.

إلا أن يحمل على تسبيح الركوع و السجود كما قال الشيخ فی الخلاف نقلا عن الشافعی سجود السهو يجب لأحد أمرين لزياده فيها أو نقصان فالزياده ضربان قول و فعل فالقول أن يسلم ساهيا فی غير موضعه أو يتكلم ساهيا و أن يقرأ فی ركوعه و سجوده فی غير موضع القراءه إلى آخر ما قال.

وَ عُورِضَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ بِمَا فِی مُوَثَّقَهِ(۲) سَمَاعَهَ: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

و بالأخبار الكثيره الداله على أن ناسی السجود أو التشهد إذا ذكرهما قبل الركوع يأتی بهما من غير سجود و لا يبعد أن يكون عندهم كل من الصورتين مستثنی من تلك القاعده إذ ظاهر كلام أكثر القائلين بتلك القاعده اختصاص السجود فی الصورتين بما إذا ذكرهما بعد الركوع و بالجمله الحكم بالوجوب لا يخلو من إشكال و لا يبعد حمل الخبر على الاستحباب و إن كان الأحوط عدم الترك.

الثامن وجوب السجدتين لكل زياده و نقيصه فی الصلاه ذهب إليه العلامه و نقله الشيخ فی الخلاف عن بعض الأصحاب و يظهر منه فی المبسوط أن قولهم شامل لزياده المستحبات و نقصانها أيضا و ظاهر العلامه أنه لا يقول به فی المستحبات و قال ابن الجنيد فی خصوص القنوت إن تركه يوجبهما و قال أبو الصلاح فی لحن القراءه سهوا إنه يوجبهما.

احْتَجُّوا بِرِوَايَهِ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ(۳) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَسْجُدُ

۱- ۱. قد عرفت فی ج ۸۵ ص ۸۵ أن التسبيح متعين.
۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۲۳۵ فی حديث.
۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۱۷۹.

سَجْدَتَیِ السَّهْوِ لِکُلِّ زِیَادَهٍ تَدْخُلُ عَلَیْکَ أَوْ نُقْصَانٍ.

و ببعض محتملات الأخبار المتقدمه فی الشک بین الأربع و الخمس و قد عرفت عدم دلاله الأخبار و الاستدلال بالاحتمالات البعیده غیر موجه و خبر سفیان مجهول و یعارضه أخبار کثیره صحیحه و معتبره داله علی عدم وجوبهما فی کثیر من الزیاده و النقصان فی الصلاه.

نعم لو قیل بالاستحباب فی غیر تلک المواضع لم یکن بعیدا و إن کان الظاهر حمل الأخبار علی التقیه لاشتهارها روایه و فتوی بین العامه.

التاسع ذهب العلامه إلی وجوب سجدتی السهو لکل شک فی زیاده أو نقیصه و هو ظاهر ما نقله الشیخ فی الخلاف عن بعض الأصحاب و کلام الصدوق فی الفقیه یحتمله و ذهب المفید فی بعض مسائله إلی وجوبهما إن لم یدر أ زاد سجده أو نقص سجده أو زاد رکوعا أو نقص رکوعا و لم یتیقن ذلک و کان الشک بعد تقضی وقته و المشهور عدم الوجوب.

وَ احْتَجَّ الْأَوَّلُونَ بِصَحِیحَهِ الْفُضَیْلِ (۱): أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ مَنْ یَحْفَظْ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَیْسَ عَلَیْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَی مَنْ لَمْ یَدْرِ أَ زَادَ فِی صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ.

وَ قَرِیبٌ مِنْهُ مُوَثَّقَهُ(۲)

سَمَاعَهَ وَ قَدْ مَرَّ قُرْبُ هَذَا الِاحْتِمَالِ فِی صَحِیحَهِ(۳)

الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّیْتَ أَمْ خَمْساً أَمْ نَقَصْتَ أَمْ زِدْتَ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَیْنِ بِغَیْرِ رُکُوعٍ وَ لَا قِرَاءَهٍ تَتَشَهَّدُ فِیهِمَا تَشَهُّداً خَفِیفاً.

بأن یکون أم فی قوله أم نقصت بمعنی أو فیکون من عطف أحد الشقین علی الآخر بقرینه أن الشک بین الأربع و الخمس مستقل فی إیجاب السجدتین فلا فائده فی ضم غیرهما إلیهما و ظاهره أعم من الرکعات و الأفعال و لا باعث علی التخصیص بالرکعات.

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۲۳۰.

۲- ۲. قد مر ذکره.

۳- ۳. راجع ص ۲۰۶ فیما سبق.

و يعارضـها الأخبار الـداله على أن بعـد التجاوز عن المحل لا يعتنى بالشك و غيرها فلا يبعـد الحمل على الاسـتحباب و إن كان القول بالوجوب لا يخلو من قوه و الاحتياط يوجب عدم الترک.

ثم اعلم أن الظـاهر من الأخبـار و الأـقوال أن يكون شـكه مترددا بين الزيـاده عن الوظيفه المقرره و النقصان عنها من غير احتمال المسـاواه و إلاـ لقـال زدت أم لم تزد أو نقصت أم لم تنقص فيكون حينئـذ جازمـا بوقوع مـا يوجب سـجود السـهو من الزياده أو النقصان فيؤيـده خبر سـفيان أيضا و يكون القائلون بهذا القول أيضا قائلين به و أما الشک فى الركوع الذى قال به المفيد فالظاهر فيه البطلان كما عرفت.

فوائد الأولى اختلف الأصـحاب فى تعدد السـجود بتعدد الأسباب فذهب العلامه و جماعه من المتأخرين إلى عدم التداخل مطلقا و اختار الشيخ فى المبسوط التداخل مطلقا و جعل التعدد أحوط و فصل ابن إدريس فحكم بالتداخل مع تجانس الأسباب كتعدد الكلام أو تعدد السجود و بعدمه مع عدم التجانس.

و ما اختاره الشيخ أقوى لحصول الامتثال بالواحد و لما روى بأسانيد إذا اجتمعت لله عليک حقوق كفاک حق واحد.

الثانيه المشـهور بين الأصـحاب وجوبهما على الفور و استدل بكون الأمر للفور و هو ممنوع و بالأخبار الداله على إيقاعهما جالسا قبـل التكلم و يرد عليه أنهـا لاـ تـدل إلاـ على وجوب إيقاعهمـا قبـل الكلاـم و لاـ تلازم بينه و بين الفوريه بل يمكن المناقشه فى الوجوب أيضا إذ يمكن أن يكون القيد للاستحباب لكن الوجوب منها أظهر و ظاهر الشـهيد فى الألفيه الاسـتحباب و أما تحريم سائر المنافيات كما ذكره جماعه من الأصـحاب فلا يسـتفاد منها و ظاهر العلامه فى النهايه اسـتحباب الفور و الـدلائل عليه كثيره من الآيات و الأخبار الداله على المسارعه إلى الخيرات و على الأخذ بالأحوط.

الثالثه ذهب جماعه من الأصحاب إلى وجوب إيقاعهما فى وقت الصلاه

التی لزمتا بسببها و لم یذكروا له دلیلا مقنعا و ظاهر الألفیه الاستحباب و ظاهر أكثر الأصحاب الاتفاق علی أنه لو أخل بالفور أو الوقت أو تكلم عمدا أو سهوا لا تبطل الصلاه و لا یسقط السجود إذ لا دلیل یدل علی اشتراط الصلاه به.

وَ یَدُلُّ عَلَیْهِ خَبَرُ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِ (۱) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ یَنْسَی سَجْدَتَیِ السَّهْوِ قَالَ یَسْجُدُهُمَا مَتَی ذَكَرَ.

وَ رِوَایَهٌ أُخْرَی مِنْهُ (۲)

عَنْهُ علیه السلام: عَنِ الرَّجُلِ یَسْهُو فِی صَلَاتِهِ فَلَا یَذْكُرُ ذَلِكَ حَتَّی صَلَّی الْفَجْرَ كَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ لَا یَسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ یَذْهَبَ شُعَاعُهَا.

لكن الروایتان وردتا فی النسیان و ظاهر الأخیر وقوع السهو فی الصلاه السابقه علی الفجر و یمكن أن یقال لما صار السجود قضاء زال عنه الفوریه أو التأخیر قبل التذكر كان لمانع عقلی و بعده لمانع شرعی لكن المشهور بین الأصحاب عدم كراهه سجود السهو و التلاوه و الشكر فی هذه الأوقات بل لا قائل بكراهتها ظاهرا.

الرابعه قال الشیخ فی الخلاف سجود السهو شرط فی صحه الصلاه و هذا مذهب مالك و به قال الكرخی من أصحاب أبی حنیفه إلا أنه قال لیس بشرط فی صحه الصلاه و قال الشافعی هو مسنون غیر واجب و به قال أكثر أصحاب أبی حنیفه.

دلیلنا أنه مأمور بالسجود فی المواضع التی قدمناها و الأمر یقتضی الوجوب فمن حمله علی الندب فعلیه الدلاله و أیضا لا خلاف فی أن من أتی به صلاته ماضیه و ذمته بریئه و إذا لم یأت به الخلاف فالاحتیاط یقتضی ما قلناه انتهی.

و لا یخفی أن دلائله إنما تدل علی الوجوب و أما اشتراط صحه الصلاه به فهو ممنوع.

ثم إن كلامه فی الاشتراط مجمل یحتمل أن یكون مراده أنه لو أخل بالفور تبطل الصلاه أو أنه لو أخل به فی الوقت تبطل أو أنه لو تكلم قبله أو فعل منافیا من منافیات الصلاه تبطل أو أنه لو أخل به فی تمام العمر تبطل صلاته فیجب علی

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۷.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۷.

الولی حینئذ قضاؤها.

ثم قال فی الخلاف بعد ذلک بلا فاصله من نسی سجدتی السهو ثم ذکر فعلیه إعادتهما تطاولت المده أو لم تطل ثم نقل عن بعض العامه القول بالسقوط من التطاول و حکم العلامه فی المختلف بالتناقض بین کلامیه و لا تناقض إذ یمکن أن یکون مراده فی الأول العمد و فی الثانی السهو أو فی الأول تمام العمر و الأول أظهر.

و قال العلامه فی النهایه علی ما اخترناه من أنه خارج الصلاه فکذلک ینبغی أن یأتی به علی الفور فإن طال الفصل سجد و لو خرج وقت الصلاه فکذلک و هل یکون قضاء الأقرب ذلک و هل تبطل الصلاه لو کان عن نقصان أو مطلقا أو لا تبطل مطلقا الأقرب الأخیر و إذا سجد بعد طول الفصل أعاد الصلاه انتهی و لا یخفی ما فی کلامه رحمه الله علیه هنا من الاضطراب و لعل بعض الاحتمالات المذکوره من أقوال المخالفین.

الخامسه ذکر جماعه من الأصحاب أنه مع تقضی وقت الصلاه ینوی للسجده القضاء کما ذکر فی النهایه و کذا إذا کان السجود لصلاه القضاء و ربما یقال أنه بعد التکلم ینوی القضاء لورود التوقیت بذلک فی الخبر و یظهر من بعضهم أن بعد وقوع کل مناف یصیر قضاء و الأحوط عدم تعیین الأداء و القضاء مطلقا لعدم الدلیل علی أصله و لا علی وجوب نیه الوجه فی مثله و إن ثبت فی أصل الصلاه مع أنه فیها أیضا غیر ثابت و الأحوط مع تعدد الأسباب و القول بعدم التداخل تعیین نیه السبب کما ذکره الأکثر.

«۳۲»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا شَکَّ بَعْدَ مَا صَلَّی فَلَمْ یَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّی أَوْ أَرْبَعاً وَ کَانَ یَقِینُهُ حِینَ انْصَرَفَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ لَمْ یُعِدْ وَ کَانَ حِینَ انْصَرَفَ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَی الْحِفْظِ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِکَ (۱).

۱- ۱. السرائر: ۴۷۸.

بیان: یدل علی أنه لا یعتبر الشک بعد الصلاه و لا خلاف فیه بین الأصحاب

«۳۳»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنَ النَّوَادِرِ لِابْنِ مَحْبُوبٍ أَيْضاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام السَّهْوَ فَقَالَ وَ يَنْفَلِتُ مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ رُبَّمَا أَقْعَدْتُ الْخَادِمَ خَلْفِي يَحْفَظُ عَلَيَّ صَلَاتِي (۱).

بیان: لعله محمول علی أنه علیه السلام کان یفعل ذلک لتعلیم الناس و ظاهره موافق لمذهب الصدوق و یدل علی استحباب تعیین أحد لمن خاف السهو أو الشک و علی جواز الاعتماد علی الغیر حتی فی الأولیین.

«۳۴»- السَّرَائِرُ، مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَيَذْكُرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ قَالَ أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِي أَوَّلَهَا(۲).

«۳۵»- فَلَاحُ السَّائِلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام السَّهْوَ فِي الْمَغْرِبِ فَقَالَ صَلِّهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي (۳).

«۳۶»- الْمُقْنِعُ (۴): إِذَا لَمْ تَدْرِ وَاحِدَهً صَلَّيْتَ أَمِ اثْنَتَيْنِ فَأَعِدِ الصَّلَاهَ وَ رُوِيَ ابْنِ عَلَى رَكْعَهٍ وَ إِذَا شَكَكْتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَكَكْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ رُوِيَ إِذَا شَكَكْتَ فِي الْمَغْرِبِ وَ لَمْ تَدْرِ وَاحِدَهً صَلَّيْتَ أَمِ اثْنَتَيْنِ فَسَلِّمْ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ رَكْعَهً وَ إِنْ شَكَكْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَلَمْ تَدْرِ فِي ثَلَاثٍ أَنْتَ أَمْ فِي أَرْبَعٍ وَ قَدْ أَحْرَزْتَ الِاثْنَتَيْنِ فِي نَفْسِكَ وَ أَنْتَ فِي

۱- ۱. السرائر: ۴۷۸.

۲- ۲. السرائر: ۴۷۶.

۳- ۳. فلاح السائل: ۲۲۹.

۴- ۴. المقنع باب السهو فی الصلاه، و قد مر بعض مسائلها.

شَـکَ مِنَ الثَّلَـاثِ وَ الْأَرْبَعِ فَأَضِفْ إِلَيْهَا رَكْعَهً أَخْرَى وَ لَا تَعْتَـدَّ بِالشَّکِ فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَی الثَّالِثَهِ فَسَـلِّمْ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ سُـئِلَ الصَّادِقُ علیه السـلام عَمَّنْ لَا يَدْرِی اثْنَتَيْنِ صَـلَّی أَمْ ثَلَاثاً قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاهَ قِيلَ وَ أَيْنَ مَا رُوِیَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْفَقِيهُ لَا يُعِيـدُ الصَّلَاهَ(۱) قَالَ إِنَّمَـا ذَلِکَ فِی الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَ رُوِیَ عَنْ بَعْضِـهِمْ يَبْنِی عَلَی الَّذِی ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَيْهِ وَ يَسْـجُدُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ وَ يَتَشَهَّدُ لَهُمَا تَشَهُّداً خَفِيفاً فَإِنْ لَمْ تَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً فَأَعِدِ الصَّلَاهَ وَ رُوِیَ سَلِّمْ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ لَـا تَتَكَلَّمْ وَ تَقْرَأُ فِيهِمَـا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَإِنْ كُنْتَ صَـلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَهً وَ إِنْ كُنْتَ صَـلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا تَمَامَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ تَكَلَّمْتَ فَاسْـجُدْ سَـجْدَتَیِ السَّهْوِ وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَی الثَّالِثَهِ فَأَضِفْ إِلَيْهَا الرَّابِعَهَ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُـکَ إِلَی الرَّابِعَهِ فَتَشَـهَّدْ وَ سَـلِّمْ وَ اسْـجُدْ سَـجْدَتَیِ السَّهْوِ وَ رَوَی أَبُو بَصِـيرٍ إِنْ كَانَ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَی الرَّابِعَهِ فَصَـلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَـجَدَاتٍ جَالِسـاً فَإِنْ كُنْتَ صَـلَّيْتَ ثَلَاثـاً كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَ إِنْ كُنْتَ صَـلَّيْتَ (۲) أَرْبَعـاً كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَهً وَ كَذَلِکَ إِنْ لَمْ تَدْرِ زِدْتَ أَمْ نَقَصْتَ وَ فِی رِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْـلِمٍ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَی الثَّالِثَهِ فَصَلِّ رَكْعَهً وَ اسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ بِغَيْرِ قِرَاءَهٍ وَ إِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُکَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ رَكْعَهً(۳)

مِنْ قِيَامٍ وَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُکَ مَرَّهً إِلَی ثَلَاثٍ وَ مَرَّهً إِلَی أَرْبَعٍ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ صَلِّ

رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ كَمْ صَلَّيْتَ وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهْمُکَ إِلَی شَیْ ءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاهَ وَ إِنْ صَلَّيْتَ

۱- ۱. ما بين العلامتين ساقط عن الأصل و هكذا طبعه الكمبانیّ.

۲- ۲. ما بين العلامتين ساقط عن الأصل و هكذا طبعه الكمبانیّ.

۳- ۳. ما بين العلامتين ساقط عن ط الكمبانیّ.

رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُمْتَ فَذَهَبْتَ فِی حَاجَهٍ لَکَ فَأَعِدِ الصَّلَاهَ وَ لَا تَبْنِ عَلَی رَکْعَتَیْنِ وَ قِیلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ بَنَی عَلَیْهِمَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمْ یَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ وَ إِنْ صَلَّیْتَ رَکْعَتَیْنِ مِنَ الْمَکْتُوبَهِ ثُمَّ نَسِیتَ فَقُمْتَ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ فِیهِمَا فَاجْلِسْ مَا لَمْ تَرْکَعْ فَإِنْ لَمْ تَذْکُرْ حَتَّی رَکَعْتَ فَامْضِ فِی صَلَاتِکَ فَإِذَا سَلَّمْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ فِی رِوَایَهِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ وَ فِی رِوَایَهِ زُرَارَهَ لَیْسَ عَلَیْکَ شَیْ ءٌ فَإِنْ تَکَلَّمْتَ فِی صَلَاتِکَ نَاسِیاً فَقُلْتَ أَقِیمُوا صُفُوفَکُمْ فَأَتِمَّ صَلَاتَکَ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ وَ إِنْ تَکَلَّمْتَ فِی صَلَاتِکَ مُتَعَمِّداً فَأَعِدِ الصَّلَاهَ وَ إِنْ رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ السَّجْدَهِ الثَّانِیَهِ فِی الرَّکْعَهِ الرَّابِعَهِ فَأَحْدَثْتَ فَإِنْ کُنْتَ قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُکَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ أَمَّا صَلَاتُکَ فَقَدْ مَضَتْ وَ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّهٌ فِی الصَّلَاهِ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ عُدْ إِلَی مَجْلِسِکَ فَتَشَهَّدْ وَ إِنْ نَسِیتَ التَّسْلِیمَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَجْزَأَکَ تَسْلِیمُ الْإِمَامِ وَ اعْلَمْ أَنَّ السَّهْوَ الَّذِی یَجِبُ فِیهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ إِذَا سَهَوْتَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأُخْرَاوَیْنِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا سَهْوَ فِی النَّافِلَهِ وَ إِذَا سَجَدْتَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ فَقُلْ فِیهِمَا بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ (1).

إیضاح: قوله و روی إذا شککت أقول

رَوَی الشَّیْخُ فِی الْمُوَثَّقِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِ (2) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ شَکَّ فِی الْمَغْرِبِ فَلَمْ یَدْرِ رَکْعَتَیْنِ صَلَّی أَمْ ثَلَاثَهً قَالَ یُسَلِّمُ ثُمَّ یَقُومُ فَیُضِیفُ إِلَیْهَا رَکْعَهً ثُمَّ قَالَ هَذَا وَ اللَّهِ مِمَّا لَا یُقْضَی أَبَداً.

ص: ۲۳۲

۱- ۱. المقنع باب السهو فی الصلاه بحذف بعض الفروع.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۸۷، و قوله علیه السّلام« هذا و اللّه ممّا لا یقضی أبدا» صریح فی التقیه فان معنی لا یقضی أی لا یحکم به کما هو واضح خصوصا بقرینه القسم و هو أصل فی کلماتهم علیهم السّلام حیث یتقون علی أنفسهم أو علی السائل.

و أجيب عنه بالطعن فی السند لاشتماله علی الفطحیه و بأنه لم یقل به أحد لعدم انطباقه علی التفصیل المنقول من الصدوق و لا علی ما نقل عنه من البناء علی الأقل و الشیخ نقل الإجماع علی ترک العمل به.

و أقول یمکن حمل التسلیم علی التسلیم المستحب فیکون المراد به البناء علی الأقل و کان الأصحاب حملوه علی هذا حیث نسبوا إلیه البناء علی الأقل

لَکِنْ یُنَافِیهِ مَا رَوَی الشَّیْخُ بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ عَمَّارٍ(۱) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ لَمْ یَدْرِ صَلَّی الْفَجْرَ رَکْعَتَیْنِ أَوْ رَکْعَهً قَالَ یَتَشَهَّدُ وَ یَنْصَرِفُ ثُمَّ یَقُومُ فَیُصَلِّی رَکْعَهً فَإِنْ کَانَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ کَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعاً وَ إِنْ کَانَ صَلَّی رَکْعَهً کَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاهِ.

قُلْتُ فَصَلَّی الْمَغْرِبَ فَلَمْ یَدْرِ ثِنْتَیْنِ صَلَّی أَمْ ثَلَاثاً قَالَ یَتَشَهَّدُ وَ یَنْصَرِفُ ثُمَّ یَقُومُ فَیُصَلِّی رَکْعَهً فَإِنْ کَانَ صَلَّی ثَلَاثاً کَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعاً وَ إِنْ کَانَ صَلَّی اثْنَتَیْنِ کَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاهِ وَ هَذَا وَ اللَّهِ مِمَّا لَا یُقْضَی أَبَداً.

فإن حمل هذه علی البناء علی الأقل فی غایه البعد و الشیخ حملهما تاره علی نافله الفجر و المغرب و أخری علی من شک ثم غلب علی ظنه الأکثر و تکون إضافه الرکعه علی الاستحباب.

و الأخیر لا یخلو من وجه و أما الأول ففی غایه البعد لأنه إن بنی علی الأقل فلا وجه للتشهد فی الفجر و لا للرکعه فی المغرب بل کان علیه أن یضیف إلیها رکعتین و إن بنی علی الأکثر فلا وجه لإضافه الرکعه فی الفجر و لا للتشهد فی المغرب مع أن قوله علیه السلام فإن کان صلی ثلاثا کانت هذه تطوعا إلی آخر الکلام یأبی عن ذلک.

و بالجمله یشکل التعویل علی هذا الخبر الذی راویه عمار الذی قل أن یکون

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۸۷، و هذا الحدیث أیضا کسابقه من حیث اشتماله علی دلیل الاتقاء، و أزیدک أن مبنی العتره علیهم السّلام فی أمثال هذه الموارد: الصلاه برکعتین و أربع سجدات لتصح کونها نافله، و أمّا رکعه واحده عن قیام، فهو دلیل علی خلاف المذهب کما کان فی سابقه.

خبر من أخباره خاليا من تشويش و اضطراب فى اللفظ و المعنى و ترک الأخبار الكثيره الصحيحه الداله على البطلان و إلا لكان يمكن القول بالتخيير.

قوله فلم تـدر فى ثلاث يمكن حمله على الشک قائما بقرينه قوله و قد أحرزت الاثنتين فيكون المراد بإضافه الركعه إتمامها فيكون موافقا لما نسب إليه من البناء على الأقل و إن حمل على بعد تمام الركعه فيمكن حمل الركعه على صلاه الاحتياط بعد التسليم لاحتمال الزياده لتكون مع الزائده ركعتين نافله كما أن الركعتين جالسا بعد ذلک لذلک و هو أيضا خلاف المشهور و إنما نسب إلى الصدوق القول به و المشهور العمل بالظن من غير احتياط.

قال الشهيد فى اللمعه أوجب الصدوق الاحتياط بركعتين جالسا لو شک فى المغرب بين الاثنتين و ذهب وهمه إلى الثالثه عملا بروايه عمار الساباطى عن الصادق عليه السلام و هو فطحى.

قوله عليه السلام يعيد الصلاه حمل على ما قبل إكمال الركعتين كما عرفت.

قوله عليه السلام يبنى إلى آخره سجود السهو مع البناء على الظن مطلقا خلاف المشهور و لم ينسب إلى الصدوق إلا السجود للبناء على الأكثر قال فى الذكرى لو ظن الأكثر بنى عليه لما سلف و لا تجب معه سجدتا السهو للأصل و لعدم ذكرهما فى أحاديث الاحتياط هنا و لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجه و أوجبهما الصدوقان

وَ لَعَلَّهُ لِرِوَايَهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ(۱) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَی التَّمَامِ أَبَداً فِی کُلِّ صَلَاهٍ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُکُوعٍ.

و حملت على الاستحباب انتهى.

و أقول الخبر لا يدل على مطلق البناء على الأكثر بل إذا كان ظنه متعلقا بتمام الصلاه كالشک بين الثلاث و الأربع إذا ظن الأربع و قد مضت الروايه الصحيحه فيه و يمكن أن يقال بعد البناء على الظن و إتمام الصلاه فى سائر الشكوک

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۸۷، و بعده:« أ فهمت؟ قلت: نعم» و فى استفهامه عليه السلام فى القلب منه شی ء.

یصدق أنه یذهب وهمه إلی التمام.

قوله و إن تکلمت أی فی أصل الصلاه أو فی صلاه الاحتیاط أو بین صلاه الاحتیاط و أصل الصلاه و الأخیر أظهر فیدل علی حرمه الکلام فیما بینهما بل إنه فی حکم الصلاه فتبطل الصلاه بوقوع مبطل بینهما کما ذهب إلیه جماعه و قد مر القول فیه.

و احتج فی المختلف بهذا الخبر علیه و أورد علیه بالقدح فی السند و أن ترتب سجود السهو لا یدل علی التحریم فقد ذهب جماعه من الأصحاب بوجوب السجود لترک المستحبات و زیادتها و لو سلم فالتحریم لا یوجب البطلان.

و أما روایه أبی بصیر فغیر موجود فیما عندنا من الکتب و یحتمل أن تکون هی ما مر من موثقه أبی بصیر التی تکلمنا علیها فی الشک بین الأربع و الخمس و الظاهر أنها روایه أخری و مع غلبه الظن الحکم بصلاه الاحتیاط لم ینسب إلی أحد و إن کان ظاهر الصدوق هنا تجویزه و یمکن حمله علی الاستحباب.

و قوله کذلک إن لم تدر یمکن حمله علی الشک بین الأربع و الخمس فیکون موافقا لما اختاره من صلاه الاحتیاط فی ذلک أو علی الشک بین الثلاث و الخمس أو الثلاث و الأربع و الخمس فالصلاه لاحتمال الثلاث و سجدتا السهو مع ظن الأقل لاحتمال الزیاده و لم أر به قائلا و یمکن حمله علی الاستحباب.

و قوله فإن ذهب وهمک یوهم تکرارا و لعله من کلامه أورده بعد الروایه قوله و لا تبن علی الرکعتین هذا مخالف لما نسب إلیه کما مر.

«۳۷»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ فِی التَّشَهُّدِ الْأَخِیرِ وَ هُوَ جَالِسٌ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ- وَ أَنَّ السَّاعَهَ آتِیَهٌ لا رَیْبَ فِیها وَ أَنَّ اللَّهَ یَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ ثُمَّ أَحْدَثَ حَدَثاً فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ (۱).

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۶۶.

«۳۸»- مِشْكَاةُ الْأَنْوَارِ، عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا خِفْتَ حَدِيثَ النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ فَاطْعُنْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى بِيَدِكَ الْيُمْنَى ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (۱).

«۳۹»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَهِ الْإِحْرَامِ أَعَادَ الصَّلَاةَ(۲).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: فِيمَنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ(۳).

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَشُكُّ فِي وَاحِدَهٍ هُوَ أَوْ فِي اثْنَتَيْنِ قَالَ إِنْ كَانَ جَلَسَ وَ تَشَهَّدَ فَالتَّشَهُّدُ حَائِلٌ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَ وَاحِدَهٍ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي ثَانِيَهً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ إِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً بَنَى عَلَى الْيَقِينِ مِمَّا يَذْهَبُ وَهْمُهُ إِلَيْهِ وَ إِنْ شَكَّ وَ لَمْ يَدْرِ أَ ثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ جَالِساً بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى ثَلَاثاً كَانَتَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ صَلَّاهُمَا جَالِساً مَقَامَ رَكْعَهٍ وَ أَتَمَّ الصَّلَاهَ أَرْبَعاً وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتَا نَافِلَهً لَهُ وَ إِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً سَلَّمَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا تَمَامَ صَلَاتِهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتَا نَافِلَهً لَهُ وَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ مِنْ هَذَا أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّداً خَفِيفاً وَ يُسَلِّمُ وَ مَنْ سَهَا عَنِ الرُّكُوعِ حَتَّى يَسْجُدَ أَعَادَ الصَّلَاهَ وَ مَنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ سَجَدَ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ حِينَ يَذْكُرُ وَ إِنْ سَهَا عَنِ التَّشَهُّدِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ مَنْ سَهَا عَنِ التَّسْلِيمِ أَجْزَأَهُ تَسْلِيمُ التَّشَهُّدِ إِذَا قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ

۱- ۱. مشكاه الأنوار: ۲۴۷، و رواه في الفقيه ج ۱ ص ۲۲۴، الكافي ج ۳ ص ۳۵۸.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۸۸.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۸۸.

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ (١).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَهَا عَنِ الْقِرَاءَهِ فِی بَعْضِ الصَّلَاهِ قَرَأَ فِیمَا بَقِیَ مِنْهَا وَ أَجْزَأَهُ ذَلِکَ فَإِنْ نَسِیَ الْقِرَاءَهَ فِیهَا کُلِّهَا وَ أَتَمَّ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ وَ التَّکْبِیرَ لَمْ تَکُنْ عَلَیْهِ إِعَادَهٌ فَإِنْ تَرَکَ الْقِرَاءَهَ عَامِداً أَعَادَ الصَّلَاهَ(٢).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَسِیَ أَنْ یَجْلِسَ فِی التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَ قَامَ فِی الثَّالِثَهِ فَذَکَرَ أَنَّهُ لَمْ یَجْلِسْ قَبْلَ أَنْ یَرْکَعَ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ وَ إِنْ لَمْ یَذْکُرْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ رَکَعَ مَضَی فِی صَلَاتِهِ وَ سَجَدَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ (٣).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُصَلِّی یَسْهُو فَیُسَلِّمُ مِنْ رَکْعَتَیْنِ یَرَی أَنَّهُ قَدْ أَکْمَلَ الصَّلَاهَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَّی بِالنَّاسِ فَسَلَّمَ مِنْ رَکْعَتَیْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْیَدَیْنِ لَمَّا انْصَرَفَ أَ قَصُرَتِ الصَّلَاهُ أَمْ نَسِیتَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ مَا ذَلِکَ قَالَ إِنَّمَا صَلَّیْتَ رَکْعَتَیْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِلنَّاسِ أَ حَقّاً مَا قَالَ ذُو الْیَدَیْنِ قَالُوا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ وَ تَشَهَّدَ تَشَهُّداً خَفِیفاً وَ سَلَّمَ (٤).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِیمَنْ نَسِیَ فَزَادَ فِی صَلَاتِهِ قَالَ إِنْ کَانَ جَلَسَ فِی الرَّابِعَهِ وَ تَشَهَّدَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ یَسْجُدُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ وَ إِنْ لَمْ یَجْلِسْ فِی الرَّابِعَهِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاهَ(٥).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَهَا فَلَمْ یَدْرِ أَ زَادَ فِی صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا سَجَدَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ(٦).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَکَّ فِی شَیْ ءٍ مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْهُ مَضَی فِی صَلَاتِهِ إِذَا شَکَّ فِی التَّکْبِیرِ بَعْدَ مَا رَکَعَ مَضَی وَ إِنْ شَکَّ فِی الرُّکُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ مَضَی وَ إِنْ شَکَّ فِی السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ أَوْ جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ مَضَی وَ إِنْ شَکَّ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الصَّلَاهِ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ مِنْهَا لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ إِعَادَهٌ وَ هَذَا کُلُّهُ إِذَا شَکَّ وَ لَمْ یَتَیَقَّنْ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۸۸.
۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۸۹.
۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۸۹.
۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۸۹.
۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۸۹.
۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۸۹.

فَأَمَّا إِنْ تَيَقَّنَ لَمْ يَمْضِ عَلَى الْخَطَاءِ(۱).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ الْإِمَامُ یَحْمِلُ عَنْهُ (۲) وَ سُئِلَ عَنِ السَّهْوِ فِی النَّافِلَهِ قَالَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ لِأَنَّهُ یَتَطَوَّعُ فِی النَّافِلَهِ بِرَکْعَهٍ أَوْ بِسَجْدَهٍ أَوْ بِمَا شَاءَ(۳).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَی رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْکُو إِلَیْکَ مَا أَلْقَی مِنَ الْوَسْوَسَهِ فِی صَلَاتِی حَتَّی إِنِّی مَا أَعْقَلُ مَا صَلَّیْتُ مِنْ زِیَادَهٍ وَ لَا نُقْصَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا قُمْتَ فِی الصَّلَاهِ فَاطْعُنْ فِی فَخِذِکَ الْیُسْرَی بِإِصْبَعِکَ الْیُمْنَی الْمُسَبِّحَهِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ تَوَکَّلْتُ عَلَی اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِیعِ الْعَلِیمِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ فَإِنَّ ذَلِکَ یَزْجُرُهُ وَ یَطْرُدُهُ (۴).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَشُکُّ فِی صَلَاتِهِ قَالَ یُعِیدُ قِیلَ فَإِنَّهُ یَکْثُرُ ذَلِکَ عَلَیْهِ کُلَّمَا أَعَادَ شَکَّ قَالَ یَمْضِی فِی شَکِّهِ وَ قَالَ لَا تُعَوِّدُوا الْخَبِیثَ مِنْ أَنْفُسِکُمْ نَقْضَ الصَّلَاهِ فَتُطْمِعُوهُ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِکَ لَمْ یَعُدْ إِلَیْهِ (۵).

بیان: کثیر مما ذکر یخالف ما مر محمول علی التقیه و قد علم مما مر فلا نطیل الکلام بالتعرض لها.

«۴۰»- الْمُقْنِعُ،: وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا سَهْوَ عَلَی مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ هُوَ أَنْ یُسَلِّمَ قَبْلَ أَنْ یُسَلِّمَ الْإِمَامُ أَوْ یَسْهُوَ فَیَتَشَهَّدَ وَ یُسَلِّمَ قَبْلَ أَنْ یُسَلِّمَ الْإِمَامُ وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْإِمَامِ یُصَلِّی بِأَرْبَعَهِ أَنْفُسٍ أَوْ بِخَمْسَهٍ فَیُسَبِّحُ اثْنَانِ عَلَی أَنَّهُمْ صَلَّوْا ثَلَاثاً وَ یُسَبِّحُ ثَلَاثَهٌ عَلَی أَنَّهُمْ صَلَّوْا أَرْبَعاً یَقُولُ هَؤُلَاءِ قُومُوا وَ یَقُولُ هَؤُلَاءِ اقْعُدُوا وَ الْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعْتَدِلُ الْوَهْمِ فَمَا یَجِبُ عَلَیْهِمْ قَالَ لَیْسَ عَلَی الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَیْهِ مَنْ خَلْفَهُ سَهْوَهُ بِإِیقَانٍ مِنْهُمْ وَ لَیْسَ عَلَی مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا لَمْ یَسْهُ الْإِمَامُ وَ لَا سَهْوَ فِی السَّهْوِ وَ لَیْسَ فِی الْمَغْرِبِ وَ لَا فِی الْفَجْرِ سَهْوٌ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۸۹.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۰.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۰.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۰.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۰.

وَ لَا فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأُولَیَیْنِ مِنْ کُلِّ صَلَاهٍ سَهْوٌ وَ لَا سَهْوَ فِی نَافِلَهٍ وَ إِنِ اخْتُلِفَ عَلَی الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ فَعَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمْ فِی الِاحْتِیَاطِ الْإِعَادَهُ وَ الْأَخْذُ بِالْجَزْمِ (۱).

تحقیق و تبیین

اشاره

اعْلَمْ أَنَّهُ رَوَی الْکُلَیْنِیُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ کَالصَّحِیحِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِ (۲)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَیْسَ عَلَی الْإِمَامِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَی مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَی السَّهْوِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَی الْإِعَادَهِ إِعَادَهٌ.

وَ الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یُصَلِّی خَلْفَ الْإِمَامِ لَا یَدْرِی کَمْ صَلَّی عَلَیْهِ سَهْوٌ قَالَ لَا(۳).

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: الْإِمَامُ یَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَکْبِیرَهَ الِافْتِتَاحِ (۴).

وَ رَوَی الشَّیْخُ (۵)

وَ الْکُلَیْنِیُ (۶) عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ یُصَلِّی بِأَرْبَعَهِ أَنْفُسٍ إِلَی آخِرِ مَا مَرَّ بِرِوَایَهِ الْمُقْنِعِ.

و روی فی الفقیه أیضا مرسلا(۷)

إلا أن فی أکثر نسخه مکان قوله بإیقان قوله باتفاق و فی بعضها فعلیه و علیهم فی الاحتیاط و الإعاده الأخذ بالجزم.

قوله یقول هؤلاء قوموا أی بالتسبیح أو بالإشاره.

و اعلم أن السهو یطلق فی الأخبار کثیرا علی الشک و علی ما یشمله و المعنی

۱- ۱. المقنع: ۳۳.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۳۵۹.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۶.

۴- ۴. الفقیه ج ۱ ص ۳۳۲.

۵- ۵. التهذیب ج ۱ ص ۳۳۲.

۶- ۶. الکافی ج ۳ ص ۳۵۸ و ۳۵۹.

۷- ۷. الفقیه ج ۱ ص ۲۳۱.

المشهور و لا ریب فی شمول تلک الأخبار للشک و لا خلاف فی رجوع کل من الإمام و المأموم عند عروض الشک إلی الآخر مع حفظه له فی الجمله سواء کان الشک فی الرکعات أو فی الأفعال.

و قوله لا یدری کم صلی یشمل ما إذا کان الشک موجبا للبطلان للمنفرد کالشک قبل إکمال الرکعتین و فی الفجر و المغرب أو کان موجبا للاحتیاط کالشک بین الثلاث و الأربع أو لسجود السهو کالشک بین الأربع و الخمس فیدل الجواب علی عدم البطلان فی الأول و عدم لزوم الاحتیاط فی الثانی و سقوط السجده فی الثالث.

و لا بأس أن نفصل و نوضح ما یستنبط من تلک الأخبار فی فصول.

الفصل الأول فی بیان حکم شک الإمام و المأموم

اعلم أنه مع شک الإمام أو المأموم أو اختلافهما لا یخلو من أن یکون المأموم واحدا أو متعددا و علی کل التقادیر لا یخلو من أن یکون المأموم رجلا أو امرأه عادلین أو فاسقین أو صبیا ممیزا و علی التقادیر لا یخلو من أن یکون المأموم (۱) أو الإمام متیقنا أو ظانا أو شاکا و علی تقدیر اشتراک الشک بینهما لا یخلو من أن یکونا موافقین فی الشک أو مخالفین و علی تقدیر الاختلاف

إما أن یکون بینهما ما به الاشتراک أو لا و علی تقدیر تعدد المأمومین لا یخلو من أن یکونا متفقین فی الشک و الظن و الیقین أو مختلفین و لنشر إلی جمیع تلک الأحکام بعون الله الملک العلام.

فاعلم أن المشهور بین الأصحاب أن فی رجوع الإمام إلی المأموم لا فرق بین کون المأموم ذکرا أو أنثی و لا بین کونه عادلا أو فاسقا و لا بین کونه واحدا أو متعددا مع اتفاقهم و لا بین حصول الظن بقولهم أم لا لإطلاق النصوص المتقدمه فی جمیع ذلک و عدم التعرض للتفصیل فی شی ء منها.

۱- ۱. ما بین العلامتین ساقط من ط الکمبانیّ.

و أما مع كون الإمام صبيا مميزا ففيه إشكال و ذهب جماعه إلى قبول قوله للاعتماد على قوله فى كثير من الأحكام كقبول الهديه و إذن الدخول و أمثالهما و لا يخفى ما فيه و الأظهر التمسك فى ذلك أيضا بإطلاق النصوص و إذا حصل الظن بقوله فلا إشكال.

وَ رُبَّمَا يُؤْنَسُ لِهَذَا الْحُكْمِ بِمَا رُوِیَ (۱) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ یَتَّکِلُ عَلَی عَدَدِ صَاحِبَتِهِ فِی الطَّوَافِ أَ یُجْزِیهِ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِیِّ فَقَالَ نَعَمْ أَ لَا تَرَی أَنَّکَ تَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ إِذَا صَلَّیْتَ خَلْفَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ.

و فيه نظر لأن الخبر مجمل ذو وجوه لا يمكن الاستدلال به على مثله ببعض الاحتمالات البعيده.

و أما غير المأموم فلا تعويل عليه إلا أن يفيد قوله الظن فيدخل فى عمومات ما ورد فى هذا الباب من التعويل على الظن و أما سائر الصور التى أشرنا إليها فنبين حكمها فى أبحاث.

الأول أن يكون الإمام موقنا و المأموم شاكا فيرجع المأمومون إليه سواء كانوا متفقين فى الشك أو مختلفين إلا أن يكونوا مع شكهم موقنين بخلاف يقين الإمام فينفردون حينئذ.

الثانى أن يكون المأموم موقنا و الإمام شاكا مع اتفاق المأمومين و لا شك حينئذ فى رجوع الإمام إلى يقينهم إلا مع كونه مع شكه موقنا بخلاف يقين المأمومين فالحكم فيه الانفراد كما مر.

الثالث أن يكون الإمام موقنا و المأمومون موقنين بخلافه فلا خلاف حينئذ أنه يرجع كل منهم إلى يقينه سواء اتفق المأمومون فى يقينهم أو اختلفوا.

الرابع أن يكون الإمام شاكا و المأمومون موقنين مع اختلافهم كما هو المفروض فى مرسله يونس و المشهور بين الأصحاب حينئذ وجوب انفراد كل منهم و العمل بما يقتضيه يقينه أو شكه إذ لا يحتمل رجوع المأمومين مع يقينهم إلى شك

۱- ۱. الفقيه ج ۲ ص ۲۵۵.

الإمـام و لاـ رجوع الإمام إلى أحـد الفريقين لعـدم الترجيـح نعم لو حصل له بالقرائن ظن بقول أحـدهما يعمل بمقتضـى ظنه فلا ينفرد منه الموقن الذى وافقه ظن الإمام و ينفرد الآخر.

و الاحتمال الـذى يتوهم فى صوره عـدم حصول الظن هو تخيير الإمام بين الرجوع إلى كل من الفريقين لعموم قوله عليه السـلام ليس على الإمـام سـهو لكنه يعـارضه ما يظهر من أول المرسـله من عـدم رجوع الإمام إلى المأمومين إلا مع اتفاقهم لا سـيما على نسخه الفقيه من قوله باتفاق منهم مع أنه مؤيد بالشهره و بعمومات العمل بأحكام الشك.

لكن بقى الكلام فى الحكم المسـتفاد من آخر المرسـله المتقدمه لهذه القضـيه فأما على ما هو فى كثير من نسخ الفقيه من تقديم العاطف (١) فلا يدل على ما ينافى الحكم المذكور إذ مفادها حينئذ أن على الإمام و على كل من المأمومين فى صوره اختلافهم أن يعمـل كـل منهم بمـا يقتضـيه شـكه أو يقينه من الاحتيـاط أو الإعـاده حتى يحصـل له الجزم ببراءه الـذمه. و ليس كلامه عليه السـلام حينئـذ مقصورا على الحكم المسـئول عنه حتى يقال لا تلزم الإعاده فى الصوره المزبوره على أحد منهم بل هو حكم عام يشـمل هـذه الصوره و غيرهـا و لـذا ردد عليه السـلام و أبهم فيشـمل ما إذا شك الإمام أو بعض المأمومين بين الواحـد و الاثنين فيلزمه الإعاده.

و أما على ما هو فى أكثر نسـخ الحديث من تأخير العاطف (٢) فظـاهره وجوب الإعاده على الجميع و هو مخالف لما رجحنا من القول المشهوره.

و يمكن القول باسـتحباب الإعـاده و تخصـيص الحكم بـالصوره المـذكوره بـأن يكون المـأمومون مخيرين بين العمـل بيقينهم و استئنـاف صـلاتهم و كـان الاستئنـاف أولى لهـم لمعـارضه يقينهـم بيقيـن آخريـن مشـاركين لهـم فى العمـل و الإمـام مخيرا بين الاستئناف

ص: ٢۴٢

١- ١. يعنى قوله:« فى الاحتياط و الإعاده الاخذ بالجزم».

٢- ٢. يعنى قوله:« فى الاحتياط الإعاده و الاخذ بالجزم».

و الأخذ بالأكثر مع الاحتياط و كان اختيار الأول له أولى كما يومئ إليه قوله فى الاحتياط.

و إنما حملنا على ذلك لأنه يشكل تخصيص عمومات أحكام اليقين و الشك بهذه الروايه مع إرسالها و ضعف سندها و مخالفتها للمشهور بين الأصحاب و لعل الأحوط فى تلك الصوره انفراد كل منهم و العمل بمقتضى يقينه أو شكه ثم الإعاده.

الخامس يقين المأمومين و اتفاقهم مع ظن الإمام بخلافهم و الأشهر بين الأصحاب حينئذ رجوع الإمام إلى علم المأمومين و مال المحقق الأردبيلى قدس سره فى شرح الإرشاد إلى عمل الإمام بظنه و انفراد المأمومين عنه و الأول أقوى إذ الظاهر من قوله لا سهو على الإمام عدم ترتب أحكام السهو على سهوه و لا يخفى على المتتبع أن فى الأخبار يطلق السهو على ما يشمل الظن كما يظهر من مرسله يونس بل من صحيحه على بن جعفر أيضا و لعل العمل بذلك ثم إعاده كل من الإمام و المأموم أحوط.

ثم اعلم أن الإشكال فى هذه الصوره إنما هو فيما إذا لم يرجع الإمام بعد الاطلاع على يقينهم عن ظنه فلو رجع إلى الشك أو الظن الموافق ليقين المأمومين فلا شك فى رجوعه إليهم.

السادس يقين المأمومين و اختلافهم مع ظن الإمام بخلافهم و الأشهر و الأظهر حينئذ الانفراد و عمل كل بيقينه أو ظنه لما مر فى الرابع و الاحتياط فى تلك الصوره أيضا الإعاده لمرسله يونس و شمول الجواب لتلك الصوره.

السابع اختلاف المأمومين فى اليقين و ظن الإمام بأحدهما فالظاهر أنه يعمل هنا بظنه و يتبعه الموافقون له فى اليقين و ينفرد المخالفون و الأحوط الإعاده للجميع لدخول تلك الصوره فى مرسله يونس سؤالا و جوابا.

الثامن يقين الإمام مع ظن المأمومين بخلافه متفقين أو مختلفين و المشهور فى تلك الصوره أيضا رجوع المأمومين إلى الإمام و توقف فيه أيضا المحقق

الأردبیلی رحمه الله علیه و الأول أقوی لقوله علیه السلام لیس علی المأموم سهو بما مر من التقریر و لعمومات الأخبار الداله علی وجوب متابعه الإمام مطلقا خرج منه الیقین إجماعا فبقی الظن.

و استدل الشهید الثانی نور الله ضریحه علیه بما تقدم من خبر محمد بن سهل (۱) إذ یطلق فی الروایات الوهم علی الظن فیدل علی أن الإمام یحمل ظنون من خلفه فلا عبره بظنهم مع یقین الإمام و فیه نظر إذ فی سنده ما عرفت و فی دلالته قصور إذ الظاهر من تلک الروایه أن المراد بالوهم إما السهو أو الأعم منه و من الشک و إن أمکن إراده الأعم منهما و من الظن أیضا لکن یشکل الاستدلال به.

و لعل الإعاده فی تلک الصوره أیضا أحوط لا سیما مع اختلاف المأمومین لإطلاق الجواب فی المرسله المتقدمه أخیرا و إن کان قوله علیه السلام فیها و لیس علی من خلف الإمام سهو إذا لم یسه الإمام یدل علی ما اخترنا کما عرفت.

التاسع ظن الإمام أو المأموم مع شک الآخر فالمشهور بین الأصحاب أنه یرجع الشاک إلی الظان لعموم النصوص الداله علی عدم اعتبار شک المأموم و الإمام و أیضا عموم أخبار متابعه الإمام تدل علی عدم العبره بشک المأموم مع ظن الإمام و لا قائل بالفرق فی ذلک بین الإمام و المأموم و لا معارض فی ذلک إلا ما یتراءی من مرسله یونس من اشتراط الیقین فی المرجوع إلیه و لیس فیه شیء یکون صریحا فی ذلک سوی ما فی أکثر النسخ من قوله علیه السلام بإیقان و اتفاق نسخ الفقیه علی قوله باتفاق مکانه و مخالفه مدلوله لما هو المشهور بین الأصحاب مع ما عرفت من ضعف السند یضعف الاحتجاج به و سبیل الاحتیاط واسع.

قال المحقق الأردبیلی رحمه الله لا شک فی رجوع أحدهما إلی الآخر مع شکه و یقین الآخر و أما إذا ظن الآخر فهو أیضا محتمل لأن الظن فی باب الشک معمول به و أنه بمنزله الیقین و ظاهر قوله فی المرسله المتقدمه مع إیقان العدم و کأنه محمول علی ما یجب لهم أن یعملوا به من الظن و الیقین مع احتمال

ص: ۲۴۴

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۳۳۲، الفقیه ج ۱ ص ۲۶۴.

العدم و الحمل على الظاهر إلا أنها مرسله انتهى.

العاشر كون كل منهما ظانا بخلاف الآخر فظاهر الأصحاب عدم رجوع أحدهما إلى الآخر بل كل منهما ينفرد بحكمه لعدم الترجيح و لا- يخلو من قوه إذا المتبادر من النصوص الداله على رجوع أحدهما إلى صاحبه أن يكون بينهما تفاوت فى مراتب العلم لا سيما مرسله يونس حيث قال إذا حفظ عليه من خلفه و قال إذا لم يسه الإمام و التمسک بعموم متابعه الإمام هنا ضعيف و إن كان محتملا.

الحادى عشر يقين الإمام و يقين بعض المأمومين بخلافه و شک آخرين فالشاک يرجع إلى الإمام لعموم النصوص و ينفرد الموقن بحكمه.

الثانى عشر شک الإمام و بعض المأمومين مختلفين فى الشک أو متفقين مع يقين مع المأمومين فالأشهر و الأظهر فى تلک الصوره رجوع الإمام إلى الموقن و الشاک من المأمومين إلى الإمام لعموم النصوص الداله على رجوع الإمام إلى المأمومين و متابعه المأموم للإمام.

و فى مرسله يونس ما يدل على عدم رجوع الإمام إلى المأمومين مع اختلافهم و يمكن حمله على أن المراد بقوله عليه السلام إذا حفظ عليه من خلفه بإيقان أعم من يقين الجميع بأمر واحد أو يقين البعض مع عدم معارضه يقين آخرين و حمل قوله فإذا اختلف على الإمام من خلفه على الاختلاف فى اليقين.

و بالجمله يشكل التعويل على المرسله المزبوره لضعفها مع معارضه النصوص المعتبره و إن كان الاحتياط يقتضى العمل بما قلنا ثم إعاده الجميع كما عرفت فى أمثاله لظاهر المرسله لا سيما على نسخه الفقيه من قوله باتفاق منهم.

الثالث عشر اشتراک الشک بين الإمام و المأمومين مع اتفاقهم فى نوع الشک و لا- شک فى أنه يلزمهم جميعا حكم ذلک الشک و لا يبعد التخيير بين الايتمام و الانفراد فيما يلزمهم من صلاه الاحتياط كما ذكره بعضهم.

الرابع عشر اشتراكهما فى الشک مع اختلاف نوع شک الإمام مع شک

المأمومين مع تحقق رابطه بين الشكين فالمشهور حينئذ رجوعهما إلى تلك الرابطه كما إذا شك الإمام بين الاثنتين و الثلاث و شك المأموم بين الثلاث و الأربع فهما متفقان فى تجويز الثلاث و الإمام موقن بعدم احتمال الأربع و المأموم موقن بعدم احتمال الاثنتين فإذا رجع كل منهما إلى يقين الآخر تعين اختيار الثلاث فيبنون عليها و يتمون الصلاه من غير احتياط.

و ربما قيل بانفراد كل منهما حينئذ بشكه و ربما يستأنس له بما يظهر من مرسله يونس من عدم رجوع أحدهما إلى الآخر مع شك الآخر و إن أمكن أن يقال أنه ليس الرجوع هنا فيما شكا فيه بل فيما أيقنا فيه و لعل اختيار الرابطه و الإتمام و الإعاده أيضا أحوط.

الخامس عشر الصوره المتقدمه مع عدم تحقق الرابطه كما إذا شك أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الآخر بين الأربع و الخمس فالمشهور أنه ينفرد كل منها بشكه و يعمل بحكم شكه و هو قوى لعدم دخوله ظاهرا فى عموم نصوص رجوع أحدهما إلى الآخر كما عرفت و لعموم النصوص الداله على حكم شك كل منهما.

ثم اعلم أنه على المشهور لا فرق فى الصورتين بين كون الشك فى الركعات أو فى الأفعال و كذا لا فرق فى صوره تحقق الرابطه بين أن يكون شك أحدهما مبطلا أم لا فالأول كما إذا شك أحدهما بين الاثنين و الثلاث و الآخر بين الثلاث و الخمس فإنهما يرجعان إلى الثلاث و إن كان الشك بين الثلاث و الخمس مبطلا لو انفرد.

و كذا لا فرق بين ما إذا انفرد كل منهما بحكم أم لا فالأول كما إذا شك أحدهما بين الثلاث و الأربع و الآخر بين الأربع و الخمس فإن حكم الأول صلاه الاحتياط و حكم الثانى سجده السهو فإنه يسقطان عنهما و يرجعان إلى الأربع و كما إذا شك أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و الآخر بين الثلاث و الأربع و الخمس و حكم الأول ركعتان من قيام و ركعتان من جلوس و حكم الثانى ركعتان من جلوس مع سجده السهو

فیرجعان إلی الشک بین الثلاث و الأربع فیسقط عن الأول حکمه المختص به و هو الرکعتان من قیام و عن الثانی حکمه المختص به و هو سجده السهو. السادس عشر اشتراک الشک بین الإمام و المأمومین مع تعدد المأمومین و اختلافهم أیضا فی الشک فالمشهور فی هذه الصوره أیضا التفصیل المتقدم بأنه إن کان بینهم رابطه یرجعون إلیها کما إذا شک أحدهم بین الاثنتین و الأربع و الثانی بین الثلاث و الأربع و الثالث بین الأربع و الخمس فیبنون علی الأربع لعلم الأول بعدم الثلاث و الخمس و الثانی بعدم الاثنتین و الخمس فهما متفقان فی نفی الخمس و الثانی و الثالث متفقان فی نفی الاثنتین و الأول و الثالث متفقان فی نفی الثلاث.

و إن لم یکن بینهما رابطه فینفرد کل منهم و یعمل بحکم شکه بما مر من التقریب کما إذا شک أحدهم بین الاثنتین و الثلاث و الثانی بین الثلاث و الأربع و الثالث بین الأربع و الخمس و قال الشهید الثانی قدس الله روحه فی شرح الإرشاد بعد الحکم فی تلک الصوره بالانفراد لکن هذا الفرض لا یتفق إلا مع ظن کل منهم انتفاء ما خرج عن شکه لا مع یقینه فإن تیقن الأولین عدم الخمس ینفیها و تیقن الأول عدم الأربع ینفیها فلا یمکن فرض شک الثالث علی هذا الوجه انتهی.

أقول: لا أعرف لهذا الکلام معنی محصلا إذ لو کان غرضه عدم إمکان تحقق شک الثالث مع یقین الآخرین بنفی ما شک فیه فلا یخفی وهنه إذ لا تنافی بین یقین إنسان و شک آخر مع أنه لا اختصاص له بالثالث إذا الثالث جازم بنفی ما یشک فیه الأول فلا یتصور شکه علی هذا.

و لو کان الغرض عدم الاعتناء بشکه و لزوم الرجوع إلی الآخرین فهو رحمه الله لم یفرق فی رجوع کل من المأموم و الإمام إلی الآخر بین الظن و الیقین و قال سابقا الظن فی باب الشک فی حکم الیقین.

و تحقیق المقام أنه لو کان الثانی أی الشاک بین الثلاث و الأربع الإمام فلا یتصور

له الرجوع إلى المأمومين لعدم اتفاقهم و عدم تحقق جامع بينهم و الرجوع إلى بعضهم دون بعض ترجيح من غير مرجح إلا أن يحصل له ظن بقول بعضهم فيخرج عن الصوره المفروضه و يحمل بظنه و فى رجوع المأمومين إليه ما مر و أما رجوع بعض المأمومين إلى بعض فلا وجه له فلا بد من انفرادهم و يحتمل عدم انفراد الثالث عن الإمام لأنه أيضا يبنى على الأربع.

و يحتمل فى تلك الصوره وجه آخر بأن يقال يرجع الثالث فى نفى الخمس إلى الإمام و فى نفى الثلاث إلى علمه فيبنى على الأربع من غير سجده للسهو و الأول يرجع إلى الإمام فى نفى الاثنين و فى نفى الأربع إلى علمه فيبنى على الثلاث من غير احتياط و هذا وجه قريب بالنظر إلى عمومات الأدله كما لا يخفى.

و لو كان الثالث الإمام فله مع بعض المأمومين رابطه و لا يبعد عمل الثانى و الثالث بالرابطه و ينفرد الأول عملا بظواهر بعض النصوص المعتبره و لو كان الأول الإمام فله مع الثانى رابطه هى الثلاث فيعملان بها و يبنيان عليها و ينفرد الثالث و الأحوط فى الجميع الإعاده مع العمل بما ذكرناه لدلاله المرسله المتقدمه عليها على بعض المحتملات و لتعارض تلك الوجوه المتقدمه و الله تعالى يعلم حقائق أحكامه و حججه عليهم السلام.

ص: ۲۴۸

الفصل الثانی فی بیان حکم سهو الإمام و المأموم

اعلم أنه لا یخلو من أن یکون السهو مشترکا بین الإمام و المأموم أو مختصا بالإمام أو بالمأموم و لنورد الأخبار الوارده فی ذلک سوی ما تقدم ذکره ثم نبین حکم کل من الصور.

فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمُوَثَّقِ (۱)

عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَنْسَی وَ هُوَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ یُسَبِّحَ فِی السُّجُودِ أَوْ فِی الرُّکُوعِ أَوْ نَسِیَ أَنْ یَقُولَ شَیْئاً بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ(۲)

عَنْ عَمَّارٍ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ بَعْدَ مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَلَمْ یَقُلْ شَیْئاً وَ لَمْ یُکَبِّرْ وَ لَمْ یُسَبِّحْ وَ لَمْ یَتَشَهَّدْ حَتَّی یُسَلِّمَ فَقَالَ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ إِذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ سَجْدَتَا السَّهْوِ لِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِصَلَاهِ مَنْ خَلْفَهُ.

وَ رُوِیَ أَیْضاً فِی الْمُوَثَّقِ عَنْ عَمَّارٍ(۳) عَنْهُ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَ قَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَکْعَهٍ أَوْ أَکْثَرَ فَسَهَا الْإِمَامُ کَیْفَ یَصْنَعُ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَسَجَدَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ فَلَا یَسْجُدُ الرَّجُلُ الَّذِی دَخَلَ مَعَهُ وَ إِذَا قَامَ وَ بَنَی عَلَی صَلَاتِهِ وَ أَتَمَّهَا وَ سَلَّمَ سَجَدَ الرَّجُلُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَمْ یَفْتَتِحِ الصَّلَاهَ قَالَ یُعِیدُ الصَّلَاهَ وَ لَا صَلَاهَ بِغَیْرِ افْتِتَاحٍ.

وَ رُوِیَ أَیْضاً فِی الصَّحِیحِ (۴)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَتَکَلَّمُ نَاسِیاً فِی الصَّلَاهِ یَقُولُ أَقِیمُوا صُفُوفَکُمْ قَالَ یُتِمُ

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۳۳۲ ط حجر، ج ۳ ص ۲۷۸ ط نجف.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۳۳۲ ط حجر، ج ۳ ص ۲۷۸ ط نجف.

۳- ۳. التهذیب: ج ۱ ص ۲۳۷ ط حجر، ج ۲ ص ۲۵۴ ط نجف.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۱۹۰.

صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ فَقُلْتُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَوْ بَعْدُ قَالَ بَعْدُ.

وَ رُوِیَ أَیْضاً بِسَنَدٍ صَحِیحٍ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ (۱) وَ هُوَ مَجْهُولٌ (۲)

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَسْهُو فِی الصَّلَاهِ وَ أَنَا خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَیْنِ وَ لَا تَهُبَّ.

قوله علیه السلام لا تهب یحتمل أن یکون من المضاعف أی لا تقم من مکانک حتی تأتی بهما و قال فی النهایه فیه لقد رأیت أصحاب رسول الله صلی الله علیه و آله یهبون إلیها کما یهبون إلی المکتوبه یعنی رکعتی المغرب أی ینهضون إلیها و فی القاموس الهب انتباه من النوم و نشاط کل سائر و سرعته و یحتمل أن یکون علی بناء الأجوف فالمراد به إما عدم الخوف من تشنیع الناس علیه بالسهو فی الصلاه أو عدم الخوف من المخالفین للخلاف بینهم فی ذلک کما ستطلع علیه.

وَ رَوَی الشَّیْخُ (۳)

وَ الْکُلَیْنِیُ (۴) بِسَنَدٍ مَرْفُوعٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: الْإِمَامُ یَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَکْبِیرَهَ الِافْتِتَاحِ.

أقول: قد مر مثله عنه علیه السلام (۵)

بسند آخر و هو یحتمل وجوها الأول أن یکون المراد بالوهم الشک أو ما یشمله و الظن فإن المأموم الشاک یرجع إلی یقین الإمام اتفاقا و إلی ظنه علی الأشهر و الظان إلی یقینه علی الأشهر کما عرفت فیصدق أنه یحمل أوهام من خلفه و أما استثناء التکبیر فلأنه مع الشک فیه لم یتحقق المأمومیه بعد فلا یرجع إلیه و لأنه لیس تابعا

ص: ۲۵۰

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۷.

۲- ۲. بل هو مهمل لم یذکر حاله بجرح و لا تعدیل، و قد کان أصحابنا المتقدمون یعملون بخبر رواته غیر مجروحین و لو بالاهمال، و أمّا المجهول فهو الذی اطلق علیه الطعن بأنّه مجهول راجع فی ذلک قاموس الرجال الفصل ۱۷ من مقدّمته.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۷۶.

۴- ۴. الکافی ج ۳ ص ۳۴۷.

۵- ۵. قد مر باسناد الشیخ و الصدوق عن محمّد بن سهل ص ۲۴۴ و.

للإمام فيه حتى يعلم بفعل الإمام فعله.

و يرد على الأخير أن هـذا الوجه مشترك بينه و بين سائر الأذكار إلا أن يقال ذكره على سبيل المثال أو يقال إن فى سائر الأذكار لما تحقق القدوه فى الحاله التى تقع الذكر فيها فالظاهر وقوع الذكر منه مع إيقاع الإمام كالركوع و السجود بخلاف التكبير و فيه بعد كلام.

الثاني أن يكون المراد بالوهم الأعم من الشك و السـهو و يكون المقصود بيان فضيله الجماعه و فوائدها و أنه لا يقع من المأموم سهو و شك غالبا فى الركعات و الأفعال لتذكير الإمام له و لا يخفى بعده.

الثالث أن يكون المراد بالوهم ما يشـمل الشك و الظن و السـهو أو يخص بالسـهو كما فهمه جماعه فيدل على عدم ترتب حكم السـهو على سهو المأموم و منه عدم بطلان صلاه المأموم بزياده الركن سهوا فيما إذا ركع أو سجد قبل الإمام أو رفع رأسه عنهما قبله فإنه يرجع فى تلك الصور و لا تضره زياده الركن.

الرابع أن يكون المراد مـا يسـهو عنه من الأذكـار إذ ليس فيهـا ركن غيرهـا قلت لعـل المراد أنه يثـاب عليها لقراءه إمامه بخلاف المنفرد فإنه إنما لا يعاقب على تركها.

ثُمَّ إِنَّهُ رَوَى الشَّيْخُ بِسَـنَدٍ فِيهِ ضَـعْفٌ عَنْ زُرَارَهَ(١) قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما السـلام عَنْ رَجُلٍ صَـلَّى بِقَوْمٍ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ يُتِمُّ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ (٢)

بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ (٣) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السـلام أَ يَضْـمَنُ الْإِمَامُ صَلَاهَ الْفَرِيضَهِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَضْمَنُ قَالَ لَا يَضْمَنُ أَيَّ شَيْ ءٍ يَضْمَنُ

١- ١. التهذيب ج ١ ص ٣٣٢ ط حجر ج ٣ ص ٢٦٩ ط نجف.

٢- ٢. الفقيه ج ١ ص ٢٦٤.

٣- ٣. التهذيب ج ١ ص ٣٣٢ ط حجر، ج ٣ ص ٢٧٧ ط نجف.

إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ جُنُباً أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ(۱) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَيْسَ بِضَامِنٍ.

وَ رُوِيَ مُرْسَلًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ(۲) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَ لَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ.

و رواه في الفقيه (۳)

مرسلا عن الحسين بن كثير و هو أصوب و هما مجهولان (۴).

أقول: يمكن الجمع بين أخبار إثبات الضمان و عدمه بوجوه الأول ما ذكره الصدوق حيث قال بعد إيراد روايه أبي بصير(۵)

ليس هذا بخلاف خبر عمار و خبر الرضا عليه السلام لأن الإمام ضامن لصلاه من خلفه متى سها عن شي ء منها غير تكبيره الافتتاح و ليس بضامن لما يتركه المأموم متعمدا.

و الثاني ما ذكره أيضا حيث قال و وجه آخر و هو أنه ليس على الإمام ضمان لإتمام الصلاه بالقوم فربما حدث به حدث قبل أن يتمها أو يذكر أنه على غير طهر ثم استشهد بروايه زراره المتقدمه.

و الثالث أن يكون المراد بالضمان ضمان القراءه و بعدمه سائر الأذكار و الأفعال.

۱- ۱. التهذيب ط حجر نفسه ط نجف ج ۳ ص ۲۷۹.

۲- ۲. رواه الشيخ في الاستبصار(ج ۱ ص ۲۲۰ ط حجر ج ۱ ص ۴۴۰ ط نجف) بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن زرعه، عن سماعه، عن أبي عبد اللّه عليه السلام و أرسله في التهذيب راجع(ج ۱ ص ۳۳۲ ط حجر، ج ۳ ص ۲۷۹ ط نجف).

۳- ۳. الفقيه: ج ۱ ص ۲۴۷.

۴- ۴. بل هما مهملان كما عرفت.

۵- ۵. الفقيه: ج ۱ ص ۲۶۴.

الرابع أن يكون المراد بالضمان الإثم و العقاب على الإخلال بالشرايط و الواجبات من جهه المأمومين و بعدمه عدم الإثم إذا كان سهوا أو عدم التأثير فى بطلان صلاه المأمومين مطلقا كما يومى إليه بعض الأخبار السالفه أو عدم وجوب أعلامهم بذلك كما يشير إليه أيضا بعض الأخبار.

الخامس أن يكون بعض الأخبار محموله على التقيه كما سنشير إليه.

فإذا أحطت خبرا بالأخبار الوارده فى هذا الباب فاستمع لما يتلى عليك فى بيان أحكام الصور الثلاث فأما الأولى و هو اشتراك السهو بين الإمام و المأموم فلا ريب فى أنهما يعملان بمقتضى سهوهما سواء اتحد حكمهما أو اختلف فالأول كما إذا تركا سجده واحده سهوا فذكراها بعد الركوع فيمضيان فى الصلاه و يقضيان السجود بعدها اتفاقا و يسجدان للسهو على المشهور و لو ذكراها قبل الركوع يجلسان و يأتيان بها ثم يستأنفان الركعه و قيل بالسجود للسهو هنا أيضا.

و الثانى كما إذا ذكر الإمام السجده المنسيه بعد الركوع و المأموم قبله فيأتى المأموم بها و يلحق بالإمام و يقضيها الإمام بعد الصلاه و فى سجودهما للسهو ما مر و لو كان المنسى السجدتين معا و ذكرهما الإمام بعد الركوع و المأموم قبله فتبطل صلاه الإمام و ينفرد المأموم لصحه صلاته على المشهور و إن قيل فيه بالبطلان أيضا و يأتى بهما و يتم الصلاه و هنا صور أخر تعلم بالمقايسه.

و أما الثانيه و هو اختصاص السهو بالإمام كما إذا تكلم ناسيا و لم يتبعه المأموم فالأشهر بين المتأخرين اختصاصه بحكم السهو و ذهب الشيخ و بعض أتباعه إلى أنه يجب على المأموم متابعته فى سجدتى السهو و إن لم يعرض له السبب.

و استدل أولا بوجوب متابعه الإمام و رد بأنه إنما تجب المتابعه حال كونه إماما لا مطلقا و السجدتان إنما يؤتى بهما بعد الصلاه.

وَ ثَانِياً بِمَا رَوَتْهُ الْعَامَّهُ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ

خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ الْإِمَامُ كَافِيهِ وَ إِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ.

رواه الدارقطنى و بقول الشيخ قال أكثر العامه لهذا الخبر و رد بأن الخبر من مرويات العامه و عندهم أيضا ضعيف فكيف يصلح للتمسک به فى حكم.

و ثالثا بروايه عمار الثالثه المتقدمه و يمكن الجواب عنه بعد الإعراض عن القدح فى سنده بعدم صراحته فى اختصاص السهو بالإمام و لو سلم فيمكن حمله على التقيه لاشتهار الحكم بين العامه كما عرفت و بالجمله يشكل التعويل على مثل هذا الخبر فى إثبات حكم مخالف للأصل و إن كان الأحوط متابعه الشيخ فى المتابعه.

ثم اعلم أنه أورد الشهيد رحمه الله فى الذكرى لمذهب الشيخ فروعا الأول لو رأى المأموم الإمام يسجد وجب عليه السجود و إن لم يعلم عروض السبب حملا على أن الظاهر منه أنه يؤدى ما وجب عليه و لعدم شرعيه التطوع بسجدتى السهو و اعترض عليه المحقق الأردبيلى قدس سره بأنه يحتمل أن يكون عرض له السبب فى صلاه أخرى و ذكره فى هذا الوقت فلا يجب على المأموم المتابعه.

أقول: و يرد أيضا على ادعائه عدم شرعيه التطوع بهما أنه فى محل المنع إذ الأصحاب كثيرا ما يحملون الأخبار الوارده بهما مع المعارض أو مخالفه المشهور على الاستحباب.

الثانى أنه لو عرض للإمام السبب فلم يسجد إما تعمدا أو نسيانا وجب على المأموم فعله قاله الشيخ لارتباط صلاته به فيجبرها و إن لم يجبر الإمام و ربما قيل يبنى هذا على أن سجود المأموم هل هو لسهو الإمام و نقص صلاته أو لوجوب المتابعه فعلى الأول يسجد و إن لم يسجد الإمام و على الثانى لا يسجد إلا بسجوده.

أقول: الأحوط الإتيان بهما لروايه عمار و إن كان فى دلالتها على هذه الصوره خفاء فتفطن.

الثالث لو سها الإمام قبل اقتداء المسبوق ففى وجوب متابعته الإمام عندى

وجهان من ظاهر الخبر و أنه دخل فى صلاه ناقصه و من عدم رابطه الاقتداء حينئذ و هذا أقرب.

أقول: ما جعله أقرب أصوب إذ ليس فى هذا الحكم ما يصلح للتمسک به فى الجمله إلا روايه عمار و ظاهرها عروض السهو بعد اللحوق.

أقول: و ذكر فروعا أخرى طويناها على غرها لما بينا من ضعف مبناها فلا طائل فى إيرادها.

و أما الثالثه و هى اختصاص عروض السهو بالمأموم فلا خلاف حينئذ فى عدم وجوب شى ء على الإمام لذلک و أما المأموم فالأشهر أنه يأتى بموجب سهوه و ذهب الشيخ رحمه الله فى الخلاف و المبسوط إلى أنه لا حكم لسهو المأموم حينئذ و لا يجب عليه سجود السهو بل ادعى عليه الإجماع و اختاره المرتضى رضى الله عنه أيضا و نقله عن جميع الفقهاء إلا مكحولا و مال إليه الشهيد قدس سره فى الذكرى أيضا.

و استدل لهم بوجوه الأول عموم حسنه حفص بن البخترى حيث قال و لا على من خلف الإمام سهو و الثانى ما ذكرنا سابقا من قول الرضا عليه السلام الإمام يحمل أوهام من خلفه و الثالث روايتا عمار الأولى و الثانيه.

و استدل المخالفون على ذلک بروايه عمر المتقدمه و بأنه تكلم معاويه بن الحكم خلف النبى صلى الله عليه و آله و لم يأمره بالسجود.

و يمكن الجواب عن الأول بأنا قد بينا سابقا أن السهو فيه مجمل يحتمل شموله للسهو و عدمه بل الظاهر من صحيحه على بن جعفر و مرسله يونس اختصاصه بالشک فيشكل الاستدلال به و عن الثانى بأنک قد عرفت أنه يحتمل وجوها أظهر من هذا الوجه فكيف يتأتى الاستدلال به.

و عن روايه عمار الأولى بضعف السند مع أن الأمور المذكوره وجوب السجود فيها خلاف المشهور بين الأصحاب و إنما يستقيم على مذهب من قال بوجوبهما

لکل زیاده و نقیصه و سیأتی القول فیها و إنما یتم الاستدلال فیها مع إثبات وجوب السجدتین فی تلک الأشیاء و دونه خرط القتاد مع أنه یمکن حمله علی نفی الإثم و العقاب أو علی نفی إعاده الصلاه.

و عن روایه عمار الثانیه بضعف السند و أجیب عنها أیضا بأنه یعارضها الأخبار الداله علی نفی الضمان عن الإمام فی غیر القراءه و فیه نظر إذ قد عرفت أنها مجمله محتمله لوجوه من التأویل و یحتمل أن یکون المراد أنه لا یضمن شیئا من أفعال الصلاه بحیث یسقط عن المأموم الإتیان به سوی القراءه کما أومأنا إلیه و هذا لا ینافی سقوط سجود السهو الخارج عن الصلاه عنه و الأظهر حمل تلک الأخبار علی التقیه لموافقتها للمشهور بین العامه.

و أما أدله المثبتین فمنها ما دل علی وجوب سجود السهو عند عروض تلک الأسباب و منها روایه منهال القصاب المتقدمه و طعن فیها بجهاله السند و حملها الشهید رحمه الله علی الاستحباب و منها صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه إذ الظاهر أنه کان من المأمومین و حمله علی المنفرد کما قیل بعید و منها روایات نفی الضمان و اعترض الشهید رحمه الله علی ذلک بأن نفی الضمان عام و نفی السهو خاص و الخاص مقدم علی العام

وَ مُعَارِضٌ بِمَا رَوَاهُ عِیسَی بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیُّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْإِمَامُ ضَامِنٌ.

أقول: قد عرفت ما فی روایه نفی الضمان من الإبهام و الإجمال و العمده فی هذا الباب أن مع تعارض تلک الأخبار من الجانبین یشکل ترک العمل بالأحکام الثابته بالعمومات القویه عند عروض السهو مع أنه موافق للاحتیاط و مؤید بالأخبار الداله علیه فالأقوی و الأحوط عدم ترک موجب السهو للمأموم.

و مما فرع الشهید رحمه الله علی ما اختاره من قول الشیخ هو أنه لو سها المأموم بعد تسلیم الإمام لم یتحمله الإمام و کذا لو نوی الانفراد ثم سها و لا یخلو من قوه.

الفصل الثالث فی بیان ما یستنبط من الأحکام من قوله علیه السلام و لا علی السهو سهو فی خبر حفص بن البختری و قوله و لا سهو فی سهو فی مرسله یونس.

اعلم أنه لما کان مفاد هذه الفقره عدم السهو فی السهو و قد عبر به أکثر الأصحاب هکذا مجملا و قد عرفت أن السهو یطلق فی أخبارنا علی الشک و علی ما یعمه و یشمله إطلاقا شایعا و یحتمل کل من اللفظین کلا من المعنیین فتحصل أربعه احتمالات الشک فی الشک و الشک فی السهو و السهو فی الشک و السهو فی السهو و الثانی من اللفظین فی کل من الاحتمالات یحتمل الموجب بالکسر و الموجب بالفتح فبتوفیق المفضل الوهاب أفتح لک فی ثمانیه فصول من جنان التحقیق ثمانیه أبواب لیرفع عنک ما یدخل علیک منها من نسائهم التدقیق حجب الشک و الارتیاب.

الأول الشک فی موجب الشک بالکسر أی یشک فی أنه هل شک فی الفعل أم لا و ذهب الأصحاب إلی أنه لا یلتفت إلیه و التحقیق أنه إن کان الشکان فی زمان واحد و کان محل الفعل المشکوک فیه باقیا و لا یترجح عنده فی هذا الوقت الفعل و الترک

فهو شاک فی أصل الفعل و لم یتجاوز محله فمقتضی عمومات الأدله وجوب الإتیان بالفعل و لا یظهر من النصوص استثناء تلک الصوره و یشکل تخصیص العمومات ببعض المحامل البعیده لقوله لا سهو علی سهو و لو ترجح عنده أحد طرفی الفعل و الترک فهو جازم بالظن غیر شاک فی الشک و لو کان بعد تجاوز المحل فلا عبره به.

و لو کان الشکان فی زمانین و لعل هذا هو المعنی الصحیح لتلک العباره بأن شک فی هذا الوقت فی أنه هل شک سابقا أم لا فلا یخلو إما أن یکون شاکا فی هذا الوقت أیضا و محل التدارک باق فیأتی به أو تجاوز عنه فلا یلتفت إلیه أو لم

يبق شكه بل إما جازم أو ظان بالفعل أو الترك فيأتى بحكمهما و لو تيقن بعد تجاوز المحل حصول الشك قبل تجاوز محله و لم يعمل بمقتضاه فلو كان عمدا بطلت صلاته و لو كان سهوا فيرجع إلى السهو فى الشك و سيأتى حكمه.

هذا إذا استمر الشك و لو تيقن الشك و أهمل حتى جاوز محله عمدا بطلت صلاته و لو كان سهوا يعمل بحكم السهو و لو تيقن الفعل و كان تأخير الفعل المشكوك فيه إلى حصول اليقين عمدا بطلت صلاته أيضا إن جاوز محله و إن كان سهوا فلا تبطل صلاته و كذا الكلام لو شك فى أنه هل شك سابقا بين الاثنين و الثلاث أو بين الثلاث و الأربع فإن ذهب شكه الآن و انقلب باليقين أو الظن فلا عبره به و يأتى بما تيقنه أو ظنه و لو استمر شكه فهو شاك فى هذا الوقت بين الاثنين و الثلاث و الأربع و كذا الكلام لو شك فى أن شكه كان فى التشهد أو فى السجده قبل تجاوز المحل أو بعده و سيأتى فى الشك فى السهو ما ينفعك فى هذا المقام و بالجمله الركون إلى تلك العباره المجمله و ترك القواعد المقرره المفصله لا يخلو من إشكال.

الثانى الشك فى موجب الشك بالفتح أى ما أوجبه الشك من صلاه الاحتياط أو سجود السهو و ذلك يتصور على وجوه الأول أن يشك بعد الصلاه فى أنه هل أتى بصلاه الاحتياط أو السجود الذى أوجبه الشك أم لا مع تيقن الموجب فالمشهور وجوب الإتيان بهما للعلم بحصول السبب و للشك فى الخروج عن العهده مع بقاء الوقت كما لو شك فى الوقت هل صلى أم لا.

الثانى أن يعلم بعد الصلاه حصول شك منه يوجب الاحتياط و شك فى أنه هل يوجب ركعتين قائما أو ركعتين جالسا فالظاهر من كلام بعضهم وجوب الإتيان بهما و هو أحوط و سيأتى نظيره فى الشك فى السهو.

الثالث أن يشك فى ركعات صلاه الاحتياط أو فى أفعالها أو فى عدد سجدتى السهو أو فى أفعالهما فذهب الأكثر إلى عدم الالتفات إلى هذا الشك بل أكثر الأصحاب خصوا

قولهم علیهم السلام لا سهو فی سهو بهذه الصوره و بصوره الشک فی موجب السهو فعلی المشهور یبنی علی الأکثر و یتم و لا یلزمه احتیاط و لا سجود و لو کان الأقل أصح یبنی علی الأقل کما لو شک فی رکعتی الاحتیاط أو فی سجدتی السهو بین الاثنین و الثلاث فتبنی علی الاثنین.

و کذا لو شک فی فعل من أفعال صلاه الاحتیاط أو سجود السهو لا یلتفت إلیه و لو کان قبل تجاوز محله أیضا.

و قیل یبنی فی الجمیع علی الأقل و یأتی بالفعل المشکوک فیه قبل تجاوز محله کما مال إلیه المحقق الأردبیلی قدس الله روحه لعدم صراحه النص فی سقوط ذلک و الأصل بقاء شغل الذمه و لعموم ما ورد فی العود إلی الفعل المشکوک فیه و لم أر قائلا به غیره و هو أیضا لم یجزم و تردد فیه بعض من تأخر عنه.

و یرد علیه أن کون الأصل بقاء شغل الذمه إنما یصح إذا لم یتجاوز عن المحل الأصلی للفعل و أما إذا تجاوز عنه و لم یتجاوز عن المحل الذی قرر الشارع فی أصل الصلاه العود إلی الفعل المشکوک فیه فالأوامر الأوله لا تشمل هذا إذ المأمور به فیها إیقاع کل فعل فی محله و هو قد تجاوز عنه فیحتاج العود إلیه إلی دلیل آخر و أما أدله العود فلا نسلم شمولها لصلاه الاحتیاط و سجود السهو بل الظاهر أنها فی أصل الصلوات الیومیه. نعم لو قیل إذا شک فی رکعتی الاحتیاط بین الواحده و الاثنتین و کذا فی سجدتی السهو قبل الشروع فی التشهد یأتی بالمشکوک فیه و کذا لو شک فی شی ء من أفعالهما قبل التجاوز عن المحل الأصلی یأتی به و بعده لا یلتفت إلیه فلا یخلو من قوه لکن لم نطلع علی أحد من الأصحاب قال به.

و أیضا یحتمل فی صلاه الاحتیاط القول بالبطلان لإطلاق بعض الأخبار و إن کان ظاهرها الصلوات الأصلیه الیومیه و ما ذکره الأصحاب لا یخلو من قوه إذ الظاهر من سیاق الخبر من أوله إلی آخره شمول قوله لا سهو فی سهو و نظیره

لهذه الصوره مع تأيدها بالشهره بل كأنه متفق عليه بين الأصحاب و لو عمل بالمشهور و أعاد الصلاه أيضا كان أحوط.

الرابع أن يشك فی فعل يجب تداركه كسجده قبل القيام فأتی بها ثم شك فی الذكر و الطمأنينه فيها و أمثالهما و المشهور أن حكمه حكم الشك فی السجده الأصليه.

الخامس أن يشك فی أنه هل أتی بعد الشك بالسجده المشكوك فيها أم لا فهذا الشك إن كان فی موضع يعتبر الشك فی الفعل فيه فيأتی بها ثانيا لأنه يرجع إلی الشك فی أصل الفعل و يحتمل العدم لأنه ينجر إلی الترامی فی الشك و الحرج مع أنه داخل فی بعض المحتملات الظاهره لقوله لا سهو فی سهو و لو كان بعد تجاوز المحل فالظاهر أنه لا عبره به لشمول الأخبار الداله علی عدم اعتبار الشك بعد تجاوز المحل له.

و لو قيل بالفرق بين الشك فی الأصلی و الفعل الواجب بسبب الشك قلنا بعد قطع النظر عن شمول النصوص له كما أومأنا إليه نقول لا نسلم وجوب الفعل حينئذ إذ لا تدل الدلائل الداله علی الإتيان بالفعل المشكوك فيه إلا علی الإتيان به فی محله لا مطلقا و سيأتی بعض الكلام فی تلك الفروع فی نظيره أعنی فی الشك فی موجب السهو.

الثالث الشك فی موجب السهو بالكسر أی فی نفس السهو كأن يشك فی أنه هل عرض له سهو أم لا و أطلق الأصحاب فی ذلك أنه لا يلتفت إليه و التحقيق أنه لا يخلو إما أن يكون ذلك الشك بعد الصلاه أو فی أثنائها و علی الثانی لا يخلو إما أن يكون محل الفعل باقيا بحيث إذا شك فی الفعل يلزمه العود إليه أم لا.

ففی الأول و الثالث لا شك أنه لا يلتفت إليه لأنه يرجع إلی الشك بعد تجاوز المحل و قد دلت الأخبار الكثيره علی عدم الالتفات إليه و أما الثانی فيرجع

إلى الشك فى الفعل قبل تجاوز محله و قد دلت الأخبار على وجوب الإتيان بالفعل المشكوك فيه حينئذ و لعل كلام الأصحاب أيضا مخصوص بغير تلك الصوره.

و فيه صور أخرى غير ما ذكر كأن تيقن وقوع سهو منه و شك فى أنه هل كان مما له حكم أم لا لكونه نسى تعيينه فلا يلتفت إليه كذا ذكره الشهيد الثانى رحمه الله و كذا أطلق كل من تبعه و ينبغى تقييده بما إذا لم يكن أحد الأفعال التى شك فى سهوها وقته باقيا بحيث يكون شاكا فى هذا الفعل بحيث لم يترجح عنده الفعل على الترك كما لو شك فى أنه هل نسى السجده من الركعه الأولى أو الثانيه أو الثالثه و كان جالسا فى الثالثه و لم يترجح عنده فعل ما شك فيه فى الثالثه فهو شاك فى تلك السجده مع بقاء محله و حكمه الإتيان به و يشكل تخصيص العمومات الثابته ببعض محتملات هذه الفقره مع عدم ظهور كونه مرادا منها.

و قال الشهيد الثانى قدس سره و لو انحصر فيما يبطل و ما لا يبطل فالظاهر عدم البطلان للشك فيه و يظهر من البيان تحقق القول حينئذ بالبطلان بل مال إليه فعلى القول الأول لو شك فى أنه هل كان المنسى سجده أو ركوعا فيأتى بالسجده و لا يعيد الصلاه و على الثانى يعيد الصلاه حسب.

و قالوا لو كان الشك منحصرا فى احتمالات الصحه و كان كل منها موجبا لحكم يجب العمل بالجميع كما إذا شك فى أنه هل كان نسى سجده أو تشهدا فيجب أن يأتى بهما بعد الصلاه و يسجد سجدتى السهو.

أقول: فى هذا الفرق نظر إذ لو كان وقت الفعل المشكوك فيه باقيا فلا فرق بين الركن و غيره فى وجوب الإتيان به و لو لم يكن الوقت باقيا فكما لا يعتبر الشك فى الركوع بعد تجاوز محله فكذا لا يعتبر الشك فى السجده و التشهد بعد تجاوز محلهما.

فإن قيل إنما يعتبر الشك هنا بعد تجاوز محله لأنه تيقن وقوع سهو منه و وجوب حكمه عليه و لما لم يتعين عنده أحدهما فالعمل بأحدهما دون الآخر

ترجیح بلا مرجح فیجب العمل بالجمیع للخروج عن العهده.

قلنا الدلیل مشترک فإنه إذا کان الشک بین نسیان الرکوع و التشهد التکلیف معلوم إما بالإعاده أو بقضاء السجده و لا ترجیح فیلزمه الإتیان بالتشهد المنسی مع سجدتی السهو و إعاده الصلاه.

فإن قیل إعاده الصلاه خلاف الأصل قلنا إعاده التشهد أیضا خلاف الأصل و بالجمله الفرق بین الصورتین مشکل.

قیل و لا یبعد فی الصورتین القول بالتخییر بین العمل بمقتضی أحد السهوین فإن بعد فعل أحدهما لا یعلم شغل الذمه بالآخر کما إذا شک فی أنه هل لزید عنده عشره دراهم أو عشرون فإذا أدی عشره دراهم تبرأ ذمته لأنه المتیقن و لا یعلم بعد ذلک شغل ذمته بشی ء لکن الفرق بین الجزء و الکل و الأفراد المتباینه ظاهر بعد التأمل الصادق و الأحوط الإتیان فی الصورتین بمقتضی السهوین و الله یعلم.

الرابع الشک فی موجب السهو بالفتح و له صور الأولی أن یقع منه سهو یلزمه تدارک ذلک بعد الصلاه کالتشهد و وجبت علیه سجدتا السهو ثم شک بعد الصلاه فی أنه هل أتی بالفعل المنسی أو بسجدتی السهو بعد الصلاه أم لا فیجب الإتیان بهما للعلم ببراءه الذمه و لیس معنی نفی الشک فی السهو رفع حکم ثبت قبله بل إنه لا یلزم علیه بسبب الشک شی ء و کأنه لا خلاف فیه.

الثانیه أن یشک فی أثناء السجده المنسیه أو التشهد المنسی فی التسبیح أو فی الطمأنینه أو فی بعض فقرات التشهد فمقتضی الأصل أن یأتی بما شک فیه فی السجود قبل رفع الرأس منه سواء کان إیقاعه فی الصلاه أو بعدها و فی التشهد لو کان فی الصلاه یأتی بما شک فیه لو لم یتجاوز محل الشک و فی خارج الصلاه یأتی به مطلقا و فی کلام الأصحاب هنا تشویش.

الثالثه أن یتیقن السهو عن فعل و یشک فی أنه هل عمل بموجبه أم لا

فقد صرح الشهيد الثانى رحمه الله عليه و غيره بأنه يأتى ثانيا بالفعل المشكوك فيه فلو سها عن فعل و كان مما يتدارك لو ذكر فى محله و لو ذكر فى غير محله يجب عليه القضاء بعد الصلاه و شک فى الإتيان فى محله فلا يخلو إما أن يكون الشك فى محل يجب فيه الإتيان بالمشكوك فيه أو فى محل يجب فيه الإتيان بالمسهو عنه أو فى محل لا يمكن الإتيان بشى ء منهما فى الصلاه.

فالأول كما لو كان الشك فى السجده المنسيه و الإتيان بها ثانيا و عدمه قبل القيام و الثانى كما لو كان قبل الركوع و الثالث كما لو كان بعد الركوع.

و ظاهر إطلاق جماعه منهم وجوب الإتيان بها فى الأولين فى الصلاه و فى الثالث بعدها و فيها تأمل إلا فى الأول إذ هذا الشک يرجع إلى الشك فى إيقاع أصل الفعل و لا عبره به بعد تجاوز محل الشك و إن كان تيقن بالسهو لأن هذا اليقين ليس بأشد من اليقين بأصل الفعل و لا يخفى أن الأخبار الصحيحه الداله على عدم الالتفات إلى الشك بعد التجاوز عن محله تشمل بعمومها هذه الصوره أيضا.

الخامس السهو فى موجب الشک بالكسر أى فى الشک نفسه فلو كان داخلا فى النص فلعل مفاده أنه لا تأثير فى السهو فى الشک بمعنى أنه لو شک فى فعل يجب عليه تداركه كالسجده قبل القيام و كان يجب عليه فعلها فسها و لم يأت به فلو ذكر الشك و المحل باق يأتى به و لو ذكر بعد تجاوز المحل لا يلتفت إليه لأنه يرجع إلى الشك بعد تجاوز المحل.

و فيه إشكال إذ يمكن أن يقال هذا الفعل الواجب بسبب الشك بمنزله الفعل الأصلى فى الوجوب فكما أن السجده الأصليه إذا سها عنها و ذكر قبل الركوع يأتى بها و لو ذكر بعد الركوع يقضيها بعد الصلاه فكذا هذه السجده الواجبه يجب الإتيان بها لو ذكرها بعد القيام و قبل الركوع لأنه خرج عن حكم الشك فى أصل الفعل بسبب ما لزمه من السجده بسبب الشك فقد تيقن ترک السجده الواجبه و الوقت

باق فیجب الإتیان بها و کذا القول فی الذکر بعد الرکوع و التعویل عن بعض محتملات هذا النص فی الخروج من القواعد المعلومه مشکل کما عرفت مرارا.

لکن یمکن أن یقال شمول أدله السهو فی أفعال الصلاه لتلک الأفعال غیر معلوم إذ المتبادر منها نسیان أصل الأفعال الواجبه بسب عروض الشک و فی تلک الصوره لم یحصل الیقین بترک الفعل الأصلی حتی یجب تدارکه فی الصلاه أو بعدها بتلک العمومات بل إنما حصل الیقین بترک فعل وجب الإتیان به بسبب الشک و دخول مثله فی تلک العمومات غیر معلوم فیرجع إلی حکم الأصل و هو عدم وجوب قضاء الفعل.

فإن قیل الأصل استمرار وجوب التدارک قلنا المأمور به هو التدارک قبل فوات المحل و بعد التجاوز الإتیان بالمأمور به متعذر.

نَعَمْ یُمْکِنُ أَنْ یَتَمَسَّکَ فِی ذَلِکَ بِمَا رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ حَکَمِ بْنِ حُکَیْمٍ (۱)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ یَنْسَی مِنْ صَلَاتِهِ رَکْعَهً أَوْ سَجْدَهً أَوِ الشَّیْ ءَ مِنْهَا ثُمَّ یَذْکُرُ بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ یَقْضِی ذَلِکَ بِعَیْنِهِ قُلْتُ أَ یُعِیدُ الصَّلَاهَ قَالَ لَا.

وَ بِمَا رَوَاهُ أَیْضاً فِی الصَّحِیحِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ (۲) عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَسِیتَ شَیْئاً مِنَ الصَّلَاهِ رُکُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ تَکْبِیراً ثُمَّ ذَکَرْتَ فَاقْضِ الَّذِی فَاتَکَ سَهْواً.

إذ الظاهر أنه یصدق علی تلک الأفعال أنها شی ء من الصلاه لکن لم یعمل بعموم الخبرین أحد من الأصحاب إلا فی موارد معینه.

و ربما قیل فی مثل هذا بوجوب إعاده الصلاه لأن التکلیف بالصلاه و أجزائها و هیئاتها معلوم و بعد فوت المحل به علی الوجه المأمور به متعذر و ما دام الوقت باقیا یجب السعی فی تحصیل براءه الذمه و لا یحصل البراءه یقینا إلا بإعاده الصلاه و فی الشک فی الأفعال الأصلیه بعد التجاوز عن محلها و إن کان یجری مثل هذا لکن الأدله الداله علی عدم الالتفات إلیها مخرجه عن حکم الأصل و بالجمله المسأله

ص: ۲۶۴

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۸۷.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۶.

فی غایه الإشکال لکن العمومات الداله علی عدم إعاده الصلاه و عدم الالتفات إلی ما شک فیه مما مضی وقته و الإمضاء فیما شک فیه بل عموم رفع عن أمتی الخطاء و النسیان و غیر ذلک مما یقوی عدم الالتفات و صحه الصلاه و الأحوط الإمضاء فی الشک و إتمام الصلاه ثم الإعاده.

و مما یتفرع علی هذا الإشکال هو أن یشک فی السجدتین معا فی حال الجلوس فنسی أن یأتی بهما ثم قام فذکر فی القیام أو بعد الرکوع فعلی تقدیر کونهما بحکم الأجزاء الأصلیه یجب علیه العود فی الأول و تبطل صلاته فی الثانی و علی الوجه الآخر لا یلتفت إلیه أصلا. السادس السهو فی موجب الشک بالفتح کأن یسهو عن فعل فی صلاه الاحتیاط أو فی سجدتی السهو اللتین لزمتا بسبب الشک فی الصلاه فالمشهور أنه لا یجب علیه لذلک سجود السهو و هذا قوی لأن الأدله الداله علی وجوب سجود السهو شمولها لصلاه الاحتیاط و سجود السهو غیر معلوم بل الظاهر منها اختصاصها بأصل الصلوات الیومیه.

أما إذا سها فی فعل من أفعال صلاه الاحتیاط أو سجود السهو و ذکر فی محله الحقیقی فلا ینبغی الشک فی وجوب الإتیان به کما إذا نسی سجده فی الصلاه و ذکرها قبل القیام أو قبل الشروع فی التشهد أو نسی واحده من سجدتی السهو و ذکرها قبل الشروع فی التشهد إذ لیس الإتیان بها من جهه السهو حتی یسقط بالسهو فی السهو بل إنما یجب بأصل الأمر بصلاه الاحتیاط و بسجدتی السهو.

و أما إذا جاز عن محل الفعل و لم یجز عن محل تدارک الفعل المنسی إذا کان فی أصل الصلاه فظاهر الشهید الثانی رحمه الله و بعض المتأخرین وجوب الإتیان به بما مر من التقریب و فیه نظر لما عرفت مرارا أن بعد الشروع فی فعل آخر فات محله المأمور به بالأمر الأول و العود یحتاج إلی دلیل و شمول دلائل العود لصلاه الاحتیاط ممنوع لکن یمکن ادعاء الشمول فی بعض العمومات

ص: ۲۶۵

كما عرفت سابقا.

و أما وجوب سجدتى السهو إن قيل به هنا فى أصل الصلاه فقد صرح الشهيد الثانى رحمه الله بسقوطه فى صلاه الاحتياط و سجود السهو و احتمل المحقق الأردبيلى رحمه الله القول بالفرق بين الصلاه و السجود بلزومه فى الأول دون الثانى و هو غريب.

و لو ذكر بعد التجاوز عن محل السهو أيضا فقال بعضهم يبطل الصلاه و السجده لو كان المتروك ركنا و لو لم يكن ركنا يجب الإتيان به بعد الصلاه و بعد السجده لكن لا يجب له سجود السهو و احتمل المحقق المزبور رحمه الله هنا أيضا السجود فى الصلاه دون السجود.

و المسأله فى غايه الإشكال لعدم تعرض القدماء لتلك الأحكام و إنما تصدى لها بعض المتأخرين و كلامهم أيضا لا يخلو من إجمال و تشويش و أكثر النصوص الوارده فى تدارك ما فات و وجوب سجدتى السهو لها ظاهرها أصل الصلوات اليوميه و فى بعضها ما يشمل كل صلاه بل كل فعل متعلق بالصلاه و هذا الخبر أعنى لا سهو فى سهو مجمل يشكل الاستدلال به و مقتضى الأصل عدم وجوب الإتيان بالفعل بعد فوت محله.

و يمكن القول بوجوب إعاده صلاه الاحتياط و سجدتى السهو للعلم بالبراءه كما أومأنا إليه سابقا و إن كان لم يقل به أحد و لعل الأحوط فى جميع تلك الصور الإتيان بالمتروك فى الصلاه مع إمكان العود إليه و فى خارج الصلاه مع عدمه و الإتيان بسجود السهو أيضا مع الإعاده.

ثم اعلم أن نسيان الركن فى سجدتى السهو إنما يكون بترك السجدتين معا و لا ريب حينئذ فى وجوب الإعاده لبطلان هيئه الفعل بذلك رأسا.

و بقى وجه آخر للسهو فى موجب الشك و هو أن يترك صلاه الاحتياط أو سجود السهو الواجب بسبب الشك ثم ذكرهما فلا يترتب على السهو حكم إذ لو كان قبل عروض مبطل

للصلاه فلا خلاف فی صحه الصلاه و وجوب الإتیان بهما و مع عروض المبطل خلاف و الأظهر الصحه فیه أیضا فلا یترتب لأجل السهو حکم و لو استمر السهو إلی آخر العمر یحتمل وجوب صلاه الاحتیاط علی الولی مع علمه بذلک و لو کان سجود السهو شرطا لصحه الصلاه و لم یکن واجبا برأسه یحتمل وجوب قضاء الصلاه علی الولی.

السابع السهو فی نفس السهو کأن یترک السجده الواحده أو التشهد سهوا و ذکر بعد القیام و کان الواجب علیه العود إلیه فنسی العود و السهو فإن ذکر قبل الرکوع فیأتی به و إن ذکر بعد الرکوع فیرجع إلی نسیان الفعل و الذکر بعد الرکوع فیجب تدارکه بعد الصلاه مع سجدتی السهو علی المشهور.

و لو کان السهو عن السجدتین معا و ذکرهما فی القیام و لم یأت بهما سهوا و ذکرهما بعد الرکوع یبطل صلاته فیظهر أنه لا یترتب علی السهو حکم جدید بل لیس حکمه إلا حکم السهو فی أصل الفعل.

و کذا لو نسی ما یجب تدارکه بعد الصلاه أو سجود السهو یجب الإتیان بهما بعد الذکر إذ لیس لهما وقت معین و مع عروض المبطل فالأظهر أیضا وجوب الإتیان بهما و لو قیل بالبطلان فیبطل الصلاه هنا أیضا کما عرفت فی الفصل السابق و الحاصل أنه لا یحصل بعد السهو حکم لم یکن قبله.

الثامن السهو فی موجب السهو بالفتح أی ترک الإتیان بما أوجبه السهو من الإتیان بالفعل المتروک أو سجود السهو ثم ذکرهما فیجب الإتیان بهما کما مر آنفا أو سها فی فعل من أفعال الفعل الذی یجب علیه تدارکه أو فی فعل من أفعال سجدتی السهو یجب الإتیان به فی محله و القضاء بعده و لا یجب علیه بذلک سجدتا السهو.

کذا ذکره الأصحاب و التحقیق أنه لا یخلو إما أن یکون السهو فی أجزاء الفعل المتروک الذی یأتی به فی الصلاه أو فی الفعل الذی یقتضیه خارج الصلاه أو فی الرکعه التی ترکها سهوا ثم یأتی بها بعد التسلیم أو فی سجدتی السهو فهنا أربع صور

الأولى أن يسهو فى فعل كالسجده ثم ذكرها قبل الركوع فعاد إليها و بعد العود سها فى ذكر تلك السجده أو الطمأنينه فيها أو شى ء من أفعالها فيمكن أن يقال يجرى فيه جميع أفعال سجده الصلاه من عدم وجوب التدارک بعد رفع الرأس و وجوب سجده السهو إن قلنا به لكل زياده و نقيصه إذ العود إليها و الإتيان بها ليس من مقتضيات السهو بل لأنها من أفعال الصلاه و يجب بالأمر الأول الإتيان بها و يمكن القول بأنه ليس مما يقتضيه الأمر الأول إذ مقتضى الأمر الأول الإتيان بها فى محلها و قبل الشروع فى فعل آخر كما هو المعلوم من ترتيب أجزاء الصلاه و هيئاتها و أما الإتيان بهما بعد التلبس بفعل آخر فهو إنما يظهر من أحكام السهو و الحق أن ذلک لا يؤثر فى خروجها عن كونها من أفعال الصلاه الواقعه فيها فيجرى فيها أحكام الشک و السهو الواقعين فى أفعال الصلاه.

الثانيه أن يسهو فى فعل من أفعال الفعل الذى يقضيه خارج الصلاه كالسجود و التشهد فيمكن القول بأنه يجرى فيه أحكام الفعل الواقع فى الصلاه إذ ليس إلا هذا الفعل المتروک فيجرى فيه سائر الأحكام أيضا فلو ترک الذكر فيه أو ذكر بعد رفع الرأس منه فالظاهر أنه لا يلتفت إليه.

و هل يجب له سجود السهو يحتمل ذلک لأنه من مقتضيات أصل الفعل و أحكامه بل يمكن ادعاء عدم الفرق فيما إذا وقع فى أثناء الصلاه أو بعدها إذ هما من أفعال الصلاه و الترتيب المقرر فات فيهما و لم يجب شى ء منهما بالأمر الأول و إنما وجبا بأمر جديد فمن حكم بلزوم سجود السهو لترک الذكر مثلا فيه إذا وقع فى الصلاه يلزمه أن يحكم به هنا أيضا.

و الأظهر عدم الوجوب إذ الدلائل الداله على وجوب سجود السهو إنما تدل على وجوبه للأفعال الواقعه فى الصلاه و لا يشمل الأجزاء المقضيه بعدها كما لا يخفى على من تأمل فيها و ربما يحتمل وجوب إعاده السجود للعلم بالبراءه و هو ضعيف.

ص: ۲۶۸

ثم إن هذا كله فی السجود و أما التشهد فالظاهر وجوب الإتيان بالجزء المتروک نسيانا للأمر بقضاء التشهد و ليس له وقت يفوت بترکه فيه لکن الظاهر عدم وجوب سجود السهو له کما عرفت.

الثالثه أن يقع منه سهو فی الرکعات المنسيه کما إذا سلم فی الرکعتين فی الرباعيه ثم ذکر ذلک قبل عروض مبطل فيجب عليه الإتيان بالرکعتين فإذا سها فيهما عن سجود مثلا فالظاهر وجوب التدارک و سجود السهو إن وجب لأنهما من رکعات الصلاه وقعتا فی محلهما و إنما وجبتا بالأمر الأول و ليستا من أحکام السهو و الشک فيجری فيهما جميع أحکام رکعات الصلاه و کذا إذا سها فيهما عن رکن أو زاد رکنا يبطل الصلاه بهما و لعله لم يخالف فی تلک الأحکام أحد.

الرابعه أن يقع منه سهو فی أفعال سجود السهو فذهب جماعه إلى أنه إن زاد فيهما رکنا أو ترک رکنا يجب عليه إعادتهما إما ترک الرکن فقد عرفت أنه لا يتأتى إلا بترک السجدتين معا و تنمحی فيه صوره الفعل رأسا فالظاهر وجوب الإعاده و أما مع الزياده کما إذا سجد أربع سجدات ففيه إشکال و إن کان الأحوط الإعاده.

و لو کان المتروک غير رکن کالسجده الواحده فذهب جماعه إلى وجوب التدارک بعدهما و فيه إشکال لعدم شمول النصوص الوارده فی تدارک ما فات لغير أفعال الصلاه و إن کان الأحوط ذلک و أما وجوب سجود السهو لذلک فلم يقل به أحد و کذا لم يقل أحد بوجوب إعادتهما لذلک.

ثم اعلم أن قوله لا سهو فی سهو و إن کان على بعض المحتملات يدل على سقوط کثير من تلک الأحکام لکن قد عرفت أن التعويل على مثل هذه العباره المجمله لإثبات تلک الأحکام مشکل و الله يعلم حقائق أحکامه و حججه الکرام عليهم السلام.

ص: ۲۶۹

الفصل الرابع فيما يستنبط من الأحكام من قوله عليه السلام و لا على الإعاده إعاده.

اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فى أن كثره وقوع الشك و السهو على الإنسان فى الجمله موجب لعدم الالتفات إليهما و سقوط بعض أحكامهما

وَ تَدُلُّ عَلَيْهِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ (١) وَ الشَّيْخُ (٢)

بِسَنَدٍ حَسَنٍ لَا يَقْصُرُ عَنِ الصَّحِيحِ (٣)

عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ جَمِيعاً قَالا: قُلْنَا لَهُ الرَّجُلُ يَشُكُّ كَثِيراً فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى وَ لَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا أَعَادَ شَكَّ قَالَ يَمْضِي فِي شَكِّهِ ثُمَّ قَالَ لَا تُعَوِّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَتُطْمِعُوهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ مُعْتَادٌ لِمَا عُوِّدَ فَلْيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ وَ لَا يُكْثِرَنَّ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الشَّكُّ قَالَ زُرَارَةُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَبِيثُ أَنْ يُطَاعَ فَإِذَا عُصِيَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَحَدِكُمْ.

١- ١. الكافى ج ٣ ص ٣٥٨.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ١٨٩.

٣- ٣. قال المؤلّف العلامه رحمه اللّه فى بعض كلامه: أول هذا السند مثل سند حديث حفص بن البخترى(يعنى ما وقع فى صدر السندين: على بن إبراهيم، عن أبيه و محمّد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا) و آخره أقوى منه(فان فيه: عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن حفص البخترى، و فى هذا: عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره و أبى بصير جميعا) لاشتراك زراره و أبى بصير فى الروايه، و هما مع حماد ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنهم، و الظاهر أخذ الحديث من كتاب حماد، و للشيخ إليه طرق كثيره و طريق الصدوق أيضا إليه صحيح و لم أطلع على هذا الحديث الا بهذا السند، و وصف القوم كلهم الحديث بالصحه، حتى السيّد صاحب المدارك رحمه اللّه، مع مبالغته فى تضعيف الاخبار، و على ما حققنا هو فوق الصحه كما عرفت.

أقول: قوله يشك كثيرا يحتمل وجهين أحدهما كثره أفراد الشك أى يقع منه الشك كثيرا حتى يبلغ إلى حد لا يعرف عدد الركعات أصلا و الثانى أن يكون المراد كثره أطراف الشك و محتملاته.

فعلى الأول يشكل حكمه عليه السلام بإعاده الصلاه مع حصول كثره الشك إذ ظاهر الأخبار و الأصحاب وجوب عدم الالتفات إليه حينئذ كما ستعلمه و آخر هذا الخبر أيضا يدل على ذلك بأبلغ وجه و على الثانى يستقيم الجواب على المشهور إذ صدور مثل هذا

الشك لا يدل على كون صاحبه كثير الشك و لا يدخل هذا فى شى ء من المعانى التى سنذكرها لكثرته و على هذا يستقيم إعاده سؤال السائل أيضا إذ حمله على أنه أعاد ما سأله أولا بعيد.

و احتمل المحقق الأردبيلى رحمه الله الاحتمال الأول و بنى الخبر على ما اختاره من التخيير فى الحكم بأن يكون حكم كثير الشك التخيير بين العمل بالشك و عدم الالتفات إليه فأمره عليه السلام أولا بالإعاده ثم لما بالغ فى الكثره أمره عليه السلام بعدم الالتفات إليه.

و لا يخفى بعد هذا الوجه إذ نهيه عليه السلام عن تعويد الخبيث و أمره بالإمضاء و نهيه عن إكثار نقض الصلاه و ذكر التعليلات المؤكده للحكم تأبى عن التخيير و أيضا لو لم يدل على الوجوب فلا شك فى دلالته عن الاستحباب المؤكد فكيف أمره عليه السلام أولا بخلافه إلا أن يقال بالفرق بين مراتب كثره الشك و استحباب العمل بالشك فى بعضها و استحباب عدم الالتفات فى بعضها و لم يقل به أحد.

بل لم يعلم قول بالتخيير أيضا إلا ما يفهم من كلام الشهيد رحمه الله فى الذكرى حيث قال لو أتى بعد الحكم بالكثره بما شك فيه فالظاهر بطلان صلاته لأنه فى حكم الزياده فى الصلاه متعمدا إلا أن يقال هذا رخصه لقول الباقر عليه السلام فامض فى صلاتك فإنه يوشك أن يدعك الشيطان إذ الرخصه هنا غير واجبه انتهى و لا يخفى ما فيه و عدم دلاله الحديث على ما يدعيه.

وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُ (۱) وَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الصَّحِيحِ (۲) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَامْضِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدَعَكَ إِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ.

و رواه الصدوق ره (۳)

بإسناده عن محمد بن مسلم لكن فيه مكان فامض في صلاتك قوله فدعه و سنده إلى كتاب محمد بن مسلم و إن كان فيه جهاله(۴) لكن كتابه كان أشهر من أكثر الأصول و أيضا سنده إلى كتاب العلاء صحيح و هو داخل في هذا السند و في هذا الحديث و إن كان لا يحتاج إلى هذا و لكن إنما تعرضنا لذلك لتعلم ما تتقوى به الأسانيد في سائر المقامات التي تحتاج إلى ذلك.

وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (۵)

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ(۶) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ.

ص: ۲۷۲

۱- ۱. الكافي ج ۱ ص ۳۵۹.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۲۳۴.

۳- ۳. الفقيه ج ۱ ص ۲۲۴.

۴- ۴. قال في المشيخه، و ما كان عن محمّد بن مسلم الثقفي، فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن عبد اللّه بن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي، عن أبيه محمّد بن خالد، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، و الجهاله بالاهمال بعلي بن أحمد و أبيه و هما غير مذكورين في كتب الرجال و يحتمل أن يكون المراد بأحمد بن عبد اللّه، أحمد بن عبد اللّه بن ابنه أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي، و هو أحد العده في الكافي في اسناده عن البرقي فتكون لفظه« بنت» ساقطه عن نسخ المشيخه.

۵- ۵. التهذيب ج ۱ ص ۲۳۴.

۶- ۶. قال المؤلّف العلامه في بعض كلامه: في هذا الخبر و ان كان ارسال لكنه لا يقصر عن الصحيح، اذ ابن سنان هو عبد اللّه الثقه لروايه فضاله عنه، و لم يعهد روايته عن محمّد و ارسال مثل ابن سنان مع جلالته عن غير واحد يخرجه عن الإرسال. مع أن في الخبر فضاله و هو ممن أجمعت العصابه على تصحيح أخباره، و ان قيل مكانه عثمان بن عيسى، و قد عرفت أنّه ذهب جماعه من المحققين منهم والدي العلامه- نور اللّه ضرائحهم- الى أن معنى اجماع العصابه على تصحيح أخبار رجل أنّه لا يلزم النظر الى من بعده من رجال السند و يكفي لصحه الحديث صحه الطريق إليه، و لعله أقوى ممّا فهمه الاكثر من أنّه مؤكد للتوثيق، اذ ليس فيه كثير فائده.

وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ (١) الشَّيْخُ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَشُكُّ فَلَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً تَلْتَبِسُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ قَالَ كُلُّ ذَا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ (٢).

ص: ٢٧٣

١- ١. التهذيب ج ١ ص ١٨٩.

٢- ٢. و قال المؤلّف العلامه: و رواه الصدوق فى الفقيه(ج ١ ص ٢٣٠) بإسناده عن ابن أبى حمزه، عن العبد الصالح عليه السلام ثم قال: و للشيخ الى كتاب الأشعرىّ طرق صحيحه و غيرها، و الأشعرىّ ثقه جليل و معاويه ثقه فطحى و ابن المغيره ثقه أجمعت العصابه عليه، و أمّا علىّ بن أبى حمزه فهو مشترك فى الرجال بين الثمالى الثقه، و البطائنى و الثمالى قلما يقع راويا، و لو وقع فيصرح بلقبه و الذى يقع فى الاخبار كثيرا هو البطائنى و كان قائد أبى بصير، و الاصحاب يعدون حديثه ضعيفا ما ذكره الشيخ و النجاشىّ أنّه كان من عمد الواقفه، و لروايه الكشّىّ أخبارا تدلّ على ذمه و سوء عقيدته، و أنّه كان كذابا. و كان والدى العلامه- قدس اللّه روحه- يعد حديثه من الموثقات، لان الشيخ قال فى الفهرست: له أصل، و ذكر سنده الى ذلك الأصل، فظاهر كلامه أنّه كان كتابه من الأصول المعتبره التى يرجع إليها الاصحاب، و كان رحمه اللّه يعد قولهم« له أصل» مدحا عظيما، و ليس ببعيد. و يؤيده أن الشيخ يستند الى أحاديثه فى كتبه، و يسكن إليها، و لم يقدح فيه، مع أنه قال فى العده:« ان الطائفه عملت بما رواه ابن فضال و الطاطريون و عبد اللّه بن بكير و سماعه و علىّ بن أبى حمزه و عثمان بن عيسى، فعمل الطائفه بخبر رجل فوق التوثيق بل هو قريب من اجماع العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه. ثمّ قال: أقول: هذا الكلام فى غايه المتانه، و فى خصوص هذا الخبر شى ء آخر يقوى العمل بخبره، و هو اجماع العصابه على ابن المغيره كما عرفت، و طريق المصدوق الى ابن أبى حمزه صحيح و ان كان لبعض القوم فيه كلام. و أقول أما: عمل الطائفه بخبر رجل لا يكون توثيقا له، كما أن روايه أصحاب الإجماع لا يكون دليلا على توثيق من رووا عنه و هو واضح، و أمّا هذا الخبر، فبعد ما كان عبد اللّه بن المغيره من أصحاب الإجماع، يكون الخبر صحيحا، و ان كان روى الخبر عن البطائنى الخبيث، فانه لا يروى عنه الا بقرينه عنده تدلّ على صحه الخبر. و أمّا قوله« و طريق الصدوق» الخ فطريق الصدوق الى البطائنى: محمّد بن على ماجيلويه عن محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر البزنطى، عن علىّ بن أبى حمزه، و الكلام فى ماجيلويه، الا أن العلامه وثقه فى الخلاصه، حيث صحح طريق الصدوق الى إسماعيل بن رياح و هو فيه و كذلك غير ذلك مع ترضى الصدوق عليه.

و ظاهره أن الشک المشتمل علی احتمالات کثیره و إن کان واحدا یصیر سببا للدخول فی حکم کثره السهو و لم یقل به أحد و مع ذلک مخالف لسائر الأخبار فینبغی حمله علی أن جوابه علیه السلام مبنی علی ما هو الغالب من أن من یشک مثل هذا الشک یصدر

منه الشک کثیرا أو أنه کان یعلم من حال السائل أنه کذلک ثم إنه صریح فی الشک و لا یدل علی کثره السهو بالمعنی المقابل للشک.

وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ ره (۱)

فِی الْمُوَثَّقِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ یَکْثُرُ عَلَیْهِ الْوَهْمُ فِی الصَّلَاهِ فَیَشُکُّ فِی الرُّکُوعِ فَلَا یَدْرِی رَکَعَ أَمْ لَا وَ یَشُکُّ فِی السُّجُودِ فَلَا یَدْرِی أَ سَجَدَ أَمْ لَا فَقَالَ لَا یَسْجُدُ وَ لَا یَرْکَعُ وَ یَمْضِی فِی صَلَاتِهِ حَتَّی یَسْتَیْقِنَ یَقِیناً.

ص: ۲۷۴

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۷۹.

أقول: و إن كـان لفـظ الوهم فى أوله يوهم شـموله للسـهو أيضـا لكن التفريع صـريح فى الشك و يـدل على أن كثره الشك فى الأفعال أيضا يصير سببا للحكم بعدم الالتفات إليه على أن كثير الشك لا يعود إلى الفعل المشكوك فيه و إن كان وقته باقيا و لا يقضيه بعد الصلاه إن جاوز محله.

وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ رحمه الله فِى الْفَقِيهِ (۱) حَيْثُ قَالَ فِى رِوَايَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعُدَّ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ بِخَاتَمِهِ أَوْ بِحَصًى يَأْخُذُهُ بِيَدِهِ فَيَعُدُّ بِهِ وَ قَالَ الرِّضَا عليه السلام (۲) إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَامْضِ عَلَى صَلَاتِكَ وَ لَا تُعِدْ.

۱- ۱. الفقيه ج ۱ ص ۲۲۴.

۲- ۲. فى المصـدر المطبوع بـالنجف« قـال الرضـا عليه السّـلام» من دون عـاطف، و قـال المؤلّف العلامه فى بعض كلامه: توهم جماعه أن قوله« قال الرضا عليه السّلام» من تتمه حـديث عبـد اللّه بن المغيره، فعـدوه حسـنا كالصـحيح لان طريق الصـدوق الى كتـابه حسن بـابراهيم ابن هاشم، و مؤيـد بسـند آخر فيه جهاله(عن جعفر بن على الكوفىّ، عن جـده الحسن ابن على، عن جـده عبـد اللّه بن المغيره) و قـد عرفت حال مثل هـذا السـند فى الحـديث الأول. و اعترض عليه بأنّه يروى عن الكاظم عليه السّلام، و روايته عن الرضا عليه السّلام غير معلوم. و الجواب أنّه و ان لم يذكر النجاشىّ روايته عن الرضا عليه السّلام لكن الشيخ صرّح فى رجـاله بروايته عنه عليه السّلام، مع أن خبره معه عليه السّلام و ما ظهر من اعجازه له معروف، و فى أكثر الكتب مـذكور. نعم لا يمكن الحكم بكونه من تتمه هـذا الخبر، لاحتمـال كونه خبرا آخر مرسـلا، بل الظاهر أنّه خبر آخر، اذ الظاهر من دأب الصـدوق فى الجزء الأول من الخبر أن ابن المغيره لم يرو عن المعصوم بلا واسـطه، لانه انما يقول« فى روايه فلان» اذا كان هكذا غالبا كما لا يخفى على المتتبع، و الظاهر رجوع الضـمير فى« أنه قال» الى الصادق عليه السّلام، فلو. كان من روايه ابن المغيره، لكان عليه الاشعار بأنّه روى بلا واسطه عن الرضا عليه السّلام اما باعاده لفظ قال مرتين أو بوجه آخر.

وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ (۱) أَيْضاً بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ(۲)

أَنَّ الصَّادِقَ علیه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَسْهُو فِی كُلِّ ثَلَاثٍ فَهُوَ مِمَّنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهْوُ.

و لنرجع إلی تفاصيل الأحكام المستنبطه من النصوص المتقدمه فنوضحها فی فصول.

الأول فی بيان معنی السهو الذی بكثرته يحصل الحكم المخصوص به.

اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن حكم الكثره مخصوص بالشک و إنما يحصل بالكثره فيه و يحصل حكمه فيه لا بالسهو و لا فيه و حملوا الأخبار الوارده فی ذلک علی الشک.

و ذهب بعض الأصحاب كالشهيد الثانی رحمه الله إلی شمول الحكم للسهو و الشک معا و حصول ذلک بكل منهما و ظهور أثره فی كل منهما عملا بظاهر بعض النصوص أو إطلاقها و لعل الأول أقوی إذ الخبر الأول صريح فی الشک و إن كان السؤال وقع عن الشک فی الركعات لكن الجواب عام يشمل الشک فی الأفعال أيضا و لا خلاف فی أنه يحصل الكثره بكل منهما و كذا الخبر الرابع صريح فی الشک و أما الأخبار الأخر فيحتملهما و يحتمل الأعم منهما.

۱- ۱. الفقيه: ج ۱ ص ۲۲۴ و ۲۲۵.

۲- ۲. و قال المؤلّف العلامه فی بعض كلامه: محمّد بن أبی حمزه قد ذكر فی كتب الرجال مره بوصف التيملی و مره بوصف الثمالی، و الأول لم يوثق و الثانی روی الكشّیّ توثيقه، فظن لذلک تعدّدهما، و الاصوب أنهما واحد، و التيملی تصحيف الثمالی فالخبر صحيح.

و ربما قیل فی الثانی بأنه ظاهر فی الشک لأنه نسبه إلی الشیطان و الشک یکون منه غالبا و السهو من لوازم طبیعه الإنسان و فیه نظر إذ السهو نسب فی الآیات و الأخبار الکثیره إلی الشیطان کقوله تعالی وَ إِمَّا یُنْسِیَنَّکَ الشَّیْطانُ (۱) و قوله تعالی وَ ما أَنْسانِیهُ إِلَّا الشَّیْطانُ (۲) و إن کان النسیان فیهما یحتمل معنی آخر لکن مثلهما کثیر مع أن الشک إنما یحصل من النسیان فلا فرق بینهما فی أن کلا منهما یحصل من الشیطان.

بل الأصوب أن یقال شمول لفظ السهو فی تلک الأخبار للسهو المقابل للشک غیر معلوم و إن سلم کونه بحسب أصل اللغه حقیقه فیه إذ کثره استعماله فی المعنی الآخر بلغت حدا لا یمکن فهم أحدهما منه إلا بالقرینه و شمولها للشک معلوم بمعونه الأخبار الصریحه فیشکل الاستدلال علی المعنی الآخر بمجرد الاحتمال.

مع أن حمله علیه یوجب تخصیصات کثیره تخرجه عن الظهور لو کان ظاهرا فیه إذ لو ترک بعض الرکعات أو الأفعال سهوا یجب علیه الإتیان به فی محله إجماعا و لو ترک رکنا سهوا و فات محله تبطل صلاته إجماعا و لو کان غیر رکن یأتی به بعد الصلاه لو کان مما یتدارک فلم یبق للتعمیم فائده إلا فی سقوط سجود السهو و تحمل تلک التخصیصات الکثیره أبعد من حمل السهو علی خصوص الشک لو کان بعیدا مع أن مدلول الروایات المضی فی الصلاه و هو لا ینافی وجوب سجود السهو إذ هو خارج عن الصلاه.

فظهر أن من عمم النصوص لا یحصل له فی التعمیم فائده و لذا تشبث من قال بسقوط سجود السهو بالحرج و العسر لا بتلک الأخبار.

ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا فی الشک الموجب للحکم هل هو شک یترتب علیه حکم أو هو أعم منه لیشمل ما إذا شک مع ترجح أحد الطرفین أو بعد تجاوز

۱- ۱. الأنعام: ۶۸.

۲- ۲. الکهف: ۶۳.

المحل أو فی النافله فذهب الأکثر إلی التعمیم لإطلاق النصوص.

و ذهب جماعه إلی التخصیص بما له حکم إذ العله عدم لزوم المشقه و المشقه إنما تکون فی شک یترتب علیه حکم و أیضا الأمر بالمضی فی الصلاه الوارد فی النصوص ظاهره أنه مما یترتب علیه حکم آخر لو لم یمض.

و یمکن أن یقال لا نسلم کون العله ما ذکر بل العله الوارده فی النصوص عدم إطاعه الشیطان و کون بعض الشکوک مما یحصل فیه إطاعته أو ینجر أخیرا إلیه یکفی فی ذلک و الأمر بالمضی علی الوجهین صحیح و إن کانت الفائده إنما تظهر فیما له حکم.

و الحاصل أن تعلق الحکم بالمضی الذی ظاهره تعلقه بما له حکم علی کثره الشک لا یستلزم کون الشکوک الکثیره من هذا الجنس إذ یکفی فی فائده تخصیص الحکم بما بعد الکثره أنه لو کان تحقق مثل هذا الشک قبل تحققها لم یکن له المضی فی الصلاه و لو سلم لزوم تحقق مثل هذا الشک قبل الکثره لا نسلم کون حصول الکثره کلها من هذا الصنف.

و الحق أنه لو لم ندع کون ظواهر النصوص التخصیص فدعوی کون ظواهرها العموم مکابره فیشکل تخصیص عمومات أحکام الشک و السهو إلا بالفرد المتیقن فالأحوط مع تحقق الکثره بالشک الذی لا حکم له العمل بحکم الشک ثم إعاده الصلاه و الله یعلم.

الثانی فی بیان الحکم المترتب علی کثره الشک أو السهو.

اعلم أنه لا خلاف ظاهرا بین الأصحاب فی أن حکم الشک حینئذ عدم الالتفات إلیه و عدم إبطال الصلاه بما یبطلها فی غیر تلک الحاله و المضی فی الصلاه و البناء علی وقوع المشکوک فیه و إن کان محله باقیا سواء کان رکنا أو غیره ما لم یستلزم الزیاده فیبنی علی المصحح کما دلت علیه الروایات السابقه إذ دلالتها علی عدم

إبطال الصلاه بالشک ظاهره.

و أما علی عدم الإتیان بالمشکوک فیه فروایه عمار صریحه فی عدم الإتیان بالرکوع و السجود المشکوک فیهما و کذا قوله فامض فی صلاتک فی عدم الإتیان بفعل یوجبه الشک فی الصلاه و ربما یقال قوله علیه السلام لا تعد یشمل بإطلاقه ذلک و کذا التعلیل بقطع عمل الشیطان یقتضی ذلک و أیضا إذا لم یلزم العود إلی الصلاه مع عروض ما یوجب إعادتها فی غیر تلک الحاله فعدم العود إلی فعل من أفعالها مع بقاء وقته أولی.

و لعل اجتماع تلک الدلالات و إن کان بعضها ضعیفا مع اتفاق الأصحاب یکفی لثبوت هذا الحکم و کذا هذه الوجوه تدل علی عدم لزوم صلاه الاحتیاط بل فیها أظهر بل ربما یقال الإتیان بصلاه الاحتیاط نوع من نقض الصلاه و تردد المحقق الأردبیلی قدس الله روحه فی سقوط صلاه الاحتیاط و فیه ما فیه.

و أما سقوط سجده السهو فیشکل الاستدلال بالنصوص علیه إلا بالتعلیل الذی أشرنا إلیه و لذا تمسک المحقق و بعض المتأخرین رحمهم الله فی ذلک بلزوم العسر و الحرج المنفیین و لم یظهر من الأصحاب مخالف فی ذلک إلا المحقق الأردبیلی حیث تردد فیه و لعل الأحوط إیقاعها و إن کان القول بسقوطها لا یخلو من قوه إذ بعد التأمل فی النصوص یظهر الحکم فی الجمله کما لا یخفی. ثم اعلم أن حکم عدم الالتفات إلی الفعل المشکوک فیه حتمی کما یدل علیه الأوامر و النواهی الواقعه فیها الظاهره فی الحتمیه مع تأکدها بالتعلیلات و أنه لم یخالف فی ذلک إلا المحقق الأردبیلی و الشهید رحمه الله علیهما حیث ذکر التخییر علی سبیل الاحتمال و المحقق المزبور مال إلیه فی آخر کلامه.

و العلامه و الشهید رضی الله عنهما احتملا البطلان إذا عمل بمقتضی الشک و الشهید الثانی رحمه الله جزم بالبطلان و الشهیدان عمما الحکم فی صورتی تذکر الاحتیاج إلی الفعل المأتی به و عدمه و استدل العلامه رحمه الله علی البطلان بأنه

فعل خارج عن الصلاه و الفعل الخارج عنها يبطلها إذا وقع فيها و علل الشهيدان بأنها زياده منهى عنها و كلما كان كذلك فهو مبطل للصلاه.

و اعترض المحقق الأردبيلى على الدليلين بوجوه ذكرها و التعرض لها يوجب التطويل و الأحوط عدم الإتيان بالفعل المشكوك فيه و مع الإتيان به إتمام الصلاه ثم إعادتها إذ الجزم بالبطلان لا يخلو من إشكال.

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن من كثر شكه يبنى على الأكثر و يسقط عنه صلاه الاحتياط و اختار المحقق الأردبيلى قدس الله روحه البناء على الأقل للأصل مع العمل بعدم اعتبار الشك مع الكثره فى الجمله و لم أر قائلا بذلك غيره و لا يخفى على المتأمل فى تلك الأخبار أن ليس العله فى تغيير حكم كثير شك إلا تخفيف الحكم عليه و رفع وسواس الشيطان عنه و التخفيف لا يحصل بالبناء على الأقل كثيرا لعدم الفرق فى الشاك بين الثلاث و الأربع مثلا بين أن يأتى بركعه واحده فى الصلاه أو فى خارجها إلا بتكبيره و تسليمه و ظاهر أن مثل هذا التخفيف لا يكون مقصودا للشارع فى مثل هذا المقام.

و أما الركعتان من جلوس فالمشهور أنه لا يتعين فى الاحتياط مع أن الشارع جعله دائما بدل الركعه من قيام فبناء التخفيف عليه بعيد ثم إن حكمه رحمه الله بعدم العود إلى الفعل المشكوك فيه مع بقاء محله و الإتيان بالركعه المشكوك فيها داخل الصلاه و القول بالفرق بينهما غريب إذ دلاله النصوص فى كل منهما على الإتيان و عدمه على السواء.

و أما السهو فقد عرفت أن المشهور بين الأصحاب عدم ترتب حكم على الكثره فيه و ذهب الشهيد الثانى رحمه الله إلى ترتب الحكم عليه مع موافقته لسائر الأصحاب فى وجوب العود إلى الفعل الذى سها فيه إذا ذكره مع بقاء محله و قضائه بعد الصلاه مع تذكره

بعد محله و بطلان الصلاه بترك الركن أو الركعه نسيانا مع مضى وقت التدارك و كذا زياده الركن و الركعه على التفصيل المقرر فى أحكام السهو.

فلم يبق النزاع إلا ـ في سجود السهو و يشكل الاستدلال بالنصوص على سقوطه فالأحوط الإتيان به و احتمل الشهيد الثانى فى الذكرى اغتفار زياده الركن سهوا من كثير السهو دفعا للحرج و لاغتفار زيادته فى بعض المواضع.

أقول: طريق الاحتياط واضح قال رحمه الله عليه لو كثر شكه فى فعل بعينه بنى على فعله فلو شك فى غيره فالظاهر البناء على فعله أيضا لصدق الكثره انتهى و هو حسن.

الثالث فى بيان حد كثره السهو

فقال الشيخ فى المبسوط قيل حده أن يسهو ثلاث مرات متواليه و به قال ابن حمزه و قال ابن إدريس حده أن يسهو فى شى ء واحد أو فريضه واحده ثلاث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه أو يسهو فى أكثر الخمس أعنى ثلاث صلوات الخمس فيسقط بعد ذلك حكم السهو فى الفريضه الرابعه.

و أنكر المحقق فى المعتبر هذا القول و قال إنه يجب أن يطالب هذا القائل بمأخذ دعواه فإنا لا نعلم لذلك أصلا فى لغه و لا شرع و الدعوى من غير دلاله تحكم انتهى و أكثر الأصحاب أحالوه على العرف قال الشهيد الثانى قدس الله روحه المرجع فى الكثره إلى العرف لعدم تقدرها شرعا و قيل يتحقق بالسهو فى ثلاث فرائض متواليه أو فى فريضه واحده ثلاث مرات و الظاهر أنه غير مناف للعرف و فى حكمه السهو فى فريضتين متواليتين و ربما خصها بعضهم بالسهو فى ثلاث فرائض لروايه ابن أبى عمير و هى غير صريحه فى ذلك فإن ظاهرها أن المراد وجود الشك فى كل ثلاث بحيث لا تسلم له ثلاث صلوات خاليه عن شكه و لم يقل أحد بانحصار الاعتبار فى ذلك.

أقول: قوله فى فريضتين أى ثلاثا فيهما.

و اعلم أن القائلين بالثلاث اختلفوا فى أن الحكم يتعلق بالثالثه أو بالرابعه

ص: ۲۸۱

و تمسک القائلون بالثانی بأن حصول الثلاث سبب لتحقق حکم الکثره و السبب مقدم علی المسبب و لا یخفی وهنه إذ تقدم السبب ذاتی و لا ینافی المعیه الزمانیه مع أن تقدم الزمانی لا یخل هنا بالمقصود.

ثم إذ قد عرفت أقوال مشاهیر الأصحاب فلنرجع إلی بیان مدلول صحیحه ابن أبی عمیر المشتمله علی بیان حد الکثره فاعلم أن الخبر فی غایه الإجمال و یشکل التمسک به فی مقام الاستدلال إذ الثلاث المذکور فیها لا یعلم أن المراد بها الصلوات أو الرکعات أو أفعال الصلاه أو مطلق الأفعال لکن الظاهر أن المراد بها الصلوات ثم بعد بنائه علی ذلک أیضا فیه احتمالات.

الأول و هو أظهر الاحتمالات أن یکون المراد أن یسهو فی کل ثلاث صلوات متوالیات سهوا واحدا و لا یکون ثلاث صلوات متوالیات منه خالیه عن السهو کأن یسهو مثلا فی الصبح ثم فی المغرب ثم فی الظهر و هکذا.

و لا یخفی أنه علی هذا یظهر منه تحدید انقطاع کثره السهو و لا یظهر منه تحدید حصولها إذ لو کان المراد استمرار ذلک إلی آخر العمر فلا یعلم کونه کثیر السهو إلا بعد موته و لو حمل علی الیوم و اللیله فلا دلاله للخبر علیه مع أنه لا یتعدد الشک فیهما و ظاهر الخبر کون ذلک فی زمان یتعدد حصول الشک فیه و التحدید بالأسبوع و الشهر و غیرهما تعیین بغیر دلیل فلا بد من الحواله إلی العرف أی تکررت تلک الحاله منه بحیث یقال فی العرف أن لیس ثلاث صلوات منه خالیه من الشک.

فعلی هذا فالخبر مستقل فی تحدید الانقطاع و لما لم یکن مستقلا فی تحدید حصول کثره السهو إلا بمعونه العرف و العرف مستقل فی أصل الحکم فیصیر الخبر من تلک الجهه خالیا عن الفائده فلا بد أن یکون سیاق الخبر لبیان حکم الانقطاع فقط و یکون الحواله فی حصولها إلی العرف.

و یمکن أن یقال مدخلیه العرف فی ذلک لا یصیر التحدید لغوا إذ المراد

بیان: المعنی الشرعی للکثره بمعونه حکم العرف فی أمر آخر و هو کونه لا یخلو ثلاث صلوات منه من السهو و حکمه فی ذلک غیر حکمه فی أصل الکثره و لعله لم یتوافق الحکمان و لو سلم أن المراد بیان المعنی العرفی للکثره فیمکن أن یکون حکمه فی مفهوم عدم الخلو أظهر من حکمه فی أصل الکثره فجعل تحقق أحدهما دلیلا علی الآخر.

الثانی أن یکون المراد أن یسهو فی الیوم و اللیله فی ثلاث صلوات فإنه یصدق حینئذ أنه لا یخلو ثلاث صلوات منهما عن السهو و لا یخفی رکاکه نسبه التعبیر عن هذا المطلب بتلک العباره إلی الإمام الذی هو أفصح البلغاء لا سیما فی مقام الحکم لعامه الناس.

الثالث أن یکون المراد أن یسهو فی کل جزء من أجزاء الثلاث صلوات أی فی کل صلاه منها فیکون تحدیدا لحصول الکثره بالشک فی ثلاث متوالیه کما فهمه المحقق الأردبیلی رحمه الله علیه حیث قال و یمکن أن یکون معنی روایه محمد بن أبی عمیر أن السهو فی کل واحده واحده من أجزاء الثلاث بحیث یتحقق فی جمیعه موجب لصدق الکثره و أنه لا خصوصیه له بثلاث دون ثلاث بل فی کل ثلاث تحقق تحقق کثره السهو فتزول بواحده و اثنتین أیضا و یتحقق حکمها فی المرتبه الثالثه فیکون تحدیدا لتحقق و زوال حکم السهو معا فتأمل فإنه قریب انتهی کلامه رفع الله مقامه.

و لا یخفی أن ما قربه رحمه الله بعید من سیاق الخبر و لعل الأظهر فی الخبر هو الاحتمال الأول ففی حصول الکثره یرجع إلی العرف و فی انقطاعها إلی خلو ثلاث صلوات عن السهو و هو أیضا غیر بعید عن حکم العرف و الأحوط فی صوره اشتباه الحکم العمل بأحکام الشک ثم إعاده الصلاه.

ص: ۲۸۳

الرابع فی بیان مفاد قوله علیه السلام و لا علی الإعاده إعاده

فإنه کان مقصودنا و إنما ذکرنا ما ذکرنا إعانه علی فهمه.

فاعلم أن ظاهر العباره أنه إذا صدر منه شک أو سهو مبطل للصلاه بحیث لزمته إعاده الصلاه ثم صدر فی الإعاده أیضا ما یوجب الإعاده لا یلتفت إلیه و یتم صلاته و لا تنافی بینه و بین التحدید الواقع فی صحیحه ابن أبی عمیر إذ لا یلزم أن یکون عدم الإعاده هنا لتحقق کثره السهو بل هما حکمان بینهما عموم من وجه إذا السهو الموجب للکثره لا ینحصر فیما کان سببا للإعاده و الإعاده أیضا لا یستلزم کثره السهو و إن اجتمع الحکمان فی بعض المواد و لا تنافی بینهما.

لکن لم یتعرض له الأصحاب و لم یقل به ظاهرا أحد إلا الشهید رفع الله درجته فی الذکری حیث احتمل ذلک و قال بعد بسط القول فی تحقیق حد الکثره و یظهر من قوله علیه السلام فی حسنه حفص بن البختری و لا ـ علی الإعاده إعاده أن السهو یکثر بالثانیه إلا أن یقال یخص بموضع وجوب الإعاده انتهی.

و قال السید صاحب المدارک بعد نقل هذا القول و هو کذلک إلا أنی لا أعلم بمضمونها قائلا.

أقول: لما لم یعلم تحقق إجماع علی خلافه و الروایه المعتبره دلت علیه فلا مانع من القول به و لذا مال إلیه والدی العلامه قدس الله روحه و الأحوط الإتمام و الإعاده رعایه للمشهور بین الأصحاب.

ثم إن لمن لم یقل بظاهره وجوها من التأویل فیه الأول أن یحمل علی ما إذا تحققت الکثره فی الشک فی المعاده أو قبله علی القولین.

الثانی أن یکون المراد عدم استحباب الإعاده ثانیه فیما تستحب فیه الإعاده کإعاده الصلاه لمن صلی منفردا فإنها مستحبه و لا یستحب بعد ذلک إعادتها جماعه مره أخری کما إذا أعاد الناسی للنجاسه الصلاه خارج الوقت استحبابا علی القول

به فلا يستحب له الإعاده مره أخرى و أمثال ذلك.

الثالث أنه إذا أعاد الصلاه فى موضع تجب فيه الإعاده فلا تجوز الإعاده مره أخرى بالسبب الأول من غير عروض سبب آخر لها و لا يخفى بعد تلك الوجوه.

«۴۱»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا سَهْوَ عَلَى مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِسَهْوٍ(۱).

بيان: أقول لعل المعنى أنه لا يعتبر الشك أو السهو ممن يعرف من نفسه كثرتهما بتقدير مضاف أو ممن أقر على نفسه أن شكه من قبيل وسواس الشيطان و ليس شكا واقعيا بل يعلم بعد التأمل أنه أتى بالفعل كما هو غالب حال من يكثر الشك أو لا يلزم سجود السهو بعد التذكر و الإتيان بالفعل المنسى فى محله أو المعنى أنه لا يقبل من الصناع ادعاء السهو فيما جنوا بأيديهم على المتاع و لا يعذرون بذلك أو ينبغى عدم مؤاخذتهم على سهوهم و يمكن حمله على بعض معانى السهو فى السهو و لا يخلو شى ء منها من التكلف و إن كان الأول أقل تكلفا.

أقول: و إنما خرجنا فى هذا الباب عما التزمناه فى أول الكتاب من رعايه الاختصار و عطفنا عنان البيان قليلا إلى التطويل و الإطناب و الإكثار لعموم البلوى بتلك المقاصد و كثره حاجه الناس إليها و الله ولى التوفيق.

۱- ۱. السرائر: ۴۷۸.

أبواب ما يحصل من الأنواع للصلوات اليوميه بحسب ما يعرض لها من خصوص الأحوال و الأزمان و أحكامها و آدابها و ما يتبعها من النوافل و السنن و فيها أنواع من الأبواب

أبواب القضاء

باب ۱ أحكام قضاء الصلوات

الآيات:

طه: فَاعْبُدْنِی وَ أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِکْرِی (۱)

الفرقان: وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَهً لِمَنْ أَرادَ أَنْ یَذَّکَّرَ أَوْ أَرادَ

ص: ۲۸۶

---

۱ – ۱. طه: ۱۴، و الظاهر من لفظ الآیه الکریمه أن اللام فی« لذکری» ظرفیه بمعنی« عند» کما فی قوله تعالی:« أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ» الآیه، فالمراد بالذکر هو الذکر عن نسیان، لیصح معنی التوقیت، و لو کان المراد بالذکر ما یشمل الذکر عن ادامه الحفظ، کما قیل سواء کان ذکرا باللسان أو بالقلب، لوجب علیه اقامه الصلاه متواترا فی کل حین، و هو خلاف ظاهر الآیه الکریمه من التوقیت بوقت معین، کما هو کذلک فی کل شرع. و أمّا معنی الصلاه، فقد کانت عند بنی إسرائیل معهوده بهیئتها و أرکانها و اشتمالها علی ذکر اللّه عزّ و جلّ بالتوجه و الدعاء و التضرع إلیه و الانابه له، من لدن أن قال إبراهیم الخلیل علیه الصلاه و السلام:« رَبِّ اجْعَلْنِی مُقِیمَ الصَّلاهِ وَ مِنْ ذُرِّیَّتِی رَبَّنا وَ تَقَبَّلْ دُعاءِ». فمن المسلم أن موسی بن عمران علیه السّلام- قبل أن یوحی إلیه هذا الوحی- کان یصلی للّه عزّ و جلّ و یعبده علی الوجه المقرر فی شریعه إبراهیم الخلیل علیه الصلاه و السلام و خاصّه بعد ما بلغ أشده و آتاه اللّه الحکم و العلم، و لذلک لم یتکفل الوحی لبیان معنی الصلاه له و شرح أذکارها و أرکانها، و انما بین له علیه السّلام ما کان یهمه و یحصه من وقت الصلاه مدی اشتغاله بابلاغ الرساله الی فرعون و ملائه فوقت له اقامه الصلاه کلما تنبه لذکر اللّه عزّ و جلّ و لا یکون ذلک الا بعد ذهول و غفله و نسیان کعند قیامه من النوم أو الفراغ من المشاغل التی ینسی و یمحو ذکر اللّه عزّ و جلّ عن القلب. و هذا الذی وصی اللّه عزّ و جلّ به موسی بن عمران، یجب علینا العمل به فی ظرفه بعد ملاحظه شرع نبیّنا المطهر، لقوله عزّ و جلّ:« شَرَعَ لَکُمْ مِنَ الدِّینِ ما وَصَّی بِهِ نُوحاً وَ الَّذِی أَوْحَیْنا إِلَیْکَ وَ ما وَصَّیْنا بِهِ إِبْراهِیمَ وَ مُوسی وَ عِیسی أَنْ أَقِیمُوا الدِّینَ وَ لا تَتَفَرَّقُوا فِیهِ» الشوری: ۱۲. فبحکم الآیه الکریمه شرع اللّه عزّ و جلّ لنا ما أوحی الی نبیّنا المکرم من أوقات الصلوات الخمسه کما أنّه شرع لنا من أحکام الدین ما وصی به الأنبیاء الأربعه أولی العزم خصوصا فشرف تلک الأمه المرحومه بالشرافه التی کان خص بها أولی العزم من الرسل لیشملهم بذلک رحمته و رضوانه. فمن ذلک الصلاه و الزکاه کما قال اللّه عزّ و جلّ حاکیا عن عیسی بن مریم علیهما السلام« وَ أَوْصانِی بِالصَّلاهِ وَ الزَّکاهِ ما دُمْتُ حَیًّا» مریم: ۳۱، و من ذلک الامر بالمعروف و النهی عن المنکر بتبلیغ أمر اللّه عزّ و جلّ و نشر دینه و عدم التفرق فیه کما عرفت من قوله تعالی:« أَنْ أَقِیمُوا الدِّینَ وَ لا تَتَفَرَّقُوا فِیهِ» الآیه. و من ذلک اقامه الصلاه حین تذکرها بعد النسیان و الذهول عنها فی أوقاتها المعلومه فی شرعنا، لقوله عزّ و جلّ لموسی علیه السلام « إِنَّنِی أَنَا اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِی وَ أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِکْرِی». فعلی هذا

يجب على من فاتته احدى الصلوات اليوميه فى وقتها المعين فى شرعنا بالفرض أو السنه، أن يصليها حين تذكرها و تبدل نسيانها الى الذكر، بحيث إذا أهملها بعد ذكرانها حتّى نسيها مره اخرى فقد عصى باهماله بحكم الآيه الكريمه، و سيمر عليك فى تضاعيف الاخبار ما ينص على ذلك إنشاء اللّه.

شُكُوراً(۱)

تفسير:

وَ أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِكْرِی قيل فيه وجوه الأول لتذكرنى فإن ذكرى أن أعبد و يصلى لى الثانى لتذكرنى فيها لاشتمال الصلاه على الأذكار الثالث لأنى ذكرتها فى الكتب و أمرت بها الرابع لأن أذكرك بالمدح و الثناء و أجعل لك لسان صدق الخامس لذكرى خاصه أو لإخلاص ذكرى و طلب وجهى لا ترائى بها و لا تقصد بها غرضا آخر السادس لتكون لى ذاكرا غير ناس فعل المخلصين فى جعلهم ذكر ربهم على بال منهم و توكيل هممهم و أفكارهم به كما قال تعالى رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَهٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ (۲) السابع لأوقات ذكرى و هى مواقيت الصلوات الثامن عند ذكر الصلاه بعد نسيانها أى أقمها متى ذكرت كنت فى وقتها أو لم تكن.

و هذا أقوى الوجوه بحسب الروايات (۳)

و نسبه فى مجمع البيان إلى أكثر

ص: ۲۸۸

۱- ۱. الفرقان: ۶۲، و معنى قوله عزّ و جلّ:« لِمَنْ أَرادَ أَنْ یَذَّكَّرَ» أى لمن أراد أن يتلبس بالذكر، فان المراد من الذكر هاهنا هو الذكر اللسانى و القلبى كلما خلف النهار الليل و خلف الليل النهار، بقرينه الترديد بينه و بين الشكر و جعلهما متعلقا لاراده من أراد و هو واضح.

۲- ۲. النور: ۳۷.

۳- ۳. بل بحسب ظاهر الآيه الكريمه أيضا كما عرفت، و نزيدك بيانا أن مآل الوجه الأول و الثانى و هكذا الوجه السادس الى تقدير الآيه هكذا: أقم ذكرى لتذكرنى و هذا الكلام من السخافه بمكان و أمّا الوجه الثالث و معناه: أقم الصلاه لانى ذكرتها فى الكتب و أمرت بها، فهو أسخف من القولين الاولين، فان« أَقِمِ الصَّلاهَ»* أمر مستقل فى وحى مستقل توجه الى موسى عليه السّلام من دون واسطه، فلا وجه لان يعلل ايجابها بأنها قد سطرت فى كتب الاقدمين، لو كان هناك كتب، غير صحف إبراهيم عليه السّلام، و بعباره اخرى هذا الامر مولوى توجه بالخطاب إليه حضورا، فلا معنى لجعله ارشاديا بارجاعه الى كتب الاقدمين. و أمّا الوجه الرابع: أقم الصلاه لان أذكرك بالمدح و الثناء و أجعل لك لسان صدق، فمفاده اخراج الامر المولوى بايجاب الصلاه فى حدّ ذاتها على الإطلاق الى الامر الاستحبابى الترغيبى مع أن المقام مقام الامر المولوى لظاهر قوله:« إِنَّنِی أَنَا اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِی». و أمّا الوجه الخامس و يشبهه بوجه الوجه السادس أيضا،« صل لى و لا تصل لغيرى كما يفعله المشركون» فلا يليق لان يخاطب به مثل موسى عليه السّلام بعد ما قال عزّ و جلّ: « وَ أَنَا اخْتَرْتُكَ» فانه عليه السّلام كان منزها من الشرك و الرياء بعصمه من اللّه عزّ و جلّ و قد آتاه رشده و أعطاه الحكمه و العلم، و لا يكون من باب قولهم اياك أعنى و اسمعى يا جاره، فان هذا الوحى و التكليم كان مخصوصا به عليه السّلام لم يحضر الطور غيره أحد من البشر. و أمّا الوجه السابع« أقم الصلاه لاوقات ذكرى» ثم تأويله الى مثل قولنا« أقم الصلاه لاوقات الصلوات» فان كان المراد بالاوقات الأوقات التى وقتت فى شرع إبراهيم عليه السّلام تبدل الامر ارشاديا بعد ما كان مولويا كما قلنا فى الوجه الثالث، مع أنّه أوهم تضييع موسى عليه السّلام لاوقات الصلوات،

حيث وصـاه بإقـامه الصـلاه فى أوقاتها، و ان كان المراد بالاوقات غير ما وقت فى شـرع إبراهيم الخليل لزم تأخير البيان عن وقت الحاجه، حيث أمر بالصلاه و لم يبين أوقاتها الموقته.

المفسرين و قال و هو المروی عن أبی جعفر علیه السلام قال :

وَ یَعْضُدُهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِی الصَّحِیحِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ نَسِیَ صَلَاةً فَلْیُصَلِّهَا إِذَا ذَکَرَهَا لَا کَفَّارَةَ لَهَا

ص: ۲۸۹

غَيْرُ ذَلِکَ وَ قَرَأَ أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِکْرِی (۱). انتهی.

وَ رَوَی الشَّیْخُ (۲) وَ الْکُلَیْنِیُ (۳) بِسَنَدٍ فِیهِ جَهَالَهٌ عَلَی الْمَشْهُورِ(۴) عَنْ زُرَارَهَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا فَاتَتْکَ صَلَاهٌ فَذَکَرْتَهَا فِی وَقْتٍ أُخْرَی فَإِنْ کُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّکَ إِذَا صَلَّیْتَ الَّتِی فَاتَتْکَ کُنْتَ مِنَ الْأُخْرَی فِی وَقْتٍ فَابْدَأْ بِالَّتِی فَاتَتْکَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِکْرِی.

وَ رَوَی الشَّهِیدُ رَحِمَهُ اللَّهِ عَلَیْهِ فِی الذِّکْرَی (۵) بِسَنَدِهِ الصَّحِیحِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاهٍ مَکْتُوبَهٍ فَلَا صَلَاهَ نَافِلَهً حَتَّی یُبْدَأَ بِالْمَکْتُوبَهِ قَالَ فَقَدِمْتُ الْکُوفَهَ فَأَخْبَرْتُ الْحَکَمَ بْنَ عُتَیْبَهَ وَ أَصْحَابَهُ فَقَبِلُوا ذَلِکَ مِنِّی فَلَمَّا کَانَ فِی الْقَابِلِ لَقِیتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام فَحَدَّثَنِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَرَّسَ فِی بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ مَنْ یَکْلَؤُنَا فَقَالَ بِلَالٌ أَنَا فَنَامَ بِلَالٌ وَ نَامُوا حَتَّی طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ یَا بِلَالُ مَا أَرْقَدَکَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَخَذَ بِنَفْسِیَ الَّذِی أَخَذَ بِأَنْفَاسِکُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قُومُوا فَتَحَوَّلُوا عَنْ مَکَانِکُمُ الَّذِی أَصَابَکُمْ فِیهِ الْغَفْلَهُ وَ قَالَ یَا بِلَالُ أَذِّنْ فَأَذَّنَ فَصَلَّی النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ وَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَصَلَّوْا رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّی بِهِمُ الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ مَنْ نَسِیَ شَیْئاً مِنَ الصَّلَاهِ فَلْیُصَلِّهَا إِذَا ذَکَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِکْرِی قَالَ زُرَارَهُ فَحَمَلْتُ الْحَدِیثَ إِلَی الْحَکَمِ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ نَقَضْتَ حَدِیثَکَ الْأَوَّلَ

ص: ۲۹۰

۱- ۱. مجمع البیان ج ۷ ص ۵ و ۶.

۲- ۲. التهذیب: ج ۱ ص ۱۸۴.

۳- ۳. الکافی ج ۳ ص ۲۹۳.

۴- ۴. بل هو مهمل لم یذکر بمدح الا ما ذکره ابن داود حیث عنونه فی القسم الأوّل تحت الرقم ۱۱۹۲، و قال کان وزیر أبی جعفر المنصور ممدوح.

۵- ۵. الذکری: ۱۳۴، و قد مر مشروحا فی ج ۸۷ ص ۲۴.

فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ الْقَوْمُ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ أَ لَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُ قَدْ فَاتَ الْوَقْتَانِ جَمِيعاً وَ أَنَّ ذَلِکَ کَانَ قَضَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله.

وَ فِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا نَسِيتَهَا ثُمَّ ذَكَرْتَهَا فَصَلِّهَا(۱).

بقی الکلام فی توجیه الآیه علی هذا الوجه فإن الظاهر علیه أن یقال لذکرها(۲) و فیه أیضا وجوه الأول أن یقدر مضاف أی لذکر صلاتی.

الثانی أن یقال إنما قال لذکری لبیان أن ذکر الصلاه مستلزم لذکره سبحانه و ذکر أمره بها و عقابه علی ترکها فکأن ذکرها عین ذکره تعالی.

الثالث أن یکون المعنی عند ذکر الصلاه الذی هو من قبلی و أنا علته کما ورد فی الأخبار أن الذکر و النسیان من الأشیاء التی لیس للعباد فیها صنع.

الرابع أن یکون المراد عند ذکری لک و ذکر الله کنایه عن لطفه و رحمته

۱- ۱. تفسیر القمّیّ: ۴۱۸.

۲- ۲. قد عرفت أن الآیه الکریمه انما تحکی وحیا و تکلیما من اللّه عزّ و جلّ لموسی علیه السّلام(لا ریب فی ذلک) یوقت له أوقات الصلاه بوجه خاصّ، الا أن ذلک التوقیت إذا توجه الینا بحکم آیه الشوری کان مفادها کمثل هذا القول:« أقم الصلاه لذکرها بعد نسیانها». فرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و أهل بیته المعصومون انما یحتجون بالآیه بهذا الوجه، لا بما أنّها نزلت تخاطب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله حتّی یرد علی الروایات ما ذکره المؤلّف العلامه. و هذا مثل ما کان أهل البیت یحتجون بقوله تعالی« لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» علی أن صلاه النافله تجوز الی کل جانب، و صلاه المتحیر تجوز إذا وقعت ما بین المشرق و المغرب، مع أنّها نزلت فی غیر هذا المورد علی ما عرفت بیانها فی ج ۸۴ ص ۲۹ و ۳۳، و کثیرا ما یستند الامام علیه السّلام بآیه من آیات القرآن الکریم من حیث نتیجه مفادها بالنسبه الینا مع أن ظاهر لفظ الآیه تخالف حکمهم بذلک، فلا تغفل عن هذه الدقیقه، و لعلّ اللّه یوفقنا للبحث عن ذلک مستوفی فیما بعد إنشاء اللّه تعالی.

کما قال فَاذْکُرُونِی أَذْکُرْکُمْ (۱) و نَسُوا اللَّهَ فَنَسِیَهُمْ (۲) إذ تذکیر الصلاه بعد نسیانها من ألطافه سبحانه و لم أر هذا الوجه فی کلامهم (۳).

ثم إن الآیه علی الوجه الأخیر الذی قویناه تدل علی أن وقت القضاء الذکر و أنه لا تکره و لا تمنع فی شی ء من الأوقات إلا مع مزاحمته لواجب مضیق و لذا أجمع الفقهاء علی أنه تقضی الفرائض فی کل وقت ما لم تضیق الحاضره و لو عممنا الصلاه بحیث تشمل الفریضه و النافله و الأمر بحیث یشمل الوجوب و الندب دلت الآیه علی جواز قضاء النافله فی أوقات الفرائض کما مر القول فیه و تدل علیه صحیحه زراره المتقدمه فی الجمله.

و استدل بها أیضا علی المضایقه فی القضاء للأمر بإیقاعها عند الذکر و الأمر للوجوب و أجیب بأنه إنما یتم إذا کان الأمر للفور و لم یثبت و اعترض علیه بأن الآیه علی هذا الحمل داله علی تعیین زمان المأمور به و الإخلال به یوجب عدم الإتیان بالمأمور به و الحقیقه هاهنا و إن کانت غیر مراده لکن لا بد من حمله علی أقرب المجازات إلیها فیجب الإتیان بها بعد التذکر بلا فصل یعتد به علی أن هذا المعنی ینساق إلی الذهن فی أمثال هذه المواضع عرفا.

أقول: یمکن أن یقال علی هذا الوجه لا تدل الآیه إلا علی أن زمان الذکر وقت للصلاه و هو وقت متسع و لا تدل علی أن وقته أول أوقات الذکر حتی یحتاج إلی تلک التکلفات فتفطن و ما ذکره من شهاده العرف ممنوع.

جَعَلَ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَهً أی جعلهما ذوی خلفه یخلف کل منهما الآخر بأن یقوم مقامه فیما کان ینبغی أن یعمل فیه أو بأن یعقبه یقال هما یختلفان کما یقال یعتقبان و منه قوله وَ اخْتِلافِ اللَّیْلِ وَ النَّهارِ(۴) و قیل أی جعل کلا

ص: ۲۹۲

۱- ۱. البقره: ۱۵۲.

۲- ۲. براءه: ۶۷.

۳- ۳. هذه الوجوه تشبه بعض الوجوه السبعه التی مر البحث عنها فیما سبق.

۴- ۴. آیات کثیره منها فی سوره البقره: ۱۶۴، آل عمران: ۱۹۰.

منهما مخالفا للآخر و ليس بشی ء و الأول هو المؤيد بالأخبار.

لِمَنْ أَرادَ أَنْ یَذَّکَّرَ قال فی الکشاف و قرئ تـذکر و یـذکر و عن أبی بن کعب یتـذکر و المعنی لینظر فی اختلافهما الناظر فیعلم أنه لاـ بـد لانتقالهما من حال إلی حال و تغیرهما من ناقل و مغیر و یستـدل بـذلک علی عظم قـدرته و یشـکر الشاکر علی النعمه فیهمـا من السـکون باللیـل و التصـرف بالنهـار کمـا قال عز و جل وَ مِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَکُمُ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ لِتَسْـکُنُوا فِیهِ وَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ (۱) أو لیکونا وقتین للمتذکرین و الشاکرین من فاته فی أحدهما ورده من العباده قام به فی الآخر انتهی.

و الأخیر أظهر و أقوی کما اختاره فی مجمع البیان (۲)

و نسبه إلی ابن عباس و غیره

وَ رُوِیَ ذَلِکَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یَقْضِی صَلَاهَ اللَّیْلِ بِالنَّهَارِ.

و حمل قوله لِمَنْ أَرادَ أَنْ یَذَّکَّرَ علی قضاء الفریضه و قوله شُکُوراً علی قضاء النافله.

وَ یُؤَیِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمُوَثَّقِ عَنْ عَنْبَسَهَ الْعَابِدِ(۳) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَهً الْآیَهَ قَالَ قَضَاءُ صَلَاهِ اللَّیْلِ بِالنَّهَارِ وَ صَلَاهِ النَّهَارِ بِاللَّیْلِ.

وَ قَالَ فِی الْفَقِیهِ (۴)

قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: کُلَّمَا فَاتَکَ بِاللَّیْلِ فَاقْضِهِ بِالنَّهَارِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَهً لِمَنْ أَرادَ أَنْ یَذَّکَّرَ أَوْ أَرادَ شُکُوراً یَعْنِی أَنْ یَقْضِیَ الرَّجُلُ مَا فَاتَهُ بِاللَّیْلِ بِالنَّهَارِ وَ مَا فَاتَهُ بِالنَّهَارِ بِاللَّیْلِ.

و قد مر فی باب أحکام النوافل مثله بروایه علی بن إبراهیم (۵) عن أبیه عن صالح بن عقبه

۱- ۱. القصص: ۷۳.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۷ ص ۱۷۸.

۳- ۳. التهذیب ج ۲ ص ۲۷۵، ط نجف.

۴- ۴. الفقیه ج ۱ ص ۳۱۵.

۵- ۵. تفسیر القمّیّ: ۴۶۷، و قد مر فی باب جوامع أحکام النوافل ج ۸۷ ص ۴۳.

عن جمیل عنه علیه السلام و زاد فی آخره و هو من سر آل محمد المکنون.

فعلی هذا تدل الآیه علی رجحان قضاء کل ما فات باللیل فی النهار و بالعکس إلا ما أخرجه الدلیل.

«۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ یَرْفَعُ الْحَدِیثَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ صَلَاهً مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَا یَدْرِی أَیَّتُهَا هِیَ قَالَ یُصَلِّی ثَلَاثَهً وَ أَرْبَعَهً وَ رَکْعَتَیْنِ فَإِنْ کَانَتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْعِشَاءَ کَانَ قَدْ صَلَّی وَ إِنْ کَانَتِ الْمَغْرِبَ وَ الْغَدَاهَ فَقَدْ صَلَّی (۱).

بیان: روی الشیخ مضمونه بسندین صحیحین (۲)

عن علی بن أسباط عن غیر واحد من أصحابنا عنه علیه السلام و علی بن أسباط قد وثقه النجاشی (۳)

و قال إنه من أوثق الناس و أصدقهم لهجه و ذکر أنه کان فطحیا ثم رجع عنه و ترکه و لم یذکر الشیخ کونه فطحیا و مثل هذا إذا قال من غیر واحد من أصحابنا یمکن عده من الصحاح لا سیما مع تأیده بهذه الروایه و عمل الأصحاب و ذکره الصدوق (۴)

فی المقنع أیضا و لذا ذهب جل الأصحاب إلی العمل بمضمونه و قالوا یردد الأربع بین الظهر و العصر و العشاء مخیرا بین الجهر و الإخفات و نقل الشیخ فی الخلاف علیه إجماع الفرقه و حکی عن أبی الصلاح و ابن حمزه وجوب الخمس و الأول أقوی.

و القائلون بالأول قالوا لو کانت الفائته من صلاه السفر اکتفی باثنتین ثنائیه مطلقه إطلاقا رباعیا و مغرب إلا ابن إدریس حیث لم یوافق هنا مع موافقته فی الأول نظرا إلی اختصاص النص بالأول فالتعدیه قیاس.

۱- ۱. المحاسن: ۳۲۵ و فی هامش الأصل: ثلاثا و أربعا ظ.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۹۱ بسند و ص ۱۹۲ بسند آخر.

۳- ۳. رجال النجاشیّ ص ۱۹۰.

۴- ۴. المقنع ص ۳۲ ط الإسلامیه، الفقیه ج ۱ ص ۲۳۱.

و أقول يمكن أن يقال الاستدلال بخبر المحاسن من قبيل القياس على العله المنصوصه و المشهور حجيته فتأمل و ما قيل من أنه من قبيل دلاله التنبيه و مفهوم الموافقه فلم نعرف معناه.

«۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ أَيَّاماً ثُمَّ يُفِيقُ مَا عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ يَقْضِي صَلَاةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ (۱).

«۳»- الْعُيُونُ، وَ الْعِلَلُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِيمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ صَارَتِ الْحَائِضُ يَقْضِي الصِّيَامَ لَا الصَّلَاةَ قِيلَ لِعِلَلٍ شَتَّى إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ(۲)

ثُمَّ قَالَ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ أَوْ سَافَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ لَمْ يُفِقْ مِنْ مَرَضِهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِلْأَوَّلِ وَ سَقَطَ الْقَضَاءُ قِيلَ لِأَنَّ ذَلِكَ الصَّوْمَ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ السَّنَهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ وَ أَمَّا الَّذِي لَمْ يُفِقْ فَإِنَّهُ لَمَّا مَرَّ عَلَيْهِ السَّنَهُ كُلُّهَا وَ قَدْ غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ السَّبِيلَ إِلَى أَدَائِهَا سَقَطَ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُغْمَى عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ كَمَا قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فَهُوَ أَعْذَرُ لَهُ (۳).

«۴»- الذِّكْرَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَقَطْتُ عَنْ بَعِيرِي فَانْقَلَبْتُ عَلَى أُمِّ رَأْسِي فَمَكَثْتُ سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً مُغْمًى عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ اقْضِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ صَلَاةً(۴).

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۹۷ ط حجر ص ۱۲۸ ط نجف.

۲- ۲. راجع ج ۸۱ ص ۱۰۶.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۵۷، عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۱۷.

۴- ۴. الذكرى: ۱۳۴.

قال الشهيد رحمه الله و فيه تصريح بالتوسعه لو أوجبنا القضاء على المغمى عليه و قال قال سلار رحمه الله و قد روى أنه إذا أفاق آخر النهار قضى صلاه ذلك اليوم و إن أفاق آخر الليل قضى صلاه تلك الليله و ابن إدريس حكى هذا و أنه روى أنه يقضى صلاه شهر.

«۵»- الْمُقْنِعُ: اعْلَمْ أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَقْضِي جَمِيعَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَ رُوِيَ لَيْسَ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا صَلَاةَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ وَ اللَّيْلَةِ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقْضِي صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا فِي وَقْتِهَا(۱).

تنقيح اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى قضاء المغمى عليه الصلاه مع استيعاب الإغماء جميع وقت الصلاه فذهب الأكثر إلى أنه لا يجب عليه القضاء أصلا و ذهب الصدوق إلى القضاء مطلقا كما عرفت (۲)

و حكى عن بعض الأصحاب أنه يقضى آخر

ص: ۲۹۶

۱- ۱. المقنع: ۳۷.

۲- ۲. و هو المختار، لما عرفت فى ج ۸۲ ص ۳۱۳ ذيل قوله تعالى:« إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً» أن الصلاه مكتوبه على المؤمنين كالدين المؤجل بآجال معينه كلما حل أجل وجب أداء ما افترض و كتب عليه من ثنائيه أو رباعيه او ثلاثيه، فلا يسقط تلك الكتابه الا بالاداء، حتى انه يطالب أولياء المؤمنين بعد مماتهم بقضاء هذا الدين عن ميته كما هو المسلم فى الشريعه. فعلى هذا يكون قضاء الصلوات فى أى ظرف كان بالامر الأول، و هذا الامر انما بتوجه الى المكلف حين يبلغ أول تكليفه فيحكم عليه بكتابه هذا الدين عليه ليؤدى ديون صلواته المكتوبه فى أنجمها، فإذا تركها عمدا يؤدى ما فاته بعد التوبه و الاعتذار، و يكون فاسقا بل كافرا حين تركه للصلاه، و إذا تركها نسيانا أداها بعد التذكر، و إذا تركها لمرض غلبه كالسليم أو صاحب الوجع الذى لا يزال يلتوى من شده الوجع، أداها بعد رفع الحرج و إذا فاتته الصلاه لاغماء أو سكر أو برسام غلب عليه، أداها بعد الافاقه و إذا تركها لنوم غلبه أداها بعد اليقظه، كل ذلك لان الصلاه مكتوبه لا يخرج عن عهدتها الا بأدائها. الا أنّه لا عصيان فى هذه الصور غير العمديه، لان هذه الآفات عرض عليه من دون اختياره و كلما غلب اللّه على العبد، فاللّه أولى بالعذر، و لما ثبت عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: رفع عن امتى تسعه: الخطا، و النسيان، و ما اضطروا إليه، و ما لا يطيقون ... و لقوله صلى الله عليه و آله رفع القلم عن النائم حتّى يستيقظ و عن المجنون حتّى يفيق. و هناك روايات صحيحه كثيره تنص على أن المغمى عليه يقضى صلواته كلها منها صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كل ما تركته من صلاتك لمرض اغمى عليك فيه فاقضه اذا أفقت و منها صحيحه رفاعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضى من الصلاه؟ قال: يقضيها كلها، ان أمر الصلاه شديد، و منها ما عن منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سأله عن المغمى عليه شهرا أو أربعين ليله؟ قال: فقال: ان شئت أخبرتك بما آمر به نفسى و ولدى: أن تقضى كل ما فاتك(التهذيب ج ۱ ص ۴۲۱). و اما ما روى من أنّه لا يقضى صلاته، و يحتج فيها بقوله عليه السّلام:« كلما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر» فهذا الاحتجاج دليل التقيه و الاتقاء فى الفتوى، فان العذر انما هو فى تركه فى الوقت المعين و عدم نقصان دينه و عدالته و ورعه بذلك، و أمّا بعد رفع العذر، فالتكليف بحاله، و لا فرق بين الاعذار بأنّه لو كان النوم و النسيان وجب القضاء، و لو كان هو

الاغماء لم يجب. و لـذلك ترى الامام عليه السّلام يحتج بهـذه القاعـده فى غير مورد الاغماء أيضا كما فى حـديث مرازم قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السّلام عن المريض لا يقـدر على الصـلاه؟ قال: فقال كلما غلب اللّه على العبد فاللّه أولى بالعذر. نعم لو كان المكلف هو الذى أورد على نفسه احدى هذه الاعذار، كما إذا شرب مسكرا أو مخدرا أو غير ذلك من الأدويه فغلب عليه النوم أو النسيان أو الاغماء أو الهجر كان فى فعله ذلک عاصيا و كان كأنّه ترک الصلاه عمدا، و هذا واضح بحمد اللّه.

أيام إفاقته إن أفاق نهارا أو آخر ليلته إن أفاق ليلا و الأول أقوى و الأخبار

ص: ۲۹۷

الداله على القضاء محموله على الاستحباب و بعضها أشد استحبابا من بعض كاليوم و الثلاثه الأيام.

و ذكر الشهيد رحمه الله أنه لو أغمى بفعله وجب عليه القضاء و أسنده إلى الأصحاب و لا حجه عليه ظاهرا.

قال فى الذكرى لو زال عقل المكلف بشى ء من قبله فصار مجنونا أو سكر فغطى عقله و أغمى عليه بفعل فعله وجب القضاء لأنه مسبب عن فعله و أفتى به الأصحاب و كذا النوم المستوعب و شرب المرقد.

و لو كان النوم على خلاف العاده فالظاهر إلحاقه بالإغماء و قد نبه عليه فى المبسوط و لو تناول المزيل للعقل غير عالم بذلك أو أكل غذاء موذيا لا يعلم به أو سقى المسكر كرها أو لم يعلم كونه مسكرا أو اضطر إلى استعماله دواء فزال عقله فهو فى حكم الإغماء لظهور عذره.

أما لو علم أن جنسه مسكر و ظن أن ذلك القدر لا يسكر أو علم أن متناوله يغمى عليه فى وقت فتناوله فى غيره مما يظن بأنه لا يغمى عليه فيه لم يعذر لتعرضه للزوال و لو وثب لحاجه فزال عقله أو أغمى عليه فلا قضاء و لو كان عبثا فالقضاء إن ظن كون مثله يؤثر ذلك و لو بقول عارف انتهى.

و الظاهر أن ما فات بالنوم أو بالعمد بالنسيان يجب قضاؤها مطلقا للأخبار الكثيره الداله بإطلاقها على جميع الأفراد و أما المسكر و المرقد فالظاهر وجوب القضاء فى جميع أفرادهما لعمومات النصوص الداله على أن من فاتته فريضه يجب عليه القضاء و فى الإغماء الظاهر عدم وجوب القضاء مطلقا.

و الأولى فى الشقوق المختلف فيها القضاء احتياطا لا سيما فيما إذا كان الإغماء بفعله للشهره العظيمه بين الأصحاب مع أنه يمكن أن يقال النصوص الوارده بعدم القضاء فى الإغماء تنصرف إلى الفرد الشائع الغالب و هو ما لم يكن بفعله فيتناول غيره

عمومات القضاء و لا يخلو من وجه.

«۶»- رِسَالَهُ الْمُوَاسَعَهِ، فِی الْقَضَاءِ لِلسَّیِّدِ عَلِیِّ بْنِ طَاوُسٍ نَقْلًا مِنْ أَصْلِ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ الْمَعْرُوضِ عَلَی الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ یُصَلِّینَ عَلَی کُلِّ حالٍ مَتَی ذَکَرَهُ وَ مَتَی أَحَبَّ صَلَاهٌ فَرِیضَهٌ نَسِیَهَا یَقْضِیهَا مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ طُلُوعِهَا وَ صَلَاهُ رَکْعَتَیِ الْإِحْرَامِ وَ رَکْعَتَیِ الطَّوَافِ وَ الْفَرِیضَهِ وَ کُسُوفِ الشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا.

وَ مِنْهَا عَنِ الْأَصْلِ الْمَذْکُورِ قَالَ: وَ مَنْ نَامَ أَوْ نَسِیَ أَنْ یُصَلِّیَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ فَإِنِ اسْتَیْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ بِمِقْدَارِ مَا یُصَلِّیهِمَا جَمِیعاً فَلْیُصَلِّهِمَا وَ إِنِ اسْتَیْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْیُصَلِّ الْفَجْرَ ثُمَّ یُصَلِّی الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ.

وَ مِنْهَا نَقْلًا عَنْ کِتَابِ الصَّلَاهِ لِلْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَوْ نَامَ عَنِ الصَّلَاهِ حَتَّی دَخَلَ وَقْتُ صَلَاهٍ أُخْرَی فَقَالَ إِنْ کَانَتْ صَلَاهَ الْأُولَی فَلْیَبْدَأْ بِهَا وَ إِنْ کَانَتْ صَلَاهَ الْعَصْرِ فَلْیُصَلِّ الْعِشَاءَ ثُمَّ یُصَلِّی الْعَصْرَ.

«۷»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ،: قَالَ صَلَاهُ الْحَیْرَهِ عَلَی ثَلَاثَهِ وُجُوهٍ فَوَجْهٌ مِنْهَا هُوَ الرَّجُلُ یَکُونُ فِی مَفَازَهٍ لَا یَعْرِفُ الْقِبْلَهَ یُصَلِّی إِلَی أَرْبَعَهِ جَوَانِبَ وَ الْوَجْهُ الثَّانِی مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاهٌ وَ لَمْ یَعْرِفْ أَیُّ صَلَاهٍ هِیَ فَإِنَّهُ یَجِبُ أَنْ یُصَلِّیَ ثَلَاثَ رَکَعَاتٍ وَ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ وَ رَکْعَتَیْنِ

فَإِنْ کَانَتِ الَّتِی فَاتَتْهُ الْمَغْرِبَ فَقَدْ قَضَاهَا وَ إِنْ کَانَتِ الْعَتَمَهَ فَقَدْ قَضَاهَا وَ إِنْ کَانَتِ الْفَجْرَ فَقَدْ قَضَاهَا وَ إِنْ کَانَتِ الظُّهْرَ فَقَدْ قَضَاهَا وَ إِنْ کَانَتِ الْعَصْرَ فَقَدْ قَضَاهَا فَقَدْ قَامَتِ الثَّلَاثُ مَقَامَهَا وَ مَنْ کَانَ عَلَیْهِ ثَوْبَانِ فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا بَوْلٌ أَوْ قَذَرٌ أَوْ جَنَابَهٌ وَ لَمْ یَدْرِ أَیَّ الثَّوْبَیْنِ أَصَابَ الْقَذَرُ فَإِنَّهُ یُصَلِّی فِی هَذَا وَ فِی هَذَا فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُمَا جَمِیعاً(۱).

«۸»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ

۱- ۱. تفسیر القمّیّ: ۷۰.

عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ یُصَلِّیهَا الرَّجُلُ فِی کُلِّ سَاعَهٍ صَلَاهٌ فَاتَتْکَ فَمَتَی ذَکَرْتَهَا أَدَّیْتَهَا وَ صَلَاهُ رَکْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَهِ وَ صَلَاهُ الْکُسُوفِ وَ الصَّلَاهُ عَلَی الْمَیِّتِ هَؤُلَاءِ یُصَلِّیهِنَّ الرَّجُلُ فِی السَّاعَاتِ کُلِّهَا(۱).

بیان: یدل علی أنه لا یکره القضاء فی الساعات المکروهه و هی شامله لقضاء النافله.

«۹»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ یُغْمَی عَلَیْهِ الْیَوْمَ وَ الْیَوْمَیْنِ وَ الثَّلَاثَهَ وَ الْأَرْبَعَهَ وَ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ کَمْ یَقْضِی مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ أَ لَا أُخْبِرُکَ بِمَا یَجْمَعُ لَکَ هَذَا وَ أَشْبَاهَهُ کُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ مِنْ أَمْرٍ فَاللَّهُ أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ وَ زَادَ فِیهِ غَیْرُهُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ وَ هَذَا مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِی یَفْتَحُ کُلُّ بَابٍ مِنْهَا أَلْفَ بَابٍ (۲).

الْبَصَائِرُ، لِلصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ: مِثْلَهُ (۳) وَ فِیهِ یَوْماً أَوْ یَوْمَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهً أَوْ أَکْثَرَ وَ فِیهِ بِمَا یَنْتَظِمُ هَذَا وَ أَشْبَاهَهُ.

«۱۰»- الْعِلَلُ، عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُکَیْرٍ وَ فُضَیْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام: أَنَّهُمَا قَالا- فِی الرَّجُلِ یَکُونُ فِی بَعْضِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ- الْحَرُورِیَّهِ وَ الْمُرْجِئَهِ وَ الْعُثْمَانِیَّهِ وَ الْقَدَرِیَّهِ وَ ثُمَّ یَتُوبُ وَ یَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ یَحْسُنُ رَأْیُهُ أَ یُعِیدُ کُلَّ صَلَاهٍ صَلَّاهَا أَوْ صَوْمٍ أَوْ زَکَاهٍ أَوْ حَجٍّ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ إِعَادَهُ شَیْ ءٍ مِنْ ذَلِکَ غَیْرَ الزَّکَاهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۱۸.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۷۴.

۳- ۳. البصائر: ۳۰۶.

أَنْ يُؤَدِّيَهَا لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاهَ فِی غَیْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَایَهِ(۱).

بیان: هذا الخبر فی نهایه الصحه و قد رواه خمسه من أفاضل الأصحاب و یدل علی أن جمیع فرق المخالفین لا یعیدون العبادات إلا الزکاه إذا أعطوها المخالفین سواء کانوا ممن حکم بکفرهم أم لا لأن الحروریه هم الخوارج و هم کفار نواصب و سقوط القضاء عن الکافر الأصلی بعد إسلامه موضع وفاق و یدل علیه الآیه و الخبر و لا یلحق بالکافر الأصلی من حکم بکفره من فرق المسلمین و لا غیرهم من المخالفین بل یجب علیهم القضاء عند الاستبصار إذا فاتتهم و أما إذا أوقعوها صحیحه بحسب معتقدهم لم یجب علیهم القضاء لهذا الخبر و غیره من الأخبار لکن الأکثر قیدوها بالصحیحه عندهم و بعضهم بالصحیحه عندنا و الأول أظهر فإنه المتبادر من النصوص و إن کان القول بصحه ما کان صحیحا عندنا أیضا لا یخلو من وجه و استشکال العلامه فی التذکره الصحه مطلقا غیر موجه بعد ورود الأخبار الصحیحه و سیأتی تمام القول فیه فی کتاب الحج إن شاء الله تعالی.

«۱۱»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ قَالَ الْعَالِمُ علیه السلام: لَیْسَ عَلَی الْمَرِیضِ أَنْ یَقْضِیَ الصَّلَاهَ إِذَا أُغْمِیَ عَلَیْهِ إِلَّا الصَّلَاهَ الَّتِی أَفَاقَ فِی وَقْتِهَا(۲)

وَ قَالَ مَنْ أَجْنَبَ ثُمَّ لَمْ یَغْتَسِلْ حَتَّی یُصَلِّیَ الصَّلَوَاتِ کُلَّهُنَّ فَذَکَرَ بَعْدَ مَا صَلَّی فَعَلَیْهِ الْإِعَادَهُ یُؤَذِّنُ وَ یُقِیمُ ثُمَّ یَفْصِلُ بَیْنَ کُلِّ صَلَاتَیْنِ بِإِقَامَهٍ(۳)

وَ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِی رَمَضَانَ فَنَسِیَ أَنْ یَغْتَسِلَ حَتَّی خَرَجَ رَمَضَانُ قَالَ عَلَیْهِ أَنْ یَقْضِیَ الصَّلَاهَ وَ الصَّوْمَ إِذَا ذَکَرَ(۴).

«۱۲»- الْکَشِّیُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مَعاً عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَارِسٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۶۱، و رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۳۶۴. و رواه الکلینی فی الکافی ج ۳ ص ۵۴۵.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۱ ص ۱۹- ۲۲.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۱۱ ص ۱۹- ۲۲.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۱۱ ص ۱۹- ۲۲.

عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا جَالِسٌ إِنِّی مُنْذُ عَرَفْتُ هَذَا الْأَمْرَ أُصَلِّی فِی كُلِّ یَوْمٍ صَلَاتَیْنِ أَقْضِی مَا فَاتَنِی قَبْلَ مَعْرِفَتِی قَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْحَالَ الَّتِی كُنْتَ عَلَیْهَا أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ مَا تَرَكْتَ مِنَ الصَّلَاهِ(۱).

بیان: ما فاتنی أی ما صلیت مع عدم الإیمان فكأنه لفقد الشرائط و عدم موافقه الحق قد فاتنی فإن الحال التی الغرض رفع استبعاده من قبول تلك الصلوات و العفو عن التقصیرات الواقعه فیها بأن الله تعالی إذا عفا عن أصل المذهب الباطل فالعفو عما یقارنه و یتبعه أخف و أسهل.

و لا یخفی أن ظاهر الخبر عدم وجوب إعاده ما تركه من الصلوات و غیرها من العبادات و هو خلاف المشهور و روی الشهید قدس سره هذا الخبر من كتاب الرحمه(۲) بسنده إلی عمار ثم قال و هذا الحدیث مع ندوره و ضعف سنده لا ینهض مخصصا للعموم مع قبوله التأویل بأن یكون سلیمان یقضی صلواته التی صلاها و سماها فائته بحسب معتقده الآن لأنه اعتقد أنه بحكم من لم یصل لمخالفتها فی بعض الأمور و یكون قول الإمام علیه السلام من ترك ما تركت من شرائطها و أفعالها(۳) و حینئذ لا دلاله فیه علی عدم قضاء الفائته حقیقه فی الحال الأولی.

و قد تشكك بعض الأصحاب فی سقوط القضاء عمن صلی منهم أو صام لاختلال الشرائط و الأركان فكیف تجزی عن العباده الصحیحه و هو ضعیف لأنا كالمتفقین علی عدم إعادتهم الحج الذی لا إخلال فیه بركن مع أنه لا یكاد ینفك من مخالفه فی الصوره و لأن الشبهه متمكنه فیه فیعذر و إنما لم یعذر فی الزكاه لأنها حق آدمی بنی علی التضییق.

«۱۳»- كِتَابُ الصِّفِّینِ، لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ السُّدِّیِ

ص: ۳۰۲

۱- ۱. رجال الكشّیّ ص ۳۶۱ تحقیق المصطفوی.

۲- ۲. رواه فی الذكری: ۱۳۶.

۳- ۳. و لعله الظاهر من افراد لفظ الصلاه فی قوله علیه السّلام« من ترك ما تركت من الصلاه» و لو كان المراد ترك أصل الصلاه لقال:« من ترك ما تركت من الصلوات».

عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رُمِيَ رَمْيَةً فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ لَا الْمَغْرِبَ وَ لَا الْعِشَاءَ وَ لَا الْفَجْرَ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَضَاهُنَّ جَمِيعاً يَبْدَأُ بِأَوَّلِ شَيْ ءٍ فَاتَهُ ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا.

«۱۴»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْمَرِيضُ إِذَا ثَقُلَ وَ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَيَّاماً أَعَادَ مَا تَرَكَ إِذَا اسْتَطَاعَ الصَّلَاةَ(۱).

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَكْرَانَ صَلَّى وَ هُوَ سَكْرَانُ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ(۲).

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ قَضَى كُلَّ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ(۳).

ص: ۳۰۳

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۸.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۸.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۸.

باب ۲ القضاء عن المیت و الصلاه له و تشریک الغیر فی ثواب الصلاه

اشاره

«۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَیُّ شَیْ ءٍ یَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ قَالَ یَلْحَقُهُ الْحَجُّ عَنْهُ وَ الصَّدَقَهُ عَنْهُ وَ الصَّوْمُ عَنْهُ (۱).

«۲»- فِهْرِسْتُ النَّجَاشِیِّ، وَ فِهْرِسْتُ الشَّیْخِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی مَوْلَی بَجِیلَهَ یُکَنَّی أَبَا مُحَمَّدٍ بَیَّاعِ السَّابِرِیِّ أَوْثَقِ أَهْلِ زَمَانِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِیثِ وَ أَعْبَدِهِمْ: کَانَ یُصَلِّی کُلَّ یَوْمٍ خَمْسِینَ وَ مِائَهَ رَکْعَهٍ وَ یَصُومُ فِی السَّنَهِ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ وَ یُخْرِجُ زَکَاهَ مَالِهِ کُلَّ سَنَهٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ اشْتَرَکَ هُوَ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ وَ عَلِیُّ بْنُ النُّعْمَانِ فِی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَتَعَاقَدُوا جَمِیعاً إِنْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ یُصَلِّی مَنْ بَقِیَ بَعْدَهُ صَلَاتَهُ وَ یَصُومُ عَنْهُ وَ یَحُجُّ عَنْهُ وَ یُزَکِّی عَنْهُ مَا دَامَ حَیّاً فَمَاتَ صَاحِبَاهُ وَ بَقِیَ صَفْوَانُ بَعْدَهُمَا وَ کَانَ یَفِی لَهُمَا بِذَلِکَ وَ یُصَلِّی لَهُمَا وَ یُزَکِّی عَنْهُمَا وَ یَصُومُ عَنْهُمَا وَ یَحُجُّ عَنْهُمَا وَ کُلُّ شَیْ ءٍ مِنَ الْبِرِّ وَ الصَّلَاحِ یَفْعَلُهُ لِنَفْسِهِ کَذَلِکَ یَفْعَلُهُ عَنْ صَاحِبَیْهِ (۲).

الْإِخْتِصَاصُ، قَالَ: ذَکَرَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ یَحْیَی کَانَ یُصَلِّی فِی کُلِّ یَوْمٍ خَمْسِینَ وَ مِائَهَ رَکْعَهٍ وَ سَاقَ الْخَبَرَ إِلَی آخِرِهِ (۳).

«۳»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: یَکُونُ الرَّجُلُ عَاقّاً لِوَالِدَیْهِ فِی حَیَاتِهِمَا فَیَصُومُ عَنْهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَ یُصَلِّی وَ یَقْضِی عَنْهُمَا الدَّیْنَ فَلَا یَزَالُ کَذَلِکَ

۱- ۱. المحاسن: ۷۲.

۲- ۲. رجال النجاشیّ: ۱۴۸.

۳- ۳. الاختصاص: ۸۸.

حَتَّی یُکْتَبَ بَارّاً وَ یَکُونَ بَارّاً فِی حَیَاتِهِمَا فَإِذَا مَاتَ لَا یَقْضِی دَیْنَهُ وَ لَا یَبَرُّهُ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ فَلَا یَزَالُ کَذَلِکَ حَتَّی یُکْتَبَ عَاقّاً.

تبیین و تفصیل

اعلم أنه ذهب الشیخان و ابن أبی عقیل و ابن البراج و ابن حمزه و العلامه فی أکثر کتبه إلی أنه یجب علی الولی قضاء جمیع ما فات عن المیت من الصلوات.

و قال ابن الجنید و العلیل إذا وجب علیه صلاه فأخرها عن وقتها إلی أن مات قضاها عنه ولیه کما یقضی عنه ولیه حجه الإسلام و الصیام ببدنه و إن جعل بدل کل رکعتین مدا أجزأه فإن لم یقدر فلکل أربع فإن لم یقدر فمد لصلاه النهار و مد لصلاه اللیل و الصلاه أفضل و کذا المرتضی.

و قال ابن زهره و من مات و علیه صلاه وجب علی ولیه قضاؤها و إن تصدق عن کل رکعتین بمد أجزأها إلی آخر ما قاله ابن الجنید و احتج بالإجماع و طریقه الاحتیاط.

و قال ابن إدریس بوجوب القضاء علی ولیه الأکبر من الذکران عما وجب علی العلیل فأخرها عن أوقاته حتی مات و لا یقضی عنه إلا الصلاه الفائته فی حال مرض موته و تبعه یحیی بن سعید و الشهید فی اللمعه.

و قال المحقق فی بعض مصنفاته الذی ظهر أن الولد یلزمه قضاء ما فات المیت من صلاه و صیام لعذر کالمرض و السفر و الحیض لا ما ترکه المیت عمدا مع قدرته علیه و هو قول السید عمید الدین.

ثم اعلم أن السید بن زهره بعد ذهابه إلی ما مر أورد علی نفسه قوله تعالی وَ أَنْ لَیْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعی (۱)

وَ مَا رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ (۲).

ص: ۳۰۵

۱- ۱. النجم: ۳۹.

۲- ۲. و هی اما صدقه أجراها فی حیاته فهی تجری علیه بعد موته، أو سنه هدی سنها فهی تعمل بها بعد موته، أو ولد صالح یستغفر له.

و أجاب بأن الثواب للفاعل لا للميت لأن الله تعالى تعبد الولى بذلك و سماه قضاء عنه لحصوله عند تفريطه و قد يجاب عنه أيضا بأن الأعمال الواقعه نيابه عنه بعد موته نتيجه سعيه فى تحصيل الإيمان و أصول العقائد المسوغه للنيابه عنه فهى مستنده إليه أو أن بعض الأعمال الخير الصادره عنه فى أيام حياته سوى الإيمان يمكن أن يكون مستتبعا بالخاصيه الغائبه عن مداركنا لإشفاق بعض المؤمنين عليه فيفعل الأعمال نيابه عنه فيكون أثر سعيه.

أو تحمل الآيه على أن ليس له ذلك على سبيل الاستحقاق و الاستيجاب فلا ينافى ذلك وصول أثر بعض الأعمال الذى لم يسع فى تحصيله إليه على سبيل التطول و التفضل و من هذا القبيل العفو و آثار الشفاعه و غيرهما و أجيب عن الخبر بأنه دال على انقطاع عمله و هذا يصل إليه من عمل غيره.

و على تقدير التنزل عن ذلك كله قلنا الآيه و الخبر معدولان عن الظاهر اتفاقا و نحن نخصصهما بما خصصنا به لدليل معارض فيرتكب التخصيص أو الحمل على المبالغه الداعى إليه.

ثم اختلف الأصحاب فى خصوصيات هذا الحكم أيضا اختلافا كثيرا.

الأول الأكثر على أن القاضى هو الولد الأكبر قال فى الذكرى و كأنهم جعلوه بإزاء حبوته و أطلق ابن الجنيد و ابن زهره و ليس فى الأخبار تخصيص قال فى الذكرى القول بعموم كل ولى ذكر أولى حسبما تضمنته الروايات.

الثانى قال فى الذكرى ظاهرهم أن المقضى عنه الرجل لذكرهم إياه فى معرض الحبوه و كلام المحقق مؤذن بالقضاء عن المرأه أيضا و ما ورد بلفظ الميت يشملها لكن فى أكثر الروايات بلفظ الرجل.

الثالث هل يشترط كمال الولى حال الوفاه قرب الشهيد ذلك و كذا استشكلوا فى السفيه و فاسد الرأى و لعل العموم أقوى.

الرابع اختلفوا فی أنه هل له الاستیجار أو لا بد له من إیقاعها بنفسه و الأخیر أحوط و لا یبعد سقوطها عنه مع تبرع المتبرع.

الخامس إذا مات الولی هل یتحملها ولیه أیضا قرب فی الذکری العدم و الأحوط التحمل.

السادس لو أوصی المیت بقضائها عنه بأجره من ماله و أسندها إلی أحد أولیائه أو إلی أجنبی فهل یسقط عن الولی اختار فی الذکری السقوط لعموم العمل بالوصیه.

السابع لو قلنا بعدم قضاء الولی ما ترکه المیت عمدا أو کان المیت لا ولی له و لم یوص المیت فالمنقول عن ظاهر المتأخرین من الأصحاب عدم الإخراج من ماله للأصل.

و قال فی الذکری و بعض الأصحاب أوجب إخراجها کالحج و صب الأخبار التی لا ولی فیها علیه و احتج أیضا

بِخَبَرِ زُرَارَهَ(۱)

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ أَبَاکَ قَالَ لِی مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّکَاهِ فَعَلَیْهِ أَنْ یُؤَدِّیَهَا فَقَالَ صَدَقَ أَبِی إِنَّ عَلَیْهِ أَنْ یُؤَدِّیَ مَا وَجَبَ عَلَیْهِ وَ مَا لَمْ یَجِبْ عَلَیْهِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَ رَأَیْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُغْمِیَ عَلَیْهِ یَوْماً ثُمَّ مَاتَ فَذَهَبَتْ صَلَاتُهُ أَ کَانَ عَلَیْهِ وَ قَدْ مَاتَ أَنْ یُؤَدِّیَهَا فَقُلْتُ لَا قَالَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ أَفَاقَ مِنْ یَوْمِهِ.

فإن ظاهره أنه یؤدیها بعد موته و هو إنما یکون بولیه أو ماله فحیث لا ولی تحمل علی المال و هو شامل لحاله الإیصاء و عدمه.

ثم قال لو أوصی بفعلها من ماله فإن قلنا بوجوبه لو لا الإیصاء کان من الأصل کسائر الواجبات و إن قلنا بعدمه فهو تبرع یخرج من الثلث إلا أن یجیزه الوارث.

و لنذکر الآن مستند ما اشتهر بین الأصحاب من استیجار الصلاه للمیت و

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۳۵۰.

التبرع عنه و لما كان الشهيد قدس الله روحه فی الذكری بسط فی ذلك الكلام و وفی حق المقام نذكر ما أفاده قال طيب الله رمسه قال الفاضل أما الدعاء و الاستغفار و الصدقه و الواجبات التی تدخلها النيابه فإجماع قال الله وَ الَّذِينَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا

اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ (۱) و قال تعالی وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ (۲) و قد سبق فی الدعاء للميت عن النبی صلی الله عليه و آله اللهم اغفر لحينا و ميتنا و عن الأئمه عليهم السلام نحو ذلك.

وَ فِی الْفَقِيهِ (۳)

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّ الْمَيِّتَ يَفْرَحُ بِالتَّرَحُّمِ وَ الِاسْتِغْفَارِ لَهُ كَمَا يَفْرَحُ الْحَیُّ بِالْهَدِيَّهِ تُهْدَی إِلَيْهِ.

وَ فِی الْبُخَارِیِّ وَ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ إِنَّ أُخْتِی نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَ إِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله عليه و آله لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَ كُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاقْضِ دَيْنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ.

و أما ما عداها فعندنا أنه يصل إليه

رَوَی ابْنُ بَابَوَيْهِ (۴)

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: سِتَّهٌ تَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَلَدٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ مُصْحَفٌ يُخَلِّفُهُ وَ غَرْسٌ يَغْرِسُهُ وَ صَدَقَهُ مَاءٍ يُجْرِيهِ وَ قَلِيبٌ يَحْفِرُهُ وَ سُنَّهٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.

قلت هذا الحديث يتضمن المهم من ذلك

إِذْ قَدْ رَوَی ابْنُ بَابَوَيْهِ (۵)

أَيْضاً عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا أُضْعِفَ لَهُ أَجْرُهُ وَ نَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الْمَيِّتَ قَالَ وَ قَالَ ع-(۶) يَدْخُلُ عَلَی الْمَيِّتِ فِی قَبْرِهِ الصَّلَاهُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَهُ وَ الْبِرُّ وَ الدُّعَاءُ وَ يُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِی فَعَلَهُ وَ لِلْمَيِّتِ.

۱- ۱. الحشر: ۱۰.

۲- ۲. غافر: ۵۵.

۳- ۳. الفقيه ج ۱ ص ۱۱۷.

۴- ۴. الفقيه ج ۱ ص ۱۱۷.

۵- ۵. الفقيه ج ۱ ص ۱۱۷.

۶- ۶. الفقيه ج ۱ ص ۱۱۷.

ثم قال قدس الله روحه (١)

و لنذكر هنا أحاديث من هذا الباب ضـمنها السـيد المرتضـى رضـى الدين أبو القاسم على بن طاوس الحسـينى طيب الله سره فى كتابه المسمى غياث سلطان الورى لسكان الثرى و قصد به بيان قضاء الصلوات عن الأموات.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ (٢) فِى كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ وَ قَدْ ضَمِنَ صِحَّهَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ حُجَّهٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رَبِّهِ: أَنَّ الصَّادِقَ عليه السـلام سَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ أَ يُصَـلَّى عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ نَعَمْ حَتَّى إِنَّهُ لَيَكُونُ فِى ضِـيقٍ فَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الضِّيقُ ثُمَّ يُؤْتَى فَيُقَالُ لَهُ خُفِّفَ عَنْكَ هَذَا الضِّيقُ بِصَلَاهِ فُلَانٍ أَخِيكَ عَنْكَ.

الثَّانِى مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ(٣)

فِى مَسَائِلِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَـى عليه السلام قَالَ حَدَّثَنِى أَخِى مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِى جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ مَوْتَاهُ قَالَ نَعَمْ فَيُصَلِّى مَا أَحَبَّ وَ يَجْعَلُ تِلْكَ لِلْمَيِّتِ فَهُوَ لِلْمَيِّتِ إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ لَهُ.

و لفظ ما أحب للعموم و جعلها نفسها للميت دون ثوابها ينفى أن يكون هديه صلاه مندوبه

الثَّالِثُ مِنْ مَسَائِلِهِ (۴)

أَيْضاً عَنْ أَخِيهِ مُوسَـى عليه السـلام: وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ أن يَصْـلُحُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ نَعَمْ يُصَلِّى مَا أَحَبَّ وَ يَجْعَلُ ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ فَهُوَ لِلْمَيِّتِ إِذَا جَعَلَهُ لَهُ.

الرَّابِعُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ الطُّوسِـيُّ بِإِسْـنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُصَلِّى عَنِ الْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ حَتَّى إِنَّهُ لَيَكُونُ فِى ضِيقٍ

١- ١. راجع الذكرى ص ٧٣- ٧۵.

٢- ٢. الفقيه ج ١ ص ١١٧.

٣- ٣. راجع البحار ج ١٠ ص ٢٩١، آخر الرساله.

۴- ۴. لم نجده فى المسائل المطبوع فى البحار.

فَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ثُمَّ يُؤْتَى فَيُقَالُ لَهُ خُفِّفَ عَنْكَ هَذَا الضِّيقُ بِصَلَاةِ فُلَانٍ أَخِيكَ.

الْخَامِسُ مَا رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ مِنْ كِتَابِ أَصْلِهِ الْمَرْوِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ رَجُلٌ غَيْرُ عَارِفٍ قَالَ لَا يَقْضِيهِ إِلَّا مُسْلِمٌ عَارِفٌ.

السَّادِسُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِجَالِهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صِيَامٌ قَالَ يَقْضِيهِ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ.

السَّابِعُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ فِي الْكَافِي بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صِيَامٌ قَالَ يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ.

الثامن هذا الحديث بعينه عن حفص بطريق آخر إلى كتابه الذى هو من الأصول.

التَّاسِعُ مَا رُوِيَ فِي أَصْلِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِنْ رِجَالِ الصَّادِقِ وَ الْكَاظِمِ عليهما السلام وَ يَرْوِي عَنْهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ هِشَامٌ فِي كِتَابِهِ وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ الدُّعَاءُ وَ الصَّدَقَةُ وَ الصَّلَاةُ وَ نَحْوُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ وَ يَعْلَمُ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ بِهِ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ يَكُونُ مَسْخُوطاً عَلَيْهِ فَيُرْضَى عَنْهُ.

و ظاهره أنه من الصلاه الواجبه التى تركها لأنها سبب فى السخط.

الْعَاشِرُ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ فِي أَصْلِهِ وَ هُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّادِقِ وَ الْكَاظِمِ عليهما السلام قَالَ: وَ سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ وَ يَعْتَمِرُ وَ يُصَلِّي وَ يَصُومُ وَ يَتَصَدَّقُ عَنْ وَالِدَيْهِ وَ ذَوِي قَرَابَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يُؤْجَرُ فِيمَا يَصْنَعُ وَ لَهُ أَجْرٌ آخَرُ بِصِلَتِهِ قَرَابَتَهُ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ لَا يَرَى مَا أَرَى وَ هُوَ نَاصِبٌ قَالَ يُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضُ مَا هُوَ فِيهِ.

أقول: و هذا أيضا ذكره ابن بابويه فى كتابه.

الْحَادِي عَشَرَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ الْكَوْكَبِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنْسَكِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَحُجُّ وَ أُصَلِّي وَ أَتَصَدَّقُ

عَنِ الْأَحْيَاءِ وَ الْأَمْوَاتِ مِنْ قَرَابَتِی وَ أَصْحَابِی قَالَ نَعَمْ صَدِّقْ عَنْهُ وَ صَلِّ عَنْهُ وَ لَکَ أَجْرٌ آخَرُ بِصَلَاتِکَ إِیَّاهُ.

قال ابن طاوس رحمه الله یحمل فی الحی علی ما یصح فیه النیابه من الصلوات و یبقی المیت علی عمومه

الثَّانِی عَشَرَ مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ فِی کِتَابِ الْمَشِیخَهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یَدْخُلُ عَلَی الْمَیِّتِ فِی قَبْرِهِ الصَّلَاهُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَهُ وَ الْبِرُّ وَ الدُّعَاءُ قَالَ وَ یُکْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِی یَفْعَلُهُ وَ لِلْمَیِّتِ.

و هذا الحسن بن محبوب یروی عن ستین رجلا من أصحاب أبی عبد الله علیه السلام و روی عن الرضا علیه السلام و قد دعا له الرضا علیه السلام و أثنی علیه فقال فیما کتبه إن الله قد أیدک بحکمه و أنطقها علی لسانک قد أحسنت و أصبت أصاب الله بک الرشاد و یسرک للخیر و وفقک لطاعته.

الثَّالِثَ عَشَرَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ بِطَرِیقٍ آخَرَ عَنِ الْإِمَامِ علیه السلام: یَدْخُلُ عَلَی الْمَیِّتِ فِی قَبْرِهِ الصَّلَاهُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَهُ وَ الْبِرُّ وَ الدُّعَاءُ قَالَ وَ یُکْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِی یَفْعَلُهُ وَ لِلْمَیِّتِ.

قال السید رحمه الله هذا عمن أدرکه محمد بن أبی عمیر من الأئمه و لعله مولانا الرضا علیه السلام.

الرَّابِعَ عَشَرَ مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: یَدْخُلُ عَلَی الْمَیِّتِ فِی قَبْرِهِ الصَّلَاهُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَهُ وَ الْبِرُّ وَ الدُّعَاءُ قَالَ وَ یُکْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِی یَفْعَلُهُ وَ لِلْمَیِّتِ.

الْخَامِسَ عَشَرَ رَوَی ابْنُ بَابَوَیْهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: تَدْخُلُ عَلَی الْمَیِّتِ فِی قَبْرِهِ الصَّلَاهُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَهُ وَ الْعِتْقُ.

السَّادِسَ عَشَرَ مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ یَزِیدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ الصَّلَاهَ وَ الصَّوْمَ وَ الصَّدَقَهَ وَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ وَ کُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ یَنْفَعُ الْمَیِّتَ حَتَّی إِنَّ الْمَیِّتَ

ص: ۳۱۱

لَيَكُونُ فِی ضِيقٍ فَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ وَ يُقَالُ إِنَّ هَذَا بِعَمَلِ ابْنِکَ فُلَانٍ وَ بِعَمَلِ أَخِيکَ فُلَانٍ أَخُوهُ فِی الدِّينِ.

قال السيد قال عليه السلام أخوه فی الدين إيضاح لكل ما يدخل تحت عمومه من الابتداء بالصلاه عن الميت أو بالإجارات

السَّابِعَ عَشَرَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ: وَ كَانَ عَظِيمَ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی عليه السلام لَهُ كِتَابُ الْمَسَائِلِ عَنْهُ قَالَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْمَيِّتِ وَ يَصُومُ وَ يُعْتِقُ وَ يُصَلِّی قَالَ كُلُّ ذَلِکَ حَسَنٌ يَدْخُلُ مَنْفَعَتُهُ عَلَی الْمَيِّتِ.

الثَّامِنَ عَشَرَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ فِی أَصْلِ كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنِی كِرْدِينٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الصَّدَقَهُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ يَلْحَقُ الْمَيِّتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَالَ هَذَا الْقَاضِی خَلْفِی وَ هُوَ لَا يَرَی ذَلِکَ قَالَ قُلْتُ وَ مَا أَنَا وَ ذَا فَوَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَنِی أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ لَضَرَبْتُ عُنُقَهُ قَالَ فَضَحِکَ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاهِ عَلَی الْمَيِّتِ أَ تَلْحَقُ بِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قُلْتُ إِنِّی لَمْ أَتَصَدَّقْ بِصَدَقَهٍ مُنْذُ مَاتَتْ أُمِّی إِلَّا عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ فَتَرَی غَيْرَ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ نِصْفٌ عَنْکَ وَ نِصْفٌ عَنْهَا قُلْتُ أَ يَلْحَقُ بِهَا قَالَ نَعَمْ.

قال السيد قوله الصلاه علی الميت أی التی كانت علی الميت أيام حياته و لو كانت ندبا كان الذی يلحقه ثوابها دون الصلاه نفسها.

التَّاسِعَ عَشَرَ مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ فِی كِتَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ الصَّلَاهَ وَ الصَّوْمَ وَ الصَّدَقَهَ وَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ وَ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ حَتَّی إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَكُونُ فِی ضِيقٍ فَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ وَ يُقَالُ هَذَا بِعَمَلِ ابْنِکَ فُلَانٍ أَوْ بِعَمَلِ أَخِيکَ فُلَانٍ أَخُوهُ فِی الدِّينِ.

الْعِشْرُونَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ (۱) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَهُ مِنَ الصَّلَاهِ وَ الْبِرِّ وَ الْخَيْرِ أَثْلَاثاً ثُلُثاً لَهُ وَ ثُلُثَيْنِ

ص: ۳۱۲

۱- ۱. تراه فی قرب الإسناد ص ۱۷۵.

لِأَبَوَيْهِ أَوْ يُفْرِدَهُمَا مِنْ أَعْمَالِهِ بِشَيْ ءٍ مِمَّا يَتَطَوَّعُ بِهِ وَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَيّاً وَ الْآخَرُ مَيِّتاً فَكَتَبَ إِلَيَّ أَمَّا الْمَيِّتُ فَحَسَنٌ جَائِزٌ وَ أَمَّا الْحَيُّ فَلَا إِلَّا الْبِرَّ وَ الصِّلَةَ.

قال السيد لا يراد بهذا الصلاه المندوبه لأن الظاهر جوازها عن الأحياء فى الزيارات و الحج و غيرهما.

الْحَادِي وَ الْعِشْرُونَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْكَاظِمِ عليه السلام مِثْلَهُ وَ أَجَابَهُ بِمِثْلِهِ.

الثَّانِي وَ الْعِشْرُونَ مَا رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِسْمَعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ وَ لَمْ أَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ إِلَى قَوْلِهِ أَ فَيَلْحَقُ ذَلِكَ بِهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ الْحَجُّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ الصَّلَاةُ قَالَ نَعَمْ قَالَ ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضاً عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ نَعَمْ.

الثَّالِثُ وَ الْعِشْرُونَ مَا رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ (۱) إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ أَنْ يَبَرَّ وَالِدَيْهِ حَيَّيْنِ وَ مَيِّتَيْنِ يُصَلِّيَ عَنْهُمَا وَ يَتَصَدَّقَ عَنْهُمَا وَ يَحُجَّ عَنْهُمَا وَ يَصُومَ عَنْهُمَا فَيَكُونَ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا وَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَزِيدُهُ اللَّهُ بِبِرِّهِ وَ صَلَاتِهِ خَيْراً كَثِيراً.

الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: الصَّلَاةُ الَّتِي حَصَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ.

ثم ذكر رحمه الله عشره أحاديث تدل بطريق العموم.

الْأَوَّلُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فَعَالُهُ الْحَسَنُ.

الثَّانِي مَا رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى وَ كَانَ مِنْ خَوَاصِّ الرِّضَا وَ الْجَوَادِ عليهما السلام وَ رَوَى عَنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فَعَالُهُ الْحَسَنُ.

الثَّالِثُ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الْحَجُ

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۵۹، عدّه الداعى: ۵۸.

وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فَعَالُهُ الْحَسَنُ.

الرَّابِعُ مَا رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينٍ فِي كِتَابِهِ وَ هُوَ أَحَدُ رِجَالِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فَعَالُهُ الْحَسَنُ.

الْخَامِسُ مَا رَوَاهُ الْبَزَنْطِيُّ رحمه الله وَ كَانَ مِنْ رِجَالِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فِعْلُهُ الْحَسَنُ.

السَّادِسُ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْفَاخِرِ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ وَ صَحَّ مِنْ قَوْلِ الْأَئِمَّهِ عليهم السلام قَالَ: وَ يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ أَعْمَالُهُ الْحَسَنَهُ كُلُّهَا.

السَّابِعُ مَا رَوَاهُ ابْنُ بَابَوَيْهِ ره (١)

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَمَلًا صَالِحاً عَنْ مَيِّتٍ أَضْعَفَ اللَّهُ أَجْرَهُ وَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمَيِّتَ.

الثَّامِنُ مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا صَالِحاً أَضْعَفَ اللَّهُ أَجْرَهُ وَ يُنَعَّمُ بِذَلِكَ الْمَيِّتَ.

التَّاسِعُ مَا رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فَعَالُهُ الْحَسَنُ.

الْعَاشِرُ مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ فِي كِتَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا صَالِحاً أَضْعَفَ اللَّهُ أَجْرَهُ وَ يُنَعَّمُ بِذَلِكَ الْمَيِّتَ.

قُلْتُ وَ رَوَى يُونُسُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ الْفِعْلُ الْحَسَنُ.

وَ مِمَّا يُصْلِحُ هُنَا مَا أَوْرَدَهُ فِي التَّهْذِيبِ (٢) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُصَلِّي عَنْ وَلَدِهِ فِي كُلِّ لَيْلَهٍ رَكْعَتَيْنِ وَ عَنْ وَالِدَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ رَكْعَتَيْنِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ لِلْوَلَدِ اللَّيْلُ قَالَ لِأَنَّ الْفِرَاشَ لِلْوَلَدِ قَالَ وَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا الْقَدْرَ وَ الْكَوْثَرَ.

فإن هذا الحديث يدل على وقوع الصلاه عن الميت من غير الولد كالأب و هو

١- ١. الفقيه ج ١ ص ١١٧.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ١٣٢.

حجه علی من ینفی الوقوع أصلا أو ینفیه إلا من الولد.

ثم ذکر رحمه الله أن الصلاه دین و کل دین یقضی عن المیت أما أن الصلاه تسمی دینا ففیه أربعه أحادیث.

الْأَوَّلُ مَا رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ علیه السلام: فِی إِخْبَارِهِ عَنْ لُقْمَانَ علیه السلام إِذَا جَاءَ وَقْتُ صَلَاهٍ فَلَا تُؤَخِّرْهَا بِشَیْ ءٍ صَلِّهَا وَ اسْتَرِحْ مِنْهَا فَإِنَّهَا دَیْنٌ.

الثَّانِی مَا ذَکَرَهُ ابْنُ بَابَوَیْهِ (۱)

فِی بَابِ آدَابِ الْمُسَافِرِ: إِذَا جَاءَ وَقْتُ صَلَاهٍ فَلَا تُؤَخِّرْهَا لِشَیْ ءٍ صَلِّهَا وَ اسْتَرِحْ مِنْهَا فَإِنَّهَا دَیْنٌ.

الثَّالِثُ مَا رَوَاهُ ابْنُ بَابَوَیْهِ فِی کِتَابِ مَعَانِی الْأَخْبَارِ(۲) بِإِسْنَادِهِ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِیَّهِ: فِی حَدِیثِ الْأَذَانِ لَمَّا أُسْرِیَ بِالنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله إِلَی قَوْلِهِ ثُمَّ قَالَ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ فَرَضْتُهَا عَلَی عِبَادِی وَ جَعَلْتُهَا لِی دَیْناً إِذَا رُوِیَ بِفَتْحِ الدَّالِ.

الرَّابِعُ مَا رَوَاهُ حَرِیزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ عَلَیْهِ دَیْنٌ مِنْ صَلَاهٍ قَامَ یَقْضِیهِ فَخَافَ أَنْ یُدْرِکَهُ الصُّبْحُ وَ لَمْ یُصَلِّ صَلَاهَ لَیْلَتِهِ تِلْکَ قَالَ یُؤَخِّرُ الْقَضَاءَ وَ یُصَلِّی صَلَاهَ لَیْلَتِهِ تِلْکَ وَ أَمَّا قَضَاءُ الدَّیْنِ عَنِ الْمَیِّتِ فَلِقَضِیَّهِ الْخَثْعَمِیَّهِ(۳) لَمَّا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ أَبِی أَدْرَکَتْهُ فَرِیضَهُ الْحَجِّ شَیْخاً زَمِناً لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ

۱- ۱. الفقیه ج ۲ ص ۱۹۵.

۲- ۲. معانی الأخبار: ۴۲.

۳- ۳. عن ابن عبّاس قال: ان امرأه من خثعم قالت: یا رسول اللّه ان فریضه اللّه علی عباده فی الحجّ، أدرکت أبی شیخا کبیرا لا یثبت علی الراحله، أ فأحج عنه؟ قال: نعم و ذلک فی حجه الوداع، متفق علیه. و عن ابن عبّاس قال: أتی رجل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فقال: ان أختی نذرت أن تحج، و انها ماتت فقال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: لو کان علیها دین أ کنت قاضیه! قال: نعم، قال: فاقض دین اللّه، فهو أحق بالقضاء، متفق علیه، راجع مشکاه المصابیح ص ۲۲۱.

يَحُجَّ إِنْ حَجَجْتَ عَنْهُ أَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ قَالَ لَهَا أَ رَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَ كَانَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ.

إذا تقرر ذلك فلو أوصى الميت بالصلاه عنه وجب العمل بوصيته لعموم قوله تعالى فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ و لأنه لو أوصى ليهودى أو نصرانى وجب إنفاذ وصيته فكيف الصلاه المشروعه.

لِرِوَايَهِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِسَنَدِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَعْطِهِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (1).

وَ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضَعَ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوَضَعْتُ فِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ الْآيَهَ.

قال السيد بعد هذا الكلام و يدل على أن الصلاه عن الميت أمر مشروع تعاقد صفوان بن يحيى و عبد الله بن جندب و على بن النعمان فى بيت الله الحرام أن من مات منهم يصلى من بقى صلاته و يصوم عنه و يحج عنه ما دام حيا فمات صاحباه و بقى صفوان فكان يفى لهما بذلك فيصلى كل يوم و ليله خمسين و مائه ركعه و هؤلاء من أعيان مشايخ الأصحاب و الرواه عن الأئمه عليهم السلام.

قال السيد رحمه الله حسنا قال إنك إذا اعتبرت كثيرا من الأحكام الشرعيه وجدت الأخبار فيها مختلفه حتى صنف لأجلها كتب و لم يستوعب الخلاف و الصلاه عن الأموات قد ورد فيها مجموع هذه الأخبار و لم نجد خبرا واحدا يخالفها و من المعلوم أن هذا المهم فى الدين لا يخلو عن شرع بقضاء أو ترك فإذا وجد المقتضى و لم يوجد المانع علم موافقه ذلك للحكمه الإلهيه.

و قد ذكر ذلك الأصحاب لأنهم مفتون بلزوم قضاء الصلاه على الولى فقد

۱- ۱. البقره: ۱۸۱.

حکی ابن حمزه فی کتابه فی قضاء الصلاه عن الشیخ أبی جعفر محمد بن الحسین الشوهانی أنه کان یجوز الاستیجار عن المیت و استدل ابن زهره علی وجوب قضاء الولی الصلاه بالإجماع علی أنها تجری مجری الصوم و الحج و قد سبقه ابن الجنید بهذا الکلام حیث قال و العلیل إذا وجبت علیه الصلاه و أخرها عن وقتها إلی أن فاتت قضاها عنه ولیه کما یقضی حجه الإسلام و الصیام قال و کذلک روی أبو یحیی إبراهیم بن سلیم عن أبی عبد الله علیه السلام فقد سویا بین الصلاه و بین الحج و لا ریب فی جواز الاستیجار علی الحج.

قلت هذه المسأله أعنی الاستیجار علی فعل الصلاه الواجبه بعد الوفاه مبنیه علی مقدمتین إحداهما جواز الصلاه عن المیت و هذه إجماعیه و الأخبار الصحیحه ناطقه بها کما تلوناه و الثانیه أنه کلما جازت الصلاه عن المیت جاز الاستیجار عنه. و هذه المقدمه داخله فی عموم الاستیجار علی الأعمال المباحه التی یمکن أن تقع للمستأجر و لا یخالف فیها أحد من الإمامیه بل و لا من غیرهم لأن المخالف من العامه إنما منع لزعمه أنه لا یمکن وقوعها للمستأجر عنه أما من یقول بإمکان وقوعها له و هم جمیع الإمامیه فلا یمکنه القول بمنع الاستیجار إلا أن یخرق الإجماع فی إحدی المقدمتین علی أن هذا النوع قد انعقد علیه الإجماع من الإمامیه الخلف و السلف من عهد المصنف و ما قبله إلی زماننا هذا و قد تقرر أن إجماعهم حجه قطعیه.

فإن قلت فهلا اشتهر الاستیجار علی ذلک و العمل به عن النبی صلی الله علیه و آله و الأئمه علیهم السلام کما اشتهر الاستیجار علی الحج حتی علم من المذهب ضروره.

قلت لیس کل واقع یجب اشتهاره و لا کل مشهور یجب الجزم بصحته فرب مشهور لا أصل له و رب متأصل لم یشتهر إما لعدم الحاجه إلیه فی بعض الأحیان أو لندور وقوعه و الأمر فی الصلاه کذلک فإن سلف الشیعه کانوا علی ملازمه الفریضه

و النافله على حد لا يقع من أحد منهم إخلال بها إلا لعذر يعتد به كمرض موت أو غيره و إذا اتفق فوات فريضه بادروا إلى فعلها لأن أكثر قدمائهم على المضايقه المحضه فلم يفتقروا إلى هذه المسأله و اكتفوا بذكر قضاء الولى لما فات الميت من ذلك على طريقه الندور و يعرف هذه الدعاوى من طالع كتب الحديث و الفقه و سيره السلف معرفه لا يرتاب فيها.

فخلف من بعدهم قوم تطرق إليهم التقصير و استولى عليهم فتور الهمم حتى آل الحال إلى أنه لا يوجد من يقوم بكمال السنن إلا أوحديهم و لا مبادر بقضاء الفائت إلا أقلهم فاحتاجوا إلى استدراك ذلك بعد الموت لظنهم عجز الولى عن القيام فوجب رد ذلك إلى الأصول المقرره و القواعد الممهده و فيما ذكرناه كفايه انتهى كلامه زيد إكرامه (١).

و لقد حقق و أفاد و أحسن و أجاد و الحديث الثانى و الثالث مذكوران فى كتاب المسائل و العشرون و الحادى و العشرون و هما واحد رواه فى قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جندب و الثالث و العشرون رواه مرسلا فى عده الداعى (٢)

و لا بأس أن نتمم ما حققه ببعض الكلام.

اعلم أن الصلوات و الأعمال التى يؤتى بها للميت على وجوه و أنواع الأول الإتيان بالتطوعات و إهداء ثوابها إلى الميت و هذا مما لا ريب فى جوازه و استحبابه كالصلوات المندوبه و الصوم و الحج المندوبين و الصدقات المستحبه بل يجوز ذلك للأحياء أيضا بأن يشركهم فى ثوابها بعد الفعل أو يهب لهم جميع الثواب و الأحوط أن لا يفعل الأخير فى الواجبات.

الثانى الصلاه التى فاتت عن الميت و علم ذلك و لم يكن له ولد أو كان و لم

١- ١. الذكرى: ٧٣- ٧٥.

٢- ٢. قد أشرنا إلى مواضعهما.

يأت بها فالظاهر أنه يجوز فعلها تبرعا عن الميت (۱) و الاستيجار له و إن لم يرد

ص: ۳۱۹

۱- ۱. قد عرفت فيما سبق من أبحاثنا أن الصلاه دين لقوله تعالى:« إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً» و هكذا الصوم حيث يقول عزّ و جلّ:« كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» و هكذا الحجّ، حيث عبر عنه فی القرآن العزيز كالتعبير عن الحقوق الماليه، فقال:« وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» الا أن الصلاه و الصوم دين على الأبدان، و الحجّ دين فی الأموال و الأبدان معا. فاذا مات المؤمن و كان عليه صوم أو صلاه، وجب على وليه أداء هذا الدين بنفسه أو باستيجار شخص آخر يستاجره بمال نفسه. لا من مال الميت، فانهما حقّ على الأبدان خاصّه، الا أنّه إذا أوصى الميت بذلك أخرج وليه أجره ذلک من ثلث ماله، و أمّا إذا لم يكن له ولی يطالب بأداء هذا الدين جاز لسائر المؤمنين من إخوانه أن يتبرعوا بصلاته و صيامه لقوله تعالى:« وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ» و أمّا الحجّ، فلما كان ذا وجهين: له تعلق بالاموال و تعلق بالابدان وجب على وليه تكفل ذلک بمعنى أنّه يخرج من صلب مال الميت ما يكفی لمخارج الحجّ فقط و هو الشطر الذی تعلق بماله، ثمّ يحج الولی بنفسه و ينفق ذاک المال فی سفره من دون أن يأخذ لاعماله البدنيه عوضا من مال الميت، فان هذا الشطر ممّا تعلق ببدنه، و هذا وليه يطالب بذلک على حدّ الصلاه و الصوم. نعم له أن لا يحج بنفسه و يستأجر من ينوب عنه و يؤدی الزائد على المخارج الاصلی من ماله، الا أن يكون الميت أوصى بذلک فيخرج مئونه ذلک من ثلث ماله ان و فی بذلک. و أمّا جواز النيابه فی ذلک، سواء كان تبرعا أو استيجارا- فلان الصلاه و الصوم و الحجّ عبادات مجعوله، بمعنى أن الشارع المقدس يتلقى فعل كل واحد منها عباده له و قربه منه، لا أنّه يكون قصد القربه من المتعبد محققا لعنوان العباده فيهما، على ما هو الشأن فی التوسليات، و لذلک نحكم بحرمه الصلاه و الصوم من الحائض، و ان لم يقصد القربه بذلک، أو قيل بأنّه لا يتمشى منها قصد القربه، و هكذا الصلاه من غير طهاره و ان كان المصلی لا يقصد القربه بذلک. فاذا كانت الصوم و الصلاه و هكذا الحجّ ماهيه مجعوله و تلقاها الشارع عباده، جاز اتيانها نيابه عن الميت، فانها مطلوبه بماهيتها: تقرب صاحبها إلى اللّه عزّ و جلّ، و صاحبها عند اللّه هو المنوب عنه لا النائب، فان النائب انما عمل تلک الاعمال العباديه بدلا عن الغير فی مقابله الثواب و ثوابه اما الاجره ان كان استيجارا، و اما الجنه و نعيمها ان كان تبرعا، و هذا أيضا واضح بحمد اللّه.

بخصوصه فی الأخبار و لم یکن مشتهرا بین قدماء الأصحاب لکن لا یبعد القول به بالعمومات و لو تبرع الموجر بها أو ألزم علی نفسه بالنذر أو الیمین و تبرع الوارث أو غیره بالأجره من غیر شرط و صیغه لکان أولی و أحوط.

الثالث الصلاه أو الصوم أو الحج باحتمال أن علیه قضاء إما بالإخلال بها أو ببعض شرائطها و واجباتها کما فی أکثر الناس حیث یأتون بها مع جهلهم بالمسائل و عدم تصحیحهم للقراءه و عدم تورعهم عن النجاسات أو الثیاب المغصوبه و أشباه ذلک فالظاهر استحباب إیقاعهم ثانیا بأنفسهم و الاستیجار لهم و التبرع عنهم بعد وفاتهم لعمومات الاحتیاط و لقصه صفوان.

الرابع أن یفعل للمیت قضاء الصلاه و الصوم و شبههما مع العلم أو الظن الغالب بعدم شغل ذمتهم بها ففیه إشکال و إن شمله بعض الأخبار المتقدمه بل الظاهر من حال صفوان و رفیقیه ذلک (۱)

لأن سائر الأخبار غیر صریحه فی ذلک و قصه

۱- ۱. بل الظاهر من حال صفوان- و قد مر قصته بنصها فی أول الباب تحت الرقم ۲ أنه کان یفرض رفیقیه الماضیین حیا و مع ذلک یأتی بالعبادات المفروضه و المسنونه علیهما نیابه، و هذا مشکل من حیث الصحه و جواز الإتیان بها، و ذلک لانه کان یصلّی فی الیوم و اللیله خمسین و مائه رکعه: خمسین لنفسه فرضا و نفلا و خمسین لعبد اللّٰه بن جندب و خمسین لعلی بن النعمان، و صلاته هذه عنهما ان جوّزنا و صححنا بالنسبه الی النوافل المندوبه لا یصحّ و لا یجوز بالنسبه الی الفرائض، فانها انما جعلت فرضا علی الاحیاء فلو فرضا حیین لم یصحّ النیابه عنهما لکون الفرائض مکتوبا علی أنفسهما، و لو فرضا میتین لم تکن مفروضه علیهما. بل و لو قلنا بأن نیته للفرائض بدلا عنهما یصیر لغوا، و یبقی محبوبیه تلک الصلوات علی حالها، فیلحقهما ثوابها، لم یصحّ لان غیر صلاه الصبح من الفرائض بعضها رباعیه و بعضها ثلاثیه، و لا انتداب الی صلاه کذلک الا بعنوان الفرض، فتدبر.

صفوان رووها مرسلا.

و قد يتسامح فى أسانيد تلك القصص التى ليس الغرض الأصلى من إيرادها تأسيس حكم شرعى.

ثم إنه يمكن المناقشه فى بعض استدلالات السيد و الشهيد قدس الله روحهما و دعوى الإجماع و غير ذلك طويناه على غره إذ بعد وضوح المرام لا طائل تحت ذلك إلا الإطناب و تكثير حجم الكتاب.

باب ۳ تقدیم الفوائت علی الحواضر و الترتیب بین الصلوات

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ الْمَغْرِبَ حَتَّی دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ قَالَ یُصَلِّی الْعِشَاءَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ (۱)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ الْعِشَاءَ فَذَکَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُصَلِّی الْعِشَاءَ ثُمَّ الْفَجْرَ(۲)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ الْفَجْرَ حَتَّی حَضَرَتِ الظُّهْرُ قَالَ یَبْدَأُ بِالظُّهْرِ ثُمَّ یُصَلِّی الْفَجْرَ کَذَلِکَ کُلُّ صَلَاهٍ بَعْدَهَا صَلَاهٌ(۳).

بیان: اعلم أن أکثر المتقدمین من الأصحاب ذهبوا إلی وجوب الفور فی القضاء فأوجبوا تقدیم الفائته علی الحاضره سواء اتحدت أو تعددت ما لم یتضیق وقت الحاضره فمنهم من صرح ببطلان الحاضره إذا أتی بها فی سعه الوقت مع تذکر الفائته و منهم من لم یصرح بذلک و بالغ السید و ابن إدریس فی ذلک حتی لم یجوزا الأکل و النوم و تحصیل المعیشه إلا بقدر الضروره و قالا لا یجوز أن یصلی الحاضره إلا فی آخر الوقت.

و ذهب ابنا بابویه إلی المواسعه المحضه و إلیه ذهب أکثر المتأخرین قال فی المختلف و هو مذهب والدی و أکثر من عاصرناه من المشایخ لکن عند المتأخرین تقدیم الفائته مستحب و عند ابنی بابویه یستحب تقدیم الحاضره.

و ذهب المحقق إلی تقدیم الفائته الواحده علی الحاضره دون المتعدده و

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۹۱ ط حجر، ۱۱۹ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۹۱ ط حجر، ۱۱۹ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۹۱ ط حجر، ۱۱۹ ط نجف.

العلامه فی المختلف إلی تقدیم الفائته إن ذکرها فی یوم الفوات سواء کانت واحده أو متعدده و کأنه أراد بالیوم ما یتناول اللیله المستقبله لیتناول تعدد الفائت مع تذکره فی یوم الفوات.

و القول بالمواسعه المطلقه لا یخلو من قوه و الأخبار الداله علی المضایقه یمکن حملها علی التقیه لاشتهارها بین العامه أو علی الاستحباب إن قلنا باستحباب تقدیم الفائته و هو أیضا مشکل لورود أخبار کثیره بالأمر بتقدیم الحاضره و الوجه الأول أظهر.

و أما التفصیل الوارد فی هذا الخبر(۱)

فلم أر به مصرحا نعم نقله الشیخ یحیی بن سعید فی الجامع روایه حیث قال و لمن علیه فائت فرض صلاه أن یصلی الحاضره أول الوقت و آخره و روی عبد الله بن جعفر الحمیری و ذکر هذا الخبر.

ثُمَّ قَالَ وَ رُوِیَ فِی حَدِیثٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: فَإِنْ ذَکَرْتَهُمَا یَعْنِی الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنْ نِمْتَ عَنِ الْغَدَاهِ حَتَّی طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ الرَّکْعَتَیْنِ ثُمَّ صَلِّ الْغَدَاهَ.

انتهی.

و الخبر مما یدل علی المواسعه و الأمر بتقدیم العشاء للاستحباب لکراهه الصلاه بعد الفجر أو للتقیه لمنعهم من ذلک و هذا معنی قوله علیه السلام کل صلاه

۱- ۱. قد عرفت وجه ذلک فی باب أوقات الصلوات ج ۸۲، و أن تقدیم الحاضره انما یکون إذا کانت الحاضره صاحبه الوقت بالفرض أو السنه، بحیث إذا أخرها عن وقتها، صارت الحاضره أیضا قضاء. و یدلّ علی ذلک بل ینص علیه روایات منها ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال: إذا فاتتک صلاه فذکرتها فی وقت اخری فان کنت تعلم انک إذا صلیت التی فاتتک کنت من الأخری فی وقت فابدأ بالتی فاتتک، فان اللّه عزّ و جلّ یقول:« أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِکْرِی» و ان کنت تعلم أنک إذا صلیت التی فاتتک، فاتتک التی بعدها، فابدأ بالتی أنت فی وقتها و اقض الأخری.

بعدها صلاه أی نافله و لا یکره الصلاه بعدها و المراد بوقت العشاء الوقت المختص بها.

«۲»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: سُئِلَ الْعَالِمُ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ نَامَ وَ نَسِیَ فَلَمْ یُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ قَالَ إِنِ اسْتَیْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقَدْرِ مَا یُصَلِّیهِمَا جَمِیعاً یُصَلِّیهِمَا وَ إِنْ خَافَ أَنْ یَفُوتَ إِحْدَاهُمَا فَلْیَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَهِ فَإِنِ اسْتَیْقَظَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَلْیُصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنْ خَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَفُوتَهُ إِحْدَی الصَّلَاتَیْنِ فَلْیُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ یَدَعُ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ حَتَّی تَنْبَسِطَ الشَّمْسُ وَ یَذْهَبَ شُعَاعُهَا وَ إِنْ خَافَ أَنْ یُعَجِّلَهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَ یَذْهَبَ عَنْهُمَا جَمِیعاً فَلْیُؤَخِّرْهُمَا حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ یَذْهَبَ شُعَاعُهَا(۱).

ص: ۳۲۴

۱- ۱. فقه الرضا علیه السّلام ص ۱۰ و ۱۱، و رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۲۱۳ بإسناده عن ابی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، و مثله بإسناده عن ابن مسکان عنه علیه الصلاه و السلام. و وجه الحدیث واضح علی ما عرفت من أوقات الصلوات، حیث کان صلاه المغرب وقتها محدوده بین المغربین بالفرض، و مختصه بأول ذهاب الحمره بالسنه، و صلاه العشاء وقتها ممدوده الی ثلث اللیل، الی نصف اللیل، الی آخر اللیل لمن اضطر الی ذلک، بالفرض، مختصه بذهاب الحمره من المشرق بحکم السنه، و هکذا صلاه الفجر، وقتها محدوده بین الطلوعین بالفرض مخصوصه بالغلس أو طلوع الفجر الصادق بحکم السنه. و إذا أنعمت النظر فیما تلوناه علیک، تعرف أن لا مخالفه بین الاخبار الوارده عن الأئمّه المعصومین علیهم السّلام فی باب المواسعه و المضایقه و باب الترتیب بین الحاضره و الفائته، و تعرف أن ذلک کله انما تتبع حکم أوقات الصلوات فیختلف حکمها باختلاف أوقاتها المسنونه و المفروضه بعد رعایه بعض المصالح کالتحفظ علی صلاه العصر و الفجر أن لا یصلی بعدهما صلاه قضاء، حیث لا یتمیز صلاه القضاء عن النافله الا بالنیه، و قد نهی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله عن الصلاه بعدهما و أمّا الاصحاب رضوان اللّه علیهم، فلما لم یتحرروا مبنی الأحادیث زعموا أنّه لا بد من الحکم الکلی اما بالمواسعه أو المضایقه و هکذا الحکم بلزوم الترتیب أو عدمه، فوجدوا الأحادیث مختلفه فی ذلک فاختلفوا فی فتاواهم و لا اختلاف فیها بحمد اللّه.

«۳»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ حَتَّى دَخَلَ فِی وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى فَإِنْ كَانَتْ فِی الْوَقْتِ سَعَةٌ بَدَأَ بِالَّتِی فَاتَتْهُ وَ صَلَّى الَّتِی هُوَ مِنْهَا فِی وَقْتٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِی الْوَقْتِ إِلَّا مِقْدَارُ مَا يُصَلِّی فِيهِ الَّتِی هُوَ فِی وَقْتِهَا بَدَأَ بِهَا وَ قَضَى بَعْدَهَا الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ(۱).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ نَسِیَ صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَالَ فَلْيَجْعَلْهُمَا لِلظُّهْرِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْعَصْرَ قَالَ فَإِنْ نَسِیَ الْمَغْرِبَ حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ قَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُصَلِّی الْمَغْرِبَ بَعْدُ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ الْعَصْرَ لَيْسَ بَعْدَهَا صَلَاةٌ يَعْنِی لَا يَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ يُصَلِّی بَعْدَهَا مَا شَاءَ(۲).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ قَالَ يَجْعَلُ الَّتِی صَلَّى الظُّهْرَ وَ يُصَلِّی الْعَصْرَ قِيلَ فَإِنْ نَسِیَ الْمَغْرِبَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَالَ يُصَلِّی الْمَغْرِبَ ثُمَّ يُصَلِّی الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ(۳).

بيان: الخبر الثانی (۴)

لم أر قائلا به و حمل على ما إذا تضيق وقت العشاء دون العصر و إن كان التعليل يأبى عنه لمعارضته للأخبار الكثيره و يمكن حمله على التقيه و التعليل ربما يؤيده و الأخير يدل على العدول بعد الفعل و سيأتی القول فيه.

«۴»- الْمُعْتَبَرُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قُلْتُ: يَفُوتُ الرَّجُلَ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۱.
۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۱.
۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۱.
۴- ۴. تراه فی التهذيب ج ۱ ص ۲۱۳.

الْأولَى وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ يَذْكُرُ عِنْدَ الْعِشَاءِ قَالَ يَبْدَأُ بِالْوَقْتِ الَّذِی هُوَ فِیهِ فَإِنَّهُ لَا یَأْمَنُ الْمَوْتَ فَیَكُونُ قَدْ تَرَكَ الْفَرِیضَهَ فِی وَقْتٍ قَدْ دَخَلَ ثُمَّ یَقْضِی مَا فَاتَهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ (۱).

«۵»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: سُئِلَ الْعَالِمُ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ الظُّهْرَ حَتَّی صَلَّی الْعَصْرَ قَالَ یَجْعَلُ صَلَاهَ الْعَصْرِ الَّتِی صَلَّی الظُّهْرَ ثُمَّ یُصَلِّی الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ (۲).

بيان: هذا مضمون روايه الحلبی رواها الشيخ بسند فيه (۳) ضعف على المشهور و تفصيل القول فيه أنه لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فإن ذكر و هو فيها عدل بنيته إلى الأولى و صلى الثانيه سواء كان فی الوقت المختص أو المشترك و الروايات فی ذلك كثيره و لو كان الذكر قبل التسليم قال فی البيان فی العدول وجهان مبنيان على وجوبه و أنه جزء من الصلاه أو لا انتهى و ربما يقال على القول بالاستحباب أيضا يعدل.

و إن ذكر بعد الفراغ فالمشهور أنه إن كان جميع الصلاه فی الوقت المختص بالأولى أعاد و إلا صحت صلاته و يأتی بالأولى بعدها بناء على القول بالاختصاص و أما على القول بالاشتراك كما هو مذهب الصدوق صحت صلاته على التقديرين و الأخبار الوارده بعدم الإعاده مطلقه.

و أما العدول بعد إتمام الصلاه فلم أر به قائلا و أول الشيخ هذا الخبر و صحيحه زراره(۴) الداله على ذلك على أنه صلى أكثرها أو يكون معنى صلى شرع فيها و هو بعيد و القول بالتخيير بين العدول و فعل الأولى بعدها من غير عدول جامع بين

۱- ۱. المعتبر: ۲۳۶.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۰ ذيل الصفحه.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۲۱۲، و ضعفه بمحمّد بن سنان.

۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۳۰۰، الكافی ج ۳ ص ۲۹۱.

الأخبار إن لم يكن مخالفا للإجماع و الأحوط العدول مطلقا ثم الإتيان بهما معا.

«۶»- غِيَاثُ سُلْطَانِ الْوَرَى، عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ صَلَاهٍ قَامَ يَقْضِيهِ فَخَافَ أَنْ يُدْرِكَهُ الصُّبْحُ وَ لَمْ يُصَلِّ صَلَاهَ لَيْلَتِهِ تِلْكَ قَالَ يُؤَخِّرُ الْقَضَاءَ وَ يُصَلِّي صَلَاهَ لَيْلَتِهِ تِلْكَ.

أقول: ألف السيد الجليل على بن طاوس قدس الله لطيفه (۱) رساله فى عدم المضايقه فى فوائت الصلوات و لنذكر هنا بعضها قال بعد إيراد روايه قرب الإسناد كما مر

وَ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَيْتُهُ مِنْ كِتَابِ الْفَاخِرِ الْمُخْتَصَرِ مِنْ كِتَابِ بَحْرِ الْأَحْكَامِ تَأْلِيفِ

ص: ۳۲۷

۱- ۱. هو السيّد الشريف رضيّ الدين أبو القاسم عليّ بن سعد الدين أبي إبراهيم موسى ابن جعفر بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن أبي عبد اللّه محمّد بن الطاوس الحسني الحسيني كانت أمه بنت الشيخ ورّام بن أبي فراس. و أم والده بنت ابنه الشيخ الطوسيّ، و لذا يعبر كثيرا في تصانيفه عن الشيخ الطوسيّ بجدي أو جد والدي. و قال المحدث القمّيّ: هو السيّد الأجل الاورع الازهد قدوه العارفين الذي ما اتفقت كلمه الاصحاب على اختلاف مشاربهم و طريقتهم على صدور الكرامات عن أحد ممن تقدمه أو تأخر عنه- غيره، قال العلامه في اجازته الكبيره: و كان رضيّ الدين على صاحب الكرامات حكى لي بعضها، و روى لي والدي رحمه اللّه عليه البعض الآخر. اه. أقول: مؤلّفاته كثيره و قد أكثر النقل عنها المؤلّف العلّامه المجلسيّ منها: أمان الاخطار، سعد السعود، كشف اليقين في تسميه مولانا أمير المؤمنين، الطرائف، الدروع الواقيه، فتح الأبواب، فرج المهموم بمعرفه منهج الحلال و الحرام من علم النجوم، جمال الأسبوع، اقبال الاعمال، فلاح السائل، مهج الدعوات، مصباح الزائر، الملهوف على قتلى الطفوف، غياث سلطان الورى، رساله محاسبه النفس و غيرها.

أَبِی الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَیْمٍ رِوَایَهُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الَّذِی ذَکَرَ فِی خُطْبَتِهِ أَنَّهُ مَا رُوِیَ فِیهِ إِلَّا مَا أُجْمِعَ عَلَیْهِ وَ صَحَّ مِنْ قَوْلِ الْأَئِمَّهِ علیهم السلام عِنْدَهُ وَ قَالَ فِیهِ مَا هَذَا لَفْظُهُ: وَ الصَّلَوَاتُ الْفَائِتَاتُ یُقْضَیْنَ مَا لَمْ یَدْخُلْ عَلَیْهِ وَقْتُ صَلَاهٍ فَإِذَا دَخَلَ عَلَیْهِ وَقْتُ صَلَاهٍ بَدَأَ بِالَّتِی دَخَلَ وَقْتُهَا وَ قَضَی الْفَائِتَهَ مَتَی أَحَبَّ.

وَ مِنْ ذَلِکَ مَا رَوَیْتُهُ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِی (1): وَ قِیلَ إِنَّ کِتَابَهُ عُرِضَ عَلَی الصَّادِقِ علیه السلام فَاسْتَحْسَنَهُ وَ قَالَ لَیْسَ لِهَؤُلَاءِ یَعْنِی الْمُخَالِفِینَ مِثْلُهُ قَالَ فِیهِ وَ مَنْ نَامَ أَوْ نَسِیَ أَنْ یُصَلِّیَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ فَإِنِ اسْتَیْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ بِمِقْدَارِ مَا یُصَلِّیهِمَا جَمِیعاً فَلْیُصَلِّهِمَا وَ إِنِ اسْتَیْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْیُصَلِّ الْفَجْرَ ثُمَّ یُصَلِّی الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ.

وَ مِنْ ذَلِکَ مَا أَرْوِیهِ بِإِسْنَادِی إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِنْ أَصْلٍ بِخَطِّ جَدِّی

۱- ۱. هو أبو علیّ عبید اللّه بن علیّ بن أبی شعبه الحلبیّ مولی بنی تیم اللات بن ثعلبه کوفیّ کان یتجر هو و أبوه و اخوته الی حلب فغلب علیهم النسبه الی حلب، قال النجاشیّ: و آل أبی شعبه بالکوفه بیت مذکور من أصحابنا، و جمیعهم ثقات مرجوع الی ما یقولون، و کان عبید اللّه کبیرهم و وجههم، و صنف الکتاب المنسوب إلیه و عرضه علی أبی عبد اللّه علیه السّلام و صححه: قال عند قراءته: أ تری لهؤلاء مثل هذا، و النسخ مختلفه الاوائل، و التفاوت فیها قریب. قال النجاشیّ: قد روی هذا الکتاب خلق من أصحابنا عن عبید اللّه، و الطرق إلیه کثیره، و نحن جارون علی عادتنا فی هذا الکتاب و ذاکرون إلیه طریقا واحدا أخبرنا غیر واحد عن علیّ بن حبشی بن قونی الکاتب الکوفیّ عن حمید بن زیاد عن عبید اللّه بن أحمد ابن نهیک عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبیّ. و قال البرقی فی رجاله، عبید اللّه بن علی الحلبیّ، عن یحیی بن عمران الحلبیّ، کوفیّ و کان متجره الی حلب فغلب علیه هذا اللقب، مولی ثقه صحیح، له کتاب و هو اول کتاب صنفه الشیعه!.

أَبِی جَعْفَرٍ الطُّوسِیِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَیْهِ فَقَالَ فِی کِتَابِهِ نَوَادِرِ الْمُصَنِّفِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَنَامُ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِی سَفَرٍ کَیْفَ یَصْنَعُ أَ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَقْضِیَ بِالنَّهَارِ قَالَ لَا یَقْضِی صَلَاةً نَافِلَةً وَ لَا فَرِیضَةً بِالنَّهَارِ وَ لَا یَجُوزُ لَهُ وَ لَا یَثْبُتُ لَهُ وَ لَکِنْ یُؤَخِّرُهَا فَیَقْضِیهَا بِاللَّیْلِ.

وَ مِنْ ذَلِکَ مَا أَرْوِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ الْأَهْوَازِیِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَیْهِ مِمَّا رَوَاهُ فِی کِتَابِ الصَّلَاةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ الصَّیْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ الْأُولَی حَتَّی صَلَّی رَکْعَتَیْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَالَ فَلْیَجْعَلْهُمَا الْأُولَی وَ لْیَسْتَأْنِفِ الْعَصْرَ قُلْتُ فَإِنَّهُ نَسِیَ الْمَغْرِبَ حَتَّی صَلَّی رَکْعَتَیْنِ مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ ذَکَرَ قَالَ فَلْیُتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ لْیَقْضِ بَعْدُ الْمَغْرِبَ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَتَی نَسِیَ الظُّهْرَ ثُمَّ ذَکَرَ وَ هُوَ فِی الْعَصْرِ یَجْعَلُهَا الْأُولَی ثُمَّ یَسْتَأْنِفُ وَ قُلْتُ لِهَذَا یَقْضِی صَلَاتَهُ بَعْدُ الْمَغْرِبَ فَقَالَ لَیْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا إِنَّ الْعَصْرَ لَیْسَ بَعْدَهَا صَلَاةٌ وَ الْعِشَاءُ بَعْدَهَا صَلَاةٌ.

وَ مِنْ ذَلِکَ مَا أَرْوِیهِ أَیْضاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ الْمُشَارِ إِلَیْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَیْهِ فِی کِتَابِ الصَّلَاةِ مَا هَذَا لَفْظُهُ صَفْوَانُ عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَوْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّی دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَی فَقَالَ إِنْ کَانَتْ صَلَاةَ الْأُولَی فَلْیَبْدَأْ بِهَا وَ إِنْ کَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَلْیُصَلِّ الْعِشَاءَ ثُمَّ یُصَلِّی الْعَصْرَ.

وَ مِنْ ذَلِکَ مَا أَرْوِیهِ أَیْضاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِنْ کِتَابِ الصَّلَاةِ مَا هَذَا لَفْظُهُ حَدَّثَنَا فَضَالَةُ وَ النَّضْرُ بْنُ سُوَیْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنْ نَامَ رَجُلٌ أَوْ نَسِیَ أَنْ یُصَلِّیَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِنِ اسْتَیْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا یُصَلِّیهِمَا کِلْتَیْهِمَا فَلْیُصَلِّهِمَا وَ إِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْیَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ وَ إِنِ اسْتَیْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ

فَلْيُصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَ مِنْ ذَلِکَ مَا أَرْوِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ مَا هَذَا لَفْظُهُ حَمَّادٌ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنْ نَامَ رَجُلٌ وَ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ أَوْ نَسِيَ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يُصَلِّيهِمَا كِلْتَيْهِمَا فَلْيُصَلِّهِمَا وَ إِنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ إِنِ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيَبْدَأْ فَلْيُصَلِّ الْفَجْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ إِنْ خَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَفُوتَ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ فَلْيُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ يَدَعُ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَذْهَبَ شُعَاعُهَا ثُمَّ لْيُصَلِّهَا.

و من ذلک ما رأيته فی كتاب النقض علی من أظهر الخلاف لأهل بيت النبی صلی الله علیه و آله إملاء أبی عبد الله الحسين بن عبيد الله بن علی المعروف بالواسطی فقال ما هذا لفظه مسأله من ذكر صلاه و هو فی أخرى قال أهل البيت عليهم السلام يتمم التی هو فيها و يقضی ما فاته و به قال الشافعی ثم ذكر خلاف الفقهاء المخالفين لأهل البيت عليهم السلام ثم ذكر فی أواخر المجلده.

مسأله أخرى من ذكر صلاه و هو فی أخرى إن سأل سائل فقال أخبرونا عمن ذكر صلاه و هو فی أخرى ما الذی يجب عليه قيل له يتمم التی هو فيها و يقضی ما فاته و به قال الشافعی ثم ذكر خلاف المخالفين و قال

دَلِيلُنَا عَلَى ذَلِکَ مَا رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ فِی صَلَاهٍ ثُمَّ ذَكَرَ صَلَاهً أُخْرَى فَاتَتْهُ أَتَمَّ الَّتِی هُوَ فِيهَا ثُمَّ يَقْضِی مَا فَاتَهُ.

يقول علی بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاوس هذا آخر ما أردنا ذكره من الروايات أو ما رأينا مما لم يكن مشهورا بين أهل الدرايات و صلی الله علی سيد المرسلين محمد النبی و آله الطاهرين و سلم.

و وجدت فی أمالی السيد أبی طالب علی بن الحسين الحسنی فی المواسعه ما هذا لفظه

حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ رَامِسٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ طَالِبٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو ذُهْلٍ عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ سُلَيْمَانُ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ كَيْفَ أَقْضِي قَالَ صَلِّ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَبْلُ أَمْ بَعْدُ قَالَ قَبْلُ.

أقول: و هذا حديث صريح و هذه الأمالى عندنا الآن فى أواخر مجلده قال (۱) الطالبى أولها الجزء الأول من المنتخب من كتاب زاد المسافر تأليف أبى العلاء الحسن بن أحمد العطار الهمدانى و قد كتب فى حياته و كان عظيم الشأن.

ثم قال السيد رضى الله عنه و من المنامات عن الصادقين الذين لا يشبه بهم شى ء من الشياطين فى المواسعه و إن لم يكن ذلك مما يحتج به لكنه مستطرف ما وجدته بخط الخازن أبى الحسن رضوان الله عليه و كان رجلا عدلا متفقا عليه و بلغنى أن جدى ورام(۲) رضوان الله عليه صلى خلفه مؤتما به ما هذا لفظه رأيت فى منامى ليله سادس عشر جمادى الآخره أمير المؤمنين و الحجه عليهما السلام و كان على أمير المؤمنين عليه السلام ثوب خشن و على الحجه ثوب ألين منه فقلت لأمير المؤمنين عليه السلام

۱- ۱. فى هامش الأصل: قالب ظ ل.

۲- ۲. هو الامير الزاهد أبو الحسين ورّام بن عيسى بن أبى النجم بن ورّام بن خولان ابن إبراهيم بن مالك الأشتر النخعىّ صاحب أمير المؤمنين عليه السّلام، و هو جد السيّد رضى الدين ابن طاوس لامه كما مر، و له كتاب تنبيه الخواطر و نزهه النواظر قد ينقل عنه المؤلّف العلّامه المجلسىّ فى البحار، و قد كان من القائلين بالمضايقه. قال الشهيد فى شرح الإرشاد على ما نقله النورىّ فى خاتمه المستدرك ص ۴۷۷: و من الناصرين للقول بالمضايقه الشيخ الزاهد أبو الحسين ورّام بن أبى فراس رضى اللّه عنه، فانه صنف فيها مسئله حسنه الفوائد جيده المقاصد.

يـا مولاـى مـا تقول فى المضـايقه فقال لى سل صاحب الأمر و مضـى أمير المؤمنين عليه السـلام و بقيت أنا و الحجه فجلسـنا فى موضع فقلت له ما تقول فى المضايقه فقال قولا مجملا تصلى.

فقلت له قولا هذا معناه و إن اختلفت ألفاظه فى الناس من يعمل نهاره و يتعب و لا يتهيأ له المضايقه فقال يصـلى قبل آخر الوقت فقلـت له ابن إدريس (۱) يمنع من الصـلاه قبـل آخر الوقت ثم التفت فـإذا ابن إدريس ناحيه عنا فناداه الحجه عليه السـلام يا ابن إدريس فجاءه و لم يسلم عليه و لم يتقدم إليه فقال له لم تمنع الناس من الصلاه قبل آخر الوقت أ سمعت هذا من الشارع فسكت و لم يعد جوابا و انتبهت فى أثر ذلك.

أقول: ثم ذكر السـيد منامين آخرين فى هـذا المعنى أحـدهما من الخازن المـذكور و الآخر من الوزير محمـد بن أحمد العلقمى تركناهما لعدم مناسبتهما للكتاب و الله أعلم بالصواب.

«۷»- الْمُقْنِعُ: إِنْ نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَإِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ تَفُوتَكَ الْمَغْرِبُ فَابْدَأْ بِهَا وَ إِلَّا فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلِّ بَعْدَهَا الظُّهْرَ وَ إِنْ نَسِيتَ الظُّهْرَ فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ تُصَلِّي الْعَصْرَ فَاجْعَلْهَا الظُّهْرَ ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَفُوتَكَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَابْدَأْ بِالْعَصْرِ وَ إِنْ نَسِيتَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهُمَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ إِنْ كُنْتَ لَا تَخَافُ فَوْتَ إِحْدَاهُمَا وَ إِنْ خِفْتَ أَنْ تَفُوتَ إِحْدَاهُمَا فَابْدَأْ بِالْعَصْرِ وَ لَا تُؤَخِّرْهُمَا فَتَكُونَ قَدْ فَاتَتَاكَ جَمِيعاً ثُمَّ تُصَلِّي الْأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَثَرِهَا

۱- ۱. هو الشـيخ الفقيه فخر الـدين أبو عبـد اللّه محمّد ابن أحمد بن إدريس الحلى كان شـيخ الفقهاء بالحله، و يذهب الى رأى السـيّد المرتضى قدس سرهما بعدم حجيه أخبار الآحاد و لذلك طعن عليه بعض الاصحاب كابن داود حيث عنونه فى رجاله فى الضعفاء.

وَ مَتَی فَاتَتْکَ صَلَاهٌ فَصَلِّهَا إِذَا ذَکَرْتَ مَتَی ذَکَرْتَ إِلَّا أَنْ تَذْکُرَهَا فِی وَقْتِ فَرِیضَهٍ فَصَلِّ الَّتِی أَنْتَ فِی وَقْتِهَا ثُمَّ صَلِّ الْفَائِتَهَ وَ إِنْ نَسِیتَ أَنْ تُصَلِّیَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ فَذَکَرْتَهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَصَلِّهِمَا جَمِیعاً إِنْ کَانَ الْوَقْتُ وَ إِنْ خِفْتَ أَنْ تَفُوتَکَ إِحْدَاهُمَا فَابْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ إِنْ ذَکَرْتَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنْ نِمْتَ عِنْدَ الْغَدَاهِ حَتَّی طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ صَلِّ الْغَدَاهَ(۱).

۱- ۱. المقنع: ۳۲- ۳۳ ط الإسلامیه.

تصویر



و فصل الخطاب و اغثنى الحى الذى لا تنام و انتم حكماء الله و بكم حكم الله و بكم عرف حق الله
لا اله الا الله محمد رسول الله انتم نور الله من بين ايدينا و من خلفنا انتم سنة الله التى
بها سبق القضاء يا امير المؤمنين انا لكم مسلم تسليما لا اشرك بالله شيئا و لا اتخذ
من دونه وليا الحمد لله الذى هدانى بكم و ما كنت لاهتدى لو لا ان هدانى الله الله
اكبر الله اكبر الحمد لله على ما هدانا ذكر الصلوة و الدعاء على دكة القضاء ثم امض الى دكة
القضاء فصل عليها ركعتين تقرا فيها بعد الحمد ما اردت فاذا فرغت منها و سلمت و سبحت تسبيح الزهراء
عليها السلام و قل يا مالكى و مملكى و متغمدى بالنعم الجسام من غير استحقاق وجهى خاضع لما تعلوه الاقدام
لجلال وجهك الكريم لا تجعل هذه الشدة و لا هذه المحنة متصلة باستيصال الشافة
و امنحنى من فضلك ما لم تمنح به احدا من غير مسألتى انت القديم الذى لم تزل و لا تزال صل
على محمد و آل محمد و اغفر لى و ارحمنى و زك عملى و بارك لى فى اجلى و اجعلنى من عتقائك
و طلقائك من النار برحمتك يا ارحم الراحمين ذكر الصلوة و الدعاء فى بيت الطشت المتصل
بدكة القضاء تصلى هناك ركعتين فاذا سلمت و سبحت فقل اللهم انى ذخرت توحيدى اياك
و معرفتى بك و اخلاصى لك و اقرارى بربوبيتك و ذخرت ولاية من انعمت على بمعرفتهم
من بريتك محمد و عترته صلى الله عليهم ليوم فزعى اليك عاجلا و آجلا و قد فزعت اليك و اليهم
يا مولاى فى هذا اليوم و فى موقفى هذا و سألتك مادتى من نعمتك و ازاحة ما اخشاه من
نقمتك و البركة فيما رزقتنيه و تحصين صدرى من كل هم و جائحة و معصية فى دينى و
دنياى و آخرتى يا ارحم الراحمين ذكر الصلوة و الدعاء فى وسط المسجد تصلى هناك ركعتين تقرا
فى الاولى الحمد و الصمد و الثانية الحمد و الكافرون فاذا سلمت و سبحت فقل اللهم انت السلام و منك
السلام و اليك يعود السلام و دارك دار السلام حينا ربنا منك بالسلام اللهم انى صليت
هذه الصلوة ابتغاء رحمتك و رضوانك و مغفرتك و تعظيما لمسجدك اللهم فصل على محمد
و آل محمد و ارفعها فى عليين و تقبلها منى يا ارحم الراحمين ثم امض الى الاسطوانة السابعة
و قف عندها مستقبل القبلة و قل بسم الله و بالله و على ملة رسول الله صلى الله عليه و آله و لا اله الا الله محمد
رسول الله السلام على ابينا آدم و امنا حواء السلام على هابيل المقتول ظلما و عدوانا

و بكم وجب القضاء (خ)

الاولى

مادتى (خ)

اقول وجدت فى بعض مؤلفات قدماء اصحابنا و يستحب ان تصلى فى بيت الطشت بركعتين و هو متصل بدكة القضاء ركعتين فقد روى عن ابى عبد الله عليه السلام ذلك فاذا سلمت فقل و ذكر الدعاء ثم قال السيد رحمه الله

صوره فتوغرافیه من نسخه الأصل بخطّ ید المؤلف العلّامه المجلسیّ قدّس سرّه تراها فی ص ۲۱ و ۲۲ من هذا المجلد

تصویر



لان فی تخییل القبر اولا ظهر هو الوجه الاول کما فهم الشیخ رحمه الله وغیره وحکوا باستقبال القبر مطلقا
وهو الموافق للاخبار لا الاخبار الواردة فی زیارة البعید فانه یعارض بما رواه احمد بن محمد بن عیسی عن ابن ابی
عمیر عمن رواه قال قال ابو عبد الله علیه السلام اذا بعدت باحدکم الشقة ونأت به الدار فلیعل اعلی منزله ولیصل
رکعتین ولیوم بالصلوة الی قبورنا فان ذلک یصل الینا ویسلم علی الائمة علیهم السلام من بعید کما یسلم
علیهم من قریب غیر انک لا یصح ان تقول اتیتک زائرا بل تقول فی موضعه قصدتک بقلبی زائرا اذ
عجزت عن حضور مشهدک ووجهت الیک سلامی لعلمی انه یبلغک صلی الله علیک فاشفع
لی عند ربک جل وعز وتدعو بما احببت انتهی قوله ویسلم علی الائمة علیهم السلام الی آخر الکلام من
الشیخ ولیس من تتمة الخبر کما یظهر من الکافی ومما اوردنا فی اول الباب کا العدة عن احمد بن محمد
عن القاسم عن جده عن الحسین بن ثویر بن ابی فاختة قال کنت انا ویونس بن ظبیان والمفضل بن عمر
وابو سلمة السراج جلوسا عند ابی عبد الله علیه السلام وکان المتکلم یونس وکان اکبرنا سنا فقال له جعلت فداک
انی کثیرا ما اذکر الحسین صلوات الله علیه فای شیء اقول فقال قل صلی الله علیک یا ابا عبد الله تعید ذلک
ثلثا فان السلام علیه یصل الیه من قریب ومن بعید انتهی قال الشهید رحمه الله فی الذکری قال ابن ...
رحمه الله من زار وهو مقیم فی بلده قدم الصلوة ثم زار عقیبها وقال رحمه الله فی الدروس تستحب
زیارة النبی والائمة صلی الله علیهم کل یوم جمعة ولو من البعید واذا کان علی مکان عال کان افضل اقول
لا یبعد القول بالتخییر للبعید بین تقدیم الصلوة وتاخیرها لورود الروایة بهما کما عرفت وما ذکره رحمه الله
من جواز الزیارة فی ای مکان تیسر وان لم یکن موضعا عالیا لا یخلو من قوة للعمومات بعض ما مر من الاخبار
وان کان الافضل والاحوط ایقاعها فی سطح عال او صحراء فی زیارة للحسین صلوات الله علیه
من بعد البلاد السلام علیک یا ولی الله السلام علیک یا حجة الله السلام علیک یا نور الله فی
ظلمات الارض السلام علیک یا امام المؤمنین وسلالة النبیین والوصیین وشاهد یوم الدین
السلام علی جدک رسول الله سید المرسلین وخاتم النبیین السلام علی ابیک امیر المؤمنین ووارث
علم النبیین السلام علی امک فاطمة بنت رسول الله رب العالمین السلام علی اخیک وشقیقک الحسن
امام المؤمنین وحجة رب العالمین اشهد انک وآباءک الذین کانوا من قبلک وابناءک
الذین من بعدک موالی واولیائی وائمتی اشهد انکم اصفیاء الله وحجته البالغة علی خلقه انتخبکم

المستقبل لکونه قبر علی بن الحسین ... واستقبل القبلة یکون کذلک ... ان یکون القبلة بتصحیف القبر

ثم اعلم انا قد اوردنا زیارة جامعة للبعید فی باب زیارة النبی صلعم من البعید فلا نعیده

صوره اُخری من نسخه الأصل تراها فی ص ٣٠٥ و ٣٠٦ من هذا المجلد والنسخه لخزانه کتب الوجیه الموفق المرزا فخرالدین النصیریّ الأمینی دام ظلّه

ص: ٣٣٥

[كلمه المصحّح الأولى]

بسمه تعالى

ههنا ننهى بالجزء التاسع من المجلّد الثامن عشر من كتاب بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار- صلوات اللّه و سلامه عليهم ما دام الليل و النهار و هو الجزء الثامن و الثمانون حسب تجزئتنا فى هذه الطبعه النفيسه الرائقه.

و لقد بذلنا جهدنا فى تصحيحه و مقابلته فخرج بحمد اللّه و مشيّته نقيّا من الأغلاط إلّا نزراً زهيداً زاغ عنه البصر و كلّ عنه النظر لا يكاد يخفى على القارى ء الكريم و من اللّه نسأل العصمه و هو ولىّ التوفيق.

السيّد إبراهيم الميانجى محمّد الباقر البهبودى

ص: ٣٣٦

كلمه المصحّح [الثانيه]

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

و عليه توكلى و به نستعين

الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاه و السلام على رسوله محمّد و عترته الطاهرين.

و بعد: فهذا هو الجزء التاسع من المجلّد الثامن عشر و قد انتهى رقمه فى سلسله الأجزاء حسب تجزئتنا إلى ٨٨ حوى فى طيّه ثمانيه أبواب من كتاب الصلاه.

و قد قابلناه على طبعه الكمبانىّ المشهوره بطبع أمين الضرب و هكذا على نصّ المصادر التى استخرجت الأحاديث منها و من أحكام الجماعه إلى آخر هذا الجزء على نسخه الأصل التى هى بخطّ يد المؤلّف العلّامه المجلسىّ رضوان الله عليه ترى صورتين منها فتوغرافيّتين فيما يلى.

و النسخه لخزانه كتب الفاضل البحّاث الوجيه الموفّق المرزا فخر الدين النصيرىّ الأمينىّ زاده الله توفيقا لحفظ كتب السلف عن الضياع و التلف فقد أودعها سماحته عندنا للعرض و المقابله خدمه للدين و أهله فجزاه الله عنّا و عن المسلمين أهل العلم خير جزاء المحسنين.

المحتجّ بكتاب اللّه على الناصب محمد الباقر البهبودى صفر المظفر عام ١٣٩١ ه ق

ص: ٣٣٧

فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب

عناوين الأبواب/ رقم الصفحه

ص: ۳۳۸

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشيّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغرىّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شى: لتفسير العياشىّ

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام .

ضا: لفقه الرضا عليه السلام .

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير عليّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغرويّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ك: لإكمال الدين.

كا: للكافي.

كش: لرجال الكشيّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعميّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لي: لأمالي الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكريّ عليه السلام .

ما: لأمالی الطوسیّ.

محص: للتمحیص.

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشریعه.

مصبا: للمصباحین.

مع: لمعانی الأخبار.

مکا: لمکارم الأخلاق.

مل: لکامل الزیاره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعیون أخبار الرضا علیه السلام .

نبه: لتنبیه الخاطر.

نجم: لکتاب النجوم.

نص: للکفایه.

نهج: لنهج البلاغه.

نی: لغیبه النعمانیّ.

هد: للهدایه.

یب: للتهذیب.

یج: للخرائج.

ید: للتوحید.

یر: لبصائر الدرجات.

یف: للطرائف.

یل: للفضائل.

ین: لکتابی الحسین بن سعید او لکتابه و النوادر.

یه: لمن لا یحضره الفقیه.

ص: ۳۳۹

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتناب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیهٔ العمل.

نشاطات المؤسسهٔ:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامهٔ المسابقات فی مطالعهٔ الکتب

إقامهٔ المعارض الالکترونیهٔ: المعارض الثلاثیهٔ الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنهٔ الدینیهٔ والسیاحیهٔ

إنتاج الأفلام الکرتونیهٔ والألعاب الکمبیوتریهٔ

افتتاح موقع القائمیهٔ الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیهٔ وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلهٔ والاستفسارات الدینیهٔ والأخلاقیهٔ والاعتقادیهٔ والردّ علیها

تصمیم الأجهزهٔ الخاصهٔ بالمحاسبهٔ، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالهٔ القصیرهٔ ((sms

إقامهٔ الدورات التعلیمیهٔ الالکترونیهٔ لعموم الناس

إقامهٔ الدورات الالکترونیهٔ لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسهٔ وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمهٔ؛

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیهٔ للکتاب علی موقع القائمیهٔ ویمکن تحمیلها علی الأنظمهٔ التالیهٔ

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیهٔ والانجلیزیهٔ والفارسیهٔ

الکلمهٔ الأخیرهٔ

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز
القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹